مجموعة الآثار

المؤتمر العالمي الثاني للإمام الرضا عليه السلام

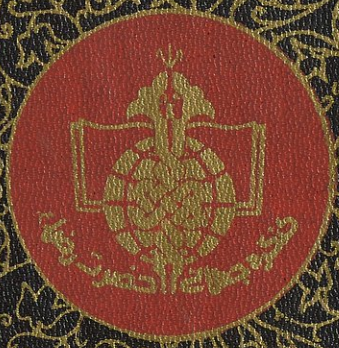

الجزء الأول

المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

ستاد جهاد حضرت رضا(ع)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 016496026

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Kungrah-i

مجموعة الآثار

المؤتمر العالمي الثاني للإمام الرضا عليه السلام

١٩

2264
.1055
.832
1988
juz' 1

الكتاب: مجموعة الآثار المؤتمر العالمي الثاني للإمام الرّضا عليه السلام
الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرّضا عليه السلام
عدد المطبوع: ٣٠٠٠ نسخة
سنة الطبع: صفر ١٤٠٩ هجـ
المطبعة: مؤسسة طبع ونشر الآستانة الرّضويّة المقدّسة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 016496026

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة ترحيب ممثل الإمام فى محافظة خراسان

حجة الاسلام والمسلمين واعظ طبسى

عنصر النضال السياسي في حياة الائمة عليهم السلام

حجة الاسلام والمسلمين السيدعلى خامنئى

ولاية ولى المعصوم عليه السلام

آية الله محمد مؤمن

ولاية الفقيه على الجهاد و الدّفاع

حجة الاسلام والمسلمين سيدحسن طاهرى خرم آبادى

الولاية التشريعية والتكوينية

حجة الاسلام والمسلمين السيداحمد فهرى

ولاية الفقيه عند اهل السنة

حجة الاسلام محمدعلى تسخيرى

ولاية العهد للإمام الرضا عليه السلام

حجة الاسلام والمسلمين محمد مهدى شمس الدين

دولتنا

حجة الاسلام عبدالمنعم المهنا

تمهيد

بسم الله الرّحمن الرّحيم

إنّ التّاريخ الإسلامي بحر عميق خضم، لم يستطع الغوّاصون والباحثون عن الحقّ والحقيقة، مع جهودهم و مساعيهم المتواصلة، أن يصلوا إلى أعماقه و ينتفعوا بلآليه. لاسيّما وأنّ ملاحي سفينة هذا البحر الهادر- باستثنأ فترة قليلة- كانوا من الغاصبين الجهلة الّذين لم يكن لهم همّ إلّا إشباع بطونهم وغرائزهم، ومن أجل نيل مقاصدهم الدّنيئة وإرضأ أهوائهم، كان سعيهم منصبّاً على إخفأ حقيقة الإسلام وطمس معالمه، وضيّقوا الخناق على طلاب الحقيقة، ولم يسمحوا لهم أن يروا قلوبهم الملتهبة من بحرها، ويبلّوا صدا القلوب الظّامئة الأخرى من مائها العذب. مع أنّ العهود الغابرة قد أنجبت من الغوّاصين والسّبّاحين المهرة عدداً كبيراً قد غاصوا وسبحوا في ذلك البحر اللامتناهي، وقد جازفوا بأنفسهم في جميع المخاطر، واستلانوا وعورة كافّة المفاوز، وتحدّوا ضراوة كلّ المشاكل الّتي كانت تعترضهم. وأحياناً كانت تقطع ألسنتهم بسبب نقل الحقيقة، وفيهم من استشهد من أجل ذلك، و رغم كلّ هذه المصاعب فقد وجد- إلى حدّما- عدد من العلمأ والمفكّرين، وهؤلأ قد أخفوا أنفسهم عن أعين الطّغاة المتجبّرين، وابتعدوا عن أن ينالهم من الحكّام الجائرين شيئ، واستفادوا من الفرص الّتي كانت متاحة لهم قدر الإمكان، وتركوا بذلك تحفاً ثمينة وكتباً قيّمة «شكرالله

مساعيهم»، لكن بمرور الزّمان و بسبب تسلّط الاستعمار، فإنّ السّياسة المشؤومة للاستعمار نفسه قد شملت تلك الآثار الباهرة، ولم تعط الفرصة للآخرين أن يستفيدوا من عطأات وأفكار أولئک الأفذاذ بالشّكل المطلوب والمرغوب.

وباختصار: فإنّ الظّلم الذّي حلّ بتأريخ الإسلام المشرق، و نزل بساحة سنّة نبيّنا العظيم(ص) والائمّة المعصومين كان أفدح ظلم و الانكى من ذالک ان الظالمين قدحالوا دون بزوغ حقائق الاسلام نفسها، ويكون لها في المجتمع الإسلاميّ موضع قدم، وتعيش مضيئة ومنيرة للحياة، وتكون، في متناول أيدي مختلف طبقات المجتمع، لقد عملوا جاهدين على مسخ تلک الحقائق و تشويهها، و رضوا عنا بدلاً... وقد ظنّوا بحسب تصوّراتهم الواهية أنّهم قدروا بسراب أوهامهم أولئک الظّامئين الحيارى...

وبالنتيجه: فإنّ جهودهم المحمومة قد أدّت إلى أن يكون تأريخ الأئمّة(ع) وأحاديثهم وأقوالهم وكافّة الحقائق الإسلاميّة في ملقّ النّسيان ما استطاعوا إلى ذلک سبيلا، وكذلک فقد تركوا تلک الآثار المباركة في زوايا التّاريخ المظلمة... وقد حلّ مكانهم أولئک المزوّرون للحقائق والوضّاعون للأحاديث المختلفة من المرتزقة الّذين عاشو ا على فتات موائد سلاطين الجور من بني أميّة وبني العبّاس- وعلى سجيّة هؤلاءسار الاستعمار القديم والجديد... وقد وجد له موطئ قدم، وعمل بكلّ مافي وسعه أن يستأصل جذور ديننا القويم بحربته الخبيثة المسمومة... واضطهد المستعمرون أهل الدّين من العلمأ والمحقّقين الكبار الوارثين لتلک القيم السّامية، واستعملوا شتّى الأساليب من سجن ونفي وإبعاد وإقامة جبريّة وعزل وتشويه سمعة وتهم، ورغم ذلک السّجن وذلک التّشريد والإبعاد فإنّهم قد أدّوا رسالتهم على أحسن وجه حيث:

إن الله سبحانه وتعالى هو الحافظ لدينه[١]... ويظهره على الدّين كلّه[٢]... ويتمّ نوره ولو كره الكافرون، رغم مايريد حكّام الجور من إطفأ نوره بغمائم أوهامهم الحالكة ومناصبهم المزّيفة[٣]... لكن لابدّ للسّحب أن تنجلي، ويُرمىٰ أولئك الظّالمون في مزبلة التّاريخ، ويصبح المستضعفون هم الوارثين للأرض وهم أئمّتها[٤]...

انّ ثوارت و انتفاضات عظمأ الإسلام في التّاريخ في كل مكان و زمان كانت هي الباعثة على بقأ إشعاع تلك الحقيقة، وقد أزالوا بفضل وثباتهم الفذّة كلّ العوائق من طريق الرّساليّين، وببركة تضحياتهم الجسيمة وقرابينهم الصّادقة من عصر صدر الإسلام إلى يومنا هذا، بقي الإسلام وبقي ميراث الأنبيأ والأئمّة الطّاهرين(ع) تتلاقفه أيدي عباد الله الصّالحين يداً إلى يدحتّى وصل الدّور إلى زماننا، وزماننا هذا هو الذّي قد قالوا فيه:

«رجل من أهل قم يدعو النّاس إلى الحقّ، يجتمع معه قوم كزبر الحديد، لا تزلّهم العواصف ولايملّون من الحرب ولايجبنون وعلى الله يتوكّلون والعاقبة للمتّقين»[٥]

وذلك الرجل هو قائد الثّورة العظيم و مؤسّس الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني- دامت بركاته-، وأولئك القوم هم شعب إيران الشّجاع والصّانع للملاحم...

١- حجر/٩

٢-الفتح/٢٨.

٣-الصف/٨والتوبه/٢٨.

٤-قصص/٥و٦

٥-بحارالانوار:٥٨/٢١٦،الحديث٣٧.

ذلك الرّجل وجّه وقاد الثّورة بقيادته النّبويّة الحكيمة، وذلك الشّعب بلغ بها درجة النّصر الحاسم المبين بفضل إيثاره وتضحياته، ورفع شعار «حرب، حرب، حتّى زوال الفتنة»[1] وبرفعه لهذا الشّعار أحدث هزّة عنيفة في كيان الاستكبار الشّرقي والغربي.

وهانحن نجد إسلامنا العزيز هذا اليوم قد استعاد وجوده وحياته بفضل هذه الثّورة الإسلاميّة العظيمة الّتي سُقيت بدماً آلاف الشّهدا، وضحّى من أجلها الآف المعوقين والأسرى، نعم قد استعاد وجوده بعد أن كان يعيش في زوايا التّأريخ تلك العصور المتعاقبة، وكان قد أُودع في ملفّ النّسيان من قبل المغرضين وأهل السّوء.

وهاهو اليوم قد عاد إلى الحياة ببركة القيادة الرّبّانيّة الحكيمة للمرجع العظيم الإمام الخميني، وتضحية الشّعب الإيرانى البطل الجدير بقيادة الإمام، وقيادة الإمام جديرة بمثله، ونزل إلى واقع المجتمع ديناً انسانيّاً واقعيّاً قابلاً للتطبيق وقد طرح قوانينه و موادءه ونظمه الحياتيّه الصّالحة، وتسير قافلته حتّى تصل كافّة أرجأ المعمورة، ويتحقّق بذلك الوعد الحقّ. ومن أجل أن يتحقّق تطبيق شامل و واسع و عميق، تبذل الجهود مرّة أخرى لمعرفة حقائق الإسلام وحياة أئمّة الدّين خصوصاً الأئمّة المعصومين(ع) والتّعريف بها... ومن دون شكّ فإنّ تحرّكات نظيفة ومخلصة هي في حيّز التّنفيذ من أجل الوصول إلى هذا الهدف المقدّس، وفي مثل هذه الظّروف الملائمة وهذه الحرّيّة المدغدغة للقلوب يستطيع الغوّاصون الآن أن يغوصوا حتّى أعمق أعماق هذا البحر(بحر الإسلام) ليستخرجوا جواهره الثّمينة و يضعوها فى متناول ايدى الآخرين...

١ـ وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنه... البقرة/١٩٣.

إنّ المؤتمر العالمي للإمام الرّضا(ع) قد عُقد لأوّل مرّة بعام «١٣٦٣» في الذّكرى السّنويّة لمولده المبارك، وفي جوار مرقده الشّريف في مدينة مشهد المقدّسة، باشتراك علماً و محقّقين ومتخصّصين في علوم الإسلام من داخل وخارج الجمهوريّة الإسلاميّة. وقد أثمر عن آثار قد طبعت و نشرت في كتابين باللّغة العربيّة والفارسيّة تحت عنوان: «مجموعة مقالات وبحوث المؤتمر العالمي الأوّل للإمام الرّضا(ع).»

ومن أجل أن يكون المؤتمر العالمي الثّاني للإمام الرّضا(ع) أفضل من سابقه وأكثر ثمناً لذلك- وبعون الله- تمّ عقد ندوة تمهيديّة طرح فيها(٢٩٩) من شتّى العناوين والمواضيع التّحقيقيّة حول الأبعاد المختلفة في حياة الامام الثامن(ع) تم استخراجها من قبل مسؤلي و اعضاء اللجان المختلفه فى المؤتمر، وبعد تبادل وجهات النّظر، وإجراً المناقشات اللازمة بشأنها تمّ طبعها وإرسالها إلى المحقّقين والكتّاب في داخل وخارج الجمهوريّة الإسلاميّة مع مصادرها... وقد استلمنا بعد ذلك بمدّة قصيرة اكثر من سبعين عنوان من كتاب و مقالة علميّة و دراسة تحقيقية، وبتجربة أكثر ورؤية أعمق وحشد من توجيهات و إرشادات عظمائنا، تمّ عقد المؤتمر العالمي الثّاني للإمام الرّضا(ع) في ١١ ذي القعدة ١٤٠٥هـ المصادف ٢٨ تير ١٣٦٥ مشاركة فعّالة لأساتذة الحوزات والجامعات وعلماً مسلمين من داخل و خارج الجمهوريّة الإسلاميّة وشرائح اجتماعية كثيرة لاسيّما عوائل الشّهداً الأبرار، وعلى مستوى رفيع من النّاحية العلميّة وعدد الحاضرين.

استمّر المؤتمر خمسة أيّام وقد افتتح بتلاوة معطّرة من القرآن الكريم، تلاها نشيد حماسي، وبعد ذلك كلمة ترحيب بالضّيوف والقادمين ألقيت من قبل ممثّل السّيّد الإمام في محافظة خراسان وسادن الرّوضة الرّضويّة المقدّسة فيها

سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشّيخ واعظ طبسي، ثمّ ارتقى المنصة سماحة حجّة الإسلام والمسلمين العالم المجاهد السّيد علي خامنئي رئيس الجمهوريّة الإسلاميّة، فشنّف أسماع الحاضرين بمحاضرة علميّة قيّمة.

وقد عقد هذا المؤتمر في ظلّ أجواً من الإشعاعات النّورانيّة والمعنويّة.

إنّ أغلب المشتركين في المؤتمر هم من الأساتذة والعلماء والفضلأ والمفكّرين، الّذين يعدّون من الوجوه العلميّة البارزة في عصرنا الحاضر، وقد اشترك هؤلأ في جلسات متعدّدة، واستمعوا- بدقّة وتركيز- إلى ما ألقي من خطب و محاضرات، واشتركوا أيضاً في اللّجان السّتّ المنبثقة عن المؤتمر لمناقشة أكثر من سبعين مقالة، وبعد أخذٍ وردٍ تمّ التّصويب على(٥٢) مقالة ومحاضرة مهيأة للطبع والنشر، وقد وضعت تحت تصرّف الهيئة العلمية للمؤتمر.

والآن بين أيديكم الجزء الأوّل من هذه المجموعة بطباعة أنيقة جميلة... وستصدر تباعاً الأجزأ اللاحقة وتكون في خدمة الرّاغبين.

على أمل أن يحظى طبع و نشر هذه الآثار المفيدة باهتمام الجميع خصوصاً علمأ الإسلام، وتكون هذه الآثار مبيّنة للأمور الأساسيّة والمهمّة لكافّة فئات المجتمع، وتثير في الأمّة الإسلاميّة همّتها من أجل مطالعة شاملة وعامّة في التّاريخ الإسلاميّ الغني وخصوصاً تأريخ الأئمّة المعصومين(ع).

في الختام أرى لزاماً عليّ أن أقدّم شكري الجزيل و تقديري الفائق لممثّل السّيّد الإمام- مدّ ظلّه- في محافظة خراسان وسادن الرّوضة الرّضويّة المقدّسة فيها سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشّيخ واعظ طبسي وكافّة الموظّفين العاملين في الرّوضة الرّضويّة الشّريفة، وكذلك أقدّم شكري الجزيل للسّادة: رئيس وطلبة ومسؤولي جامعة العلوم الإسلاميّة الرّضويّة، والعاملين في مؤسّسة الطّبع والنّشر، وفي لجان الاستقبال، الإسكان، الحراسة، النّقل، وزارة الخارجيّة،

العلاقات العامّة، التّجهيزات، الضّيافة والخدمات، مسؤولي الخطوط الجويّة لاسيّما الأخوة العاملين في قسم الخدمات، المعاونيّة الثّقافيّة والتّنفيذيّة و معاونيّة النّشر، أعضاء ومسؤولي اللجان السّت في الهيئة العلميّة المحترمة للمؤتمر، وكافّة الأخوة الّذين بذلوا جهودهم في إقامة مراسيم المؤتمر وقدّموا مساعدتهم في هذا المجال وفي مجال نشر آثار المؤتمر، وأقدّم شكري الجزيل لكافّة الأخوة الضّيوف الّذين تفضّلوا علينا بقبول دعوتنا ...

نبتهل إلى المولى جلّ شأنه أن يطيل في عمر إمام الأمّة وأن ينصر الإسلام نصراً حاسماً على الكفر العالمي ...

بانتظار ذلك اليوم وعلى أمل أن نقيم في المستقبل محافل علميّة أروع وأنفع إن شاءالله تعالى.

والسّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين

أمين المؤتمر العالمي للإمام الرّضا(ع)

إسماعيل فردوسي پور

الهيأة التّنفيذيّة

للمؤتمر العالمىّ الثّانى لِلإمام الرّضا عليه السلام

١ ـ سماحة آية الله جنّتى	رئيس المؤتمر
٢ ـ حجة الاسلام والمسلمين فردوسى پور	عميد المؤتمر
٣ ـ حجة الاسلام على عسكرى	المساعد الثّقافى للمؤتمر
٤ ـ حجة الاسلام على علمى اردبيلى	مسؤول لجنة دراسة امامة و ولاية الامام الرضا(ع)
٥ ـ حجة الاسلام محمد ذبيحى	مسؤول لجنة صحابة و تلامذه الامام الرضا(ع)
٦ ـ حجة الاسلام محمدتقى رضائى	مسؤول لجنة دراسة الشخصية العلمية للامام الرضا(ع)
٧ ـ حجة الاسلام غلامرضا اسدى	مسؤول لجنة دراسة الشخصية السياسية للامام الرضا(ع)
٨ ـ حجة الاسلام غلامرضا اكبرى	مسؤول لجنة دراسة آلا ثار الادبيّة والثقافية للامام الرضا(ع)
٩ ـ حجة الاسلام حسن صادقى	مسؤول لجنة دراسة سيرة واخلاق الامام الرضا(ع)
١٠ ـ حجة الاسلام محمدعلى رضائى	مسؤول لجنة الاستقبال والمراسيم
١١ ـ الاخ سيدجلال فياضى	المساعد التنفيذى للمؤتمر
١٢ ـ الاخ سيداحمد علوى	مسؤول العلاقات العامة
١٣ ـ الاخ على اصغر احمدى	مسؤول الحراسة
١٤ ـ الاخ سيدرضا نخ فروش	مسؤول التجهيزات
١٥ ـ الاخ غلامعلى سعيدى منش	مسؤول السكرتارية والنشر
١٦ ـ الاخ عباس شيخ زاده	مسؤول الاستعلامات
١٧ ـ الاخ غفور حلمى	مسؤول الاسكان
١٨ ـ الاخ مهدى خسروى	مسؤول تنظيم الدعوات و اصدار البطاقات
١٩ ـ الاخ خوش زبان	مسؤول الضيافة
٢٠ ـ الاخ محمدتقى كافى	مسؤول الشؤون المالية
٢١ ـ الاخ غلامحسين اسماعيلى	مسؤول مهاقشة المقالات و تنظيمها
٢٢ ـ الاخ على مظلوم	مسؤول الشؤون التنفيذيه للجان.

المؤتمر العالمى للامام الرضا(ع)

كلمة ترحيب ممّثل الإمام فى محافظة خراسان وسادن الرّوضة الرّضويّة المقدّسة

حجة الإسلام والمسلمين واعظ طبسى

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبيأ والمرسلين محمّد وآله الطّاهرين.

يشرّفني كثيرًا أن أقف في هذا المكان لأرحّب بكافّة السّادة الحضور، وأقدّم أخلص التّهاني والتّبريكات للأساتذة الكرام والعلمأ الأعلام لمناسبة ذكرى مولد الإمام الرّضا(ع) مع شكري و تقديري لهم على حضورهم، راجياً أن يكون هذا اليوم الميمون مباركاً على كافّة مسلمي العالم، وأن نكون مستفيدين من البركات والتّفحات الرّبّانيّة الّتي يشملنا بها المولى تبارك شأنه.

وأنا أقدّم شكري لكافّة الأصدقأ والأخوة الأعزّأ أرى لزاماً عليّ أن أقدّم عظيم شكري كذلك لإمام الأمّة و مرجعها الكبير قائد الثّورة الإسلاميّة الإمام الخميني الّذي يرجع إليه الفضل في هذه النّعم والبركات سائلاً الله تعالى أن يطيل في عمره الشّريف و أن يمتّعه بوافر الصّحة والعافية.

كذلك فإنّي وُفّقت في يوم الخميس الماضي بأن أتّصل هاتفيّاً بالفقيه المجاهد سماحة آية الله العظمى الشّيخ المنتظري، راجياً من سماحته أن يُتحف مؤتمرنا هذا بكلمة قيّمة من لدنه، لتكون ضمن برنامج المؤتمر وتتعطّر بها أجواؤه، وإن كنّا قد طلبنا ذلك من سماحته قبل شهرين أو ثلاثة تقريباً، لكن

في الاتّصال الهاتفي الأخير قد أكّدت هذا الطّلب، فنفضّل بالقول: إنّه اختار اثنين من العلماء ممثّلين عنه في المؤتمر (وهما الآن حاضران في الجلسة)، وقد اعتذر عن الكلمة قائلاً: إنّ هذا المؤتمر هو باسم الإمام الرّضا(ع) وتحضره وجوه علميّة مرموقة (وقد ذكر أسماء بعض العلماء الحاضرين فعلاً الآن) فليس هناك من حاجة أن تكون لي كلمة في المؤتمر. طبعاً هو قد أبدى تواضعاً و نكراناً للذّات فبما تفضّل به.

وقد ذكرت هذه النّقطة لأقدّم جزيل شكري لسماحة الشّيخ المنتظري أوّلاً ولأشير إلى أهميّة هذا المؤتمر من النّاحية النّوعيّة ثانياً. مع رجائي أن ينهض هذا المؤتمر الّذي يُقام باسم الإمام الرّضا(ع) بعبئه العلميّ والفكريّ والمعنويّ نهوضاً سامقاً يجعله بمستوى ما انشدّت إليه قلوب الجميع وما أملته من ورأه، ونحن أيضاً يحالفنا الحظّ بأن نكون في خدمة السّادة العلماء والمحقّقين والأساتذة الأفاضل لنستفيض من وجودهم.

إنّ السّبب الّذي دعانا لعقد هذا المؤتمر باسم الإمام الرّضا(ع) هو أنّه قبل عامين و نصف تقريباً قدّم عدد من الأخوة من أعضاء الكادر العلمي والثّقافي في الرّوضة الرّضويّة المقدّسة اقتراحاً بإقامة مثل هذا المؤتمر، فرحّبنا بهذا الاقتراح مباشرة، وأنا بدوري أعتقد لو أنّ النّاس قد تعرّفوا على الأبعاد المختلفة في حياة الأئمّة المعصومين(ع)، واطّلعوا على أسرارها لحصلت تطوّرات رائعة في آرائهم وأفكارهم الإسلاميّة، وفي وجهات نظرهم السّياسيّة والاجتماعيّة، وفي علاقاتهم الفرديّة.

نعم إنّ التّعرّف الحقيقيّ على حياة الأئمّة الطّاهرين(ع) سيحدث بلاشك تحوّلاً جذريّا في حياة الأمّة الإسلاميّة، ولايخالجنا أيّ ريب على أنّ هذا العمل لم يحصل لحدّ الآن بالصّورة المطلوبة، وأنا الآن لست في صدد

الكلام في هذا الموضوع، أو في صدد إبراز مستمسكات دامغة تثبت على أنّه لم يحصل أي تحقيق شامل موّسع بالنّسبة لحياة كلّ واحد من الأئمّة المعصومين- عليهم السّلام- وإن كان أخونا العزيز سماحة حجّة الإسلام والمسلمين السيد خامنئ رئيس الجمهورية الإسلاميّة له باع في هذا المجال في سنين متصرفة (قبل انتصار الثّورة الإسلاميّة)، وقد أنجز بعض الأعمال المتعلّقة بهذا الموضوع، لكن كلامنا يدور حول هذه القضيّة وهي أن تكون كلّ المسائل والأمور المتعلّقة بحياة الأئمّة(ع) من وجهة نظر العلمأ والمحقّقين المسلمين قد حُلّت ولم يبق أيّ إشكال فيها، ولم ترفض من قبل أحد.

مع أنّنا في المؤتمر الأوّل، وفي النّدوة التّمهيديّة لهذا المؤتمر، وهذا اليوم، سوف نلاحظ أنّه قد حصل اختلاف كبير في وجهات النّظر، وهذا إن دلّ على شئ فإنّما يدلّ على ماذكرت سلفاً وهو أنّ هذا العمل لم يحصل بصورة كافية و وافية من قِبَل أساتذة و علمأ الإسلام.

على أيّ حال فإنّا ومن أجل تأدية هذا الدّور الحاسم، وهو التّعرّف على حياة الأئمّة(ع) وضرورة ذلک في حياة الأمّة الإسلاميّة، رأينا أن نقوم بهذا المشروع المهمّ والضّروري جداً، وكلّما تطرح فيه من مادّة علميّة تحقيقيّة فإنّها ضروريّة جدّاً لتغذيته، راجين أن يلي هذا المؤتمر مؤتمر ثالث وجلسات أخرى فيما يتعلّق بحياة الإمام الرّضا(ع) أو غيره من الأئمّة(ع) لنقطف من ورأ ذلک ثماراً حلوة نافعة تكون مفيدة لنا ولكافّة الأجيال.

سيقدّم لكم- أيّها الأخوة الأعزّأ- تقرير مفصّل شامل حول هذا المؤتمر (ولكن إلى الحدّ الّذي أتذكّره) فإنّه قد وصلتنا ستّون مقالة تقريباً، وستكون هناک أربعون مقالة منها- بعد إجرأ المناقشات عليها- (وكما اقترحنا سلفاً) كمصدر يوضع في متناول أيدي الباحثين والمحقّقين وعشّاق الثّقافة والعلوم

الإسلاميّة. والسّادة الحضور على علم بأنّه لوكانت عندنا مقالة واحدة من تلك المقالات وبتلك المواصفات لكانت كافية، وكانت باعثة على سرور وبهجة كافّة طلاب العلم والثّقافة، والحمدلله توجد خمسون مقالة تتوفّر فيها المواصفات المطلوبة، وإن شاءالله يبذل جهد أكثر في هذا المجال.

وهناك نقطة أخرى أحببت ذكرها وأجدها ضروريّة ومهمّةوهي أن أكثر السّادة الحضور تقريباً هم ضيوفنا الأعزّاء من الوجوه العلميّة المعروفة في بلادنا، وأنّ واجبي الملقى على عاتقي- كتلميذ لأكثر السّادة الأجلاّء- محدّد ومعيّن في هذا المؤتمر، لكن ربّما يحدث هناك شرخ بسبب كثرة المشاغل وتزاحم الأعمال و وجود أمور خاصّة تتعلق بي أو بأخواني العاملين معي، وهذا قد يعيقنا أن نؤدّي مهمّتنا بالشّكل المطلوب لذا نلتمس العذر من أخواننا الحاضرين، ونرجوهم الصّفح والعفو... ونحن إنشاءالله سنؤدّي دورنا بمقدار مانتمكّن ونبذل بذلك قصارى الجهود والله الموفّق.

والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عنصر النضال السياسى فى حياة الائمة عليهم السلام

حجة الإسلام والمسلمين السيّد علي خامنئى

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا و نبينا محمد واله الطاهرين.

شكراً لله أن حقق واحدة من الأمنيات القديمة في هذا التجمع المبارك فغربة الائمة(ع) لم تنته عند حدود حياتهم فحسب بل استمرت كغربة تأريخية من خلال عدم الاهتمام بالابعاد المهمة والاساسية في حياة اولئك العظماء على امتداد القرون والاعصار.

انّ من المتيقن به أن كتبا و دراسات كثيرة قد كتبت على مر التأريخ، ولها قيمتها الفذة، لانها تمكنت ان تحفظ للأجيال مجموعة كبيرة من الروايات المتعلقة بحياة الائمة(ع)، لكن الجانب السياسي في حياتهم الممتد على طول تأريخهم لمدة(٢٥٠) سنة قد ضاع و اغفل في خضم تلك الروايات والاحاديث و الشروح المتعلقة بالجانب العلمي و المعنوي في حياتهم- عليهم السلام-.

نحن علينا ان نأخذ الدروس والعبر من حياة الائمة(ع)، و نجعل من حياتهم قدوة لنا، و يجب ان لانعيشهم ذكريات رائعة وقيّمة فقط. و هذا لايمكن ان يتوفر بدون الاهتمام بالجانب السياسي في حياتهم.

انا بالذات كانت عندى رغبة جامحة للاهتمام بهذا الجانب ولابأس ان

اذكر بان هذا الاهتمام يرجع الى عام «١٣٥٠ المصادف ١٩٧١» حيث ايام المحنة والبلأ الشديد، و ان كنت قبل هذا التأريخ ايضا متعلقا بالائمة وحياتهم كمجاهدين عظام كان كل سعيهم المحافظة على رسالة السماء واعلاء كلمة التوحيد والتضحية من اجل اقرار الحكومة الاسلامية الصحيحة، لكن النكتة المهمة التي فوجئت بها في تلك السنة بالذات هي ان حياة هؤلاء العظماء - على رغم مايرى فيها من فوارق ظاهرية بين امام و آخر وقد يلاحظ فيها تناقض، كانت حركة واحدة طويلة مستمرة بدأت سنة(١١) للهجرة و انتهت سنة(٢٦٠) منها حيث بداية الغيبة الصغرى، و استمرت بذلك(٢٥٠) سنة تقريبا. نعم فهم كيان واحد و شخصية واحدة، و ليس هناك ادنى شك أن هدفهم واحد؛ إذاً نحن بدل ان نأتي و نفصل حياة الامام الحسن(ع) عن حياة الامام الحسين(ع) و حياة الامام الحسين(ع) عن حياة الامام السجاد(ع)، و نحلل حياة كل واحد منهم على حدة، اذ نقع احيانا في فخ هذا الاتجاه الخطير حيث نجد ان سيرة كل واحد منهم تختلف عن سيرة الآخر، و تتعارض معها، علينا ان نتصورهم جميعا انسانا واحداً عاش من العمر(٢٥٠) سنة، وبدأ حياته سنة احدى عشرة هجرية و استمر يطوي طريقه حتى سنة مائتين و ستين، فعلى هذا الأساس سوف تفسر كل حركات هذا الانسان الواحد المعصوم و تكون قابلة للفهم، وسوف تسوّغ جميع مواقفه ايضا. فكل انسان عاقل و حكيم و ان كان غير معصوم لابدله - في حركة واحدة طويلة المدة - من مواقف تكتيكية يتخذها بحسب ظروفه. - فمرة يرى من الافضل ان يسير سريعا و مرة بطيئا، و احيانا يمكن ان يتراجع لكن تراجعا حكيما، و نفس هذا التراجع من وجهة نظر الواعين لهدفه والعالمين بامره يعتبر خطوة نحوالامام. وبناءعلى هذه الرؤية فان حياة الامام امير المؤمنين(ع) وحياة الامام الحسن(ع) و حياة الامام

الحسين(ع) و حياة الائمة الباقين حتى سنة(٢٦٠هـ) هي حركة واحدة مستمرة غير مقطعة.

نعم التفت الى هذه النكتة في تلك السنة، و انطلاقا من هذه الروية دخلت في رحاب حياة الائمة(ع) و كلما سرت قدما وجدت ان فكرتي هذه حول حياتهم(ع) تقوى اكثر فاكثر.

طبعا ان البحث في هذا الباب لايسع له مجلس واحد لكن مع الالتفات الى ان حياة هؤلاء المعصومين من اهل بيت رسول الله- صلى الله عليه واله- هي والجانب السياسي لايفترقان لذلك آثرت ان يكون هناك بحث واحد مستقل يختص بهذا الموضوع، و هذا ما اقوم به الآن علما اني في العام الماضي قد اشرت في كلمتي الى النضال السياسي المرير حياة الائمة عموما و حياة الامام الرضا(ع) على وجه الخصوص، واليوم اودّ ان اتحدّث بشيء من التفصيل عن هذا النضال.

مفهوم النضال السياسي المرير:

ماهو معنى النضال السياسي؟ و ماهو القصد من النضال السياسي المرير الذي ننسبه للائمة(ع)؟ ان القصد هو ان جهاد الائمة(ع) و نضالهم لم يكن مقتصرا على الجانب العلمي والعقائدي و الكلامي من قبيل تلك المناظرات الكلامية في تلك الفترة، والتي تلاحظونها في كتب التأريخ الاسلامي مثل مناظرات المعتزلة والاشاعرة وغيرهم.

انّ هدف الائمة من وراء تلك الجلسات و حلقات الدرس و بيان الاحاديث و نقل العلوم المختلفة و تبيين الاحكام، لم يكن من اجل ان يثبتوا أحقية مدرستهم الكلامية أو الفقهية، و انما كان اكثر من هذا.

كذلك لم يكن نضالهم نضالا مسلحا كالذي كان في حياة زيد و ذويه، او في حياة آل الحسن او بعض آل جعفر و آخرين، الذي يلاحظ في تأريخ حياة الائمة(ع). نعم لم يكن للائمة هذا النوع من النضال، و هنا اشير طبعا (وسأفصل اكثر اذا كان عندنا وقت كاف) الى ان الائمة لم يكونوا ليُخطّئوا اولئك الثائرين على نحو الاطلاق، بل كانت مواقفهم بحسب تكليفهم الشرعي، فكانوا مثلا: يخطئون بعض الثائرين و ذلك بأدلة خارجة عن اصل الكفاح المسلح نفسه، وكانوا يؤيدون البعض تأييدا تاما، بل وكانوا يشاركونهم من خلال مساعداتهم التي كانوا يقدمونها لهم بالشكل الذي نذكره في عصرنا هذا اليوم و هو «الدعم والاسناد خلف الجبهة».

انتبهوا لحديث ينقل عن الامام الصادق(ع):

«لوددت ان الخارجي يخرج من آل محمد و عليّ نفقة عياله»

وكان دعم الائمة للثائرين يختلف من دعم مالي و مادي، الى دعم في المحافظة على سمعة الثائر و عدم تشويهها، الى دعم من خلال ايواء الثائرين و اخفائهم عن اعين حكام الجور و هكذا، لكن هم كالائمة لم يخوضوا النضال المسلح مباشرة.

ان النضال السياسي الذي خاضه الائمة(ع) لم يكن من النوع الاول الذي ذكرناه، كما لم يكن من النوع الثاني، بل كان نضالا من اجل هدف سياسي كبير. ولو سأل سائل: ماهو هذا الهدف سياسي الكبير؟ والجواب هو: تشكيل حكومة اسلامية أو بتعبيرنا «حكومة علوية»

ان الائمة من يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه واله- وحتى سنة ٢٦٠هـ كانوا في صدد ايجاد حكومة ربانية في المجتمع الاسلامي. وهذه هي حقيقة الامر. طبعا نحن لايمكننا ان نقول انهم كانوا يهدفون الى ايجاد حكومة اسلامية

في عصرهم- اي كل امام في زمانه- بل كانوا يفكرون بذلك بنظرة الى المستقبل طويلة المدى او متوسطة المدى وقدتكون قصيرة المدى. مثلا في عصر الامام الحسن(ع) وحسب رأينا فان سعي الامام من اجل تأسيس حكومة اسلامية كان من منظور قصير المدى في رؤية الامام الى المستقبل. وحينما سُئل من قبل انصاره مثل المسيب بن نجبة و غيره عن سبب سكوته فأجاب(ع):

«ماندري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين»[1]

وفي هذا اشارة الى المستقبل بذلك المنظور.

وفي عصر الامام السجاد(ع) كانت الرؤية الى المستقبل بمنظور متوسط المدى. وعندي في هذا المجال ادلة و شواهد سأعرضها في البحث. وفي عصر الامام الباقر(ع) فان الاحتمال كبيربان الرؤية كانت من منظور قصير المدى. و بعد استشهاد الامام الثامن فان اغلب الظن ان الرؤية كانت لمستقبل طويل المدى. وخلاصة الكلام انه لمن كانت الحكومة؟ هذا محل اختلاف في وجهات النظر لكن المهم ان تشكيل الحكومة كان مطلبا دائميا ملحا.

ان كل نشاطات الائمة(ع)- ماعدا تلك الاعمال المعنوية والروحية المتعلقة بتربية النفس و تهذيبها و قربها من الله تعالى- مثل التدريس، الحديث، العلوم المختلفة، المحاجّات العلمية والسياسية مع الخصوم، تأييد واسناد فئة من الفئات، و عدم تأييد و دعم فئة اخرى. كل تلك النشاطات تصب في مصب تشكيل الحكومة الاسلامية. هذا أمر من الامور.

وكما اشار سماحة الشيخ طبسي الى هذا الامر بأنه كان موضع اختلاف بين العلماء والباحثين، وسيكون كذلك. وانا لاأصر طبعا أن يقبل رأيي

١- الفصول المهمة/١٦٤.

واستنباطي في هذا الموضوع، ولكني اصر ان يكون هذا الموضوع نقطة اثارة من اجل اهتمام ادق واركز به، و ينظر الى حياة الائمة نظرة اخرى تليق بشأنهم.

ان مابذلناه في هذه السنين من جهد هو من اجل أن يكون هذا الموضوع المهم- الذي يتعلق بحياة الائمة مجموعين أو حياتهم كلاعلى انفراد- انموذجا يقتدى به ويستضأ بنوره و يستفاد منه، و هو طبعا له رصيدة من الادلة المقبولة. و ان بعض الادلة طبعا هي ادلة اجمالية من قبيل اننا نعلم ان الامامة هي امتداد للنبوة والنبي، والاول هو الامام. وورد ذلك في كلام للامام الصادق(ع): «ان رسول الله كان هو الامام...» حيث ان رسول الله- ص- قد نهض من اجل احقاق الحق و ايجاد العدل، وقد ثبت بجهاده المتواصل اسس النظام الالهي العادل، و كان يرعى ذلك النظام مادام حيا، ولايمكن ان يغفل الامام الذي هو امتداد للنبي رعاية ذلك النظام و حمايته.

هذا أستدلال اجمالي بالنسبة لهذا الموضوع، و يمكن متابعته من خلال البحوث الكثيرة والاهتمام بالكنات المختلفة المتعلقة به. وان بعض الادلة يمكن ان نأخذها من كلمات الائمة انفسهم أو من خلال سلوكهم و تعاملهم مع الناس، وبالإلتفات الى هذه الناحية، وبوعي هذا الاتجاه، فان جميع الامور الآنفة يكون لها من المعنى مايثبتها.

والحقيقة هي ان الظروف التي عاشها الائمة(ع) يمكن ان تشارك في قسط من تفهم موقعهم في الزمان الذي كانوا يعيشونه. و ان مامرت من ظروف في ذلك الزمان فكذلك مرّت بنانحن. و ان الانسان في داخل زنزانة مظلومة يمكن ان يدرك المغزى من ورأ هذه العبارة الواردة في زيارة الامام موسى بن جعفر(ع): «السلام على المعذب في قعر السجون و ظلم المطامير ذي الساق المرضوض بحلق القيود» و على اي حال فان هذا هوالاتجاه والخط الذي اريد

اتحدث عنه و اطرح بذلک مايدور في خلدي من افكار في هذا الصدد.

اننا لواردنا أن نحدد عنصر النضال السياسي في حياة الائمة(ع) فاننا- يجب ان نقول باختصار: انه ليس المجادلات والمناظرات الكلامية وليس الكفاح المسلح كذلک، بل هو شئ اخر سيتضح لنا من خلال هذا البحث.

بالنسبة للمتتبعين للأحداث التاريخية التي وقعت في القرن الثاني الهجرى و تحركات العباسيين من سنة(١٠٠) الى سنة(١٣٢) هجرية حيث بداية الحكم العباسي يمكنهم ان يشبهوا النضال السياسي المرير للائمة(ع) بالذي كان عليه بنو العباس مع فارق التشبيه. طبعا، الشخص الذي ليس عنده اطلاع في تأريخ العباسيين و دعوتهم و نضالهم يكون هذا التشبيه بالنسبة له غير بليغ. نعم فما موجود عند اهل البيت كان موجودا عند بني العباس، لكن مع فروق جوهرية مهمة بين الإثنين في الأهداف والأساليب والأشخاص. اما طبيعة العمل و تصميمه فقد كان متقاربا بينهما لذلک نرى في بعض الحالات ان التيارين يمتزجان اذ ان بني العباس و بسبب التشابه الموجود بين طريقة عملهم و طريقة عمل العلويين فقد كانوا يتظاهرون في المناطق البعيدة من الحجاز و العراق بان اتجاههم هو نفس اتجاه العلويين.

وكان لبس السواد شعار العباسيين، وكان هذا الشعار في طليعة دعوتهم في خراسان والري، وكانوا يرددون قائلين: «هذا السواد، حداد آل محمد و شهدأ كربلاء وزيد ويحيى» وكان من بين العباسيين و منهم عدد من اقطابهم يتصورون ان دعوتهم هي للعلويين.

هكذا تحرک كان في حياة الائمة(ع)، لكن كما ذكرنا توجد فروق ثلاثة بين الدعوتين في الأهداف والأساليب والشخصيات. وهذا هو معنى النضال السياسي في حياة الائمة- عليهم السلام-.

مخطط اجمالي لنضال الائمة(ع):

وهنا اجد لزاما على نفسي ان اعرض في البداية مخططا مجملا لنضال الائمة(ع) و بعد ذلك نرجع الى بعض المعالم البارزة في حياتهم.

اود في البداية ان انبه على اني سوف لن اخوض في المرحلة التي عاشها امير المؤمنين والامام الحسن و سيدالشهداً عليهم السلام فقد كثرفيها الحديث، وليس عند احد من شبهة بان الاتجاه السياسي كان بارزا في تحركهم، فاذاً سأبدأ من عصر الامام السجاد(ع).

حسب اعتقادي فان حياة الائمة(ع) تقسم الى ثلاثة مراحل في تلك الفترة و هي من بداية امامة السجاد(ع) اي من سنة(٦١هـ) و حتى سنة(٢٦٠) على امتداد(٢٠٠) سنة تقريبا.

المرحلة الاولى: من سنة(٦١) و حتى سنة(١٣٥) هـ حيث بداية عهد المنصور العباسي، وفي المرحلة يبدأ التحرك من نقطة معينة ثم يتبلور بالتدريج، و من ثم يتعمق، ويتسع، ويبلغ ذروته حتى عام(١٣٥)، حيث وفاة السفاح بداية عصر المنصور، وعندها قد تغيرت الاوضاع، وظهرت مشاكل قد اعاقت ماحصل من تقدم الى حد بعيد. وهذا امر طبيعي اذ ان في كل نضال سياسي لابد ان تطرأ مثل هذه الطوارئ. وعشنا نحن ذلك في مرحلة النضال السلبي.

المرحلة الثانية: وتبدأ من سنة(١٣٥) و حتى سنة(٢٠٢) أو(٢٠٣) حيث استشهاد الامام الرضا(ع). وفي هذه المرحلة بدأ التحرك بشكل أعمق و أوسع مما كان عليه في سنة(٦١). لكنه واجه مشاكل جديدة. وبدأ التحرك شيئا فشيئا حتى بلغ الذروة، واتسع نطاقه، وكان يقترب من النصرة خطوة فخطوة حتى سنة استشهاد الامام الثامن(ع)، عندها خمدت جذوته.

المرحلة الثالثه: و تبدأ من ذهاب المأمون الى بغداد واستلامه للخلافة(٢٠٤) هـ الى بداية الغيبة الصغرى عام(٢٦٠) وكانت هذه الفترة فترة عسيرة في حياة الائمة(ع) حيث بدأت مرحلة جديدة في حياتهم وهي مرحلة «تصاعد المحنة»، وبمقدار ما اتسعت قاعدة التشيع في تلك الفترة واصبحت اكبر مما كانت عليه في فترات سابقة، فكذلك المحنة قد اشتدت على ائمة ذلك الزمان، وكانت اشد من كل فترة، وتلك المرحلة هي نفسها التي كان الائمة(ع) يخططون فيها من اجل هدف بعيد المدى. اي لم يكن عمل الائمة لمرحلة ماقبل الغيبة الصغرى، بل كانوا يمهدون الارضية الصالحة للمستقبل. وتستمر هذه المرحلة من سنة(٢٠٤) وحتى سنة(٢٦٠)هـ حيث استشهاد الامام العسكري(ع) و بداية الغيبة الصغرى.

ولكن من المراحل الثلاث مميزات سوف اتعرض لها على نحو الاجمال.

المشاكل الموجودة في بداية المرحلة الاولى:

١ ـ الخوف والارهاب:

ان المرحلة الاولى التي تشمل حياة الامام السجاد(ع) و حياة الامام الباقر(ع) و قسما من حياة الامام الصادق(ع) بدأت بمصاعب جمّة، فواقعة كربلاء احدثت هزة عنيفة في كيان اتباع اهل البيت(ع) بل في كيان المسلمين جميعا.

ان القتل والمطاردة والتعذيب والظلم، كل ذلك له خلفية، اما قتل اولاد النبي(ص) وأسر حرمه و نقلهم من مكان الى آخرورفع رأس الحسين عزيزالزهراء(ع) على الرماح. وكان هناك من لازال حيا وهوقد رأى تقبيل رسول الله(ص) لشفاهه الطاهرة ـ كل ذلك قد بعث على الحيرة والدهشة في

العالم الاسلامي، وانه لامر «يستفرغ العجب»

ماكان في حسبان احد آن تصل الامور الى هذا الحد. ولو صحّ هذا الشعر المنسوب الى زينب- عليها السلام- والتي تقول فيه:

ماتو همت ياشقيق فؤادي * كان هذا مقدّرا مكتوبا[1]

لكان كافيا بالاشارة الى عظم الفاجعة وعدم تصديق الناس بما حدث.

و فجأة حصل شعور جديد بان السياسة هي سياسة اخرى، و ان المأساة هي اكبر مما كان يتصور، و ان الامور التي كانت غير قابلة للتصور أصبحت في عداد الممكنات، واصبح لها في رحاب التصور مكان، وبالنتيجة فان الارهاب قد عمّ جميع انحاء العالم اسلامي، وسيطر الرعب والذعر على الناس، ولم تسلم مدينة من تلك الأحوال السيئة الّا الكوفة و هذا بفضل المختار و حركة التوابين، ولّا فان الرعب سيطر علي المدينة و اماكن اخرى بعد واقعة كربلاء حتى مكة لم تسلم منه مع ان عبدالله بن الزبيركان فيها وقد نهض فيما بعد- كان رعبا ليس له مثيل في التأريخ.

كذلك في الكوفة وفي العراق، مع ان حركة التوابين التي قامت في سنة(٦٤) و (٦٥) هـ (حيث على الظاهر ان استشهاد التوابين كان في سنة «٦٥»هـ) قد اوجدت متنفسا جديدا في اجوأ العراق المكهربة، لكن استشهاد افرادها عن آخرهم أعاد الرعب والارهاب الى الاجواء مرة اخرى و بصورة أكثر.

وبعد هذه الواقعة العظيمة فان اعداء الجهاز الاموي المتسلط اي المختار و مصعب بن الزبير قد تناحرا فيما بينهما، ولم يتحمل عبدالله بن الزبير الذي كان في مكة وجود المختار المعروف بولائه لأهل البيت(ع) في الكوفة، و استشهد المختار

١- بحارالانوار: ١١٥/٤٥.

على يد مصعب، وبعد استشهاده عاد الخوف و القلق و ازداد عما كان عليه من قبل و ذوت بذلك الاماني، و وصل عبدالملك الى دفة الحكم، و بعد مدة قصيرة أصبح العالم الاسلامي كله تحت قبضة بني امية، وقد حكم عبدالملك مدة(٢١) سنة.

وهنا عليّ ان أشير الى واقعة الحرة حيث وقعت سنة(٦٤)هـ حينما قاد مسلم بن عقبة حملة ضد المدينة، وادّى ذلك الى ايجاد رعب شديد بين الناس، وعاش اهل البيت(ع) خلالها مظلومية مرّة و غربة قاتلة.

ان مجريات هذه الواقعة تتلخّص بان يرسل يزيد في سنة(٦٢) فتى من اهل الشام غيركفوء ولا جدير والياً على المدينة، و هذا الوالي من اجل ان يطوع عددا من اهل المدينة ليلتقوا بيزيد فقد دعا عددا منهم من اجل هذا اللقاء. وهؤلاء قدلبوا الطلب و رحلوا الى الشام و بالفعل قد التقوا بيزيد، وبعداللقاء اعطاهم يزيد جوائز ثمينة من المال تتروح (بين خمسين الف ومائة الف درهم)، ولكن هؤلاء الذين كانوا امّا من الصحابة أو من اولادهم، لمارأوا سلطانَ يزيد تغيرت نظرتهم عنه و غضبوا، ولما عادوا الى المدينة ثاروا بقيادة عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة، واعلن هذا انفصال المدينة عن حكومة الشام، ولما سمع يزيد بأمره أرسل مسلم بن عقبة في جيش جرار، وهجموا على المدينة واحدثوا فيها من الفجائع مايبكى ويؤلم ويندى له الجبين، وقد ثبتت كتب التأريخ هذه الفترة بانها فترة ظلم قاس عاشتها المدينة، وهذا كله قد بعث على ازدياد الرعب والخوف بين الناس.

٢ ـ الانحطاط الفكري:

ومن المشاكل الاخرى الى جانب الرعب والارهاب هي مشكلة الانحطاط الفكري الذي وصل اليه المسلمون في شتى ارجاء الامصار الاسلامية و سبب

هذا الانحطاط هو عدم التوجه و الاهتمام بتعاليم الدين طيلة العشرين سنة الماضية. و انما سمع الناس المسائل و الشؤون المختلفة المتعلقة بالدين و تفسير القرآن و تبيان الحقائق الاسلامية عن النبي(ص) طيلة عشرين سنة، و اما بعد سنة(٤٠) للهجرة فقد تقلص هذا التوجه عندالناس، واضحت مشكلة الفراغ العقائدي من المشاكل المحسوسة لدى المسلمين، كذلك ضعفت ركائز الايمان في نفوسهم، و انعدم الوعي الديني عندهم. ويتضح هذا جليا من خلال استقراء كتب التأريخ وماتقوله الروايات المختلفة في هذا الشأن، وما كانت عليه حياة المسلمين من التفاهة والضحالة. مع العلم انه كان هناك علماءوقراءومحدثون و ناسكون يعيشون في المجتمع (وهؤلاءلي في شأنهم حديث سأتعرض لهم من خلاله) لكن كلامي يدور حول السواد الاعظم من المسلمين الذين ابتلوا بفقدان الايمان وضعف الشخصية و فراغ في العقيدة خطير. وقد وصلت الامور حدّا أن بعض عملاء السلطة الاموية كانوا يستهزؤن بالنبوة، وكانوا يناقشون و يقارنون بين الخلافة و النبوة، حتى جاء في كتب النقل ان خالدبن عبدالله القسري الذي كان من مرتزقة السلطة، و كان خسيسا دنيئ، (كان يفضل الخلافة على النبوة) و كان يستدل على ذلك من خلال اثارته لهذا السؤال: ايهما افضل؟ خليفة الرجل في اهله أو رسوله الى اصحابه؟ و يجيب بقوله: انه من المسلمات الواضحات ان الخليفة الذي تخلفونه على اهلكم هو اقرب اليكم من خليفة الله. (وكانوا لايقولون: خليفة رسول الله، بل كانوا يقولون: خليفة الله) يعني هو اعلى درجة من رسول الله نفسه! هذا كان يقوله القسري بكل صلافة و وقاحة، وكان الاخرون يرددون نفس الكلام حتما. وانا من خلال مطالعاتي في شعر شعراء العصر الاموي والعباسي رأيت انّ تعبير «خليفة الله» قد بدأ في زمان عبدالملك، وقد تكرر كثيرا في الشعر حتى ان الانسان لينسى ان الخليفة هو

خليفة رسول الله بمثل مايكون خليفة الله، و استمر هذا التعبير يطلق حتى زمان العباسيين، و استمر و كثر في عصرهم، وقد جاء هذا التعبير في شعر بشار بن برد و هو يهجو يعقوب بن داود والمنصور:

ضاعت خلافتكم ياقوم فالتمسوا خليفة الله بين الزق والعود

(ومن الملفت للنظر انه و هو في مقام الهجاء يستعمل كلمة «خليفة الله» ايضا) وقد جاء هذا التعبير ايضا في شعر شعراء آخرين كبار مثل جرير والفرزدق و امثاله من مئات الشعراء الكبار والمعروفين، حينما كانوا ينشدون شعرا في مدح الخليفة. كانوا يطلقون عليه «خليفة الله»

ماسلف كان انموذجا يبين لنا وضع الناس من الناحية الايمانية والعقائدية، وكيف وصل بهم الحد الى عدم الاكتراث بالدين و احكامه و أسسه.

٣ ـ الفساد الاخلاقي:

حيث وصلت اخلاق الناس الى درجة الصفر من حيث السقوط والتردي، وقد استوقفتني نكتة مهمة وانا اقرأ في كتاب الاغاني لأبي الفرج الاصفهاني حيث يقول: انه في سنة (٨٠) و (٩٠) للهجرة و حتى (٥٠)، (٦٠) سنة بعدها كان كبار المغنين و العازفين و المطربين و اصحاب مجالس اللهو والعبث هم امّا من المدينة أو من مكة. وكان كلما ضاق صدر الخليفة في الشام و اغتمت نفسه، كان يداعب مخيلته الغناء، ويجد في نفسه حاجة اليه. ويطلب افضل مغن و عازف في مكة و المدينة اللتين كانتا مركزين مهمين لأهل اللهو و الطرب، و بالفعل يرسل اليه اجود المغنين والمنشدين والعازفين على القيان من اجل ترفيهه و اسعاده. واحسرتاه فان مكة والمدينة كانتا موئلا لأقبح وأسخف الشعراء الماجنين، و مكة مهبط وحي الله والمدينة موطن الاسلام، اصبحتا مركزين

للفساد والفحشأ. هذا امر يبعث على الحزن والالم، نحن نحمدالله اننا نتعرف على هذه الحقائق المرة بالنسبة لمكة والمدينة، لكن الذي نأسف له اننا لم نجد في كتبنا المتداولة عن سيرة الائمة(ع) اثرا لهذه الاشياء حتى نعرف تفاصيل موقف الائمة(ع) منها.

ولقد كان في مكة شاعر معروف هو عمرو بن ابي ربيعة، وكان شاعرا ماجنا خليعا متهتكا، وله في فن الشعر قابلية فذة، نعم لهذا الشاعر ولأمثاله من الشعراء حكايات مؤلمة مؤثرة في التأريخ، وتشكل بمجموعها مرحلة زاخرة بالمآسي يعج بها ذلك العصر، وان الطواف ورمي الجمرات و بقية المشاهد المشرفة، كلها شاهدة على مجون و خلاعة و تهتك هؤلاء الشعراء، و ان الشعر الذي قرأته في مغني اللبيب يتعلق بهذا الفترة و منه:

بدالي منها معصم حين جمّرت وكف خضيب زينت ببنان

فوالله ماادري وان كنت داريا بسبع رمين الجمر أم بثمان[1]

وينقل المورخون ان عمر بن ابي ربيعة حينما هلك، كان هناك حداد عام في المدينة، والناس في ازقة المدينة كانوا يبكون وينتحبون، واينما تذهب تلاحظ فتيان المدينة وصبيانها حلقات حلقات و قد بدا عليهم الحزن و التأثر حتّى أنّ جارية كانت تسير في شغل لها وهي تولول و تبكي و دموعها تنهمر بغزارة، حتى وصلت الى مجموعة من هؤلاء الفتيان فسألوها: لماذا انت تبكين بكثرة؟ فأجابت لموت بن ابي ربيعة الذي فقدناه. فقال لها احدهم: ما عليك فان في مكة شاعرا يقول الشعر مثل عمر بن ابي ربيعة، وهو الحارث بن خالد المخزومي. وقد قرأ عليها شيئا من شعرة، فلما سمعته كفكفت دموعها وهي تقول:

١ـ مغني اللبيب، الباب الاول، مبحث الهمزة.

«الحمدلله الذي لم يخل حرمه!!»

الى هذا الحد وصل الانحطاط الاخلاقي عندالناس. وان كتب التأريخ مشحونة بحكايات وقصص عن مجالس السمر عندهم. وليس هذا شائعا عند عوام الناس فقط، بل عندهم جميعا. عند شحاذهم كما هو معروف عن اشعب الذي كان شحاذا جائعا و كانشاعرا،مهرجا، و عندرعاع الناس وسوقيتهم و عند اولاد اشراف و وجهاءفريش و حتى من بينهم من اولاد بني هاشم الذين لااحبذ ذكر اسمائهم، و عند وجوه معروفة من اولاد سادة قريش رجالا و نساء كلهم كانوا غرقى في الفساد والفحشاء،حتى الثمالة.

وينقل المؤرخون كذلك انه في عصر امارة الحارث بن خالد، كانت عائشة بنت طلحة تطوف حول البيت، ورآها الامير فتعلق بها، فصار وقت الاذان، فارسلت من يخبر المؤذن ان لايؤذن حتى يتم طوافها، وامر الحارث ان لايؤذنوا للعصر. فاشكلوا عليه، بانه من اجل امرأة تطوف يؤخر الناس صلاة العصر! فردهم وهو يقسم بالله انه لو استمرت في طوافها الى الغد فانه يبقى مصرا على امره الذي اصدره بأن يتأخر الاذان.

٤ ـ الفساد السياسي:

بالاضافة الى الانحطاط الفكري والفساد الاخلاقي كان هناك الفساد السياسي... فاغلب الشخصيات الكبيرة كانت منغمسة في وحل الماديات والامكانيات الترفيهية التي كانت تهيئها الحكومة. وشخصية كبيرة مثل محمدبن شهاب الزهري الذي كان من تلامذة الامام السجاد(ع) يصل به الحال الى ان يضطر الامام السجاد(ع) ان يكتب له تلك الرسالة المعروفة، الرسالة التي كانت للتأريخ، والتي تعكس مدى ماوصل اليه ابن شهاب من عمالة و ارتباط مشبوه بالسلطة، وامثال ابن شهاب كثيرون و ان ماينقله العلامة

المجلسي- رض- عن ابن ابي الحديد مثير جدا حيث يذكر في البحار عن جابر عن الامام السجاد(ع) انه قال:

«ماندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله ص- ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا»[1]

(يعنى هم لم يقبلوا فقط، بل كانوا يضحكون استهزاء)وبعد ذلك ينقل حادثة عن الامام(ع) انه كان يتحدث في جماعة، فاستهزأ احدهم ورد على الامام كلامه.

ويقول عن سعيدبن المسيب والزهري انهم كانوا من المنحرفين. (طبعا بالنسبة لسعيدبن المسيب فاني لااتفق مع القائلين بانحرافه و ذلك لوجود ادلة و شواهد تثبت على انه كان من حواريّ الامام ولكن قد يصدق هذا النقل على الزهري و امثاله).

و يقول بعد ذلك : ان ابن ابي الحديد يذكر عددا من الشخصيات باسمائهم كانوا مخالفين لأهل البيت(ع)، وينقل بهذا الصدد رواية عن الامام السجاد(ع) يقول فيها:

«مابمكة والمدينة عشرون رجلا يحبوننا[2]**»**

هذه هي طبيعة الوضع في عصر الامام السجاد(ع) في وقت كان يريد ان يبدأ بعمل عظيم يتناسب و ظروف المرحلة، وهو نفس الوضع الذي ذكره الامام الصادق(ع) حين قال:

«ارتدّ الناس بعد الحسين الّا ثلاثة...»[3]

و يذكر هؤلاء الثلاثة وهم: «ابوخالد الكابلي، يحيى بن ام طويل و

١و٢و٣- بحارالانوار٤٦/١٤٢-١٤٤.

جبيربن مطعم».

طبعا العلامة الشوشتري يحتمل ان يكون اسم جبيربن مطعم غير صحيح، والصحيح هو حكيم بن جبيربن مطعم، وفي بعض كتب النقل يذكر انه محمدبن جبيربن مطعم، وفي البحار روايات تذكر انهم كانوا اربعة، وفي روايات اخرى خمسة.

نعم هذا هوا الوضع في عصر الامام السجاد(ع)، وعليه ان يمارس نشاطه في هذا الوسط الجديب، فماالذي عليه ان يقوم به؟

مسؤولية الامام السجاد(ع):

من اجل ان يتابع الامام(ع) تحقيق هدفه، فانه كان يشعر انه عليه أن يقوم بثلا ثة اعمال:

الاول: ان يهتم بتعليم الناس امور دينهم، و هذا مهم جدا كأرضية لاقامة الحكومة الاسلامية، فنحن اذا اردنا تأسيس حكومة اسلامية، فهذا لايمكن بدون ان نعلم الناس و نثقفهم، فاذا تعلم الناس و تثقفوا فان امل تأسيس الحكومة يصبح قويا، فلذلک تكون الخطوة الاولى توفر الناس على فهم الدين و رسالته وعيا و ثقافة.

الثاني: ان يوضح للناس و يفهمهم بموضوع الامامة الذي أصبح مهجورا، و ابتعد عن اذهان الناس وأسي ء فهمه، ما معنى الامامة؟ من الذي يستحق هذا المقام؟ ماهي شروط الامام؟ لانّ المجتمع كان عنده امام و هو عبدالملک حيث كان الناس يعتبرونه اماما. وفي مبحث «الامام» سوف اذكر هذه النقطة وهي ان فهمنا لمعني الامام في هذه القرون الاخيرة يختلف تماما عما كان في صدرالاسلام، فى ذلک الزمان كان المؤيدون و المعارضون للائمة(ع)

يفهمون الامام كما نفهمه اليوم في الجمهورية الاسلامية، اذ ان الامام هو امام الامة روحيا و هو قائد الشعب سياسيا أي هو الحاكم في الدين و الدنيا في حين أنّ فهمنا للامام في القرنين او الثلاثة قرون الاخيرة كان شيئا آخرا، كنا نفهم أن للمجتمع شخصا يأخذ الضرائب من الناس، و يسوقهم الى الحرب، و يدعوهم الى السلم، ويدير شؤونهم. ينظم الدوائر و يصلحها، يشكل الحكومة، يقبض و يبسط، و هذا يسمى «حاكم» وفي الجانب الآخر هناك شخص آخر و هذا يعلم الناس امور دينهم، و يصلح عقائدهم، و يصحح قراءتهم في الصلاة واعمال اخرى مشابهة (حسب نشاطه). و هذا يسمى «عالم» و دور الامام في عصره هو كدور عالم الدين في العصور المتأخرة أي التي تلت عصره.

فكان الخليفة يؤدي دوره المنوط به، و كذلك الامام كان يؤدي دوره من ارشاد و تصحيحه أو تهذيب لاخلاق الناس.

فاذاً فهمنا للامام طيلة القرون المتأخرة هو هذا الفهم. في حين كان الفهم للامام في عصر صدرالاسلام غير فهمنا نحن، فالامام هو زعيم روحي ديني و هو قائد اجتماعي سياسي في آن واحد. والتأريخ يحدثنا ان الامويين كانوا يدعون بهذا المنصب، كذلك العباسين على منوالهم... و هؤلاء كلهم سيرتهم معروفة حيث كانوا منغمسين في لهو الدنيا و لعبها و لذائذها ويدّعون الامامة، بل كانوا يعتبرون انفسهم هم الائمة و غيرهم لا، ولو سمح لى الوقت فان شاءالله سأتحدث بهذا الموضوع.

اذا وفي كل الاحوال فقد كان للمجتمع امام، وامامه آنذاك هو عبدالملك، و هنا لابد للامام السجاد و من وحي تكليفه و واجبه الشرعي من ان يوضح للناس معنى الامامة، خطها، شروطها، مواصفاتها، مايجب ان يتوفر بالامام وما لايجب، وانه لايستطيع كل احد أن يدعي بالامامة... هذه كلها

امور مهمة تدخل في صميم العقيدة لابد للامام ان يحللها و يشرحها، حتى يرفع الالتباس، ويتوفر فهم واع عند الناس لاستيعاب المعنى الحقيقي للامامة و مواصفات الامام الحق.

الثالث: ان يقول و يصرح انه هو الامام يعني الشخص الائق لذلك المنصب والمقام هو لاغيره

هذه اعمال ثلاثة كان على الامام ان يقوم بها لكن اكثر جهد الامام كان منصبا على العمل الاول، لانه كما ذكرنا أنّ الظرف كان غير ملائم ان يصرح بانه هو «الامام» اذ المفروض اولا ان يصلح دين الناس و تصلح اخلاقهم و ينقذوا من مستنقع الفساد الآسن، ويترسخ عندهم التوجه الروحي الخالص الذي هو زبدة الدين و روحة الجوهرية. ولذلك فان اكثر ماورد في سيرة الامام السجاد(ع) و كلماته هو الزهد و الزهد فقط، و حتى انه حينما كان يتكلم في موضوع سياسي كان يقول:

«انّ علامة الزاهدين في الدنيا الراغبين عنها في الآخرة...»[1]

أ في بعض كلماته القصار كان يصف الدنيا و زخرفتها و شدها الناس نحوها قائلا:

«أولا حرّبدع هذه اللماظة لاهلها فليس لانفسكم ثمن الّا الجنة ألا فلا تبيعوها بغيرها.»

فأكثر ماورد في كلماته هو الزهد، واكثر ماورد هي العلوم والمعارف، ولكن هذه العلوم والمعارف كان يبينها على شكل دعاء لانه كما قلنا كان الارهاب مسيطر في تلك الفترة، وكانت الظروف غير مساعدة ان يتحدث

١ـ تحف العقول: ٢٧٢.

الامام مع الناس بصراحة و يفضي لهم كل شئ. وليست هذه الظروف مقتصرة على الجهاز الحاكم، بل الناس ايضا كانوا يتذمرون ولايتقبلون كلامه، والحقيقة انّ المجتمع كان مجتمعا مريضا وضائعا ينبغي علاجه واصلاحه. وقد عاش الامام السجاد هذه الظروف كلها و مرت به تلك الاحوال مدة ٣٤ أو ٣٥ سنة اي من سنة ٦١ الى سنة ٩٥هـ. وكانت كلما تمر الايام كان الوضع يتحسن لذلك ورد في الحديث عن الامام الصادق(ع) ارتد الناس بعد الحسين...» ثم يلحقها بكلامه

«ثم ان الناس لحقوا و كثروا.»[1]

ونحن نلاحظ ذلك حتى انه لما بدأ عصر الامام الباقر(ع) تغير الوضع عما كان عليه سابقا (وسأتعرض في حديثي الى ذلك) و هذا يرجع الى جهود الامام السجاد(ع) طيلة(٣٥) سنة.

نعم نستفيد من كلمات الامام السجاد(ع) انه كان هناك اهتمام بتربية كوادر مثقفة و اعية كماجاءذلك في كتاب تحف العقول حيث نقلت فيه فقرات من كلام طويل له في هذا الخصوص. و اني لآسف حيث لم يكن عندي وقت كاف ان انظر في كتب اخرى لانها ربما تحوي نماذج اخرى من كلمات الامام(ع) في هذا الموضوع، و انا لااظن وجودها أو وجودها بكثرة. اما كلمات قصار فنعم، واما كلمات طوال كالتي نقلتها في تحف العقول في حديث مفصل، فلا أعتقد وجودها.

ان نبرة هذه الكلمات و اسلوبها الخطابي يدللان على سعي الامام في هذا المجال... و ان التفنن لواضح في كلامه اذ يتبين ذلك من خلال احاديث ثلاثة

١ - بحارالانوار: ٤٦/١٤٤.

منقولة عنه تبين انه كان يتكلم مع كل صنف من الناس بما يتناسب و مستوياتهم.

فعندما كان يخاطب عامّة الناس كان يبدأ كلامه بـ «يا ايها الناس»[٢] فكان يذكر الناس بعلوم الدين و معارفه و اعتقاداته، وكان في كلامه المفصل هذا يقول: ان الانسان حينما ينزل في قبره يسأل عن ربه و نبيه و دينه و امامه، وهذا اسلوب مناسب جذاب كان يؤثر في عامة الناس و ينفعهم ممن كانوا يعيشون في الوسط الذي يتكلم فيه الامام فيسمعون كلامه حيث كان يناسبهم، واما عندما كان يخاطب الخواص فانه يبدأ كلامه بشكل اخر، وهذا يستشف من مضمون كلامه. (يعني من مضمون كلامه يستشف انه كان يخاطب الخواص) مثلا يبدأ بقوله:

«كفانا الله واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين لايفتنكم الطواغيت.»[٣]

هذا النبرة في الكلام ليست مع عامة الناس ابدا، و هذا مانستفيده من العبارات نفسها.

و اما النوع الثالث من احاديثه فانه كان يخص به الصفوة من خواصه، حيث كان يطرح عليهم امورا عميقه دقيقة لايفهمها غيرهم، وهؤلاء لعلهم ممن يعرف اسرار الامامة، والسعي الهادف للامام بشكل خاص، وهم كانوا من المحرومين لامن المترفين. وهنا يبدأ الامام كلامه مع هؤلاء الصفوة بهذه النبرة الخاصة:

«ان علامة الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة تركهم كل خليط وخليل

١ـ تحف العقول: ٢٤٩.

٢ـ تحف العقول: ٢٥٢.

ورفضهم كل صاحب لايريد مايريدون.»[1]

فيمكن ان يستشف من كلامه اذاً انه طيلة تلك الفترة في مراحل مختلفة مع اصناف مختلفة من الناس كان يتبع عدة اساليب في كلماته و تعليماته. بعضها بذلك الشكل و بعضها بهذا الشكل، في بعضها يشير الى الجهاز الحاكم وطواغيت زمانه، وفي البعض الآخر يكتفي فقط بالمجملات والمسائل الاسلامية المختلفة.

هذه هي حياة الامام السجاد(ع) طيلة الخمسة والثلاثين السنة الهادئة التي قضاها، نعم ففي هدؤ ذلك الوسط المظلم كان يسعى حثيثا ويجهد من أجل تحرير الناس الغافلين السذج من ربقة الشهوات، وكان يريد انقاذهم من الوقوع في فلك الحكم الجائر من جهة، و من شباك وعاظ السلاطين من علمأ السؤ العملأ للسلطة الاموية من جهة اخرى.

وقد استطاع في تلك الفترة ان يربي عددا من المؤمنين الصالحين والمتحمسين الذين يكونون قاعدة قوية صلبة للاسلام وخط الامامة في المستقبل.

وفي ختام كلامي عن الامام السجاد(ع) اقول ان الكلام في تفاصيل حياته يستغرق بحثا مستقلا و مفصلا لعدة ساعات، وانا قد تحدثت الساعات الطوال عن تفاصيل و جزئيات حياته الشريفة عليه السلام- سابقا واما الآن فلايسع المجال اكثر من هذا.

عصر الامام الباقر(ع):

ثم يصل الدور الى الامام الباقر(ع)... ونلاحظ ان نهجه الذي انتهجه كان

١- تحف العقول: ٢٧٢

مواصلة و امتداد النفس نهج والده السجاد(ع)، لكن الوضع في حياته قد تحسن الى حدّما. وقد كان هناك تأكيد اكثر على طرح التعاليم الدينيه والمعارف الاسلامية حيث الناس لم يكونوا من اولئك الجفاة الطغام الذين كانوا لايودون ولايحترمون اهل البيت، لذلك لما كان يدخل الامام الباقر(ع) الى مسجد المدينة يلتف حوله الناس حلقات و يسألون منه. يقول احد الرواة: رأيت الامام الباقر(ع) في مسجد المدينة «و حوله اهل خراسان وغيرهم» من بلاد بعيدة، من خراسان و اماكن اخرى كانوا يلتفون حوله. وهذا دليل على ضخامة العمل التبليغي وسعته حيث كان كالامواج الهادرة يكتسح انحاءالعالم الاسلامي. وكانت قلوب الناس تقترب من اهل البيت، وفي رواية اخرى. ينقل هكذا «احتوشه اهل خراسان» يعني احاطوا به وهو كان يتحدث اليهم عن مسائل الحلال و الحرام. وكان هناك علماء كبار في زمانه يدرسون عنده و يستفيدون من محضره...

نقل المجلسى عن المناقب عن ابى حمزة الثمالى فى خبر:

«لما كان السنة التى حج فيها ابوجعفر محمدبن على عليه السلام... اقبل الناس ينثالون عليه، فقال عكرمة: من هذا؟ عليه سماء زهرة العلم، لأجربنّه. فلما مثل بين يديه ارتعدت فرائصه واسقط فى يد ابى جعفر، وقال: يا ابن رسول الله لقد جلست مجالس كثيرة بين يدى ابن عباس وغيره فما ادركنى ما ادركنى آنفا.

فقال له ابوجعفر عليه السلام: ويلك يا عبيد اهل الشام انك بين يدى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه.»[1]

و اشخاص آخرون مثل ابي حنيفة الذي كان من الفقهاء الكبار، كان

١-بحارالانوار:٤٦/٢٥٨.

يحضر في مجلس الامام و يتعلم منه علوم الدين و أحكامه، وعلماء آخرون كانوا من تلامذة الامام الباقر(ع)، وقد انتشرت علومه في شتى ارجاء العالم حتى اشتهر «بباقر العلوم».

اذاً تلاحظون كم اختلف الوضع الاجتماعي والعاطفي للناس بالنسبة للامام الباقر(ع)، وكذلك اختلف احترام الناس له لذلك نشاهد ان التحرك السياسي بالنسبة للامام(ع) كان أشد من السابق، في حين ان الامام السجاد(ع) لم يظهر حدة او كلاما غليظا مقابل عبدالملك، كما لم يبدر منه من الحديث ما يجعل عبدالملك وجلاوزته يحسبونه مخالفا لهم.

وعبد الملك كان يكتب للامام كتابا مثلا في موضوع معين، وكان الامام يجيبه، ومن الطبيعي ان جواب ابن النبي(ص) كان جوابا قويا رصينا قاطعا لكن لم يكن فيه تصريح بالخصومة. اما في عصر الامام الباقر(ع) فان الوضع كان بشكل آخر. وكان تحرك الامام(ع) بحد جعل هشام بن عبدالملك يشعر بالقلق حتى كان يرى ان يراقب الامام و يحصي عليه انفاسه. و يأخذه الى الشام، طبعا ان مثل هذا الامر قد حصل مع الامام السجاد(ع) في زمان امامته حيث ينقل المؤرخون انه قيد بالجامعة واقتيد الى الشام (غير المرة الاولى التي كانت بعد واقعة الطف)، لكن الوضع هناك كان شيئا آخرا، وكانوا يتعاملون مع الامام السجاد بتحفظ شديد. اما في عهد الامام الباقر(ع) فاننا نلاحظ ان نبرة الكلام كانت اشد مما كانت عليه.

طالعت عددا من الروايات التي تنقل لنا حوارا الامام الباقر(ع) مع اصحابه، وفيها دعوة الى الحكومة والخلافة والامامة و حتى فيها بشارة للمستقبل، وقد نقلت في البحار رواية تتضمن هذا المعنى:

عن الحكم بن عتيبة قال:

«بينا انا مع أبي جعفر(ع) والبيت غاص باهله، اذ اقبل شيخ يتوكأ على عنزة له، فقال: السلام عليك يابن رسول الله... فوالله اني لاحبكم واحب من يحبكم فوالله ما احبكم واحب من يحبكم لطمع في دنيا واني لأُبغض عدوكم وابرأ منه، فوالله ما ابغضه وابرأ منه لوترٍ كانت بيني وبينه والله اني لاحل حلالكم واحرّم حرامكم وانتظر امركم. فهل ترجولي جعلني الله فداك؟ فقال ابوجعفر(ع): اليّ، اليّ، حتى اقعده على جنبه، ثم قال: ايها الشيخ ان علي بن الحسين(ع) اتاه رجل فسئله عن مثل الذي سئلتني عنه، فقال له ابي(ع): ان تمت ترد على رسول الله(ص) وعلى علي والحسن والحسين وعلى علي بن الحسين ويثلج قلبك ويبرد فؤادك وتقر عينك وتستقبل الروح والريحان مع الكرام الكاتبين،... وان تعش ترى ما يقرّالله به عينك وتكون معنا في السنام الاعلى.»[1]

فهذه الكلمات تحكي لنا ذلك الأمل الذي كان يعطيه الامام لاتباعه بخصوص المستقبل. وفي رواية اخرى يتبين انّ القيام بالامر قد عيّن له وقت، و هذا امر عجيب واقعا،

فانانقدأعن ابى حمزة الثمالي بسندرفيع (في الكافي)قال سمعت اباجعفر يقول.

«ياثابت إنَّ الله تبارك وتعالى قدوقت هذاالامرفي السبعين فلما أن قتل الحسين(ع) اشتدغضب الله تعالى على اهل الارض، فاخرّه الى اربعين ومائة، فحدثناكم فأذعتم الحديث فكشفتم قناع السترولم يجعل الله له بعدذلك وقتاعندنا، ويمحوالله ومايشاء ويثبت وعنده امّ الكتاب. قال ابوحمزة: فحدثت بذلك اباعبدالله(ع) فقال،قد كان كذلك[2].»

وقد كانت اواخر حياة الامام الصادق(ع) في سنة ١٤٠هـ وهذا هو نفس الشئ الذي كنت اشمه من حياة الائمة(ع) قبل ان ارى هذا الحديث، وكان

١ـ بحارالانوار:٤٦/٣٦١

يبدو لي أنّ مرحلة استلام السلطة التي كان يعمل لها الامام السجاد والامام الباقر- عليهما السلام- قد نضجت في عصر الامام الصادق(ع)، اذ ان وفاة الامام الصادق(ع) كانت سنة ١٤٨هـ، وهذا الوعد كان في سنة ١٤٠هـ، وسنة ١٤٠هـ كانت بعد سنة(١٣٥) التي كنت قد تعرضت الى اهميتها و تأثيرها، اي سنة استلام المنصور للخلافة، فلو قدر للمنصور ان لايستلم الخلافة، وقدر لدعوة بني العباس ان لا تنجح، لكان في التقدير الالهي ان تكون سنة ١٤٠هـ هي سنة الخلافة والحكومة الالهية.

وهناك بحث آخر وهو هل ان المستقبل الذي كان ينتظره ويتوقعه الائمة(ع) كان له وجود أو هم كانوا يعلمون ان القضاء الالهي كان شيئا آخرا؟ هذا مما لاابحث به الآن ويمكن ان يكون فصلا مستقلا في هذا البحث.

انّ كلامي يدور فعلا حول الامام الباقر(ع) الذي يقول مصرحا: ان الحكومة الالهية كان مقدر الها أن تمسك بزمام الامور عام ١٤٠هـ، لكن انتم افشيتم سرها فأخرها الله تعالى عن ميعادها. فاذا يمكننا القول ان اعطاء الآمال و الوعود كان من مميزات عصر الامام الباقر(ع)، ونحن يجب ان نصرف وقتا طويلا للتحقيق في حياته حتى تكون هناك صورة واضحة لها، علما اني قد بحثت في سيرته(ع) كثيرا.

فجمل الموضوع ان عنصر النضال السياسي كان بارزا في حياة الامام(ع) اكثر من غيره، لكن ليس بشكل الكفاح المسلح.

ويحدثنا التأريخ ان الثائر العلوي زيد الشهيد اخ الامام الباقر قد راجعه ليستشيره بشأن الثورة فنهاه الامام عن ذلك، وقد اطاعه. وهنا اود ان اذكر ان البعض قد نال من زيد لانه بحسب تصورهم لم يطع الامام، وهذا تصور مغلوط

عن انتفاضة زيد، ولعله يحمل سؤفهم للموضوع، لان الذي نهاه هو الامام الباقر، وهو قد اطاع اخاه، لكنه بعد ذلك استشار الامام الصادق(ع) فلم يمانع بل شجعه على النهوض والقيام، لذلك ثار- رض- ولما استشهد تأثر الامام الصادق(ع) وقال: ياليتني كنت ممن استشهد مع زيد. لذلك لاينبغي للبعض ان يغمطوا زيدا حقه.

نعم فالامام الباقر(ع) قد رفض فكرة الكفاح المسلح، لكن الكفاح السياسي كان واضحا في سيرته و يفهم هذا الكفاح من خلال سيرته نفسها، في حين لم نجد ذلك في عصر الامام السجاد(ع).

وحتى حينما حضرته الوفاة كان يريد لخط الكفاح والنضال ان يستمر، وقد صمم على ذلك حينما وصّى ان يبكى عليه في منى عشر سنين «تندبني النوادب عشر سنين.» وهذه الوصية تمثل امتداد الخط النضال الذي نهجه الامام الباقر(ع)... ويكون البكاء عليه في منى، لماذا؟

نحن نعرف في حياة الائمة(ع) ان الذي حرض على البكاء هي واقعة الطف، وعندنا في هذا الشأن روايات قطعية مسلم بها.

ولااتذكر مكانا آخر للبكاء الّا ماورد عن الامام الرضا(ع)، حين تحركه، انه جمع اهل بيته ليبكوا عليه، وهذا تحرك سياسي هادف و ذومغزى. وهو متعلق بالفترة التي سبقت استشهاد الامام.

اما بالنسبة للامام الباقر(ع) فانه هو الذي امر بالبكأ عليه بعد استشهاده و اوصى بـ(٨٠٠) درهم تصرف من ماله على تنفيذ هذا العمل في منى. انّ منى تختلف عن عرفات، و تختلف عن المشعر الحرام، وعن مكة نفسها. ففي مكة الناس متفرقون و كل واحد منهم مشغول بعمله. في عرفات لايُمكثُ اكثر من الوقت المحدود وهو من الصبح الى العصر. في الصباح يأتي الناس و هم متعبون،

ويرجعون عصرا باستعجال من اجل انجاز بعض الاعمال المتعلقة بهم. واما المشعر الحرام فان البقأ فيه في الليل وليس طويلا بل عددا من الساعات، وانه لممر في طريق منى. اما منى فان البقاءفيها لثلاث ليال متواليات، والذين يذهبون الى مكة في النهار و يرجعون الى منى ليلا هم اقلية، اذ في اكثرالاوقات يقيمون في منى ليل نهار، ولاسيما في ذلك الزمان حيث عدم توفر وسائط النقل فكان آلاف من الناس القادمين من شتى ارجأ الوطن الاسلامي يجتمعون في مكان واحد مدة ثلا ثة أيام بلياليها.

فكل انسان اذا يستطيع ان يدرك بسهولة ما لمنى من اهمية، و انهاهي المكان المناسب للدعاية والاعلام، فكل ندأ يجب ان يصل الى مختلف الاقاليم الاسلامية، كان من المستحسن ان يطرح هناك (اي في منى) خصوصا في ذلك الزمان لم يكن هناك مذياع ولا تلفاز ولاصحيفة ولاية وسيلة من وسائل الا تصال العامة. فحينما تبكي مجموعة من الناس على احد اولاد رسول الله- ص- فان الناس سوف يسألون عن سبب بكاءهم، لانّ كل انسان يمر على موته سنون،لايبكون عليه بهذا الشكل، فما الذي حصل؟ ماحلّ بهذا الميّت؟ هل نزل بساحته ظلم؟ هل قتل أو ذبح؟ من ظلمه و آذاه؟ لماذا حلّ به الظلم؟ واسئلة كثيرة اخرى، وهذا واقعا نعم التصميم و نعمت الخطة حيث يستمر النضال السياسي بشكل دقيق و مخطط له.

و ان مما اثار انتباهي في حياة الامام السياسية هو تلك الادلة التي كان يصرح بها اهل البيت(ع) حول الامامة والخلافة في النصف اول من القرن الاول الهجري، ونفسها كان يذكرها الامام الباقر(ع). وخلاصة تلك الادلة ان العرب تفتخر على العجم أنّ محمدا(ص) منها، وقريش تفتخر على سائر العرب ان محمدا (ص) منها، فلوكان رسول الله(ص) هو الاساس والمعيار في

فخر قريش على سائر العرب و فخر العرب على العجم، فان هذا يوجب اولويتنا و تقدمنا على الآخرين. هذا الاستدلال كان كثيرا مايتكر في كلمات اهل البيت في الصدر الاول. و نشاهد ذلک في حياة الامام الباقر(ع) ايضا. وفي فترة امامته التي امتدت من سنة(٩٥) الى سنة(١١٤هـ). و ان الاحتجاج حول الخلافة امر له مُعناه و مغزاه.

عصر الامام الصادق(ع):

وبانتهأ عصر الامام الباقر(ع) تبدأ امامة الامام الصادق(ع) سنة(١١٤) و تستمر حتى سنة ١٤٨هـ. وقد عاش الامام في تلک المدة مرحلتين، المرحلة الاولى تبدأ من سنة(١١٤) الي سنة(١٣٢) أو (١٣٥)هـ أي الى زمن استيلأ العباسيين على الخلافة أو على وجه التحديد استيلأ المنصور على الخلافة. وهذه المرحلة يجب ان نعتبرها مرحلة الرخأ والحرية والانفراج، وهي واقعا كانت كذلک بسبب اشتداد الصراع بين الامويين و العباسيين على الخلافة، ولذلک وجد الائمة(ع) الفرصة مؤاتية لبيان حقيقة التشيع واصوله و عقائده. و هذا يخص هذه الفترة بالذات. اما في زمن الامام الباقر(ع) فلم يكن هذا الشئ موجود الانّ سلطة بني امية بلغت اوجها و كان هشام بن عبدالملک قويا أو كما يعبرون عنه «وكان هشام رجلهم» ويعد من اقوى شخصيات الامويين بعد عبدالملک، ولايخفى فهو الحاكم زمان امامة الامام الباقر(ع)، لذلک ففي زمان امامة الامام(ع)، لم يكن هناک صراع على السلطة بين أحد يفسح المجال للائمة(ع) في ممارسة نشاطهم، ويمنح لهم الفرصة في بث العلوم الاسلامية، وان الحروب الداخلية والنزاعات السياسية كانت مرتبطة بعصر الامام الصادق(ع)، وكانت في بداية زمان الامام حيث ان دعوة العباسيين بدأت

تتسع رويدا رويدا، وكذلك الدعوة الشيعية العلوية بلغت ذروتها في كافة ارجأ العالم الاسلامي، وليس الآن مجال شرحها و تحليلها.

نعم لما بدأت امامة الامام الصادق(ع) كانت تعم البلاد الاسلامية ومنها افريقيا، خراسان، فارس، ماوراءالنهر، و اماكن اخرى اشتباكات و حروب كثيرة و مشاكل كبيرة قد استفحلت في اواخر العهد الاموي، فاستثمر الامام الصادق(ع) الفرصة من اجل التبليغ والتعليم و تبيين الاحكام والاصول الحقة للعقيدة، و ان نفس الاعمال الثلاثة التي ذكرناها في حياة الامام السجاد و هي العلوم والمعارف الاسلامية، قضية الامامة و خصوصا التأكيد على امامة ائمة اهل البيت(ع)، والثالثة هي التصريح بانه هو الامام، نجدها جلية في عهد الامام الصادق(ع) وفي المرحلة الاولى من زمانه.

على سبيل المثال يروي عمروبن ابي المقدام قائلا: «رايت ابا عبدالله(ع) يوم عرفة بالموقف وهوينادي باعلى صوته» اي ان الامام كان يقف في جموع الناس متوسطا اياهم وهم مزدحمون في عرفات يوم عرفة و يصيح بأعلى صوته متكلما بكلمات مؤثرة، وكان يكرر هذه الكلمات في كل مرة يلتفت بها الى جهه من الجهات، وفي كل جهة يلتفت اليها كان يكرر هذه الكلمات ثلاث مرات (لاحظوا دقة الامام في استعماله للكلمات و اثر هذه الكلمات في توعية الناس حقيقة الامامة، واثارة افكارهم تنبيهها حول المتصدين للامور من الخلفاء هل يليقون بمنصب الامامة أولا؟) والكلمات التي كان يقولها الامام هي:

«ايها الناس ان رسول الله(ص) كان هو الامام ثم كان علي بن ابي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي، ثم هه فينادى ثلاث مرات لمن بين يديه و لمن خلفه وعن يمينه وعن يساره اثنا عشرة صوتا قال

عمرو: فلما اتيت منى سألت اصحاب العربية عن تفسيره، فقالوا: هه لغة بنى فلان أنافا سألونى قال: ثم سالت غيرهم ايضا من اهل العربية، فقالوا مثل ذلک.»[١]

ومثال آخر ما روى حارث بن حصيره الأزدى قال:

«قدم رجل من اهل الكوفة الى خراسان فدعاالناس الى ولاية جعفربن محمد...»[٢]

يعنى يدعو الناس الى حكومته.

انظروا- ايها الاخوة- نحن في ايام النضال السلبي، متى استطعنا ان نذكر كلمة «الجمهورية الاسلامية» أو «الحكومة الاسلامية»؟ اننا على امتداد سنين الجهاد و الكفاح كنا نبين رأي الاسلام بالنسبة للحكومة وحدودها، وماهي الضوابط التي عينها بالنسبة للحكومة؟ وماهي شروط الحاكم؟ هذا هو اقصى ماكنا نقوله من كلام في هذا الشأن، ولم يصل الدور الى التصريح بالدعوة الى الحكومة الاسلامية، أو ذكر شخص من الاشخاص بانه هو الحاكم الاسلامي الكفوء نعم فلم يحن الوقت الاّ في عام (١٣٥٧ أو عام (١٣٥٦) كحد أعلى، وذلک لم يذكر الاّ في الجلسات الخاصة، حيث طرحنا موضوع الحكومة الاسلامية كدعوة صريحة، لكن لم نعين من هو الحاكم؟ اذا انظروا في زمان الامام الصادق(ع) ينهض شخص و يذهب الى اقصى نقاط البلاد الاسلامية، ويدعو الناس الى حكومة الامام الصادق(ع)، فماذا يعني هذا؟ ألايعنى قرب اليوم الموعود للحكومه؟وذلک هوعام ١٤٠هـ وهونفس ذلک الشيئ الذي كان يوجبه تحرک الائمة بشكل طبيعي، وكان يبشر بتشكيل الحكومة

١-بحارالانوار:٤٧/٥٨.

٢-بحارالانوار:٤٧/٧٢

الاسلامية في تلك الفترة. نعم، كانت هناك دعوة الى حكومة و ولاية جعفربن محمد، و تلك هي الولاية التي نفهمها هذا اليوم، اذ في الماضي كانوا يفسرون الولاية على انها الحبّ، يعني تكون دعوة الناس الى ولاية جعفر بن محمدهي دعوتهم الى حبه! وهذا واقعا لايستجوجب دعوة، يعني الحبّ لايستوجب ان يدعى اليه، وليس شيئا مهما حتى يدعى الناس اليه. و اضافة الى ذلك فلوكان معنى الولاية هوالحب- كما يزعمون- فتتمة الحديث ليس لها اي معنى، لاحظوا:

«ففرقة اطاعت و اجابت وفرقة جحدت و انكرت وفرقت ورعت و وقفت.»

من ينكرو يرفض حب اهل البيت بين المسلمين؟! والورع والوقوف لايتناسبان، مع موضوع الحب، فتكون هذه قرينة على ان المقصود بالولاية هوشئ اخرو هوالحكومة، و تتمة الحديث.

«فخرج من كل فرقة رجل فدخلوا على ابى عبدالله(ع) قال: وكان المتكلم منهم الذى ورع ووقف، وقدكان مع بعض القوم جارية فخلابها الرجل و وقع عليها، فلما دخلنا على ابى عبدالله(ع) و كان هوالمتكلم فقال له: اصلحك الله قدم علينا رجل من اهل الكوفة فدعا الناس الى طاعتك و ولايتك فاجاب قوم وأنكر قوم، وورع قوم ووقفوا، قال: فمن اى الثلاث انت؟ قال انامن الفرقة التى ورعت ووقفت، قال: فاين كان ورعك ليلة كذاوكذا؟ قال: فارتاب الرجل[1]

فامرمن كلام ذلك الرجل الرعية الى ولاية الامام الصادق(ع) فى خراسان، يدلل على انه كان يقوم بأعمال ترضى الامام وربما كان مبعوثا من قبل الامام نفسه الى اهل خراسان.

هذا كله فيما بخص المرحلة الاولى من حياة الامام الصادق(ع)، و

١- بحارالانوار: ٤٧/ ٧٢.

امارات كثيرة كانت تلاحظ في حياته من هذا القبيل كانت متعلقة بهذه المرحلة في أغلب الظن. الى ان استولى المنصور على الخلافة، فتغير الوضع كليا و اصبح شائكا بالنسبة لحياة الامام التي قد تتشابه في مرحلتها هذه مع حياة والده الباقر(ع) وما مرّفيه من محنة و تبدأ المرحلة الثانية من حياته... ويسيطر، الارهاب مرة اخرى و تزداد الضغوط المختلفة على الامام، وقد احضر للاستجواب مرات و أبعد الى مناطق كثيرة، أبعد الى الحيرة، واسط، الرميلة، واماكن اخرى. وقد تعرض مرات عديدة الى اهانت صارخة و تهديدات متواصلة من قبل المنصور، حتى قال له مرة: «قتلني الله ان لم اقتلك»[1] واصدر في مرة من المرات امرا الى والي المدينة: ان احرق على جعفربن محمّد(ع) داره.

عن المفضل بن عمر قال:

«وجه ابوجعفر المنصور الى الحسن بن زيد وهو واليه على الحرمين ان احرق على جعفربن محمد داره، فالقى النار في دار ابى عبدالله فاخذت النار في الباب والدهليز، فخرج ابوعبدالله عليه السلام يتخطى النار ويمشى فيها ويقول: انا ابن اعراق الثرى انا ابن ابراهيم خليل الله عليه السلام.»[2]

وهذا الموقف من الامام قد حطّم نفسية المخالفين له و دمر اعصابهم نعم لقد كان الاصطلام بين المنصور والامام الصادق عنيفاً جداً حتى بلغ ذروته في التهديد المباشر وحرق الدار والعجيب ان هناك روايات مدسوسه.

تذكر على ان الامام كان يتصاغر امام المنصور و يتذلل له. و هذا روايات غير صحيحة من دون شك. وانا راجعت هذه الروايات و دققت فيها فاستنتجت على انها روايات كاذبة مفتعلة لاأساس لها من الصحة، واكثرها

١- بحارالانوار: ٤٧/١٧٤.

٢- الكافي: ١/٤٧٣.

تصل في الاسناد الى الربيع الحاجب الفاسق المقطوع بفسقه والذي كان من حاشية المنصور. والعجب كل العجب ان البعض يقولون ان الربيع هذا كان شيعيا أو كان محبا لاهل البيت! أين الربيع و أين تشيعه؟ لقد كان خادما مطيعا و ذليلا للمنصور، وكان رهن اشارته، وقد ترعرع منذ صغره في نعمة البلاط العباسي، وخدم العباسيين خدمة لانظير لها، وأصبح حاجبا للمنصور، وقدم له ولبقية العباسيين خدمات كثيرة، حتى وصل الى الوزارة.

ولو لم يكن الربيع موجودا بعد هلاك المنصور لذهبت الخلافة من ذرية المنصور وربما تصير في ايدي أعمامه.

والربيع هذا كما تنقل الروايات كان الشخص الوحيد الذي حضر موت المنصور، وقد اختلق وصية عنه زعم فيها ان الخليفة بعد المنصور هو ولده المهدي، وبهذه الطريقة أوصل المهدي الى الخلافة. و ان الفضل بن الربيع الذي عمل في بلاط هارون الرشيد والامين و كان وزيرا لهما هو ابن الربيع هذا. فهذه الاسرة معروفة بوفاءها لبني العباس، ولم يكن لها اي هوىً في أهل البيت(ع). لذلك فكل ماورواه الربيع هو كذب محض و اختلاق، كان هدفه من ورائه تشويه سمعة الامام، واظهاره امام الناس على انه قد تذلل امام المنصور، حتى يتعظ الآخرون ولاينبسوا ببنت شفه.

نعم، لقد كان الاصطدام بين الامام الصادق(ع) و المنصور حادّا جدا حتى استشهاده(ع) في سنة ١٤٨هـ.

عصر الامام الكاظم(ع):

ان حياة موسى بن جعفر(ع) كامتداد للخط العام في حياة الائمة(ع)، كانت تختلف عن حياة الائمة الذين سبقوه حيث كانت مثيرة للغاية وزاخرة

بالاحداث، وفي اعتقادي ان تحرك الائمة قد بلغ اوجه في عصر هذا الامام العظيم الذي ويا للاسف الشديد- لم تصلنا عنه اخبار صحيحة وواضحة. وقد طرأت في حياته اشياء ربما تثير الدهشة، على سبيل المثال تذكر بعض الروايات على انه كان يعيش متخفيا وبعيدا عن عيون السلطة، وهذا يعني ان حكومة هارون كانت تتابع الامام ولم تعثر عليه، وكان زبانيتها يعتقلون الاشخاص و يعذبونهم ليدلوا على الامام موسى بن جعفر(ع). وهذا امر لم يسبق له مثيل في حياة الائمة(ع).

ومن جملة الروايات مايرويه ابن شهر آشوب في المناقب حيث يقول: «دخل موسى بن جعفر بعض قرى الشام متنكرا هاربا».

ونحن لم نجد في حياة الائمة امرا كهذا، وهذا الامر وامثاله من الامور تدلل على وجود اشعاعات في حياة الامام، بالتدقيق فيها يتضح مغزى السجن وابديته، والاّ فان هارون في اول استلامه للخلافة زار المدينة وكما سمعتم فانه التقى بالامام ولاطفه وعظمه... والقصة التي يرويها المأمون معروفة حيث يقول: ان الامام كان مرة راكبا على دابته وجاء ودخل الى المكان الذي كان هارون فيه جالسا، وكلما اراد الامام ان ينزل من الدابة يمنعه هارون، واقسم هارون على الامام ان يأتي اليه وهو على دابته، وبالفعل جاءه الامام راكبا غير راجل، وقد احترمه هارون وعظمه وتجاذب معه اطراف الحديث، ولما قصد الذهاب أمرني واخي الامين بان نأخذ ركاب الامام... الى آخر القصة، والشئ المثير في هذه القصة ان المأمون في روايته يقول: ان والدي هارون دفع لجميع المستحقين للعطأ أعط ياتهم وجوائزهم وهي مابين خمسة الاف دينار أودرهم وعشرة الاف منها، ولم يعط لموسى بن جعفر الاّ مائتي دينار في وقت كان موسى بن جعفر قد شكا لوالدي حاله لما سأله، واخبره بحاجته الى المال حيث انه واسرته

في عسر شديد... (هذا الكلام الصادر من الامام كلام رائع وذو معنى، وهو بالنسبة لي ولامثالي الذين عشنا التقية ورأينا اهميتها و ضرورتها ايام النضال السلبي، واضح جدا وله تفسيره «المقبول حيث ربما يندهش القارئ او السامع انه كيف يشكو الامام حاله الى هارون و يتكلم معه بتلك الكلمات. في حين ان هذا الكلام ليس فيه جانب مذلة و اني لاعرف ان اكثركم قد عاش نفس المحنة ايام حكومة الطاغوت حيث الارهاب والرعب وكم الافواه، وقد قام بنفس ماقام به الامام، وهذا امر من السهل جدا ادراكه و استيعابه حيث ان الانسان في مثل هذه الحالة وفي اطلاقه لمثل هذه الكلمات يبعد عن نفسه التهمة ويخدع العدو و يغفله عن ان يعلم بنشاطه و علمه وكل التفصيلات المتعلقة بحياته واحواله).

ومن الطبيعي جدا ان شكوى كهذه توجب على هارون ان يدفع مالا أكثر للامام مثلا: خمسين الف دينار (أو درهم)، لكنه اعطاه مائتي دينار فقط. ويقول المأمون: سألت والدي عن السبب في هذا العطأ القليل؟ فقال لي: لو اعطيته المبلغ الذي قطعت على نفسي اعطاه، فاني لااثق لانه قد يأيتني بعد مدة قصيرة ومعه(١٠٠) مائة الف من اعوانه وشيعته، شاهرين عليّ سيوفهم.

وهذا هو فهم هارون للسر والمغزى من ورأ العطأ القليل، و واقعا كان صائبا في فهمه.

البعض يتصور ان هذا الفهم هو بسبب الوشايات ضد الامام، ولكنّ الحقيقة كما ذكرنا. اذ ان الزمان الذي مارس فيه الامام نشاطه ضد هارون، لو كان المال فيه متوفرا، لعبأ كثيرا من الناس الذين كانوا مستعدين ضد هارون و حكومته، وبالفعل كان عدد كبير من الناس يتمنون ان لو يضربوا بسيوفهم مع موسى بن جعفر(ع)، ولكلامنا هذا مصداق حيث ان نماذج كثيرة من

غير الائمة، اي من ذراريهم و احفادهم، رأيناهم قد ثاروا ومعهم طوائف من الناس، فكيف بالائمة قطعا انهم كانوا قادرين اكثر على ان يجمعوا حولهم اكبر عدد ممكن من الناس.

فبنأ على هذا كان عصر الامام هو عصر قمة تصاعد الجهاد و النضال ضد السلطة العباسية مما سبب ذلك في سجن الامام مدى الحياة الى ان استشهد- سلام الله عليه- في السجن مسموما.

عصر الامام الرضا(ع):

ولما آل الدور الى الامام الثامن(ع)، نجد ان عصره هو عصر اتساع القاعدة الشعبية الموالية للائمة(ع) ورواج افكارهم، وقد ازدادت و توسعت الكتلة الشيعية في كل مكان، واصبحت امكانياتها افضل من ذي قبل، و وجدت لها سطوة حتى انتهت كل هذه الامور الى «ولاية العهد». طبعا في خلافة هارون كان الامام الرضا(ع) يعيش التقية في اعلى درجاتها، اي كان له نشاط، وكان له تحرك واتصال مع القاعة المؤمنة بامامته لكن كان كل ذلك في منتهى الخفأ. والانسان يمكن أن يدرك ذلك خاصة وهو يقرأ في حياة رجال من اتباع الامام امثال دعبل بن علي الخزاعي، فدعبل الذي قال الشعر «في مدح الامام(ع)»، وتكلم ماتكلم بشأنه في فترة ولاية العهد، لم يكن قد أتى من ورأ الستار بغتة!

فالمجتمع الذي يربي دعبل أو يربي ابراهيم بن العباس الذي كان من مدّاحي الامام الرضا(ع)، أو يربى آخرين وا آخرين، يجب ان يكون في قاموسه الولأ الصادق الحقيقي لأهل البيت(ع) سلفا، وقد تربى على هذا الولأ منذ فترة. وليس كما يتصور ان تقام الاحتفالات والمراسيم لمناسبة ولاية عهد الامام

الرضا(ع) في المدينة و خراسان و الري و مناطق مختلفة، فجأة و بدون تخطيط مسبق. وان وقوع هذه الحادثة في زمن الامام الرضا(ع) (والتي كانت تعتبر حادثة مهمة جدا و انا قد اشرت الى ممهد اتها و اسبابها في العام الماضي) دليل على انّ ولأ الناس و غليان حبهم و ودهم لأهل بيت النبوة(ع) كان في القمة، ودونه الولأ والحب في عصور اخرى.

على اي حال بعد ذلک نشب الخلاف بين الامين والمأمون، و استمرت الحرب والمجادلات بين خراسان و بغداد مدة خمس سنوات، وكل ذلک قد اعطى الفرصة للامام(ع) ان يوسع من نطاق عمله و يكثف من نشاطه حتى بلغت الامور اوجها في ولاية العهد لكن هذه لم تستمر طويلا، اذ استشهد الامام(ع)، وباستشهاده انقطعت هذه الآصرة، وسأت الامور اكثر من السابق، وبدأ عهد جديد يعتبر بحق عهد المحنة والمعاناة بالنسبة لأهل البيت(ع)، وبحسب اعتقادي فان الفترة من بداية امامة الامام الجواد(ع) فما بعد كانت من احلک الفترات و اسؤها و أزخرها مصيبة في حياة اهل البيت(ع).

ما سلف كان مخططا اجماليا للحياة السياسية لأهل البيت(ع)، استعرضته في تلک السطور الآنفة.

وكما ذكرت سابقا اني قسمت بحثي الى قسمين. القسم الاول. مخطط اجمالي للحياة السياسية وقد فرغت من الكلام فيه. والقسم الثاني: مظاهر من التحرک النضالي في حياة الائمه(ع)، والذي ربما لايكون هناک وقت كاف للحديث عنه، وينبغي ان لا از احم الاخوة الاعزأ والاصدقأ الكرام اكثر من هذا، لكن الاشيأ التي جاشت في خاطري و سنحت لي الفرصة امس الاول و أمس ان اقضي عدة ساعات في بحثها و التحقيق فيها، وفي انتقائها من بين

كتاباتي القديمة، هي هذه التي سأذكر عناوينها القابلة للبحث، وطبعا لم تكن هي الوحيدة قابلة للبحث وانما يوجد غيرها كثير من العناوين والمواضيع المتعلقة بالتحرك الجهادي للائمة(ع) لكن هدفي هو ان تكون هذه العناوين كرؤوس اقلام تحت تصرف الاخوة الذين يرومون الخوض في هذه المواضيع، واقدم الآن قسما من هذه العناوين.

ان واحدة من المسائل المهمة في هذا المجال، هي مسألة ادعأ الامامة و دعوة الناس الى الامامة، وهذا في حياة الائمة أينما وجد يعتبر معلما بارزا في تحركهم الجهادي والنضالي وله حقل خاص مفصل من الروايات في ابواب مختلفة، منها روايات: الائمة نورالله في الكافي[1]، و رواية منقولة عن الامام الرضا(ع) في تعريف الامامة[2]، وكذلك روايات متعددة في حياة الامام الصادق(ع)، ومناظرات اصحابه مع اطراف مختلفة، و روايات متعلقة بحياة الامام الحسين(ع) حين دعا أهل العراق، و روايات اخرى كثيرة.

ومن المسائل الاخرى، مستوى فهم الخلفاء لادّعأ الائمة(ع) ولنشاطاتهم المختلفة وتقويمهم لها.

انتم تلاحظون انه من زمان عبدالملك وحتى زمان المتوكل كان هناك فهم مشترك واحد بين الخلفأ لأهداف وبرامج الائمة(ع)، وكان الخلفأ و من معهم من الولاة والامرأ والعيون ينظرون الى الائمة نظرة واحدة، وقرارهم في شأن الائمة واحد لايختلف ولايتعدد. هذه نكتة مهمة لايمكن ان نمر عليها مرورا عابرا. لماذا يكون فهم الخلفأ للائمة بهذا الشكل؟ لماذا تكون نظرتهم هكذا؟ مثلا في جملة «خليفتان يجبى لهما الخراج»[3] في حق موسى بن جعفر(ع) أو في

١ـ الكافي: ١/١٩٤.

٢ـ عيون اخبار الرضا: ١/٢١٦.

٣ـ بحار الانوار: ٤٦/١٢٥.

جملة: «هذا عليّ ابنه قد قعد وادعى الامر لنفسه» في حق علي بن موسى (ع). أو جمل مشابهة اخرى كانوا ينطقونها و يذكرون فيها ائمة آخرين، كلها تشير الى موقف الخلفاء و من سار على هواهم بالنسبة لأئمة اهل البيت(ع). ان هذه القضية جديرة بالانتباه والملاحظة.

ومن المسائل الاخرى كذلك اصرار الخلفأ على ان ينسبوا الامامة الى انفسهم، وحساسية الشيعة بمخالفتهم لهذا التوجه. انتبهوا الى هذا النموذج الذى له نظائر كثيرة: انّ «كثير عزّه» كان من الشعرأ الكبار و يعد من الطبقة الاولى بين الشعرأ في المرحلة الاولى من الحكم الاموي «مثل الفرزدق، جرير الاخطل، جميل و امثالهم»، وكان شيعيا متعلقا بالامام الباقر(ع). وقد جأ في خدمته يوما من الايام، فقال له الامام(ع) معترضا:

«امتدحت عبدالملک!؟ فقال: يابن رسول الله ماقلت له: يا امام الهدى وانما قلت له: يا اسد والاسد كلب، ويا شمس والشمس جماد ويابحر والبحر موات...

قال فتبسم عليه السلام وأنشأ الكميت بين يديه:

من لقلب متيم مستهام غير ماصبوة ولااحلام»[1]

فهذا النموذج يبين أن الائمة كانت عندهم حساسية من مدح عبدالملک، و اصحاب مثل كثير كانت حساسيتهم بشأن كلمة «امام الهدى» حيث يقول: اني لم اخاطبه بامام الهدى... وهذا نموذج يوضح لنا مدى رغبة الخلفأ و ميلهم بان يسمون بائمة الهدى... وقد ازدادت هذه الرغبة وهذا الميل في زمن بني العباس فالشاعر المعروف مروان بن ابي حفصة كان شاعرا امويا و من المداحين المتكسبين للامويين والعباسيين حيث عاش على فتات موائد

١- بحارالانوار: ٤٦/٣٣٨.

البلاطين (والعجيب تلون هذا الشخص وتقلبه، فقد كان في بداية الامر يمدح الامويين و يعظمهم، ولما استلم العباسيون الخلافة عاش في بلاطهم و مدحهم ايضا، وكان مغرورا لانه كان شاعرا لبقا قويا متمكنا، وكان الخلفأ قد اشتروه بالمال). نعم هذا الشاعر حينما كان يمدح بني العباس، لم يكتف بذكر كرمهم و شجاعتهم و بقية خصالهم، بل كان ينسبهم الى النبي(ص)، ويذكر لهم كل مايتعلق بهذا الامر من مقام و كرامة مزعومة، ويتحمس من اجل اثبات ذلك وهو ليس له وجود، فيقول في بعض شعره:

انّي يكون وليس ذاك بكائن لبني البنات وراثة الأعمام

يعني كيف يكون ان يرث اولاد البنات أعماهم؟ فان العباس هو عم النبي وله حق الارث، فلماذا يريد اولاد البنات (ويقصد اولاد فاطمة) ان يسلبوا ولده من ارثهم الذي هو حق لهم؟

انظروا حيث انّ الصراع هو من اجل الخلافة، فكان صراعا حقيقيا على الصعيد الثقافي والسياسي، وفي المقابل ينبري الشاعر الطائي الشيعي المعروف وهو جعفر بن عفان فيرد على بن ابي حفصة قائلا:

لم لا يكون؟ وان ذاك لكائن لبني البنات وراثة الاعمام
للبنت نصف كامل من ماله والعم متروك بغير سهام[1]

نعم فهذا نموذج يبين حساسية أصحاب الائمة(ع) ممن يدعي بالامامة.

ومسألة اخرى مهمة هي دعم و تأييد الائمة(ع) للحركات الثورية الدامية. وبحث هذه المسألة في حياة الائمة(ع) مثير جدا، ويترجم الاتجاه النضالي والجهادي في حياتهم بوضوح. ومن امثلة هذا الدعم والتأييد:

١ـ احتجاج الطبرسي: ٢/٣٩٤.

تصريحات الامام الصادق(ع) بشأن المعلى بن خنيس لما قتل على يد داودبن علي، التصريحات بشأن زيد، التصريحات بشأن الحسين بن علي صاحب واقعة فخ و غير ذلک.

وانا رأيت رواية عجيبة في «نور الثقلين» ينقلها عن علي بن عقبة عن أبيه قال: دخلت انا والمعلى بن خنيس على ابي عبدالله(ع) فقال(ع):

«ابشروا انتم على احدى الحسنيين، شفى الله صدوركم، واذهب غيظ قلوبكم، وأنالكم على عدوكم، وهو قول الله تعالى: «ويشف صدور قوم مؤمنين» وان مضيتم قبل ان يروا ذلک مضيتم على دين الله الذي رضيه لنبيه(ص) ولعلي(ع).»[1]

هذه الرواية مهمة من جهة انها تتطرق الى حديث الجهاد والنصر و القتل و القتال خصوصا وان المخاطب بها هو المعلى بن خنيس الذي نعرف كيف كان مصيره. ونجد الامام(ع) يبدأ كلامه من دون تمهيد، ويستشف من كلامه انه يتحدث عن قضية ما أو حادثه ما، ولكن تلک الحادثة مبهمة. في تعبير «شفى الله صدوركم» احتمال الدعأ موجود، واحتمال اكثر من احتمال الدعأ ايضا موجود وهو الخبر عن امور واقعة.

فهل إنّ هذين الشخصين قد فرغاتوا من اصطدام او شجار وكان الامام يعلم بحالهما؟ أو ألا يحتمل ان الامام هوالذي امرهما بذلک؟ علي أي حال فان منطوق الحديث لو انطبق معناه على اي السؤالين المطروحين، فانه يحكى لنا دعم و تأييد الامام للحركات الثورية الغاضبة وللتوجهات التي تحمل في طياتها روح الانتفاضة والثورة، وهذا مانراه في ممارسات المعلى بن خنيس في حياته

١ـ نورالثقلين: ٢/١٩٠.

اليومية. والجميل هنا ان المعلى هذا كان يسمى بباب الامام الصادق(ع)، و هذه التسمية من الموضوعات التي ينبغي التأمل فيها و متابعتها، وامثال المعلى ممن تنطبق عليهم هذه التسمية كانوا موجودين.

فمن هم اولئک الذين اطلقت عليهم هذه التسمية في الروايات؟ أليسوا كانوا ممن قتل أو هدد بالقتل؟ مثل: يحيى بن ام الطويل، المعلى بن خنيس، جابر ابن يزيد الجعفي... وامثالهم؟

ومن المسائل الاخرى ايضا في حياة الائمة(ع) هي مسألة السجون، الملاحقات والمطاردات، الابعاد والنفي. وباعتقادي ان هذه المسألة يجب ان تتابع بدقة، وفيها من التفاصيل مايتطلب التحري والبحث والتحقيق فيها، وهذا لايسمح به وقتنا الآن.

ومسألة اخرى مهمة هى الاصطدام الحاد و التعامل الصريح للائمة(ع) مقابل الخلفأ. والنكتة التي ينبغي فيها التدقيق هناهي لوكان الائمة(ع) من المساومين والمداهنين والمصانغين، لاختاروا السكوت والمجاملة مع الحكام والتنازل عن المعارضة مثل بقية العلمأ والزهاد الذين كانوا موجودين، وانتم تعلمون ان علمأ وزهاد كثيرين كان الخلفأ يحبونهم ويحترمونهم و يبجلونهم، واسمعوا هارون ماذا كان يقول: «كلكم يمشي رويد كلكم يطلب صيد غير عمروبن عبيد» ان هؤلأ كانوا يكتفون بنصيحة الخلفأ ووعظهم، وربما كانوايؤثرون في انفسهم حتى البكأ، لكن ماكانوا ليجرؤوا على ان يواجهوهم بنبرات حادة أو باطلاق كلمات مغضبة عليهم مثل «طواغيت وغاصبين وجائرين وظالمين وشياطين» وامثال ذلک مما يثير حفيظتهم و يؤذيهم. اما ائمة اهل البيت(ع) فانهم ماكانت لهم هوادة في كشف الحقائق وفضح زيف الحكام والخلفاء، وماكانت ابهة وهيبة اولئک المتسلطين تجد الى جهاد الائمة

سبيلا، اي لم تثنهم عن عزمهم تلك الابهة المزعومة للخلفاء.

ومن المسائل الاخرى المهمة فظاظة وغلظة وشدة الخلفأ مع الائمة(ع) كالذي ورد بين المنصور والامام الصادق(ع) او بين هارون والامام الكاظم(ع) وامثال ذلک مما اشرت الى بعضه سابقا.

استراتيجية الامامة:

ومن الابحاث المهمة الرائعة التي ينبغي ان تتابع، دواعي الائمة التي تحكي لنا استراتيجية الامامة. وهذه احيانا كانت تطرح في مناظرات الائمة(ع) او من خلال تصريحاتهم، وهذه ليست عادية، وانما تحكي لنا هدفا و منهجية خاصة تمثل «استراتيجية الامامة».

ومن جملة ماورد في هذا المجال حوار الامام موسى بن جعفر(ع) مع هارون حول فدک.

انّ هارون الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر:

«حدّ فدکا حتى اردّها اليک، فيأبى حتى ألحّ عليه فقال عليه السلام: لآخذها الا بحدودها قال: وماحدودها؟ قال: ان حددتها لم تردها قال: بحق جدک الافعلت؟ قال: اما الحد الاول فعدن[1]، فتغير وجه الرشيد وقال: ايهاً، قال: والحد الثانى سمرقند[2]، فأربدّ وجهه قال: والحد الثالث افريقية[3] فأسود وجهه وقال: هيه قال: والرابع سيف البحر ممايلى الجزروار مينية[4]، قال الرشيد: فلم يبق لناشيء، فتحول الى مجلسى، قال موسى: قد اعلمتک انى ان حددتها لم تردها فعند ذلک عزم على قتله.»

١ـ وقدكان هذا الحوار اما فى بغداد اوفى المدينة لكن علىٰ حال فان الامام اراد بهذا الحد اقاصى الجزيرة العربية.

٢ـ اقاصي شرق البلاد التى يحكمها هارون.

٣ـ اقاصي الغرب.

٤ـ اقاصي لشمال البلاد.

ان ابرز مافي هذا الحوار هو ادعأ الامام موسى بن جعفر(ع) فدكا، ونفس هذا الشيئ استوعبه هارون وعقد العزم على قتل الامام(ع). ونفس هذا التصريح من لدن الامام الكاظم و تصريحات اخرى للائمة تبين و توضح للملأ العام حقيقة ادعأ الائمة(ع)، ونفس هذه التصريحات كانت موجودة في عصر الامام الباقر(ع) والامام الصادق(ع) والامام الرضا(ع)، وتشكل بمجموعها «استراتيجية الامامة».

فهم اصحاب الائمة لموقف الائمة:

ومن البحوث الاخرى التي تستحق التحقيق والمتابعة في حياة الائمة(ع)، هو فهم اصحاب الائمة(ع) لهدف ائمتهم ومنهجهم و ادعاءهم. وانّ من البديهي أن اصحاب الائمة هم اقربُ منّا الى الائمة، وهم اعرف منا بأهداف الائمة وتصريحاتهم. فماذا كان عندهم من فهم و استنباط بالنسبة لموقف الائمة(ع)؟ السنا نعثرعلى روايات تتحدث عن انتظار هؤلاء الاصحاب لقيام الائمة وخروجهم «وكلنا نعرف قصة ذلك الرجل الخراساني الذي جاءالى الامام الصادق(ع) واخبره بوجود مائة الف رجل مسلح هم على اهبة الاستعداد، وينتظرون اشارة من الامام فقط حتى ينهضوا. وبعد أن اكثر الامام السؤال منه عنهم شاكا و متعجبا لوجود هذا العدد الكبير، كان يقلل منه بصورة متتالية، حتى سأله الامام عن شخصيتهم وقوة عقيدتهم وصلابة مبدأهم، فذكر له انه لايوجد من هذا النوع الّا («١٢») شخصا أو «١٥» أو... الخ بحسب اختلاف الروايات) فقال(ع): «لوكان عندي بعد هؤلأ انصار لنهضت بالامر».

كانوا كثيرين هم الذين يراجعون الامام و يطلبون منه النهوض (أو كما تذكر الروايات: الخروج) (وطبعا بين الذين يراجعون الامام افراد كانوا عيونا

لبني العباس، وكانوا يعرفون من خلال اجوبة الامام لهم).

ول طرحنا هذا السؤال المهم وهو: لماذا كان اولئک الاشخاص يراجعون الامام؟ ألا يدل هذا على وجود مسألة النهوض والثورة في قاموس الشيعة من اجل ايجاد دولة الحق؟ وانّ هذا امر حتمي وهدف مسلم به، وان اصحاب و اتباع الائمة كانوا يدركون انّ الائمة ينتظرون الوقت المناسب للنهوض والقيام.

وقد رأيت رواية رائعة في هذا المجال يمكن ان نفهم منها كيف كان منهج أصحاب الائمة من ذوي المستويات العالية امثال زرارة بن اعين. الرواية موجودة في رجال الكشّي.

عن ابن سكان قال:

«سمعت زرارة انى كنت ارى جعفرا اعلم مماهو، وذاک انه يزعم انه سال اباعبدالله عليه السلام عن رجل من اصحابنا مختفى من غرامه، فقال: اصلحک الله ان رجلا من اصحابنا كان مختفيا من غرامه فان كان هذا الامر قريبا صبر حتى يخرج مع القائم وان كان فيه تاخير صالح غرامه؟ فقال له ابوعبدالله عليه السلام: يكون. فقال زارة: يكون الى سنة؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام: يكون انشاءالله، فقال زارة: فيكون الى سنتين؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام: يكون انشاءالله، فخرج زراره فوطن نفسه على ان يكون الى سنتين فلم يكن، فقال: ماكنت ارى جعفرا الا اعلم مماهو.»[1]

ان زراة لم يكن شخصا ساذجا أو غير مطلع على الاوضاع. انه كان من المقربين للامام الباقر(ع) والامام الصادق(ع). ومع هذا فكيف يرى ان تشكيل الحكومة العلوية قريب جدا؟

١ـ اختيار معرفة الرجال: ١٥٧.

وينقل هشام بن سالم في رواية اخرى ان زرارة جاءه يوما وقال له: «لا ترى على اعوادها غير جعفر» يقول هشام: لما مات الامام الصادق(ع) قلت له: هل تتذكر ذلك الكلام الذي قلته لي؟ وكنت اخاف ان ينكره، فقال: بلى، اني والله كنت قد قلته بحسب رأيي (لقد كان يريد ان لا تثار شبهة على انه قد نقل الكلام عن الامام الصادق-ع-).

نعم نحن يمكننا ان نفهم، من روايات متعددة حول انتظار القيام بالامر اوطلب ذلك من قبل اصحاب الائمة، على ان هدف الائمة هو تشكيل الحكومة العلوية والسعي من اجلها و توقع ظهورها، و ان هذا الامر من المسلمات في اعتقاد الشيعة والاصحاب المقربين للائمة(ع). وانّه قرينة حتمية تدلل على هدف و موقف الائمة(ع).

ومن البحوث الاخرى كذلك هو التحقيق في سبب بغض الخلفأ للائمة(ع) هل حسدا منهم للائمة لانهم يعرفون مقاماتهم المعنوية وتعلق الناس بهم؟ وهل هذا الحسد فقط هو الباعث على تلك العداوة والخصومة؟ أم هناك سبب آخر هو السبب الاصلي لذلك البغض؟ طبعا مما لاشك فيه ان الائمة(ع) كانوا محسودين من قبل الخلفاء وآخرين غير الخلفاء والآية الكريمة تقول:

ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله»[1]

ومضمون الروايات في صددها تقول «نحن المحسودون»[2] أي اولئك الذين أشير لهم في هذه الآية انهم محسودون هم نحن. لكن علينا ان نلاحظ ماهو السبب في هذا الحسد؟ هل لعلمهم و تقواهم؟ فنحن نعلم ان علمأ وزهاد

١-نساء/٥٤.
٢-الميزان:٤/٣٨٤.

كثيرين كانوا في ذلك الزمان، وكانوا يعرفون بتلك الصفات بين الناس، وكان لهم انصار وهواة كثيرون. وهم من امثال: ابي حنيفة، ابي يوسف، الحسن البصري، سفيان الثوري، محمدبن شهاب و عشرات من امثالهم،هؤلاء كان لهم اتباع و مريدون كثيرون وكانوا يتمتعون بمودة و محبة الناس لهم، وفي نفس الوقت فان الخلفاء لم يبغضوا هؤلاء ويحسدوهم فحسب، بل كانوا بودون بعضهم و يقربونهم اليهم.

ففي اعتقادنا ان السبب الاصلي لخصومة الخلفأ للائمة(ع)، والتي ادت الى استشهادهم من بعد سجنهم او تشريدهم و ابعادهم. يجب ان نتحراه و نفحص عنه في شئ آخر، وهذا الشئ هو «الخلافة والامامة» التي كان يؤكد عليها الائمة و يدعون لها، وهذا الشئ ليس موجودا عند الاخرين كما انه ليس من حقهم. وهذا ايضا من الابحاث المهمة التي يجب متابعتها و تحقيقها.

ومن الابحاث الاخرى المستحقة للمتابعة والتحقيق، هو التحركات المناوءة الغاضبة التي كان يقوم بها اصحاب الائمة(ع) ضد الجهاز الحاكم. ويمكن مشاهدة نماذج كثيرة من هذه التحركات طيلة عصر الامامة. ففي زمان الامام السجاد(ع) حيث كان الارهاب في اوجه كان يحيى بن ام طويل وهو من حواريّ الامام يأتي الى مسجد المدينة ويخطب بالناس المتخاذلين المستسلمين لأمر الحكومة، أو العاملين في أجهزتها، وكان يقرأ هذه الاية الكريمة التي تحكي عن حديث ابراهيم(ع) مع الكفار:

«كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء..»[1]

١-الممتحنة/٤.

وكذلك كان يخطب بجموع الناس و منهم الشيعة في كناسة الكوفة و بصوت عال متهجما على النظام السياسي الحاكم.

والمعلى بن خنيس حينما كان يخرج مع الناس الى العراءلأداءصلاة العيد كان يرى بملا بس رثّة و شعر مغبّر وطلعة كئيبة ووجه حزين، وعندما يصعد الخطيب المنبر، كان يرفع يديه قائلا: «اللهم انّ هذا مقام خلفاءك واصفياءك و موضع امناءك... ابتزوها...»

ياللاسف الشديد فان هذا الصحابي المخلص للامام الصادق(ع) قد طعنوا في شخصه و شكّوا في وثاقته مع ان الامام الصادق(ع) قد لعن قاتله و تألم لمقتله، وكان يمدحه كثيرا، وليس بعيدا ان يكون لبني العباس يد في النيل من هذا العبد الصالح.

ومسألة اخرى كان لها رواج واسع واثارت بحوثا كثيرة حولها، وهذه المسألة هي مسألة التقية. ويلزمنا في فهم هذه المسألة المهمة ان نراجع كافة الروايات المتعلقة بالكتمان والتخفي والتحفظ، مع الاخذ بنظر الاعتبار اقوال الائمة(ع)وادعاءاتهم، وكذلك ردّ فعل الخلفاء الشديد بالنسبة لادعاءات الائمة ونشاطات اصحابهم، فاذا لاحظنا ذلك كله يتوضح المعنى الحقيقي للتقية. وليس هناك من شك في ان التقية هي ليست تعطيلا لنشاط أو سعي، وانما هي تغطية لذلك النشاط والسعي، وهذا كله يتبين بمراجعتنا للروايات بشكل تام.

نعم ماورد كان قسما من البحوث المتعلقة بحياة الائمة(ع)، وتوجد بحوث كثيرة اخرى متعلقة بالجانب السياسي من حياة اولئك العظمأ، ولايفسح المجال لي ان اذكر حتى فهرستاً لها مع اني قد جلبت معي كتابات متعلقة بهذا الموضوع. حيث اني قد بذلت جهودا كثيرة في هذا المجال، لكن مع الاسف

ليس عندي الوقت الكافي هذا اليوم للاستمرار و استخلاص نتائج هذه البحوث، ويا حبذا لو توفر اصحاب الهمم ليتابعوا هذا المشروع المهم وتكون الحياة السياسية المستخلصة للائمة(ع) في متناول ايدي الناس، ونكون قادرين على ان نجعلها درسا ومثالا يحتذى، وليست ذكريات خالدة فقط.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ولاية ولی المعصوم علیه السلام

آیة‌الله محمد مؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمّدخاتم النبيين امام الامّة واول الائمة على المسلمين، وعلى آله الطيبين الائمة المعصومين اولياء الله على الخلق اجمعين ولاسيما امام العصر وناموس الدهر روحى لتراب مقدمه الفداء وعجل الله تعالى فرجه الشريف ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين.

وبعد فهذا مختصر مشتمل على بيان بعض ماالحجج الله على خلقه اعنى النبى والائمّة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين من المناصب الولائية التى جعل الله لهم بما انهم هداة الخلق واولياء المسلمين وائمة المملكة الاسلامية ارجوالله تبارک وتعالى ان يوفقنى فيه لما هوالحق الصراح وان يجعله وجميع اعمالى خالصا لوجهه الكريم واتوسل بهم (ع) اليه تعالى فى توفيقه لى فى انجاز هذا المطلوب انه خير موفق ومعين وهو سميع الدعاء قريب مجيب.

فاقول: ان رؤس مايتصور لهم (ع) من المناصب الولائية امور ثلاثة.

الاول: ولايتهم على جعل القوانين الكليه و تشريعها.

الثانى: ولايتهم على كل مايتعلق بادارة امر المجتمع الاسلامى ومملكته وشعبه داخلاً وخارجاً.

الثالث: ولايتهم على الامور المتعلقة بالاشخاص.

ويستتبع هذه الولايات الثلاث امرا رابعا هو وجوب اطاعة الناس المولّىٰ عليهم عنهم (ع).

وعليه فالبحث عن هذه الاقسام ينقسم تبعا لها الى اقسام اربعة.

القسم الاول

ولايتهم (ع) على جعل القوانين الكلية

فصل:

فى ان لهم (ع) جعل القوانين الكلية:

توضيح المرام فى هذا الفصل يتم بعقد الكلام فى امور:

الامر الاول: ان المراد بالقانون وظيفة كلية يجب اتباعها و العمل على طبقها على كلّ من جعلت وظيفة له وهو بحسب الطبع ينقسم على قسمين:

الاول: الوظايف الكلية المتكفلة لبيان وظائف الناس وهى وظائف دائمية تشكل جوهر الدين الالهى وتقوّم الاحكام الدينية التى بطبعها استمرارها مااستمر ذلك الدين والنظام الدينى سواء أكانت من قبيل وظايف آحادالناس فيما بينهم وبين الله من الواجبات والمستحبات والمحرمات والمكروهات والمباحات عبادة كانت اوغيرها،ام كانت من قبيل وظايف الناس فيمابينهم، بعضهم بالنسبة الى بعض معاملة كانت اوغيرها الزامية كانت ام لاكحرمة الظلم والغيبة ووجوب الوفاء بالعقود والاحسان والبر إلى الوالدين وحرمة عقوقها الى غير ذلك من التكاليف الالزامية وغيرها،ام كانت من قبيل الحدود والتعزيرات المقررة لمن عصى وتجاوز و خالف الاحكام والقوانين. وبالجملة: جميع القوانين التى بها يتجوهر ويتقوم صلب الدين وماهيته من الامور المجعولة تكليفيّها و وضعيّها مماهى باقية لم ينسخ من الله تعالى.

الثانى: القوانين الكلية المتضمنة لبيان كيفية ادارة المملكة الاسلامية فان اجراء القسم الاول من القوانين والاشراف على اجرائه ربما احتاج الى ضوابط خاصة مناسبة لخصوصية الازمنة كما ان رعايه مصالح الامة ربما احتاجت الى جعل نظام وقانون كلى كما يجعل ويقرر على المحركات والسيارات السّير من الايمن من الشوارع وان تقف عند احمرار السرج الكهربائية وكما يجعل لإدارة امور الناس بالنحو الاحسن دوائر مختلفة تنقسم الوظايف و الاعمال عليها ويقرر تفتّح ابوابها فى ساعات معينة لكافة المراجعين وذوى الحاجات.

فالحاصل ان القوانين والنظامات اما قوانين واحكام كلية دينية ثابتة و اما احكام ادارية.

الامر الثانى: مقتضى صريح حكم العقل والمستفاد الواضح من النقل انه ليس لاحد ان يحكم على غيره من الناس بحيث يجب اتباعه الا الله ومن اذن الله له فيه.

اما العقل فلقيام البراهين العقلية على ان جميع ماسوى الله تعالى مخلوق له بشراشر وجوده ومتعلق به تعالى فى حدوث الوجود و كمالا ته وفى بقائه بحيث لو امسك رحمته وفيضه لما بقى من ماسواه تعالى اثر اصلا فجميع الموجودات ملك له تعالى بحقيقة معنى الملكية وفى قبضته لايملكها احد غيره وليست فى قبضة احد سواه فانه الله الواحد الأحد القهار لاشريک له ولاوزير و قضية هذه الملكية فى صريح العقل انّ له ان يحكم على مخلوقاته التى منها الانسان بما يشاء ويريد فان الانسان ايضا مملوكه بحقيقة معنى الملكية ولايتصور مانع عن ان يفعل بمملوكه مايشاء ويحكم عليه مايريد واذليس لغيره تعالى فى عرضه مالكية ولااى حق على الانسان فان غيره ايا ما كان مخلوق له ومملوک فليس لغيره بالاستقلال حق

الحكم اوالأمر اللّازم الإ تباع على الناس اصلا فكما ان له الخلق والايجاد والتربية والانماء والاحداث والابقاء فكذلك له الامر والحكم تبارك الله رب العالمين.

وهذا الذى حكم به صريح العقل تكرر الحكم به فى الكتاب الكريم الذى لايأتيه الباطل ونحن ذاكرون هنا بعض هذه الموارد نموذجياً و مثالاً.

قال تعالى:

«قل الله خالق كلّ شيءٍ وهو الواحد القهّار»[١]

و قال تعالى:

«الله خالق كلّ شيءٍ وهو على كلّ شيءٍ وكيلٌ»[٢]

فقد جعل خلق كل الاشياء من الله تعالى والخلق عبارة اخرى عن الانشاء والاحداث و الايجاد فكل موجود يصدق عليه عنوان الشيئ فالله تعالى خالقه وموجده ليس الّا وقال تعالى:

«قل أغيرالله اَبغى ربّاً وهوربُّ كُلِّ شيءٍ»[٣]

وقد تكرر فى الكتاب الكريم ان الله رب العالمين والرب هوالمربى والمنمى، والتربية هى الانماء والابقاء فمثل هذه الآيات تدل بوضوح على تعلق جميع الاشياء بالله تعالى بقاء فكل ماهو شيئ فالله تعالى كما انه خالقه وموجده

١ ـ الرعد: ١٦
٢ ـ الزمر: ٦٦
٣ ـ الانعام: ١٦٤

كذلك هو ربه ومبقيه فهو خالق الاشياء كلها والاشياء كلها مخلوقات له و يلزم ذلك ان الاشياء كلها مملوكات له بحقيقة معنى الملكية - على ما عرفت-.

وقد جاء التصريح بهذا اللّزام فى ضمن آيات كثيرة. منها قوله تعالى:

«انّما امرت ان اعبد ربَّ هذه البلدة الّذى حرَّمها وله كلُّ شىءٍ»[1]

ومنها قوله تعالى:

«ولله ما فى السَّموٰات ومافى الارض والى الله تُرجعُ الامور»[2]

ومنها قوله تعالى:

«ولله من فى السَّموٰات والارض كلٌّ له قانتون»[3]

والظاهر ان المراد بالسموات هوالعوالم المحيطة بالارض فمافى السماء والارض يعمّ كل الاشياء كما ان من فى السموات والارض يعم جميع الاشخاص الى غير ذلك من الآيات الشريفة فتدل هذه الآيات على ان جميع الاشخاص والاشياء ملك له تعالى وفى قبضته و اذا كان جميع الاشياء والاشخاص ملكاً له تعالى فلا يملكها احد الا الله تعالى لأن ملكية شىءٍ لاحد بالاطلاق تنافى ان يكون لآخر ايضا فيها نصيب.

واذا كان جميع الاشياء والاشخاص له تبارك وتعالى فله تعالى ان يأمرهم بما اراد و يحكم عليهم بما يشاء وكان عليهم ان يعبدوه ويمتثلوا امره وبهذا المعنى صرح فى قوله تعالى:

---

١ - النمل: ٩١.

٢ - آل عمران: ١٠٩.

٣ - الروم: ٢٦.

«بديع السمٰوات والارض انّىٰ يكون له ولدٌ ولم تكن له صاحبةٌ وخلق كلّ شيئٌ وهو بكلّ شيئٌ عليمٌ ذٰلكم اللهُ ربُّكم لااله الّا هو خالق كلّ شيئٌ فاعبدوه وهو على كلّ شيئٌ وكيلٌ»[1]

فانه تعٰالى صرح بان الله خالق جميع الاشياء التى منها الانسان فهو خالق الانسان كما صرح بانه رب الانسان كما فرع على كونه خالق الاشياء ورب الانسان امره بعبادة الناس له فيدلّ على ان مالكيته المنحصرة وخالقيته واحاطته على الاشياء و تعلق الاشياء تكوينا به وخصوعها التكوينى لديه هى الموجبة لعبادة الناس له وهى السبب المجوز للأمر بان يعبدوه.

فهذه الآيات نماذج ممانطق به الكتاب الكريم طبقاً لما يحكم به صريح العقل من ان الله تبارك وتعالى خالق الاشياء وموجدها ومبقيها ومكملها وربّها فهو مالك الاشياء وبيده قوامها فله ان يامر الاشخاص الذين هم من مخلوقاته ومربوباته ومماليكه بما ارادو شاء وليس لاحد ذلك الحق سواه فهو خالق كل شئ وربه ومالكه ولااله الاهو فاعبدوه تبارك الله رب العالمين.

وقدجاء فى الايات المباركات مايدل ابتداءً على انحصار امرالحكم والامر فيه وان ليس لاحد ان يامر ولاان يحكم الاالله قال تعالى:

«ألا له الخلق والامرُ تبارك الله ربُّ العٰالمين»[2]

وبيان دلالتها: ان الخلق بمعناه العرفى هوالايجاد والصنع وقد يطلق على المخلوق والمصنوع. وكيف كان فتدل الاية على ان امر خلق المخلوقات موكول اليه تعالى ويلزمه كون المخلوقات ملكاله تعالى كما عرفت ولفظة الامر معناها العرفى هوالدستور الذى يرادفه بالفارسيه «فرمان» فحاصل مفاد الاية انه تعالى

---

١ ـ الانعام: ١٠١، ١٠٢.

٢ ـ الاعراف: ٥٤.

هوالخالق وهو الآمر لاخالق الاهو وليس لاحد ان يامر الا هو و ليس ببعيدان يقال: ان ذكر الخلق هنا قبل الامر اشارة الى سرانحصار حق الامرفيه تعالى بمعنى انه لماكان امر خلق الاشياء كلها اليه تعالى فلامحالة يكون له لالغيره حق امر عباده بما ارادو شاء وليس لاحد غيره فهذه الاية اجمال لما مرتفصيل بيانه فى ما سبقتهامن الآيات.

واما تفسير لفظ الخلق بعالم المادة ولفظ الامر بعالم الابداع الذى لاحاجة فى ايجاده الى المواد والاستعدادات فهو تفسير اللفظ بغير مفهومه العرفى وقدنزل القرآن بلسان عربى مبين يعرفه قوم رسول الله والعامة من الناس و لايجوز حمله على المعانى والمصطلحات الحكمية الفلسفية،فهو تعالى وان كان خالق كل شئ وموجده وربه ولاخالق ولاموجد ولارب الاهو فلامحالة له خلق عالم المواد والكائنات وابداع عالم المجردات الا ان الدلالة على هذا المعنى اجنبية عن ظاهر الاية الشريفة بل المستفاد منها عرفا ما عرفت من انها بصدد بيان ان بيده خلق الاشياء وله حق الامر لعباده الذين هم مخلوقون ومربوبون له.

ثم ان الامر فى مصطلح علم الاصول وان كان مقابلا للنهى بل لعله ظاهر معناه العرفى ايضا الاان المفهوم عرفا من الاية معنى عام هو ان له تبارك وتعالى جعل الوظيفة لعباده سواء أكانت هذه الوظيفة فى اطار البعث والامر ام فى قالب الزجر والنهى،وحيث ان كل قانون سواء كان بصورة الالزام والتكليف ام بصورة جعل امر اعتبارى ووضعه يرجع فى النهاية الى جعل تكليف و وظيفة للعباد فان اعتبار النجاسة للنجاسات مقدمة لترتيب احكام تكليفية من حرمة الاكل والشرب لها ولملاقيها ونحوها عليها واعتبار الملكية مقدمة لترتيب حكم جواز التصرف وحرمته عليها واعتبار الزوجية مقدمة لترتيب حكم جواز الاستمتاعات وحرمتها عليها الى غير ذلك من الوضعيات، فالاية المباركة تدل

على ان امر جعل القانون والوظيفة مطلقا اليه تعالى وانه حقه ليس لاحد سواه.

وقال الله تبارك و تعالى:

«ما تعبدون من دونه الّا اسماءً سمّيتموها انتم و ابائكم ما انزل الله بها من سلطانٍ ان الحكم الّا لله. امر ان لا تعبدوا الّا ايّاه ذلك الدّين القيّم ولكنّ اكثر النّاس لايعلمون»[1]

فمضمون الاية وان كانت حكاية لما قاله يوسف لصاحبيه فى السجن، الاانه لاريب فى انه من الحكم والمعارف الالهية التى نطق به رسول رب العالمين وحكاه الله تعالى تذكرة للناس وهداية للمهتدين وقد صرح فيها بان حق الحكم منحصر فيه تعالى وليس لاحد ان يحكم الا الله تعالى،ولاريب ان جميع القوانين والوظائف المقررة للناس من مصاديق الحكم فهى بحكم الاية المباركة انما تكون له تعالى ليس لاحد جعلها و وضعها الا الله وهذا هوالذى اردناه.

ان قلت: ان الحكم ـ على مايستفاد من اللغة ـ هو الرأى المحكم الذى يعطى لفصل النزاع فيختص بموارد القضاء و لايعم كل القوانين. قال الراغب فى المفردات: «والحكم بالشئ ان تقضى بانه كذا اوليس بكذا سواء الزمت ذلك غيرك ام لم تلزمه» وقال ايضاً: «فانّ الحكم ان يقضى بشئ على شئ فيقول: هوكذا اوليس بكذا» فتراه قد اخذ فى مفهومه القضاء المختص بموارد التنازع والخلاف بل ان هذه الخصوصية ملحوظة بوضوح فى غالب موارد استعماله فى القرآن الكريم، قال تعالى:

«وما اختلفتم فيه من شيئ فحكمه الى الله ذلكم الله ربّى عليه توكّلت واليه انيب»[2]

---

١ ـ يوسف: ٤٠.

٢ ـ شورى: ١٠.

وقال تعالى:

«قل اللّهم فاطر السّمٰوات والارض عالم الغيب والشّهٰادة انت تحكم بين عبٰادك فيمٰا كانوا فيه يختلفون»[١]

وقال تعالى:

«كان النٰاس امّةً وٰاحدةً فبعث الله النّبيّين مبشّرين ومنذرين وانزل معهم الكتٰاب بالحقّ ليحكم بين النّٰاس فيما اختلفوا فيه»[٢]

فقد صرح فى هذه الايات المباركة بان مورد الحكم هووجود الاختلاف وهوالمستفاد مما علق فيه الحكم بكونه بين جمع كقوله تعالى:

«انّا انزلنٰا اليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين النّاس بما اراك الله»[٣]

وهى موارد كثيرة جدّا فى الاستعمالات القرآنية، وبالجمله فلا بعد فى دعوى اختصاص مفهوم الحكم بما اذاكان هناك اختلاف وكان صدور الحكم وانشائه لهدف ابداء القول الفصل لحل هذاالخلاف و لااقل من احتمال الاختصاص ومعه لايسوغ الاستدلال بمثل الاية الشريفة على اختصاص جعل القوانين والوظائف به تعالى.

قلت: إن الحكم هو ابداء الرأى المتين واظهار النظر الاصيل فى شئ ولايعتبر فى مورده وجود التنازع، مثل مافى موارد القضاء فى الموضوعات الشخصية بل لو اعتبر فيه فانما يعتبر وجود اختلاف الآراء والأنظار فى مورده ومن الواضح ان القوانين والوظائف الجعلية ايضا ليست مماتسالم عليها كل

---

١ ـ زمر: ٤٦.

٢ ـ البقرة:٢١٣.

٣ ـ نساء: ١٠٥.

الناس فكانت مثار اختلاف الآراء وتشتت الانظار فإبداء النظر واظهار الرأى فى موردها يكون من مصاديق الحكم فى مجال الاختلاف. فمثلا نفس امره تعالى المحكى عنه فى قوله تعالى: «امرأن لا تعبدوا الاايّاه» مصداق بارز للحكم فان آراء الناس فيه ليست متحدة ولذلك كان المشركون عبدوا اسماء سمّوها هم وآبائهم وفى قبالهم الموحدون لم يشركوا بالله شيئافكان امره تعالى بان لايعبد الاالله ابداء الراى فى مورد الخلاف ومصداقا من الحكم واضحا. وهكذا فى مسألة تحريم المحرمات وايجاب الواجبات و اباحة المباحات وغيرها من التكليفيات والوضعيات.

والمستفاد من كلام اهل اللغة والموارد المستعمل فيها كالآيات المباركة لايزيدعن هذا فان مثل قول الراغب: «فان الحكم ان يقضى بشئ على شئ» لايقتضى استعمال مادة القضاء فيه ازيد من ان يكون المورد مظنة اختلاف النظر كما ان ذكر الاختلاف صريحا او التزاما فى موارد استعماله فى الايات انما يدل على وجود المجال لصدقه فى موارد الاختلاف من دون ان يقتضى اعتبار واشتراط وجود الخلاف و فعليته فى صدقه. بل غاية الامر اشتراط ان يكون مورده مظنة الاختلاف سواء بلغ حد فعليته ام لاوقد عرفت ان جميع موارد الاحكام والقوانين التكليفية والوضعية مظان الاختلاف فابداء الرأى فيها مصداق للحكم بمعناه المصدرى ونفس ما ابرزه ايضا مصداق له بمعناه المفعولى او اسم المصدرى.

ويشهد لماذكرناه مضافا الى وضوحه: انه قدجعل نفس الامر والقانون الالٰهى مصداقا للحكم فى آيات متعددة:

منها نفس الآية المبحوث عنها:

«ان الحكم الّالله امر ان لا تعبدوا الّا ايّاه»

ومنها قوله تعالى :

«يا ايّها الذين آمنوا اذا جائكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ الله اعلم بايمانهنّ فان علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ الى الكفّار لا هنّ حلٌّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهنّ اذا آتيتموهنّ اجورهنّ ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليمٌ حكيمٌ»[1].

فان الظاهر ان قوله «ذلكم» اشارة إلى جميع ماحكم به فى الآية وهى قوانين متعددة كلية ليست بقضاءٍ جزئى كما لايخفى الى غير ذلك من الايات.

وكيف كان: فدلالة الاية على اختصاص حق جعل القانون بالله تعالى تامة لااشكال فيها.

ومنه تعرف كيفية الاستدلال وصحته بقوله تعالى:

«وقال يابنىّ لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة وما اغنى عنكم من الله من شئ ان الحكم الاّ لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون»[2]

ولعل مورد الجملة فى هذه الاية هوالامور التكوينية فانها المناسبة لما اراده(ع) من الامر بالدخول من ابواب متفرقة الانه،لاينافى الاطلاق فان وقوع كل امر تكوينى منه تعالى مسبوق بمايعبّر عنه بالامر والحكم قال الله تعالى:

«ماكان لله ان يتخذ من ولد سبحانه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون»[3]

وقال تعالى:

---

١ - الممتحنة: ١٠.

٢ - يوسف: ٦٧.

٣ - مريم: ٣٥.

«انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون»[١]

فقد عبر فى الاية الاولى بالقضاء الذى هوعبارة اخرى عن الحكم كما عبر فى كلتا الآيتين بقوله: «كن» وهو مصداق للأمر وكلتا الآيتين كماترى واردتان فى الحكم والامر التكوينيين،الان نهاية الامر انهما شاهدتان على صحة استعمال الحكم او القضاء اوالامر فى المصاديق التكوينية ايضا من دون ان تقتضيا اصلا اختصاصها بها بعد وضوح صحة استعمالها فى المصاديق الاعتبارية التشريعية. وعليه فالحكم هو اظهار الرأى الفصل فى واقعة جزئية اوكلية واظهر مصاديقه التشريعيات ويصح استعماله فى التكوينيات كما فى مادة القضاء ايضا حرفا بحرف فصحة الاستدلال بهذه الاية مما لاريب فيها.

ومماذكرنا تعرف صحة الاستدلال بقوله تعالى:

«قل انّى على بينةٍ من ربّى وكذّبتم به ما عندى ماتستعجلون به ان الحكم الا لله يقصّ الحقّ وهو خيرالفاصلين»[٢]

واحتمال او استظهار ان يكون مورده ايضا الحكم فى الامور التكوينية بقرينة استظهارها من قوله «ماعندى ماتستعجلون به» لاستظهار مثل العذاب مما تستعجلون به، لاينافى الاستدلال باطلاق الحكم فان كون مورده من الامور التكوينيّه لاينافى ارادة الاطلاق كما لايخفى.

ومن قبيل هذه الايات قوله تعالى:

«وهوالله لااله الاهو له الحمد فى الاولى والاخرة وله الحكم واليه ترجعون»[٣]

---

١ - نحل: ٤٠.

٢ - الانعام:٥٧.

٣ - قصص : ٧٠.

فان الاية الشريفة كماترى فى مقام عد صفاته الجلال المختصة به تبارك وتعالى فتدل على ان الحكم مختص به ليس لأحد سواه. علاوة على ان تخصيص مطلق الحكم به تعالى يقتضى الحصر. مضافا إلى ماقيل: من ان تقديم ماحقه التاخير يفيد الحصر.

ومثلها قوله تعالى:

«ولا تدع مع الله الهاً آخر لااله الّاهو كل شئ هالك الاوجهه له الحكم واليه ترجعون»[1]

وهى فى كيفية الدلالة وبيانها كسابقتها.

ومثلها ايضا قوله تعالى:

«ثمّ ردوا الى الله مولاهم الحق الاله الحكم وهواسرع الحاسبين»[2]

الى غيرذلك.

فالحاصل ان مقتضى حكم العقل الحاكم بمملوكية كل الاشياء التى منها الانسان بحقيقة معنى الملكية له تعالى ان له ان يحكم على عبادة ويكلفهم بما يريد وحيث ان هذه المملوكية المطلقة الحقيقية تختص به تعالى لايشاركه فيها غيره فلامحالة يحكم العقل بانه ليس لاحد من عند نفسه هذا الحق سواه.

وهذا الذى يعرفه ويحكم به العقل قد دلت عليه آيات عديدة كما عرفت من دلالتها على مملوكية جميع الاشياء والاشخاص وتعلقها حدوثا وبقاء به تعالى وعلى ان مقتضى هذه المملوكية والمخلوقية وجوب عبادتهم له وخضوعهم عنده وهذا المعنى مصرح به فى روايات المعصومين(ع) كثيرا وبوضوح،الاان وضوحه

---

١ ـ القصص: ٨٨.

٢ ـ الانعام: ٦٢.

كوضوح دلالة الآيات عليه اغنانا عن تكلف ذكر نموذج من الاخبار.

كما و عرفت ايضا دلالة آيات كثيرة ابتداء على اختصاص الامر والحكم به تعالى و هو ايضا مذكور فى الاخبار الا انه لاحاجة لنا لذكرها لما عرفت كما ان ما سردنا من الايات فى اىّ واحد من الموضوعات المذكورة كانت على سبيل النموذج والا فالآيات الدالة على كل منها اكثر من ذلك بكثير، هذا.

وقد يقال: ان هذه الايات وان دلت على ان الحكم مختص به تعالى فليس لاحد ان يحكم بحكم من عند نفسه الا ان هنا آيات كثيرة تدل على انه تعالى آتى واعطى هذا الحق كثيرا من انبيائه العظام وهى لا تنافى آيات الاختصاص فان مفاد آيات الاختصاص ان امر الحكم وزمامه بيدالله تعالى فاذا اعطى زمامه نبيا من انبيائه الكرام ففى الحقيقة هذا الاعطاء والايتاء اعمال لما كان له تعالى من الحق ولاينافى ذلك الاختصاص وهذه الايات على طائفتين:

الاولى ـ ماعطف فيها العلم على الحكم ودلت على انه تعالى اتى نبيّه حكما وعلما فقد قال تعالى فى يوسف:

«ولمّا بلغ اشدّه آتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزى المحسنين»[1]

وفى ذيل الاية اشارة الى ان مثل هذا الايتاء لا اختصاص له بيوسف (على نبينا وآله وعليه السلام) بل يعم المحسنين كلهم.

وقال تعالى فى موسى:

«ولمّا بلغ اشدّه واستوى آتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزى المحسنين»[2]

وقال تعالى فى لوط:

---

١ ـ يوسف: ٢٢.

٢ ـ القصص: ١٤.

«ولوطاً آتيناه حكماً وعلماً ونجّيناه من القرية الّتى كانت تعمل الخبائث انّهم كانوا قوم سوءٍ فاسقين»[١]

وقال تعالى فى داود و سليمان:

«وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذنفشت فيه غنم القوم وكنّا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً وسخّرنا مع داود الجبال يسبّحن والطير وكنّا فاعلين»[٢]

الثانية ـ ماذكرفيها مجرد الحكم فقد قال تعالى عن موسى:

«ففررت منكم لمّا خفتكم فوهب لى ربّى حكماً وجعلنى من المرسلين»[٣]

كما قال تعالى فى يحيى:

«يا يحيى خذالكتاب بقوّة وآتيناه الحكم صبيّاً»[٤]

وكما قال تعالى بعد ذكر ابراهيم واسحاق ويعقوب ونوح وداود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وزكريا ويحيى وعيسى والياس واسماعيل واليسع ويونس ولوط وانه تعالى اجتباهم وهداهم بل ومن آبائهم وذريتهم واخوانهم اجتباهم وهداهم الى صراط مستقيم فقال تعالى:

«اولئک الّذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوّة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكّلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين»[٥]

والظاهر ان الحكم المذكور فى هذه الايات لاسيما الاية الاخيرة هوالذى استدعاه ربه اذقال:

---

١ و ٢ ـ الانبياء: ٧٤و ٧٨و ٧٩.

٣ ـ الشعراء: ٢١.

٤ ـ مريم: ١٢.

٥ ـ الأنعام: ٨٩.

«ربّ هب لى حكماً والحقنى بالصّالحين»[١]

فان ابراهيم (ع) قد ذكر فى الايات السابقة على قوله تعالى: «اولئک الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة كما اشرنااليه. وهوالذى آتاه الله بنى اسرائيل» كما يدل عليه قوله تعالى:

«ولقد آتينا بنى اسرائيل الكتاب والحكم والنّبوة ورزقناهم من الطّيبات وفضّلناهم على العالمين»[٢]

اذليس المراد انه تعالى آتى كل واحد من بنى اسرائيل حكما كمالم يؤت كل واحد منهم النبوة، بل المراد انه تعالى جعل فيهم انبياء آتاهم الكتاب والحكم والنبوة كما صرح باسم بعض هؤلاء الانبياء فى آية الانعام.

وايضاهذا الحكم هوالذى يشير اليه ويحكى عنه تعالى فى سورة آل عمران حيث يقول عزمن قائل:

«وما كان لبشر أن يوتيه الله الكتاب والحكم والنّبوة ثمّ يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله»[٣]

فهذا الحكم هوالذى يوتى الله انبيائه العظام،واللفظ فى هذه الايات وفى الايات الدالة على الاختصاص واحد صادر من واحد فكما انه كان بمفاده فى آيات الاختصاص يعم الحكم الفاصل لعلخلاف فى باب القضاء فى الموارد الجزئية والحكم الكلى العام والقانون الالهى الشامل لجميع الازمنة على ما عرفت فهكذا هنا يعم كلا قسميه. واطلاقه فى آيات الايتاء يقتضى ان يثبت

---

١ ـ الشعراء: ٨٣ .

٢ ـ الجاثية: ١٥ .

٣ ـ آل عمران: ٧٩.

للانبياء العظام ولولا لجميعهم حق الحكم فى كلا الموردين. اى: فى موارد فصل الخصومات والنزاعات الشخصية بالقضاء فيها بحكم جزئى يفصل النزاع وفى موارد القوانين الكلية التى يقوم عليها اساس الاديان والمذاهب الالهية وتخصيصه بخصوص المورد الاول خلاف مقتضى الاطلاق ولاقرينة على هذا التقييد والاختصاص كمالم تكن فى آيات الاختصاص نعم مورد تطبيق بعض الايات مثل آيتى سورة الانبياء الواردتين فى داود وسليمان هوالحكم فى مورد جزئى وهو حرث نفشت فيه غنم القوم حيث قال تعالى:

«وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنّا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلّاً آتينا حكماً وعلماً وسخّرنا مع داود الجبالَ يسبّحن والطير وكنّا فاعلين»

فالحكم المذكور فى قوله تعالى: «وكلّاً آتينا حكما وعلما» يشمل الحكم فى باب القضاء و فى الموارد الجزئية قطعا بقرينة ماسبقه من ذكر المورد، الا انه لادليل فيه على اختصاصه بالموارد الجزئية فان الامر كما اشتهر من ان عموم الوارد لايضره خصوص المورد فاطلاق لفظ الحكم يشمل كلا القسمين فهذه الايات تثبت حق انشاء الحكم فى كليهما ويكون حاصل الجمع بينها وبين آيات اختصاص الحكم به تعالى ان الحكم له تعالى اوّلا وبالذات ثم انه آتاه اولئك الانبياء العظام (صلوات الله عليهم اجمعين).

الا ان التحقيق خلافه و انه لايستفاد من هذه الايات اعطاء حق الحكم بانشاء القوانين الكلية الدينيّة لاولئك الانبياء العظام وذلك ان ظاهر جملة «وآتيناه الحكم او حكماً» انه تعالى آتاه امرا محققا فالحكم الذى آتاه امر موجود محقق آتاه وسلّمه والحكم الذى هذا شانه انما هو نفس الاحكام والقوانين التى يحكم بها على الموارد الجزئية والكلية، فمحصل مفاد الايات ان الله تعالى آتى

اولئك الانبياء القوانين والاحكام التى حكم بها على عباده لتكون ملاكا ومعيارًا لهؤلاء الانبياء فى الحكم بين العباد فلا تدل على ان للانبياء حق جعل الحكم والقانون الدينى الكلى، بل غاية مدلولها انهم يحكمون بها بين الامة فى الموارد الكلية والجزئية.

وبعبارة اخرى ان لفظ الايتاء المستعمل فى جميع هذه الايات قرينة على ارادة هذه القوانين الكلية من الحكم المذكور فيها فالمراد من الحكم فيها هوماحكم به لاالمعنى المصدرى وقد عرفت اطلاق الحكم فى الايات القرآنية على القانون وماحكم الله به بل هو اطلاق شايع متعارف كما لايخفى.

والذى يشهد لذلك مضافا الى مامر الايات المتعددة الدالة على ان الله تعالى امر انبيائه وجعل عليهم ان يحكموا بما انزل الله عليهم وان ماانزل الله تعالى من الاحكام هو المعيار الوحيد لحل الخلافات.

قال الله تعالى:

«كان الناس امة واحدة فبعث الله النّبيّين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه»[1]

وهى كماترى تدل على ان بعث الرسل وانزال الكتب معهم انما هولهدف ان يحكم الله تعالى اويحكم الكتاب النازل مع الانبياء بين الناس فى موارد اختلافهم ومرجعه الى ان النبى يحكم بالكتاب والاحكام والقوانين الالهية المذكورة فيه بين الناس فى موارد خلافهم.

وقال تعالى:

«يا ايها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا

---

١ ـ البقرة: ٢١٣.

بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا... فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاو ان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين. انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلاتخشوا الناس واخشون ولا تشتروا باياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون. وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لمابين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم عما جائك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا... افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون»[1]

فهذه الايات المباركات كماترى تحكى ان انبياء بنى اسرائيل والربانيين والاحبار منهم يحكمون بما انزل الله فى التوراة من الاحكام وان الحكم بما انزل الله واجب على كل احد وانمالايحكم به الكفار الفاسقون الظالمون وهذه العمومات شاملة لجميع الناس الانبياء وغيرهم فعلى الانبياء ايضا ان يحكموا بما انزل الله تعالى من الاحكام كما على غيرهم ذلك وقد دلت على وجوب ان يحكم اهل الانجيل بما انزل الله تعالى فيه من الاحكام وعلى وجوب ان يحكم نبينا(ص) ايضا بما انزل الله عليه من الاحكام.

---

١ ـ المائدة: ٤١ الى ٤٨ و ٥٠.

وبالجملة فالمستفاد من هذه الايات لاسيما اذا انضمت الى الاية السابقة ان الله تعالى انزل مع النبيين كتابا فيه ماشرعه الله تعالى من الاحكام وان النبيين مكلفون بان يحكموا بين الناس بهذه الاحكام فيما اختلفوا فيه لايجوز لهم ولا لغيرهم العدول عما انزل الله من الحق فليس للحكام والنبيين ان يرفضوا ويعدلوا فى حكمهم بين الناس عما انزل الله فى هذه الكتب بل مطلقا ولا للناس ان لايتبعوه. ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئک هم الكافرون والظالمون والفاسقون وما كان ولايكون احد احسن من الله حكماً لقوم يوقنون.

وقد تضمنت هذه الايات بيان نبذة من احكام الله تعالى وهى ما انزل الله تعالى فى التوراة من احكام القصاص فدلت على ان هذه القوانين الكلية مصاديق للحكم الوارد فى القرآن الكريم فهذه الايات ايضا مما تشهد بشمول الحكم للكليات القانونية.

وكيف كان، فاذا انضمت آيات ايتاء الحكم للانبياء العظام إلى هذه الايات الدالة على وجوب ان يحكم كل الناس والحكام حتى الانبياء بما انزل الله تعالى فلايبقى ريب فى ان المراد بايتاء الحكم لهم هو تشريع الاحكام وجعلها بايديهم لكى تكون ملاك عملهم وحكمهم فقد جعلوا حكاما على الناس فى موارد اختلافاتهم و اوجب عليهم ان يكون مدار حكمهم ما انزل الله عليهم وان لايتبعوا اهواء المتحاكمين اليهم عما جائهم من الحق والشريعة والمنهاج، فلا تدل الايات على ان لهولاء الانبياء حق جعل الحكم الكلى القانونى وتشريعه ولا اقل من احتمال ارادة هذا المعنى فى آيات الايتاء احتمالا عقلائيا يمنع عن انعقاد اطلاق لها مقتض لاعطاء حق التشريع لاولئك الانبياء ومعه فيبقى عموم آيات اختصاص حق تشريع الحكم به تعالى باقيا على حاله. من دون قيام دليل على انه اعطى هذا الحق غيره ولوكان بعض الانبياء العظام

(صلوات الله عليهم اجمعين).

الامر الثالث: فى ان الله تبارك وتعالى جعل لرسوله (ص) وللائمة المعصومين (ع) من بعده حق جعل الحكم والقانون بكلا قسميه المذكورين فى الامر الاول.

وبعض مايمكن الاستدلال به لثبوت هذا الحق لهم مختص بالقسم الاول من القسمين وبعضها مشترك فى الدلالة على ثبوت حقهم على الجعل فى كلا القسمين.

فاما مايدل على ان لهم جعل القسم الاول من القسمين اعنى مايتعلق بكيفية ادارة امر المملكة الاسلامية من قبيل تقسيم المسئوليات المحتاج اليها ادارة امر الأمة كالادارات العدلية المعدة لفصل الخصومات واجراء الحدود والتعزيرات بما فيها من التقسيمات الجزئية الداخلية وتعيين و تحديد صلاحية كل دائرة داخلية جزئية وكدائرة المخابرات ودائرة نظام المملكة الداخلى ودائرة البريد والمراسلات ودائرة ثبت الاسناد والسجلات الى غيرذلك من النُّظُم التى اساسها تقسيم الوظائف لانجاح حاجات المملكة والامة ومن قبيل تعيين ساعات عمل الموظفين فى هذه الدوائر المختلفة ومن قبيل تعيين النظام لكيفية سير السيارات ووظيفة سائقيها، وبالجملة كل مايحتاج اليه فى ادارة امر المملكة والامة باحسن الوجوه وهى القوانين المتغيرة تبع اختلاف المصالح وتغيرها حسب تجدد امكانيات حادثة او زوال ماكانت منها موجودة او حسب حدوث حوادث اضطرارية.

وبالجملة فما يدل على ثبوت حق تقنين هذه القوانين لهم (ع)، الادلة الدالة على انهم (ع) اولياء امرالمسلمين كقوله تعالى:

«انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون

الزكوة وهم راكعون»[١]

فان الاية الشريفة تدل على ثبوت الولاية والزعامة والقيمومة المطلقة لرسول الله وللذين آمنوا الذين اريد بهم اميرالمومنين(ع) والائمة المعصومون(ع) من بعده، كماسياتى بيانها تفصيلا فى الفصل الاول من فصول القسم الثانى. ومن لوازم الزعامة والولاية المطلقة عند جميع العقلاء انّ لولى الامر تعيين واختيار مايراه اصلح بحال المولّى عليه فى ادارة امره فاذا رأى ولى امرالمسلمين ان تقسيم الاعمال والمسئوليات وتكثير الادارات بحسبها وجعل القوانين الادارية والنظام الادارى احسن و اولى لادارة امرالامة والمملكة فحسن الزعامة والولاية يقتضى جعل ذلك النظام والقانون الادارى وحيث انه الولى المطلق على الامة فلامحالة يكون جعل ذلك النظام والقانون اليه فاذا اختلفت الظروف والامكانيات باختلاف الازمنة وتطور الصنايع الحديثة وتجددها فربما اقتضت المصلحة تغييرا فى ماجعله من النظام والقانون ومقتضى ولايته المطلقة تغييره الى ماهو الاصلح للنظام.

ومنه يعرف المطالع الكريم كيفية دلالة مادل على ولايتهم المطلقة من الايات اوالاخبار على ثبوت حق جعل القانون والنظام الادارى لهم عليهم السلام وسياتى ذكر بعضها فى الفصل الاول من القسم الثانى فارتقب.

واما مايدل على ثبوت حق التقنين لهم(ع) فى كلا قسمى القانون فهى اخبار متعددة معتبرة السند تامة الدلالة.

واما الايات المباركات فلم نجد فيها مايمكن الاذعان بتمامية دلالتها على ثبوت حق التقنين للنبىٔ والائمة المعصومين(ع) فى الاحكام الدينية الكليّة الدائمية.

---

١ ـ المائدة: ٥٥.

فان مثل قوله تعالى:

«اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم»[١]

وان دل على وجوب اطاعة الرسول (ص) واولى الامر(ع) واطلاقه يقتضى وجوب اطاعة المعصومين(ع) فى كل ما امروا به وعصمتهم تمنع من امرهم بخلاف مايرضاه الله فلا داعى ولاوجه لتقييد اطلاق وجوب الطاعة فيهم(ع) الاانه مع ذلك كله فلا دلالة فيه على انهم(ع) يامرون الامة الاسلامية امرا كليا دائميا ينشأبه قانون دينى دائمى فلعلهم(ع) لعلمهم بوظائفهم واختياراتهم وعدم تخطيهم عنها بمقتضى عصمتهم لايامرون الافى مايحتاج اليه ادارة النظام المقرر الذى قرره الله تعالى وجعله فلا يصدر منهم امر كلى لكى يجب اطاعتهم وانما يصدر اوامرهم فى الموارد الخاصه اوفى النظام الادارى الذى هو القسم الاول من القسمين فلاحجة فى هذه الاية المباركة على ثبوت عموم حق تقنينهم(ع).

ومنه تعرف عدم صحة الاستدلال بالايات الدالة على ولايتهم المطلقة كقوله تعالى: «انما وليكم الله» وغيره. ومثلها الاخبار المثبتة لولايتهم المطلقة على الامة الاسلامية اووجوب اطاعتهم مطلقا فانها لا تقتضى ازيد من ان لهم تقنين القوانين المرتبطة بادارة المملكة وتدبير امور الامة الاسلامية.

فاما الاخبار الدالة على ثبوت حق جعل القانون الكلى الدينى الدائمى لهم فهى طائفتان:

الاولى: اخبار التفويض الدالة على ان الله تعالى فوض الى نبيه والائمة المعصومين من بعده (صلوات الله عليهم اجمعين) امر الدين والأمة فلهم ان

---

١ ـ النساء: ٥٩ .

يفسوا ويضعوا لهم احكاما دينية وادارية واكثر هذه الاخبار واردة فى رسول الله (ص) وانما يستفاد جريان الحكم فى الائمة المعصومين (ع) من بعضها الاخر ومما وردت بان للائمة (ع) ايضا من الولاية و وجوب الطاعة والتبعية مثل ماثبت له (ص).

وهذه الاخبار كثيرة جدا بعضها صريحة الدلالة وبعضها ظاهرة الدلالة بنفسها وتصبح صريحة الدلالة اذا انضمت الى غيرها.

فمما هى صريحة فى الدلالة، صحيحة فضيل بن يسار المروية فى اصول الكافى قال: سمعت اباعبد الله (ع) يقول لبعض اصحاب قيس الماصر.

«ان الله عزوجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال: «انك لعلى خلق عظيم» ثم فوض اليه امرالدين والامة ليسوس عباده فقال عزوجل: «ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» وان رسول الله (ص) كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لايزل ولايخطى فى شىء مما يسوس به الخلق فتأدب باداب الله ثم ان الله عزوجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله (ص) الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لايجوز تركهن الافى سفر وافرد الركعة فى المغرب فتركها قائمة فى السفر والحضر فاجاز الله عزوجل له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله (ص) النوافل اربعا وثلاثين ركعة مثلى الفريضة فاجاز الله عزوجل له ذلك والفريضة و النافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدبركعة مكان الوتر وفرض الله فى السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله (ص) صوم شعبان وثلاثة ايام فى كل شهر مثلى الفريضة فاجازالله عزوجل له ذلك وحرم الله عزوجل الخمر بعينها وحرم رسول الله المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك كله وعاف رسول الله (ص) اشياء وكرهها ولم ينه عنها نهى حرام انما نهى عنها نهى اعافة وكراهة ثم رخص فيها فصارالاخذ برخصه (برخصته خ ل) واجبا على العباد كوجوب مايأخذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول الله (ص) فيما نهاهم عنه نهى حرام ولافيما امر به امر فرض لازم فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام لم يرخص فيه

لاحد ولم يرخص رسول الله (ص) لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمها الى ما فرض الله عزوجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا لم يرخص لاحد فى شئ من ذلك الاللمسافر وليس لاحد ان يرخص (شيئاً) مالم يرخصه رسول الله (ص) فوافق امر رسول الله (ص) امر الله عزوجل ونهيه نهى الله عزوجل ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى»[1]

فالحديث كما يراه القارئ الكريم يصرح بأن الله تعالى بعدان ادب نبيه بآداب الله و اكمله قد فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده ويدبر امورهم وتفويض امرالدين والامة وان احتمل بنفسه ان يكون مقتضاه مجرد اجراء احكام الله والمراقبة على حسن اجرائها من غير ان يقنن النبى قانونا وحكما حتى يكون النبى (ص) مبينا لما فرضه الله تعالى ووضعه ثم بمنزلة قوة اجرائية وقضائية من دون ان يتصدى وضع القوانين والاحكام، الا ان شرح هذا التفويض وتفسيره باضافة الركعتين الاخرتين الى الصلوات اليومية و بتحريم كل شراب مسكروبجعل النوافل اليومية المستحبة ويجعل المكروهات التى رخص فيها قرينة قطعية على ان المراد بتفويض امر الدين والامة اعم من ذلك الاشراف والمراقبة ومن جعل قوانين كلية دائمة كالامثلة المذكورة فى الحديث ومن جعل قوانين يحتاج اليها تدبير امور الامة واصلاحها بالنحو الاحسن كما لايخفى.

ثم ان مقتضى اطلاق التفويض وصريح التفسير المذكور كما اشرناالیه انه (ص) كما يجوز ويحق له وضع القوانين والاحكام الالزامية من الواجبات والمحرمات كذلك له وضع الاحكام الرجحانية من المستحبات والمكروهات كما و انه اذا اقتضت المصلحة جعل الاباحة واعلامها كان له ذلك بلا اشكال.

ثم ان ظاهرة الحديث: ان الله تعالى بعد ان ادب رسوله بآدابه وائتدب

---

١ ـ الكافى، كتاب الحجة، باب التفويض الى رسول الله...، الحديث ٤، ج١، ص ٢٦٦.

واكمله وتكامل وبلغ المرتبة العظيمة استعظمها الله تعالى فقال انك لعلى خلق عظيم فبعد بلوغه هذه المرتبة فوض اليه امرالدين والامة وانه مسدد موفق لايزل و لايخطى فى شيئ مما يسوس به الخلق ويوافق امره امرالله عزوجل ونهيه نهى الله تعالى ويجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تعالى فظاهرة الحديث ان امر سياسة العباد ووضع القوانين الدائمة وغيرها مفوض اليه وان على الناس اتباع كل مايضعه من دون حالة منتظرة فانه لامعنى للتفويض عرفا الا ايكال الامر اليه.

و بعد هذا التفويض والايكال المطلقين يكون مايراه ويضعه لازم الإتباع والرعاية وعليه فما جاء فى الصحيحة من قوله (ع) فى مواضع متعددة: «فأجاز الله له ذلك» من قبيل الوفاء بمقتضى التفويض ليس الّا واما احتمال انّه لاقيمة لمايضعه من القوانين والاحكام الا بعد عرضها عليه تعالى واجازته لها فهو خلاف الظاهر جداً و ذلك ان مآل مفاد الحديث ـ على هذا ـ الى تفويض اعداد وتهيئة مايحتمل ان يكون من الدين اوما يصير قطعا من الدين اليه والا فصيرورته من الدين موكولة الى امضاء الله تعالى بعد الاعداد والتهيئة واجازته له وهو خلاف ظاهر تفويض الدين فان تفويضه اليه ظاهر فى ان أمره موكول اليه بلا حالة انتظار ومعنى هذا الإحتمال تفويض مقدمة الدين لانفس الدين. وان شئت وضوح الامر بالتشبيه فقل: ان ظاهر تفويض الدين الذى هو نفس القوانين انه (ص) قوة مقننة تشريعية كمجلس الشورى الاسلامى لا انه يماثل هيأة الوزراء الذين يهيئون المشاريع و اللوايح القانونية ويسلمونها المجلس كى يصوبونها النواب المنتخبون فتصبح قانونا مسنونا. وبالجملة: فنتيجة الإحتمال المذكور وان كانت لاتخالف المعنى المختار بعدان كان المفروض ان الله تعالى يجيز ما يهيئه رسوله (ص)، الّان ظاهر تعابير الحديث ما اخترناه.

ثم ان التعبير عن هذا التفويض بقوله (ع): ثم فوض اليه امرالدين والامة ليسوس عباده فقال عزوجل: «ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» دليل على ان هذاالتفويض العام هوالمراد بوجوب الاتباع المستفاد من الاية الشريفة. فهذه الصحيحة وامثالها قرينة لتوضيح المراد من التفويض الجائى فى ساير روايات التفويض المذكور فيها ايضا هذه الاية بلا شرح ولا تفسير وستاتى انشاء الله تعالى.

ومن هذه الاخبار الصريحة موثقة اسحاق بن عمار ـ على مبنى وثوق محمدبن سنان ـ عن ابى عبدالله (ع) قال:

«ان الله تبارك وتعالى ادب نبيه (ص) فلما انتهى به الى ماارادقال: «انك لعلى خلق عظيم» ففوض اليه دينه فقال: «ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» وان الله عزوجل فرض الفرائض ولم يقسم للجدّ شيئا وان رسول الله (ص) اطعمه السدس فاجاز الله جل ذكره له ذلك وذلك قول الله عزوجل: هذا عطاءنا فامنن او امسك بغير حساب»[1]

وهى فى الدلالة على ان لرسول الله (ص) حق وضع القانون الكلى مثل الصحيحة واطلاقها ولوبملاحظة تفسيرها وتطبيقها لقوله تعالى: «ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» على جعل القانون الدّائمى يقتضى جواز وضع القوانين الإدارية ايضا له (ص) كما لايخفى فان ماآتاه الرسول يعم باطلاقه لها ايضا.

ومنها موثقته ايضا المروية فى بصائر الدرجات عن ابى عبدالله (ع) قال:

«ان الله ادب نبيه (ص) على ادبه فلما انتهى به الى ماارادقال له «انك لعلى خلق عظيم» ففوض اليه دينه فقال «ماآتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم

---

١ ـ الكافى، كتاب الحجة، باب التفويض، الحديث ٦، ج ١ ص ٢٦٧.

عنه فانتهوا» وان الله فرض فى القرآن ولم يقسم للجد شيئا وان رسول الله (ص) اطعمه السدس فاجاز الله له وان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله (ص) كل مسكر فاجاز الله له ذلك وذلك قول الله «هذا عطاءونا فامنن او امسك بغير حساب»[1]

وهى فى الدلالة مثل سابقتها، بل الظاهر انها هى بعينها، ولعل حذف التمثيل بتحريم كل مسكرمبنى على الاختصار او اختلاف النسخ.

ومنها مارواه فى البصائر عن محمدبن عيسى عن ابى عبدالله المؤمن عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله (ع) قال:

«ان الله ادب نبيه حتى اذا اقامه على ما ارادقال له: «وأمر بالعُرْفِ واعرض عن الجاهلين» فلما فعل ذلك له رسول الله (ص) زكاه الله فقال: «انك لعلى خلق عظيم» فلما زكاه فوض اليه دينه فقال: «ماآتيكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» فحرم الله الخمر وحرم رسول الله (ص) كل مسكر فاجاز الله ذلك كله وان الله انزل الصلوة وان رسول الله (ص) وقّت اوقاتها فاجاز الله ذلك له»[2]

وهى ايضا فى الدلالة وحدودها كسابقتها، كما ويحتمل فيها ايضا الاتحاد.

ومنها موثقة زرارة المروية فى بصائر الدرجات قال:

«سألت ابا جعفر(ع) عن اشياء من الصلاة والديات والفرائض واشياء من اشباه هذا فقال: ان الله فوض الى نبيه (ص)»[3]

ومنها موثقة زرارة عن حمران ـ المروية فيها ايضا ـ قال:

---

١ ـ البصائر، الجزء ٨، باب التفويض الى رسول الله، الحديث ٤،ص ٣٧٩.

٢ ـ البصائر، الجزء ٨، باب التفويض، الحديث ٥. وبحارالانوار، كتاب تاريخ نبينا، باب وجوب طاعته...، الحديث ١١.

٣ ـ نفس المصدر، الحديث ٦ والبحار نفس الكتاب والباب، الحديث ١٤.

«سألت اباجعفر(ع) عن اشياء من الصلوة والديات والفرائض واشياء من اشباه هذا فقال ان الله فوض الى نبيه (ص)»[١]

ولفظ الموثقتين كماترى واحد. وقوله(ع) بعد السوال عن الاحكام المذكورة وهى احكام دينية دائمية «ان الله فوض الى نبيه(ص)» دليل صريح على ان له(ص) وضع القوانين على مايراه.

ومنها ما رواه ابوبصير على ما فى البصائر قال:

«سالت اباعبدالله(ع) عن قوله ان الله فوض الامر الى محمد(ص) فقال: «ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» قال ان الله خلق محمدا (ص) طاهرا ثم ادبه حتى قوّمه على ماارادثم فوّض اليه الامر فقال ماآتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا «فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله (ص) المسكر من كل شراب وفرض الله فرائض الصلب واعطى رسول الله(ص) الجد فاجاز الله له ذلك واشياء ذكرها من هذاالباب»[٢]

ومنها مارواه فى البصائر باسناده عن ابى حمزة الثمالى قال:

«قرات هذه الاية الى ابى جعفر(ع) «ليس لك من الامر شيئ» قول الله لنبيه وانا اريد ان اساله عنها فقال ابوجعفر(ع): بل وشئ يشئ (بلى وشى وشىء نسخة البحار) مرتين وكيف لايكون له من الامر شيىء فقد فوض الله اليه دينه فقال: «ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» فمااحل رسول الله(ص) فهو حلال وماحرم فهو حرام.»[٣]

ودلالته كسابقته على ان له(ص) وضع الحلال والحرام فى الدين صريحة

---

١ ـ البصائر، الجزء ٨، باب التفويض الحديث ٨، وبحارالانوار، كتاب تاريخ نبينا، باب وجوب طاعته، الحديث ١٥

٢ ـ البصائر، نفس الجزء والباب، الحديث ١٥. والبحار... الحديث ١٨

٣ ـ البصائر... الحديث ١٩. والبحار... الحديث ٢١

واضحة كما انها باطلاق ما الموصولة فى الاية المذكورة فيها ولاسيما بقرينة تفريع قوله «فما احل رسول الله (ص) فهو حلال وماحرم فهو حرام» تدل على ان له (ص) وضع القوانين الادارية ايضا.

ومنها رواية محمدبن سنان ـ المروية فى اصول الكافى قال:

«كنت عند ابى جعفر الثانى (ع) فاجريت اختلاف الشيعة فقال: يامحمد ان الله تبارك وتعالى لم يزل متفردا بوحدانيته ثم خلق محمداً وعليا وفاطمة صلوات الله عليهم فمكثوا الف دهر ثم خلق جميع الاشياء فاشهدهم خلقها واجرى طاعتهم عليها وفوض امورها اليهم فهم يحلّون مايشاء ون ويحرّمون مايشاءون ولن يشاوءا الاان يشاء الله تبارك وتعالى ثم قال: يامحمد هذه الديانة التى من تقدمها مرق ومن تخلف عنها محق ومن لزما لحق خذها اليك يا محمد»[1]

والرواية كماترى من اخبار التفويض صريحة فى ان له (ص) ولعلى وفاطمة (س) تحريم ماشاؤا وتحليل ماشاؤا وظاهرة كالصريحة فى ان لهم (ع) وضع القوانين الإدارية ايضا. فانه مقتضى تفويض جميع امور الخلق اليهم كما ان قوله (ع) «ولن يشاؤا الا ان يشاء الله تبارك وتعالى» ظاهر فى انطباق مايشاؤن على مايشاء الله تعالى فكان مايشاؤن هو ماشاء الله فيتم امرالوضع بمشيتهم وتحريمهم او تحليلهم لأن وضعهم امر مقدمى يتم بعرضه عليه تعالى وامضائه، فهى قرينة على صحة مااستظهرناه فى صحيحة فضيل وامثالها وقد زاد هذه الرواية على ماسبقتهابا التصريح بان هذا الحق كما انه ثابت لرسول الله (ص) فكذلك هو ثابت لامير المومنين و فاطمة (ع) ايضا.

ومن اخبار التفويض الظاهرة بنفسها فى المطلوب: رواية اسماعيل بن عبدالعزيز قال:

---

١ ـ الكافى، كتاب الحجة، باب مولد النبى، الحديث ٥، ص٤٤١

«قال لى جعفر بن محمد عليهما السلام: ان رسول الله (ص) كان يفوض اليه، ان الله تبارك وتعالى فوض الى سليمان ملكه فقال: «هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب» وان الله فوض الى نبيه محمد (ص) فقال «ماآتاكم الرسول فخذوه وماناهكم عنه فانتهوا» فقال رجل انما كان رسول الله (ص) مفوضا اليه فى الزرع والضرع فلوى جعفر(ع) عنه عنقه مغضبا فقال: فى كل شىء والله فى كل شىء»[1]

فان قوله (ع) بعد ما أبدى ذلك الرجل اختصاص التفويض بالزرع والضرع «فى كل شىء والله فى كل شىء» عام لوضع القانون الدينى الادارى وغيره ايضا كما لايخفى وظهوره فى كمال القوة والوضوح.

هذه نُبَذٌ من اخبار التفويض صريحة او كصريحة فى ان له (ص) وضع المشاريع و القوانين الدينية الدائمة وظاهرة قويا فى ان له (ص) وضع القوانين الإداريه، ودلالتها على الامرين تامة بنفسها بلاحاجه الى قرينة خارجيه اخرى. وقد روى الصفار فى بصائر الدرجات فى باب التفويض اخباراً متعددة اخرى متحدة المضمون او قريبته. مع هذه الاخبار لاحاجة الى ذكرها من شاء فليراجعها اويراجع البحار.

واما مايدل على هذا التفويض بدلالته صريحة قوية ولو بقرينة هذه الاخبار فهى ايضا اخبار متعددة: (منها) صحيحة زرارة قال:

«سمعت اباجعفر وابا عبدالله (ع) يقولان ان الله عزوجل فوض الى نبيه (ص) امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية: ماآتاكم الرسول فخذوه وما ناهكم عنه فانتهوا»[2]

---

١ ـ البصائر، الجزء الثامن، باب التفويض، الحديث ٩.

٢ ـ الكـــافى، باب التفويض، الحديث ٣ و ٥ ،ص ٧ـ ٢٦٦. البصائر باب التفويض، الحديث ٢، ٧، ١٠.

و هذه الرواية رواها فى الكافى بسندين معتبرين و رواها الصفار فى بصائر الدرجات بهذين السندين، وهى و ان احتمل ان يقال فيها بان تفويض امرالخلق اليه (ص) هو تفويض ادارة امورهم اليه ولاينافى ان يكون هو (ص) مكلفا بإجراء نفس ماوضعه الله تعالى وجعله من الاحكام، فالصحيحة انما تدل على جواز جعل مجرد القوانين الادارية المحتاج اليها اجراء تلك الاحكام ليس الا. ولا دلالة لها على جواز جعل نفس تلك الاحكام الكلية الدائمية الا انه احتمال بدوى يزول بالتامل فى اطلاق الاية التى تلاها بعنوان الشاهد والاستشهاد لماافاد. لاسيما بعد ماعرفت فى الاخبار السابقة الصريحة الدلالة على ان له (ص) حق تقنين الاحكام الدينية الدائمية من ان المراد بالاية المباركة تفويض حق تقنين تلك الاحكام ايضا. فهذه الصحيحة المعتبرة السند تامة الدلالة ايضا.

ومثلها: موثقة ابى اسامة زيد الشحام عن ابى جعفر (ع) قال:

«ان الله خلق محمدا عبدا فادبه حتى اذا بلغ اربعين سنة اوحى اليه وفوض اليه الاشياء. فقال: ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا»[1]

فهذه الموثقة فى الدلالة كما سبقته من الصحيحة، بل لعل ظهور جملة «فوض اليه الاشياء» بنفسها فى حق التقنين له (ص) فى كلا القسمين اوضح منها.

ومن هذه الاخبار: صحيحة ثعلبة بن ميمون ابى اسحق النحوى قال سمعت اباجعفر (ع) يقول:

«ان الله ادب نبيه على محبته فقال انك لعلى خلق عظيم قال ثم فوض اليه

---

١ ـ البصائر، باب التفويض، الحديث ١.

فقال «ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» «ومن يطع الرسول فقد اطاع الله» وان رسول الله (ص) فوض الى على (ع) وائتمنه فسلمتم وجحد الناس ونحن فيما بينكم وبين الله ماجعل الله لاحد من خير فى خلافه»[1]

ومثلها صحيحة الاخرى قال: دخلت على ابى عبدالله (ع) فسمعته يقول:

«ان الله عزوجل ادب نبيه على محبته فقال «وانك لعلى خلق عظيم» ثم فوض اليه فقال عزوجل «وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» وقال عزوجل: «من يطع الرسول فقد اطاع الله» قال ثم قال: وان نبى الله فوض الى على وائتمنه فسلمتم وجحد الناس فوالله لنحبكم (لحسبكم ـ نسخة البصائر) ان تقولوا اذاقلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عزوجل ماجعل الله لاحد خيرا فى خلاف امرنا»[2]

فالصحيحتان وان لم تتضمنا الاعنوان التفويض من غير بيان لما فوضه الله تعالى اليه، الا ان بيانه وتعقيبه بقوله تعالى: «وماآتاكم الرسول...» وهى آية التفويض المذكورة فى الطائفة الاولى من الاخبار يُتِمّ دلالتها ويجعلها كالصريح فى افادة تفويض حق الوضع والتقنين لكلاقسمى الاحكام.

ثم انهما ظاهرتان كالصريحة فى ان نبى الله تعالى قدفوض الى على عليه السلام نفس ما فوضه الله اليه فلامير المومنين (ع) ايضا حق التقنين فى كلا القسمين كما ان ظاهرة قولها (ع) «فسلمتم وجحد الناس ونحن فيما بينكم وبين الله ماجعل الله لاحد خيرا فى خلاف امرنا او فى خلافه» ان هذا الحق بعينه ثابت للائمة المعصومين (ع) فانهم (ع) وسائط بين الله وبين الناس ولم يجعل الخير الا فى ماوافق امرهم وكلامهم فالاطاعة المطلقة المفسرة فى تلك الاخبار بالاطاعة

---

١ ـ بصائر الدرجات الجزء الثامن باب ان مافوض الى رسول الله فقد فوض الى الائمة الحديث ٥. الكافى باب التفويض ذيل الحديث ١.

٢ ـ بصائر الدرجات الباب المذكور، حديث ٤ الكافى الباب المذكور الحديث ١.

فيما يضعه من الاحكام الدائمة والادارية كما انها ثابتة للنبى (ص) كذلك هى ثابتة للائمة المعصومين (ع) ماجعل الله عزوجل من خير فى خلافهم.

وقد اختصر الحديث الاول فيما رواه فى البصائر بسند آخر صحيح ايضا عن ابى اسحق النحوى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول:

«ان الله ادب نبيه على محبته فقال: انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه فقال «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وقال: «من اطاع الرسول فقد اطاع الله» ثم قال ان رسول الله (ص) فوض الى على بن ابى طالب (ع) وائتمنه»[1]

والآية الثانية قد ذكرت فى البصائر كما ذكرنا الان المذكور فى القرآن الكريم فى سورة النساء كما فى ماسبقه: «من يطع الرسول فقد اطاع الله»

ومنها رواية محمدبن الحسن الميثمى عن ابى عبدالله (ع) قال سمعته يقول:

«ان الله عزوجل ادب رسوله حتى قوّمه على ماراد ثم فوض اليه فقال عز ذكره «ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» فمافوض الله الى رسوله (ص) فقد فوضه الينا»[2]

ودلالتها على المقصود ولو بقرينة ذكر الاية واضحة كما و ان دلالتها على ثبوت هذاالحق للائمة المعصومين (ع) واضحة.

ومنها ذيل رواية موسى بن اشيم قال:

---

١ - بصائر الدرجات الجزء الثامن باب ان مافوض الى رسول الله صلى عليه و آله فقد فوض الى الائمه عليهم السلام الحديث ٧ ص ٣٨٥.

٢ - اصول الكافى كتاب الحجة باب التفويض الحديث ٦ ص ٣٦٩ و ٣٦٧ البصائر الباب المذكور الحديث ١ و ٦ و ٨ ص ٣٨٥.

«كنت عند ابى عبدالله (ع) فساله رجل عن آية من كتاب الله عزوجل فاخبره بها ثم دخل عليه داخل فساله عن تلك الاية فاخبره بخلاف ما اخبربه الاول فدخلنى من ذلك ماشاء الله حتى كان قلبى يشرح بالسكاكين فقلت فى نفسى تركت اباقتادة بالشام لايخطى فى الواووشبهه وجئت الى هذا يخطى هذاالخطا كله فبينا اناكذلك اذ دخل عليه آخر فساله عن تلك الاية فاخبره بخلاف مااخبرنى واخبر صاحبى فسكنت نفسى فعلمت ان ذلك منه تقية قال: ثم التفت الى فقال لى يا ابن اشيم ان الله عزوجل فوض الى سليمان بن داود فقال: «هذا عطاؤنا فامنن اوامسك بغير حساب» وفوض الى نبيه (ص) فقال «ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» فما فوض الله الى رسول الله (ص) فقد فوضه الينا»[1]

فان صدر الحديث وان لم يرتبط بموضوع بحثنا الا ان ذيله ولو بقرينة الاخبار الماضية من ادلة ما نحن فيه. ويدل ايضا على ثبوت حق هذا التقنين للائمة المعصومين (ع) ايضا.

ومثلها مارواه فى البصائر بسند معتبر عن موسى بن اشيم قال:

«دخلت على ابى عبدالله (ع) فسالته عن مسالة فاجابنى فبينا انا جالس اذجائه رجل فساله عنها بعينها فاجابه بخلاف ما اجابنى ثم جاء آخر فساله عنها بعينها فاجابه بخلاف ما اجابنى واجاب صاحبى ففزعت من ذاك وعظم على فلماخرج القوم نظر الىّ فقال: يا ابن اشيم كانك جزعت؟ قلت: جعلنى الله فداك انما جزعت من ثلاث اقاويل فى مسالة واحدة فقال: يا ابن اشيم ان الله فوض الى داود (ع) امر ملكه فقال: «هذا عطاؤنا فامنن اوامسك بغير حساب» وفوض الى محمد (ص) امردينه فقال «ما اتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» فان الله تبارك وتعالى فوض الى الائمة منا والينا مافوض الى محمد (ص) فلاتجزع»[2]

---

١ ـ الكافى كتاب الحجة باب التفويض الحديث ٩ و ٢ ص٣٦٩ و ٣٦٧. البصائر باب ان مافوض الى رسول الله فقد فوض الى الائمة عليهم السلام، الحديث ١ و ٦ و ٨ ص٣٨٥.

٢ ـ البصائر باب ان ما فوض ... الحديث ٢.

وهى فى الدلالة مثل سابقتها بل الظاهرانها هى والاختلاف انما جاء من ناحية النقل بالمعنى الاانه لاأقلّ من ان سندهما ضعيف بموسى بن اشيم وقد اثبتنا لفظة داود طبقاً للنسخة. والظاهر ان الصحيح سليمان بن داود كما فى السند السابق فانه مورد الاية. وقد روى هذاالحديث فى البصائر بسند آخر ايضا الاانه ايضامشتمل على مجاهيل فراجع[١] ويوجد من اخبارالتفويض اخبار متفرقة اخرى يعثر عليها المتتبع فراجع[٢] وفى ماذكرناه فى اثبات المطلوب كفاية.

ومما يدل على ان لرسول الله (ص) وضع الاحكام الكلية الدائمة وغيرها: رواية زرارة المروية فى البصائر بسند صحيح عنه عن ابى جعفر(ع) قال:

«وضع رسول الله (ص) دية العين ودية النفس (ودية الانف ـ نسخة البصائر) وحرم النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل: وضع رسول الله (ص) من غير ان يكون جاء فيه شيئ قال: نعم ليعلم من يطع الرسول ممن يعصيه»[٣]

ودلالته على ثبوت حق التقنين له (ص) فى امثال تلك الاحكام الدائمة واضحة. بل لايبعد استظهار ان له هذا الحق فى غيرها. وايضا فان قوله «ليعلم من يطع الرسول ممن يعصيه» دليل على ان ملاك ثبوت هذاالحق للنبى (ص) هووجوب طاعته وليعلم المطيع من العاصى ولاريب ان هذاالملاك يعم القوانين الأدارية ايضا.

ومما يدل على ثبوت هذا الحق بل واعم منه: ماورواه فى اصول الكافى باسناده عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال:

---

١ ـ البصائر باب ان مافوض... الحديث ١١.

٢ ـ البحار، الباب ١٣ من ابواب تاريخ النبى. والباب ١٠-١١ من كتاب الامامة.

٣ ـ الكافى باب التفويض الحديث ٧ص٢٦٧. البصائر باب التفويض الحديث ١٤ ص ٣٨١.

«سمعته يقول اللهم صل على محمد صفيك وخليلك ونجيّك المدبر لامرك »[١]

فان نعته (ص) بانه مدبر لامر الله تعالى يدل على تفويض تدبير الامور اليه فلا محالة يكون اليه وضع القانون والمشروع الذى يراه لازما لادارة الامور سواء كان من القوانين الدائمة الكلية ام مما يحتاج اليه فى اجراء تلك القوانين بل المستفاد من اطلاقه ان اليه تدبير الامور تكوينا فاليه التدبير التكوينى والتشريعى كلاهما.

وقد ورد نظيره فى الائمة(ع).

ففى خبر عبدالرحمن بن كثير:

«سمعت اباعبدالله (ع) يقول: نحن ولاة امرالله» (الحديث)[٢]

وفى خبر اسودبن سعيد عن الباقر (ع) فى حديث:

«نحن ولاة امر الله فى عباده»[٣]

وكيف كان ـ فلا ينبغى الريب ولامجال للشبهة فى دلالة الادلة المعتبرة المتظافرة على ان له (ص) حق وضع الاحكام وسنها وجعلها بكلا قسميها.

وقد ـ يتوهم انها منافية لما نطق به القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى:

«وما ينطق عن الهوى إن هوالا وحى يوحى علمه شديد القوى»[٤]

ببيان انه حصرما ينطق به رسول الله (ص) فيما يوحى اليه و من المعلوم

---

١ ـ الكافى كتاب الحجة باب مولد النبى الحديث ٤ ج ١ ص ٤٥١.

٢ ـ البصائر باب فى الائمة انهم حجة الله الحديث ٣ الجزء الثانى ص٦١ الكافى كتاب الحجة باب ان الائمة ولاة امر الله الحديث ١.

٣ ـ نفس المصدر، الحديث ١.

٤ ـ النجم: ٣، ٤، ٥.

ان المراد منه ليس مايتكلم به فى الامور العاديه المألوفه بل ما يتعلق بالامة الاسلامية ومنه القوانين بكلا قسميها. فالاية الشريفة تخبر عن ان كل القوانين وحى الهى، و عليه فكيف يكون موضوعاً ومجعولاً من عنده.فالاخبار رغم كثرتها تعارض القرآن الكريم وليست اهلا لأن يعمل بها.

لكنه مدفوع بمنع المنافاة وانما كان لها مجال لوكان الوحى عبارة عن خصوص ماينزل به الملك الامين على قلب رسول رب العالمين الا انه اعم منه ومما يبدعه الله تعالى و ينشيه على قلب رسوله بلا وساطة ملكٍ اصلا. قال الله تعالى:

«وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه مايشاء انه على حكيم»[1]

فقد اطلق الوحى على شعور قلبى يقابل ما كان منه بارسال ملك رسول. بل الوحى قد اطلق فى القرآن الكريم على ادراك انشأه الله تعالى فى غير الانسان ايضا قال تعالى:

«وأوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون»[2].

وقال تعالى:

«اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها وقال الانسان مالها يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها»[3].

فقد اطلق الوحى كماترى على ما الهمه الله تعالى وانشأه فى النحل باتخاذ البيوت من الجبال والشجر وفى الارض بالإخبار باخبارها والاطلاق وان كان اعم من الحقيقة الا انه شاهد على انه لايراد من معناه الحقيقى الا

---

١ ـ الشورى: ٥١.

٢ ـ النحل: ٦٨.

٣ـ الزلزال: ٥-١

مايقبل ان يحمل ولو بادعاء على الادراك الموجد فى النحل والأرض كماهو حقيقة المجاز فى الكلمة ـ على التحقيق ـ وعليه فحيث ان النبى (ص) قد ادبه الله وائتدب به وتكامل فلايشاء شيئا ولايسنّ قانونا الا ما الهمه الله تعالى وشاء فكان ماوضعه مما يوحى اليه الله، فلامنافاة.

هذا مضافا الى احتمال رجوع الضمير فى قوله تعالى «ان هوالّا وحى يوحى» الى ما انزل به الروح الامين على قلبه من القرآن الكريم فلايعم ما ينطق به من غير القرآن ولوكان راجعا الى الامور الاجتماعية.

وبالجملة ـ فدلالة الاخبار على المطلوب تامة ولم نجد مايعارضها اصلا فكانت لاثبات المطلوب حجة.

وقال الصدوق فى اعتقاداته: «وقد فوض الله عزوجل الى نبيه صلى الله عليه وآله امردينه فقال عزوجل «وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» وقد فوض ذلك الى الائمة (ع)»[1]. والظاهر ان مراده من تفويض امر دين الله تعالى الى النبى والائمة (ع) هوماورد فى الاخبار الكثيره المتظافرة التى مرّبعضها من تفويض جعل القانون وغيره اليه. والا لفسّره، لانه لوكان مراده غير هذاالمعنى لكان معنى جديدا محتاجا الى التفسير.

وقال العلامة المجلسى فى كتاب الامامة من بحاره: «وثانيها انه تعالى لما اكمل نبيه (ص) بحيث لم يكن يختارمن الامور شيئا الامايوافق الحق والصواب ولايحل بباله مايخالف مشيّته تعالى فى كل باب فوض اليه تعيين بعض الامور كالزياده فى الصلاة وتعيين النوافل فى الصلاة والصوم وطعمة الجد وغير ذلك مما مضى وسياتى، اظهاراً لشرفه وكرامته عنده. ولم يكن اصل التعيين الا بالوحى

---

١ ـ بحار الانوار، كتاب الامامة، الفصل ١٠ ج ٢٥ ص ٣٤٤.

ولم يكن الاختيار الابالالهام ثم كان يؤكد ما اختاره (ص) بالوحى ولافساد فى ذلك عقلا وقد دلت النصوص المستفيضة عليه مما تقدم فى هذا الباب وفى ابواب فضائل نبينا من المجلد السادس. ولعل الصدوق -رحمه الله- ايضا انما نفى المعنى الاول حيث قال فى الفقيه: وقد فوض الله عزوجل الى نبيه (ص) امر دينه ولم يفوض اليه تعدى حدوده وايضاً هو -رحمه الله- قدروى كثيرا من اخبار التفويض فى كتبه ولم يتعرض لتاويلها- انتهى»[1]

و مراده بالمعنى الاول هوالاحتمال الاول من احتمالى المراد بالتفويض فى امرالدين وهوماذكره بماهذا لفظه: «احدهما ان يكون الله تعالى فوض الى النبى والائمة (ع) عموما ان يحلوا ماشاؤا ويحرموا ما شاؤا من غير وحى والهام اويغيروا ما اوحى اليهم بآرائهم وهذا باطل لايقول به عاقل. انتهى»[2] والظاهر ان قوله -قدس سره- فى شرح الاحتمال الثانى: «ثم كان يوكد مااختاره(ص) بالوحى» مبنى على حمله لماورد فى كثير من اخبار التفويض: «فاجاز الله له ذلك» على انّ الله تعالى يوكّد ما يضعه ويختاره النبى(ص) بالوحى بعد الوضع وقد عرفت انه خلاف ظاهر تلك الاخبار والاخبار الاخر. وان الوحى لوسلم وجوب وجوده فى جميع الاحكام انما يراد به معنى يعم الشعور الذهنى الذى يعبر عنه بالالهام ايضا ولااختصاص له بمثل الإيحاء بارسال ملك يوحى باذنه مايشاء.

هذاكله بالنسبة الى نفس رسول الله (ص).

واما الائمة المعصومون اوصياء رسول الله (صلوات الله عليه و عليهم اجمعين) فقد عرفت التصريح فى بعض الاخبار المعتبرة بثبوت هذا المقام وهذه المرتبة

---

١ و ٢ - بحار الانوار كتاب الامامة الفصل ١٠،ج٢٥،ص٣٤٨.

من الولاية لامير المؤمنين على بن ابى طالب (ع) كماقد عرفت ظهور مثل صحيحة ثعلبة بن ميمون ابى اسحاق النحوى وظهور عدّة اخرى من الاخبار على ثبوته لسائر الائمة(ع) فهى حجة على ثبوته لجميعهم (ع). مضافا الى مايأتى فى الفصل الاول من القسم الثانى من ورود اخبار معتبرة ومستفيضة على ان كل ماثبت من الفضل والمقام لواحد منهم فهو ثابت لجميعهم (ع) فراجع. فاتضح -بحمدالله- ان للمعصومين حق جعل القانون فى كلاالقسمين من الاحكام (والله العالم).

الّا ان هنا اخبارًا معتبرة تدل على ان الائمة (ع) لايقولون الاماجاء فى كتاب الله اوسنة رسوله. ففى موثقة سماعة عن ابى الحسن موسى (ع) قال: قلت له:

«أكل شيئ فى كتاب الله وسنة نبيه (ص) اوتقولون فيه؟ قال بل كل شيئ فى كتاب الله وسنة نبيه (ص)»[1]

وفى الوافى ذيل الحديث: «بيان اوتقولون فيه بالخطاب، اى تحكمون فيه بماترون.انتهى». فترى انه (ع) اخبر بأن كل شيئ فهو موجود فى الكتاب او السنة ولايقولون فيه من عند انفسهم.

وفى صحيحة زرارة قال:

«سألت ابا عبدالله (ع) عن الحلال والحرام فقال: حلال محمد حلال ابدا الى يوم القيامة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيامة لايكون غيره ولايجئ غيره. وقال: قال على (ع): ما احد ابتدع بدعة الا ترك بها سنّة»[2].

فان قوله (ع) لايكون غيره ولايجئ غيره ظاهر فى ان رسول الله (ص) بيّن جميع المحلّلات والمحرمات فلايجى ولايكون غيرها كما ان قول

---

١ ـ الكافى كتاب فضل العلم باب الرد الى الكتاب والسنة الحديث ١٠ ص ٦٢.

٢ ـ الكافى باب البدع... الحديث ١٩ ص٥٨.

اميرالمومنين (ع) المذكور لايكون الا اذاعمّ سنته (ص) كل موضوع بحيث استلزم البدعة ترك السنة.

وفى موثق حمران بن أعين المروى فى بصائر الدرجات عن ابى جعفر(ع) قال:

«اشارالى بيت كبير وقال يا حمران ان فى هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعا بخط على واملاء رسول الله صلوات الله عليها وآلها ولو ولينا الناس لحكمنا بينهم بما انزل الله لم نعد مافى هذه الصحيفة»[1]

فانّ ظاهرته أن جميع مايحتاج اليه الناس مكتوب فى هذه الصحيفة قد املاه رسول الله وكتبه علىٌّ (س) وبعد ذلك فلايبقى موضوع لكى يحكموا(ع) فيه بحكم جديد فلامعنى لثبوت حق التقنين فى الاحكام الدائمة للائمة (ع) اصلا. لكن الحق ان هذه الاخبار وامثالها ـ وهى كثيرة مذكورة فى البصائر والكافى وغيرهما ـ انما تدل على ان الائمة(ع) لايضعون حكما كليا دائما، واما انه ليس لهم حق الوضع والجعل فلادلالة لها عليه ولامنافاة بين ان يكون الائمة(ع) مثل رسول الله(ص) فى ان لهم(ع) ايضا حق التقنين كما كان له(ص) الانهم لايعملونه لعدم الحاجة اليه بعد ان جعله الرسول (ص) فى سنته وكتبه علىٌّ (ع). وبعبارة اخرى: ان مآل ثبوت هذاالحق ومعناه ان للنبى اوالامام (عليهما السلام) وضع احكام كلية دائمة حسب ماتقتضيه مصلحة الامة واذا كان المفروض وجود كل حكم يحتاج اليه الناس فى مثل هذه الصحيفة وانها على مقتضى المصالح فلايبقى حاجة إلى إعمال هذا الحق الثابت فى عين انه لاينافى ثبوته اصلا حسب ما دلت عليه تلك الادلة الكثيرة.

---

١ ـ بصائر الدرجات الجزء الثالث باب ان الائمة عندهم الصحيفة الجامعة الحديث ٥ ص ١٤٣.

تكملة

بناءً على ثبوت حق وضع الاحكام الكلية للرسول (ص) فهل له ان يغير ماوضعه الله تعالى الى مايراه صالحا ام ليس له الا الوضع فيما سكت الله عنه و اوكله اليه؟ الحق ان المستفاد من كثير من الآيات القرآنية انه ليس لاحد ان لايحكم بما انزل الله وان النبي (ص) كان تابعا لمايوحى اليه من ربه قال تعالى:

«وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بماانزل الله فاولئك هم الفاسقون و انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم عما جائك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا»[1]

فقد امره الله تعالى بالحكم بما انزل الله. وقال بشكل كلّى: «ان من لم يحكم بماانزل الله فهو فاسق». كماقال فى الايات السابقة: انه ظالم وكافر. وقال تعالى:

«واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لايرجون لقائنا إئت بقرآن غير هذا اوبدّله قل مايكون لى ان ابدّ له من تلقاء نفسى ان اتبع الا مايوحى الى انى اخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم»[2]

فالمستفاد من هذه الايات وآيات اخرى ان من شعار النبى اتباع الوحى بلااشكال.

وعليه فكل ماكان من الاحكام مجعولة من الله تعالى وثابتة فليس له الا

---

١ ـ المائدة: ٤٧، ٤٨.

٢ ـ يونس: ١٥.

اتباعه والعمل به.

نعم ربما كانت صورة عمله ووضعه تغييراً لحكم الله وليس منه واقعا، وذلك كما فى زيادته على ما وضعه الله شيئا مثل زيادة الركعات الآخرة فى الصلوات اليومية فان حقيقتها انه تعالى قد سكت ولم يوجب مازاد على الركعتين لانهما مشروطة بعدم الزيادة وكما اذا كان حكم الله تعالى وملاكه محدودًا الى غاية زمانية ولم يبين هذاالامد فى دليله من الاول فاذا بلغ هذه الغاية فيضع رسول الله (ص) حكما آخر فيتوهم الجاهل بالواقعيات انه تغيير لحكم الله تعالى ورفع اليد عنه، وليس منه واقعا، بل هومن باب اختلاف الثبوت والاثبات. وبالجملة فكما ان النسخ اذا كان منه تعالى ليس تبديلا واقعيّاً فيما جعله الله بل من باب انتهاء امدالحكم الاول، فهكذا اذاكان من رسوله تعالى حرفا بحرف.

القسم الثانى

ولايتهم (ع) على كل ما يتعلق بالمجتمع الاسلامى وادارة شؤون المملكة الاسلامية

الفصل الاول:

في ان اجراء الاحكام والقوانين الالهية موكول اليهم و عليهم (ع).

وتوضيح موضوع البحث في هذا الفصل كمايلي:

ان القوانين والاحكام المجعولة والجارية بين المسلمين تنقسم اقساما ثلاثة:

فمنها: القوانين المتضمنة لوظائف عمال الوالي والامام وهي القوانين المجعولة لنظم الادارات المختلفة الاسلامية التي يبين فيها وظيفة كل شاغل في الدولة الاسلامية وتحت ولاية الامام عليه السلام.

ومنها: القوانين المتضمنة لوظائف آحاد الناس في اعمالهم الشخصية والاجتماعية كقوانين العبادات والمعاملات من وجوب الصلاة والصوم والحج مثلاً و صحة البيع والاجارة و نحوهما مثلاً واشتراط كل منها بشرائط مشتركة او خاصة، الى غيرذلك مما يبين برنامج آحاد المسلمين.

ومنها: القوانين الشاملة على ضرورة مجازاة العاصين في الدنيا، كما في احكام الحدود والتعزيرات والقصاص والديات.

فالغرض من البحث في هذا الفصل: ان الائمة المعصومين متسعة ولايتهم عليهم السلام بالنسبة الى جميع هذه الأقسام الثلاثة من الاحكام. فقد جعلهم الله قيمين على المملكة الاسلامية وعلى آحاد المسلمين ورقباء من الله على اعمال

الناس جميعا، فعليهم ان يراقبوا الناس لكي يقوم كل احد تجاه واجبه كما أن عليهم اجراء الحدود والتعزيرات الإلهية وإحقاق حقوق الناس وإحيائها بالقصاص والدية وغيرهما. علاوة على اشرافهم ونظارتهم على اعمال موظفى الدولة ومنصوبيها في كل واحدة من الدوائر المختلفة.

ويمكن ان يستدل لهذه الولاية الوسيعة العامة بالكتاب والسنة:

اما الكتاب:

فقوله تعالى:

«انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون»[1].

فان لفظة «وليّ» اريد منها هنا معناها الشايع اعني: من اليه اختيار امرالشخص او الشئ فانه لايراب في كونه من معانيها الشايعة. ففي المصباح المنير: «والوليّ فعيل بمعنى فاعل من وليه اذا قام به، ومنه: «الله ولي الذين آمنوا» والجمع اولياء. قال ابن فارس: وكل من ولى امر احد فهو وليه. «انتهى» وفي نهاية ابن الاثير: في اسماء الله تعالى الوليّ هو الناصر. وقيل: المتوليّ لامور العالم والخلائق القائم بها... وكل من ولى امرا او قام به فهو مولاه ووليه «انتهى» وعن مفردات الراغب: والولاية النصرة، والولاية تولي الامر، وقيل: الولاية والولاية (بالفتح والكسر) واحدة نحو الدلالة والدلالة وحقيقته تولي الامر والولي والمولى يستعملان في ذلك «انتهى».

وبالجملة. فلا ريب في ان هذا المعنى من معانيه الشايعة والظاهر انه

---

١ ـ المائدة: ٥٥.

المراد منه في قوله تعالى:

«الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور»[١].

وقوله تعالى:

«ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين»[٢].

وقوله تعالى:

«انت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين»[٣].

فان ذكر الاخراج من الظلمات الى النور خبرًا ثانيا لله تعالى في الآية الاولى ظاهر في التفريع على كونه تعالى وليا لهم ومناسب لكون الولاية بمعنى تولي امورهم كما ان وقوع الآية الثانية محفوفا بالآيات الواردة في ابطال دعوى المشركين واشراكهم ببيان ان الذين تدعونهم لايقدرون على شئ ظاهر في انهارد آخر لهم بلسان ان من ادعوه هو الله الذي يتولى اصلاح اموري وامور الصالحين. كما ان ذيل الآية الثالثة «توفني مسلما والحقني بالصالحين» استدعاء لاعمال جهة ولايته تعالى على من تولى اموره بان يتوفاه مسلما له ويلحقه بعباده الصالحين.

فشيوع هذا المعنى للولي بنفسه مضافا الى شيوع ارادته منه في القرآن الكريم فيما نسب اليه تعالى لايبعد ان يوجب ظهوره بنفسه فى هذاالمعنى في آيتنا المبحوث عنها.

على انه قد ورد ذيلها اخبار كثيرة لعلها فى حد التواتر رواها الفريقان انها نزلت في أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) وانه (ع) هوالمراد بالذين آمنوا...

---

١ - البقرة: ٢٥٧.

٢ - الاعراف : ١٩٦.

٣ - يوسف: ١٠١.

الخ وبعضها كالصريح في ان المراد منها جعل الولاية بالمعنى الشايع المذكور له (ع).

فقد روى في الكافي في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وابي الجارود جميعا عن ابي جعفر(ع) قال:

«امر الله عزوجل بولاية علي(ع) وانزل عليه: «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة» وفرض ولاية اولي الامر فلم يدروا ما هي؟ فامر الله محمداً(ص) ان يفسر لهم الولاية كما فسر لهم الصلاة والزكاة والصوم والحج فلما أتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله (ص) وتخوف ان يرتدوا عن دينهم وان يكذبوه فضاق صدره وراجع ربه عزوجل فاوحى الله عزوجل اليه «يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس» فصدع بامر الله تعالى ذكره فقام بولاية علي(ع) يوم غدير خم فنادى الصلاة جامعة وامر الناس ان يبلغ الشاهد الغائب»[1].

فان الصحيحة صريحة في ان المراد من الولاية الثابتة لله ولرسوله ولاميرالمؤمنين في الآية هي التي امر الله تعالى رسوله بتفسيرها وتبليغها في قوله تعالى «يا ايها الرسول بلغ ماانزل اليك من ربك» ومن المعلوم انه (ص) قد بلغ يوم الغدير ولايته (ع) بمثل قوله (ص):

«ايها الناس من وليكم واولى بكم من انفسكم؟ فقالوا الله ورسوله فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه»[2].

ولايراب في انها الولاية بمعنى تولي امور الامة الاسلامية وتصديها وقيمومتها

---

١ - الكافي، ج ١، باب مانصّ الله عزوجل و رسوله على الائمة، الحديث ٤، ص ٢٨٩.

٢ - الكافي، ج١، باب الاشارة والنص على اميرالمؤمنين(ع)،الحديث ٢، ص ٢٩٥.

فلا محالة يكون الولي في آيتنا المبحوث عنها بمعنى المتولي والقائم بالامر والقيم والناس مولى عليهم.

فقد اثبتت الولاية بهذا المعنى لله تعالى ولرسوله (ص) ولامير المؤمنين (ع) على الناس فالرسول والامير (صلوات الله عليهما) ولي امرالمسلمين جميعا فكما ان الاب او من اوصى اليه ولي امرالصبي، يحافظه ويراقبه لكي لايخطو في غير صلاحه كذلك الرسول الاعظم (ص) والامير(ع) مراقبوا الناس كي لا يعملوا ولايقتحموا بما يضرهم ولا ينفعهم. فلهما(ع) وعليهما حق الولاية والنظارة واخذ كل من افراد الامة تحت النظر لئلا يزلّوا عن طريق صلاحهم. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: لاريب في ان جميع القوانين الالهية التي انزل الله على رسله وعلى رسولنا (صلى الله عليه وآله وعليهم) انما هي احكام شرّعت ووضعت ليخرج بها الناس من الظلمات الى النور وانها هداية الى سبيل الله الذي من سلكه نجى ومن تخلف عنه ضلّ وهلك. قال تعالى:

«قل يا ايها الناس قد جائكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فانما يضلّ عليها وما انا عليكم بوكيل»[1]

وقال تعالى:

«قد جائكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما انا عليكم بحفيظ»[2]

وقال تعالى:

«والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات»[3]

---

١ ـ يونس: ١٠٨.
٢ ـ الانعام: ١٠٤.
٣ ـ والعصر: ١ و٢.

الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على ان تشريع الاحكام والشرايع انما كان لهداية الناس الى ما فيه صلاحهم ليس الا، وعليه فاذا جعل الله رسوله (ص) ولي امر كل واحد من المسلمين فلهم بل وعليهم ان يجعلوا كل احد تحت المراقبة والإشراف على ما يمكن من مراقبة الناس كي لا يتخطوا عن طريق الهدى وهذا عبارة اخرى عما رمناه من ان اجراء جميع القوانين اليهم وعليهم فكل واحد من الناس والمكلفين في عين مسؤوليتهم وتكليفهم بوظائفهم الشخصية ـ في نفس الوقت ـ جعل عليهم من الله قيم وولي يراقب عملهم ويهديهم الى صراط الله المستقيم علاوة عن اصل هدايتهم بجعل القوانين وبيانها وسرّدلالة الآية على ذلك هو اقتضاء مفهوم القيمومة والولاية لذلك عرفا جليّا.

ثم ان هذه الولاية والقيمومة من قبيل الولاية التشريعية التي مقتضاها ان للولي وعليه النظارة على اعمال آحاد الناس وايجاد جوّسليم يرشد كل مكلف الى وظيفته من دون ان يسلب اختيار الناس وحريّتهم عنهم ولا ان يقوم الولي بالعمل دونهم بل هذه الولاية تتميم لهدايته للناس بارسال الرسل وانزال الكتب وتشريع القوانين فبعد ما شرع الله لهم صراط الهداية جعل عليهم محافظا وقيّما لكي تتم هدايته لهم ولطفه عليهم من دون اكراه لهم ونيابة عنهم وهذا هو المفهوم من قوله تعالى في ذيل آية يونس الماضية: «وما انا عليكم بوكيل» فالظاهر منه كما اوعزاليه في الميزان انه ليس هو (ص) وكيلا لهم يتصدى من الفعل ما هو لهم[1]. وهو المستفاد من قوله تعالى في ذيل آية الانعام: «وما انا عليكم بحفيظ» فهو (ص) مع انه حفيظ عليهم ببيان قوانينه وشرايعه ومراقبته على ان يهتدي كل احد بها فهو ـ مع ذلك كله ـ لايسلب الاختيار عنهم ولا

---

١ ـ تفسير الميزان، ج ١٠، ص ١٣٦.

يحفظهم تكوينا عما ارادوه بخيرتهم. قال في تفسير الميزان: «ومن هنا يظهر ان المراد بالحفظ عليهم رجوع امر نفوسهم وتدبير قلوبهم اليه، فهو انما ينفي كونه حفيظا عليهم تكوينا وانما هو ناصح لهم». انتهى[١] ونصحه لهم يمتد ويتسع الى حدّ ولايته وقيمومته عليهم.

ثم ان مورد الآية وان كان ثبوت هذه الولاية لرسول الله (ص) ولامير المؤمنين (ع) الا انها جارية في ساير الائمة المعصومين (ع) ايضا لما سيأتي في ذيل الاستدلال بالاخبار انهم (ع) في امر الولاية وحدودها سواء يجري لآخرهم مايجري لاولهم (ع). مضافا الى ورود بعض الاخبار بان الاية لا تختص بأمير المؤمنين (ع) بل هي واردة في جميع الائمة المعصومين (ع). فقد روى الحسين بن ابي العلاء قال:

«ذكرت لابي عبدالله (ع) قولنا في الاوصياء ان طاعتهم مفترضة فقال: نعم، هم الذين قال الله تعالى: «اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم» وهم الذين قال الله عزوجل: «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا[٢]»»

فان الرواية كالصريحة في ان الآية واردة في جميع الاوصياء المعلوم ان المراد بهم الائمة المعصومون (ع) اوصياء الرسول (ص).

ومثلها رواية احمد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل:

«انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا قال: انما يعنى اولى بكم أي احق بكم وباموركم وانفسكم واموالكم، الله ورسوله والذين آمنوا، يعني عليا واولاده الائمة الى يوم القيامة»[٣]

---

١ ـ الميزان ٣١٩/٧.

٢ ـ الكافي، ج ١، باب فرض طاعة الائمة، الحديث ٥، ص ١٨٧.

٣ ـ الكافي، ج ١، باب مانصّ الله و رسوله على الائمة، الحديث ٣، ص٢٨٨

وسند الخبرين لاسيما الثاني منهما وان لم يخل عن كلام الا ان الاعتماد في التعميم على الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى.

ثم ان كلا منا وان كان في الولاية التشريعية وكونهم (ع) منصوبين من الله تعالى قواما على العباد ليراقبوا اعمالهم ويهديهم الى الصراط المستقيم كما يكون هذه الولاية عملا لبعض الملوك الظاهرين على رعيتهم الا انه لايبعد دعوى دلالة الآية باطلاق مادة الولاية على ان لهم من الله تعالى الولاية التكوينية على الناس ايضا فكما ان ولاية الله تعالى لا تقتصر على الولاية الاعتبارية بل له الولاية التكوينية على جميع الاشياء بالذات فكذلك ولايتهم ايضا تعم التكوين بدلالة اطلاق المادة واقتضاء وحدة السياق فأن اللفظة الواحدة قد جعلت مسندا اليها ومسندها في عرض سواء «الله ورسوله والذين آمنوا» فكما ان ولاية الله تعالى عامة فكذلك ولايتهم (ع). غاية الامر ان ولايتهم تكوينية وتشريعية انما جاءت من ولاية الله تعالى وظل لولايته تعالى ولتفصيل الكلام مقام آخر.

ويمكن الاستدلال على ثبوت الولاية العامة لهم (ع) بقوله تعالى:

«النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا»[1].

والاستدلال بالجملة الاولى من الآية والظاهر من «المؤمنين» فيها من عدا النبي ممن هو داخل تحت ولاء الاسلام فمفهوم المؤمنين وان كان ربما يعم النبي (ص) فانه أيضا ممن آمن بالله وكتبه ورسله الا ان ذكرهم في قبال النبي

---

١ ـ الاحزاب: ٦.

شاهد على ارادة غيره من المؤمنين بل لايبعد دعوى ظهور عنوان المؤمنين في مصطلح القرآن لغيره (ص) من المؤمنين وحينئذ فالمراد بانفسهم ايضا هوالمؤمنون الذين آمنوا بالله وبالرسول وعليه يكون ظاهر الآية المباركة ان النبي (ص) اولى بغيره من المؤمنين من انفس المؤمنين واطلاق الآية يقتضي ثبوت هذه الولاية والاولوية له بالنسبة الى كل ولاية مفروضة ولو للمؤمن بالنسبة الى نفسه فهو (ص) اولى بكل مؤمن من سائر من له الولاية عليه ومن نفسه على نفسه أيضا.

والاولوية سواء كانت بمعنى الولاية القوية الشديدة اوبمعنى مجرد الاحقية على ما فسرتها اللغة بها تدل على ثبوت حق للنبي على كل مؤمن أقوى واشد من حقه على نفسه، فلامحالة لواختار النبي لأى من المؤمنين امرًا فعليهم اتباعه، واختياره نافذ فيهم ولو كان على خلاف ميلهم ورضاهم، فانه اولى واحق به من نفسه. هذا في الامور الشخصية، وهكذا الكلام في ما يختاره (ص) بالنسبة الى مجتمع المؤمنين فان اطلاق اولويته عليهم يقتضي ثبوتها له بالنسبة الى كل فرد وكل جمع ومجموع الافراد اذ جميع الصور لايخرج عن كون الطرف هم المؤمنين فتدل الآية على ثبوت حق التصميم واولويته بالتصميم للمؤمنين افرادهم واجتماعهم من المؤمنين انفسهم وهي باطلاق الآية ثابتة في جميع الموضوعات والموارد. سواء كان راجعا الى الافراد والاجتماع او الى المملكة التي هي مملكة المؤمنين فكل ما له ادنى ربط بالمؤمنين فان النبي (ص) اولى بان يختار لهم فيه منهم انفسهم، وعليهم ان يطيعوه فيما اختاره لهم قضاء لحق هذه الاولوية. وليس هذا الا ما قلناه من ولايته العامة في جميع الموارد.

ان قلت: كلمة «اولى» المذكورة في هذه الجملة ذكرت في الذيل أيضا فكما ان ليس المراد مما في الذيل ثبوت الولاية العامة لاولى الارحام بعضهم على

بعض كذلك في الصدر فلا اطلاق لهما لكي يثبت له (ص) الولاية العامة.

قلت: ان في الذيل قرينتين تمنعان عن انعقاد الاطلاق له:

احديهما ـ ان ولاية اولى الارحام انما قيست الى ولاية غيرهم من المؤمنين على الاجانب بمعني ان اولى الارحام اولى بذي رحمه من الاجانب وهذه الاولوية المقيسة بطبيعتها تقتضي مجرد اولوية مّا او اشدية لها على الاجانب فمع وجود ذى الرحم لايصل النوبة الى اجانب المولى عليه ولا محالة لا اطلاق لها.

وثانيتهما ـ ان قوله تعالى:

«الاان تفعلوا الى اوليائكم معروفا»[1]

ظاهر في استثناء منقطع فيما اذا فعل من عليه الولاية معروفا الى الاجنبي والمعروف هنا ظاهر في مثل الوصية له بمال فتصير قرينة على اختصاص اولوية الذيل بالاولوية الثابتة للورثة الاقرباء على الاجانب.

وهاتان القرينتان مفقودتان في صدر الآية بل ان طبيعة قياس اولوينه (ص) الى ولاية الشخص او الاشخاص على انفسهم تقتضي سعة دائرتها بالنسبة الى كل ماله ادنى ربط بهم، كما عرفت.

ثم ان هذه الولاية العامة وان اثبتتها الآية للنفس النبوية المباركة (ص) الا انها تثبت ايضا لمولانا اميرالمؤمنين (ع) بعد رسول الله بما قاله (ص) في حجة الوداع في غدير خم تبليغا لما انزل اليه من ربه فان العامة والخاصة قد رووا انه (ص) استشهد الحجاج المؤمنين على انفسهم بمثل قوله (ص): «الست اولى بالمؤمنين من انفسهم» فاقروا على انفسهم بثبوت هذه الولاية له (صلى الله عليه وآله) عليهم فحينئذ اثبت ولاية علي (ع) عليهم بمثل قوله: «من كنت مولاه فعلي

---

١ ـ الاحزاب: ٦.

مولاه»و هذه الرواية بهذا المضمون قد رويت الينا متواترة، وهي تدل على ثبوت هذه الولاية العامة الثابتة بالآية له (ص) لعلي أمير المؤمنين (ع) أيضا وسيأتي اخبار كثيرة دالة على ثبوت ما لعلي (ع) من الولاية لسائر الائمة (ع) وانه يجري لآخرهم مايجري لاولهم فارتقب.

وهذه الرواية، رواية الغدير، مذكورة من طرق العامة في كتاب الغدير ونحوه ومن طرق الخاصة والعامة في مثل بحار الانوار في كتاب تاريخ أميرالمؤمنين الباب ٥٢ منه. ولعل المتتبع يقف على طرق أخر غير ما ذكر فيها (وكيف كان) فهذه رواية متواترة دالة على المعنى المذكور، ولابعد في دعوى تواتر لفظها ولايراب في تواترها المعنوي ودلالتها على ثبوت الاولوية المستفادة من الآية للنبي (ص) لامير المؤمنين (ع) فراجع.

ولابأس بنقل الفاظ احدى الروايات الواردة من طرقنا تيمناً بنقلها: وهي ما رواه الصدوق في الخصال بسنده المعتبر عن حذيفة بن اسيد الغفاري الصحابي احد حواريى الحسن او الحسين (ع)، قال:

«لما رجع رسول الله (ص) من حجة الوداع ونحن معه اقبل حتى انتهى الى الجحفة فامر اصحابه بالنزول فنزل القوم منازلهم ثم نودي بالصلاة فصلى باصحابه ركعتين ثم اقبل بوجهه اليهم فقال لهم: انه قد نبأني اللطيف الخبير اني ميت وانكم ميتون وكأني قد دعيت فأجبت، واني مسئول عما ارسلت به اليكم وعما خلفت فيكم من كتاب الله وحجته وانكم مسئولون، فما انتم قائلون لربكم؟ قالوا نقول: قد بلغت ونصحت وجاهدت ـ فجزاك الله عنا افضل الجزاء ـ ثم قال لهم: الستم تشهدون ان لا اله الا الله و اني رسول الله اليكم وان الجنة حق وان النار حق وان البعث بعد الموت حق؟ فقالوا نشهد بذلك، قال: اللهم اشهد على ما يقولون، الاواني اشهدكم اني اشهد ان الله مولاي وانا مولى كل مسلم وانا اولى بالمؤمنين من انفسهم، فهل تقرون (لى ـ نسخة الخصال) بذلك وتشهدون لي به فقالوا: نعم، نشهد لك بذلك، فقال: «الا من

كنت مولاه فان عليا مولاه وهو هذا» ثم اخذ بيد علي (ع) فرفعها مع يده حتى بدت آباطها ثم قال: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه (وانصر من نصره واخذل من خذله ـ خ خصال) **الا واني فرطكم وانتم واردون علىّ الحوض** (حوضى ـ خ خصال) **غدا وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء فيه اقداح من فضة عدد نجوم السماء الا واني سائلكم غدا ماذا صنعتم فيما اشهدت الله به عليكم في يومكم هذا اذا وردتم علىّ حوضي»**[1].

ومن الآيات التي ربما يمكن الإستدلال بها على ثبوت الولاية المطلقة للنبي (ص) لكي تثبت بالذات للائمة المعصومين (ع) بما سيأتي من الاخبار المتضمنة لانهم ورسول الله (صلى الله عليهم اجمعين) في حدود الولاية سواء قوله تعالى:

«وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرًا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا»[2]

ببيان انه تعالى قد سلب الاختيار عن المؤمنين فيما اذا قضى الله ورسوله لهم امرا و اوجب عليهم ان يطيعوا الله ورسوله، والظاهر ان ذكر الله تعالى مع الرسول تشريف وتكريم لرسول الله (ص) والا فمحط نظر الآية ما اذا كان من الامور المرتبطه بالمؤمنين التي يصدق عليها امرهم وتكرار ذكر الرسول في كلا موردي القضاء والعصيان شاهد على ان المورد من الموارد التي يعزم فيها ويختار ويصمم فيها رسول الله (ص)، فدلت الآية على ان كل مورد عزم فيه رسول الله وقضى امرا فليس لاي من المؤمنين ولا المؤمنات الخيرة فيه بل عليهم ان يطيعوه ومن يعصه فقدضل ضلالا مبينا.

---

١ ـ الخصال، باب السؤال عن الثقلين يوم القيامة، طبعة الصدوق، ج ١ ص ٦ ـ ٦٥، البحار، الباب ٥٢، الحديث ١٥، ج ٣٧، ص ٢ ـ ١٢١.

٢ ـ الاحزاب: ٣٦.

لكنه قد يقال: ان الآية وان دلت على تقدم خيرة الرسول وقضائه وان لاخيرة للمؤمنين فيما اختار وقضى رسول الله امرا، الا انها لا تدل على الموارد التي له (ص) ان يقضي ويختار فيها، وانها هي جميع الموارد المربوطة بالمؤمنين او بعض خاص منها فلا يمكن استفادة الولاية المطلقة من الآية.

الا انه لايبعد ان يقال: ان المفهوم العرفي من الآية انه لا ارادة ولا اختيار للمؤمنين بالنسبة الى الله ورسوله وانهم مسلوبوا الاختيار بالنسبة اليهما وهو عبارة اخرى عن الولاية المطلقة فان المفهوم العرفي من تعبير كلماقضي رسول الله بشيء من امور المؤمنين فليس لهم خيرة فيه وعليهم الاطاعة المحضة، ان رسول الله (ص) هو الولي الحاكم المطلق عليهم. والله العالم

هذا كله بالنسبة الى الآيات.

واما السنة: فتدل على المطلوب اخبار متعددة

فمنها: اخبار التفويض ففي صحيحة زرارة وموثقته قال: سمعت اباجعفر وابا عبدالله (ع) يقولان:

«ان الله - عزوجل - فوض الى نبيه (ص) امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلاهذه الآية: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»[1]

بيان دلالتها ان ظاهر تفويض امر الخلق اليه (ص) ان اليه تدبيرهم وادارة امورهم وهو عبارة اخرى عن كونه (ص) قيّمهم وولي امرهم ويلزمه كما عرفت ذيل الآية ان يراقبهم في جميع الموارد كما يلزمه -على ما ياتي بيانه ان شاءالله ايضا- ان يجب عليهم طاعته (ص).

ومثل هذه الصحيحة، صحيحة فضيل بن يسار قال: سمعت ابا

---

١ - الكافي، ج١، باب التفويض الى رسول الله (ص)...، الحديث ٣و٥، ص ٧- ٢٦٦.

عبدالله(ع) يقول لبعض اصحاب قيس الماصر:

«ان الله ـ عزوجل ـ ادّب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال: «انك لعلى خلق عظيم» ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال عزوجل: «ماآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»[1]

فهي ايضا دالة على ان امر الامة مفوض من الله تعالى الى نبيه ليسوس الامة على ما اراد ويدبر امورهم كيفما شاء وهو عبارة اخرى عن الولاية عليهم والقيمومة لهم و يلازمه ـ كما عرفت ـ ان يكون اليه اجراء الاحكام الالهية التي جعلها على الامة اولاً او بواسطة نفس النبي (ص).

فظاهر مثل هذه الصحاح ان الله تعالى جعل نبيه (ص) علاوة عن انه رسول ونبي يبين احكام الله على الناس ويدعوهم الى صراطه ـ جعله فى نفس الوقت ـ سائس العباد وامامهم وولي امرهم يدبر امورهم وامور المملكة الاسلامية على ما يراه انسب ولا محالة يكون اليه اجراء جميع القوانين المشرعة للامة وعليهم.

وهذه الصحاح وان اختصت موردها برسول الله (ص) الا ان هنا من الاخبار مايدل على انه (ص) قد فوض الى اميرالمؤمنين (ع) ما فوضه الله اليه الى ان انتهى الى سائر الائمة (ع). ففي صحيحة ثعلبة بن ميمون ابي اسحاق النحوي قال: دخلت على ابي عبدالله (ع) فسمعته يقول:

«ان الله ـ عزوجل ـ ادّب نبيه على محبّته فقال: «وانك لعلى خلق عظيم» ثم فوض اليه فقال عزوجل: «ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» وقال

---

١ ـ الكافي، ج١، باب التفويض الى رسول الله (ص)...، الحديث٤، ص٢٦٦.

عزوجل: «من يطع الرسول فقد اطاع الله» قال: ثم قال: وان نبي الله (ص) فوض الى علي وائتمنه فسلمتم وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ونحن في ما بينكم وبين الله عزوجل ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا»[1]

ودلالتها على المطلوب واضحة، اذ لايراب في ان المراد مما ذكر فيها من انه فوض الى رسول الله هو عين ما ذكر في الصحاح السابقة من امر الدين والامة كما يشهد له ذكر قوله تعالى «ماآتاكم الرسول فخذوه» الآية كما ذكر في تلك الصحاح ها هنا ايضا، وعليه فقد دلت هذه الصحيحة على ان نفس ما فوضه الله الى نبيه (ص) قد فوضه نبيه ايضا الى علي (ع) وائتمنه عليه فقد ثبت لعلي عليه السلام ايضا ماكان لرسول الله (ص) من تدبير امر الامة والولاية عليهم. وثمّة فان قوله (ع) «فسلمتم وجحد الناس» الى آخر الحديث. كالصريح في انه يثبت لهم (ع) ما يثبت للنبي وعلي (ع) وان وظيفة الناس في قبالهم الاطاعة المحضة والتسليم الخالص فانه لم يجعل الله لاحد خيرا في خلاف امرهم كما كان ذلك للنبي والوصي (صلوات الله عليهما وآلهما). فهذه الصحيحة لوانضمت الى الصحاح السابقة دلت كلها على ان الائمة كلهم كنبي الله (ص) قد فوض اليهم امر الامة ليسوسوا العباد ويدبروا امورهم من دون فارق في ذلك بينهم اصلا.

ومثل صحيحة ابي اسحاق ما رواه محمد بن الحسن الميثمي عن ابي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول:

«ان الله عزوجل ادب رسوله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال عز ذكره: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» فما فوض الله الى رسوله صلى الله عليه وآله فقد فوضه الينا»[2]

---

١ و ٢ - الكافي، ج ١، باب التفويض الى رسول الله (ص) الحديث ١ و ٩، ص٨- ٢٦٥.

ووجه دلالته واضح بعد ملاحظة ما ذكرناه ذيل الصحيحة. بل هو في الدلالة على انه قد فوض اليهم ما فوضه الله الى رسوله اوضح.

ومثلها - ايضا - ذيل خبر ابن اشيم عن ابي عبدالله(ع) «في حديث» انه (ع) قال:

«وفوض الى نبيه (ص) فقال: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» فما فوض الى رسول الله (ص) فقد فوضه الينا»[1]

وهو في الدلالة كرواية الميثمي حرفاً بحرف.

ومثلها: رواية عبدالله بن سنان التي لايبعد اعتبار سندها، قال: قال ابوعبدالله(ع):

«لا والله ما فوض الله الى احد من خلقه الا الى رسول الله (ص) والى الائمة، قال عزوجل: «انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله» وهي جارية في الاوصياء»[2]

ودلالة صدرها واضحة ولا ينافيها ذيلها كما لا يخفى.

فهذه الاخبار المعتبرة اذا انضم بعضها الى بعض دلت على ان اجراء جميع احكام الله مفوضة الى رسول الله والائمة المعصومين (صلوات الله عليهم اجمعين) ولا يختص هذا التفويض بالرسول الاعظم وان اختص مورد بعض الاخبار به. مضافا إلى ان هنا روايات كثيرة تدل على أن جميع المعصومين في الاحكام والاختيارات الولائية سواء لايفضل في شيء منها بعضهم على بعض:

ففي خبر محمد بن مسلم قال: سمعت اباعبدالله (ع) يقول:

---

١ - الكافي، ج ١، باب التفويض الى رسول الله(ص) الحديث ٢.

٢ - الكافي، باب التفويض الى رسول الله(ص)...، الحديث ٨، ص ٢٦٨.

«الائمة بمنزلة رسول الله (ص) الا انهم ليسوا بانبياء ولا يحل لهم من النساء ما يحل للنبي (ص) فاما ما خلا ذلك فهم فيه بمنزلة رسول الله (ص)»[١]

ودلالته على استوائهم مع الرسول (ص) في الاختيارات المذكورة و وجوب الاطاعة وغير ذلك واضحة.

وفي خبر المفضل بن عمر عن ابي عبدالله (ع) قال:

«ما جاء به علي (ع) آخذ به وما نهى عنه انتهى عنه جرى له من الفضل مثل ما جرى لمحمد صلى الله عليه وآله ولمحمد صلى الله عليه وآله الفضل على جميع من خلق الله عزوجل المتعقب عليه في شيء من احكامه كالمتعقب على الله وعلى رسوله والراد عليه في صغيرة اوكبيرة على حد الشرك بالله، كان اميرالمؤمنين (ع) باب الله الذي لايؤتى الامنه وسبيله الذي من سلك بغيره هلك وكذلك يجري لائمة الهدى واحدا بعد واحد جعلهم الله اركان الارض ان تميد باهلها وحجته البالغة على من فوق الارض ومن تحت الثرى»[٢]

وهو ظاهر في ان جميع مالرسول الله (ص) من الفضل ثابت لعلي ولسائر الائمة (ع) فلا محالة آثار هذا الفضل يجري لكل منهم (ع) ايضا، ومن المعلوم ان ولايتهم على الناس وتفويض امرالناس اليهم من آثار فضلهم على الناس، فكما انه ثابت لرسول الله (ص) يثبت لهم ايضا.

ومثل هذا الخبر بعينه رواية سعيد الاعرج عن ابي عبدالله (ع) ونظيرهما أيضا خبر ابي الصامت الحلواني عن ابى جعفر (ع) فراجع اصول الكافي باب ان الائمة هم اركان الارض.

وفي خبر ابي حمزة الثمالي قال: سمعت ابا جعفر (ع) يقول:

«قال رسول الله (ص): ان الله تبارك وتعالى يقول: استكمال حجتي على

---

١ ـ الكافي، ج ١ باب الائمة بمن يشبهون...، الحديث ٧، ص ٢٧٠.

٢ ـ الكافي، باب الائمة هم اركان الارض، الحديث ١، ص ١٩٦.

الاشقياء من امتك من ترك ولاية علي(ع) ووالي اعدائه وانكر فضله وفضل الاوصياء من بعده فان فضلك فضلهم وطاعتك طاعتهم وحقك حقهم ومعصيتك معصيتهم وهم الائمة الهداة من بعدك جرى فيهم روحك وروحك ماجرى فيك من ربك»[1]

فانه صريح في ان فضل الائمة وحقهم مساولفضل رسول الله (ص) وحقه ومن الواضح ان كل ما جعله الله لرسوله (ص) في امر الولاية وتدبير امور الامة فهو حق له وفضل فيثبت مثله للائمة المعصومين (ع).

وفي الكافي في رواية الحارث بن المغيرة عن ابي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (ص):

«نحن في الامر والفهم والحلال والحرام نجري مجرى واحدا فاما رسول الله وعلي صلوات الله عليهما وآلهما فلهما فضلهما»[2]

والظاهر ان قوله (ع): «فاما رسول الله(ص) الخ» من كلام ابي عبدالله (ع). وكيف كان فقوله (ص): نحن في الامر والفهم الخ ظاهر في انه (ص) والائمة (ع) يجرون مجرى واحدا في امرهم للناس ووجوب اطاعة الناس لهم وفي موارد اوامرهم وهو عبارة اخرى عرفا عن استواء جميعهم في الجهات الولائية ولا محالة يكون فضل رسول الله (ص) وعلي (ع) على سائر الائمة (ع) في جهات اخر غير راجعةٍ الى موارد امرهم واختيارهم.

وقد روى المفيد قدس سره هذه الرواية في الاختصاص عن الحارث عن ابي عبدالله (ع) بما لفظه: سمعته يقول:

«رسول الله (ص) ونحن في الامر والنهي والحلال والحرام نجري مجرى

---

١ ـ الكافي، ج ١، باب فرض الله...من الكون مع الائمة، الحديث ٤، ص ٢٠٨.

٢ ـ الكافي، ج ١، باب ان الائمة في العلم... سواء، الحديث ٣، ص ٢٧٥.

واحدا فاما رسول الله وعلي عليهما السلام فلهما فضلهما»[١].

وهكذا رواه في البحار عن بصائر الدرجات للصفار[٢] وعلى هاتين النسختين يكون مجموع الفاظ الحديث عن الصادق(ع) وتبديل كلمة الفهم بالنهي يجعله اظهر فيما استظهرناه من نسخة الكافي. وكيف كان فالحديث مضمونه واحد على جميع نسخه. هذا:

وفي خبر عبد الاعلى بن اعين ـ المروي في اختصاص شيخنا المفيد قدس سره وعن مجالسه ـ قال: سمعت اباعبدالله(ع) يقول:

«اولنا دليل على آخرنا وآخرنا مصدق لاولنا والسنة فينا سواء ان الله تعالى اذا حكم بحكم اجراه»[٣]

وهو ظاهر في ان سنتهم(ع) واحدة و ان كلا منهم بأقوالهم واعمالهم مصدق للآخر ودليل عليه والظاهر انه(ع) اراد من قوله «والسنة فينا سواء» ان سنة الله وحكمه تعالى في جميعهم واحدة فما جعله الله تعالى لاولهم فهو ثابت لآخرهم ولجميعهم. وبالجملة فالخبر ظاهر صراح في استواء الائمة جميعهم فيما جعله الله لهم ولو اريد من لفظة «اولنا» رسول الله (ص) لكان متحد المفاد مع ما سبقه من الاخبار والله العالم.

وفي خبر احمد بن عمر الحلبي المروي في الاختصاص قال قال ابوجعفر(ع):

«لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف انه يجري لآخرنا ما يجري لاولنا وهم

---

١ ـ الاختصاص، ص ٢٦٧.

٢ ـ البحار، ج ٢٥ طبعه الآخوندي، باب انه جرى لهم من الفضل مالرسول الله، الحديث ٦، ص ٣٥٧.

٣ ـ الاختصاص، ص٢٦٧، البحار، ج ٢٥ ـ من الطبعة الحديثة ـ باب انهم جرى لهم من الفضل والطاعة ماجرى لرسول الله، الحديث ١٠.

في الطاعة والحجة والحلال والحرام سواء و لمحمد وامير المؤمنين (ع) فضلهما»[1]

ودلالته ـ كما يراه القارئ الكريم ـ على استوائهم (ع) في الامور الولائية اظهر من سابقه. كما و انه ظاهر جدا ولو بقرينة قوله (ع) في ذيله «ولمحمد وامير المؤمنين (ع) فضلهما» ان رسول الله (ص) يساويهم في هذه الامور والفضل الذي ذكر له ولامير المؤمنين (ع) يراد به الكمالات والامور الاخر، والا فهو صريح في انه يجري لكل منهم ما يجري لاولهم المراد به رسول الله او اميرالمؤمنين (ع) و انهم في الطاعة والحجة سواء، فلامحالة يراد بهذا الفضل غيرلوازم الولاية. بل قد يكون هذا الخبر قرينة على ان المراد بلفظة «نا» في الخبر المسبق و نظائره معنى يعم رسول الله (ص) اذ لا ينبغي الريب في ان المراد منها في نفس هذا الخبر هوالمعنى الاعم، وواضح ان المراد بها فيه وفي غيره معنى واحد.

والمتتبع يظفر في كتب الاخبار على اخبار اخر فتتبع.

ومن الاخبار الدالة على اصل المطلب ـ اعني ولايتهم (ع) على اجراء جميع الاحكام ـ: صحيحة اسحاق بن غالب المروية في الكافي عن ابي عبدالله (ع) في خطبة له يذكر فيها حال الائمة (ع) وصفاتهم:

«ان الله عزوجل اوضح بائمة الهدى من اهل بيت نبينا عن دينه... فلم يزل الله تبارك وتعالى يختارهم لخلقه من ولد الحسين (ع) من عقب كل امام، يصطفيهم لذلك ويجتبيهم، ويرضى بهم لخلقه ويرتضيهم، كلما مضى منهم امام نصب لخلقه من عقبه اماما، علما بيّنا، وهاديا نيرا، واماما قيما، وحجة عالما، ائمة من الله، يهدون بالحق وبه يعدلون، حجج الله ودعاته، ورعاته على خلقه... فاذا انقضت مدة والده الى ان انتهت به مقادير الله الى مشيئته، وجاءت الارادة من الله فيه الى محبته، وبلغ منتهى مدة والده فمضى وصار امرالله اليه

---

١ ـ الاختصاص، ص٢٦٨، البحار، ج ٢٥، باب انهم جرى لهم من الفضل والطاعة ماجرى لرسول الله (ص)، الحديث ١٦.

من بعده و قلده دينه وجعله الحجة على عباده وقيمه في بلاده وايده بروحه... وجعله حجة على اهل عالمه وضياء لاهل دينه والقيّم على عباده، رضى الله به اماما لهم واستودعه سره واستحفظه علمه واستخباه حكمته واسترعاه لدينه و انتدبه لعظيم امره واحيى به مناهج سبيله وفرائضه وحدوده فقام بالعدل عند تحير اهل الجهل وتحير اهل الجدل بالنور الساطع والشفاء النافع»[1]

بيان دلالته انه(ع) افاد في فقرات من الصحيحة ان الامام(ع) قيم من الله تعالى في بلاده على عباده و انه(ع) راع منه تعالى لدينه وعلى خلقه وانه(ع) يحيى فرائض الله وحدوده وكل من هذه العناوين دليل على عموم ولاية الامام على اجراء جميع الاحكام فان القيم هوالمقوم للامور والقيم على احد هومن يقوّم اموره ويراقبه وامور لكي يجري وتجرى في المجرى المقصود، فقيمومة العباد لا تكون الا بمراقبته عليه السلام على ان يعمل كل بما يصلحه، وقد مر ان جميع القوانين الالهية انما شرعت لإصلاح الناس وتزكية العباد الى كمالهم الانساني فلا محالة لايتم قيمومته الا بمراقبته على عمل العباد بتكاليفهم ووظايفهم الخاصة الشخصية والاجتماعية مع التحفظ على بقاء اختيارهم، وهذا هوالمراد من ثبوت ولايتهم(ع) على إجراء جميع الاحكام. كما ان الرعي والرعاية هو الحفظ فرعاية دين الله هى حفظه في نطاق العمل وفي الصعيد الخارجي لكي يعمل به ويراعي خارجا والراعي لخلق الله تعالى عن الله لامحالة يكون من يحفظ خلق الله تعالى وعباده عن الخروج عن الحدود التي جعلها الله تعالى والدخول في حريم معصيته تعالى فالى الامام(ع) صيانة العباد عن معصية الله والتعدي عن الحدود المجعولة المقررة وهى ايضا عبارة اخرى عن ولايته على إجراء جميع الاحكام. كما ان إحياء فرائض الله تعالى لايكون الا بالرقابة

---

١ - الكافى، ج ١،باب نادر جامع في فضل الامام، الحديث ٢، ص ٤- ٢٠٣.

الخارجية حتى يكون فرائضه تعالى هي الحاكمة على الناس ومعلوم ان فرائضه عبارة اخرى عما جعله الله تعالى وقرره على الناس من الحلال والحرام والواجبات والمحرمات ولا اختصاص لها هنا بخصوص الواجبات ولا خصوص ما فرضه الله تعالى في الكتاب كما لا يخفى. وبالجملة فهذه العناوين الثلاثة المتكررة في الصحيحة دليل بيّن على ولايته العامة على ما اردنا اثباته.

ومن هذه الاخبار صحيحة زرارة المروية في الكافي ايضا عن ابي جعفر(ع) قال:

«بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت: واي شئ من ذلك افضل؟ فقال(ع): الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هوالدليل عليهن... ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ان الله عزوجل يقول: «من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا» اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ماكان له على الله عزوجل حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ثم قال: اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته»[1]

بيان دلالتها انه: لاريب في ان المراد من الولاية هنا ايضا ولا سيما بقرينة تبديلها بعنوان الامامة في ذيلها هو الزعامة الاسلامية وتولي امرالامة وتصدي امور المملكة فقد جعلها (ع) افضل الاركان وعلله بانها مفتاحهنّ والمفهوم من كونها مفتاحا ان بها جريان سائر الاركان وتحقّقها في الخارج والعمل بها وقصره على خصوص البيان والدلالة خلاف اطلاق المفهوم العرفي منه المستند الى مقتضى الولاية واطلاقها.

---

١ ـ الكافي، ج ٢، باب دعائم الاسلام، الحديث ٥، ص ١٨ ـ ١٩.

بل لايبعد دعوى دلالة اطلاق سائر روايات الباب الدالة على ان الولاية من اركان الاسلام على المطلوب فان الولاية بمعنى تصدي امور الامة وهي التي يعبر عنها بالفارسية «سر پرستى» وهي معنى مقتضاه النظارة والمراقبة على جميع امور الناس واعمالهم ليقوم كل بوظيفته ويقع كل شئ موضعه الخاص به، فيصح الاستدلال بمثل معتبر فضيل عن ابي جعفر(ع) قال:

«بنى الاسلام على خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشئ مانودي بالولاية يوم الغدير»[١].

ونحوه روايات كثيرة اخرى فراجع.

ومنها رواية عبدالعزيز بن مسلم الطويلة المروية عن الرضا(ع)، فان فيها فقرات تدل على المطلوب. منها قوله(ع):

«بالامام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفئ والصدقات وامضاء الحدود والاحكام، ومنع الثغور والاطراف، الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله ويدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة»[٢].

ومنها قوله(ع):

«الامام الانيس الرفيق والوالد الشفيق والاخ الشقيق والام البرة بالولد الصغير ومفزع العباد في الداهية النآد، الامام امين الله في خلقه وحجته على عباده وخليفته في بلاده، والداعي الى الله والذاب عن حرم الله».

ومنها قوله(ع):

«وان العبد اذا اختاره الله لامور عباده شرح له صدره لذلك واودع قلبه ينابيع الحكمة والهمه العلم الهاما فلم يعي بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب

١- الكافي، ٢، باب دعائم الاسلام، الحديث ٨، ص ٢١.

٢- الكافي، ج ١، باب نادرجامع في فضل الامام وصفاته، الحديث ١، ص ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣.

فهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد امن من الخطايا والزلل والعثار يخصه الله بذلك ليكون حجته على عباده وشاهده على خلقه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»[1].

فان كل واحدة من القطعات الثلاث المذكورة دالة على المطلوب:

اما الاولى فان إمضاء الحدود والاحكام قد ولّى الى الامام(ع) ومعنى الحدود واضح والاحكام عامة تشمل ما حكم به القضاة على المتخاصمين وما حكم الله به على عباده من قوانين المعاملات والعبادات وغيرها فامضاء جميع القوانين وانفاذها جعل من وظائف الامام واعماله وعبارته الاخرى ولايته(ع) على اجراء جميع الاحكام. كما ان إحلال حلال الله وتحريم حرامه هو الاحلال او التحريم العملي الخارجي، ومعلوم انه لم يرد منهما رعايتهما في اعماله الشخصية بل وفي اعمال كافة الامة الاسلامية حتى يكون الدين كله لله. وبالجملة ما تضمنته هذه القطعة من الرواية هو ولاية الامام على اجراء القوانين والاحكام ومراقبته عليه.

واما الثانية فان كونه(ع) بمانه امام والدشفيق للعباد وأمٌّ برّة بهم وخليفة الله الامين فيهم وامثال ذلك لايكون الا اذا كان اليه حق النظارة والرقابة على اعمال العباد والولاية عليهم كي لايتعدوا حدود الله المقررة لهم فكما ان الوالد الشفيق بحق ابوته يراقب ولده حتى لايعمل الاما هو صلاحه كذلك الامام بحق امامته بالنسبة الى الامة.

واما الثالثة فلان اختيار الله تعالى للامام لامور عباده عبارة اخرى عن جعل المراقبة على جميع امور العباد اليه وعليه ويتبعه انه شاهد على خلقه يشهد

---

١ - الكافي، ج ١ باب نادر جامع فى فضل الامام وصفاته، الحديث ١، ص ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣.

عنده تبارك وتعالى بإطاعة من اطاعه ومعصية من عصاه. فهذه الفقرات ايضا فيها دلالة واضحة على ما رمنا اثباته ومؤكدة لما قدمناه.

ومنها رواية علل الفضل بن شاذان المروية بسند معتبر في علل الشرايع وعيون الاخبار عن الرضا (ع) فان فيها:

«فان قال قائل: ولم جعل اولى الامر وامر بطاعتهم؟ قيل: لعلل كثيرة: منها ان الخلق لما وقفوا على حد محدود وامروا ان لايتعدوا تلك الحدود لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الابان يجعل عليهم فيها امينا يأخذهم بالوقت عندما ابيح لهم ويمنعهم من التعدي على ما حظر عليهم لانه لولم يكن ذلك لكان احد لايترك لذته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيم يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام»[1].

ففي هذه الفقرات دلالة واضحة على ان الهدف من جعل اولى الامر ليس الا مراقبتهم على الخلق كي لايتعدوا الحدود المقررة والقوانين المجعولة لهم، وهو عبارة اخرى واضحة عن الولاية العامة التي قلنا.

ثم انّ في هذه الرواية فقرات اخرى يمكن الاستدلال بها ايضا على المطلوب فراجع.

ومنها قول اميرالمؤمنين (ع) على ما في نهج البلاغة:

«وانما الائمة قوام الله على خلقه وعرفائه على عباده»[2].

وبيان دلالته يتضح بتذكر ماسلفناه من ان قضية كون الانسان قائما على أحد بامره، هي مراقبته له في جميع ما له وعليه ومنه وظائفه الالهية كما هو واضح.

ومنها قوله (ع) في بعض خطبه على ما في نهج البلاغة ايضا:

---

١ ـ علل الشرايع، باب علل الشرايع واصول الاسلام، الحديث ٩، ص ٢٥٣.

٢ ـ نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٥٢،طبعة صبحي صالح.

«انه ليس على الامام الا ما حمل من امر ربه، الابلاغ في الموعظة والاجتهاد في النصيحة والاحياء للسنة واقامة الحدود على مستحقيها واصدار السهمان على اهلها»[١]

فانه(ع) عد من وظائف الامام الاجتهاد في النصيحة والاحياء للسنة ومن مصاديق النصيحة المراقبة على كل مكلف كي يعمل بما وظفه الله تعالى به لما مرمسبقا من ان الوظائف الالهية ارشادات الى منافع اشخاص الأمة وجماعتهم، فالاجتهاد وبذل مافي الوسع في النصيحة لايكون الا بالمراقبة المذكورة وهو ما ذكرناه من ولايته على اجراء جميع الاحكام. كما ان احياء سنة رسول الله(ص) في كل مورد ومجال انما يتحصل برقابة الامام(ع) على العمل بها حتى تصير هي البرنامج العملي لآحاد الامة و مجتمعها.

ومنها قوله (ع) في خطابه لعثمان على ما في النهج ايضا:

«فاعلم ان افضل عباد الله عند الله امام عادل هدي وهدى فاقام سنة معلومة وامات بدعة مجهولة وان السنن لنيرة لها اعلام وان البدع لظاهرة لها اعلام وان شرالناس عند الله امام جائر ضلّ وضلّ به فامات سنة مأخوذة واحيى بدعة متروكة»[٢].

فان اقامة السنة التي كعبارة اخرى عن اقامة احكام الاسلام وقانونه انما هي ـ كما عرفت ـ بمراقبته للناس حتى يعملوا بها ويقيموها بهدايتهم اليها ونظارته لهم لكي يعملوها، وكما انه لاينبغي الريب في ان اماتة السنة انما هي بدعوة النّاس لتركها وتوطئة مقدمات تركها والمراقبة على الناس كي لايحوموا حولها فهكذا الامر في جانب الضد اعني اقامة السنة فهي ايضا لا تكون الا بمراقبته

---

١ ـ نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٥٢، طبعة صبحي صالح.

٢ ـ نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٦٤.

على الناس كي لايتركها احد منهم وهي عبارة اخرى عن الولاية على الاجراء.

ومنها قوله (ع) ـ كما في نهج البلاغة ايضاـ:

«**واعظم ما افترض سبحانه ـ من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل فجعلها نظاما لالفتهم وعزالدينهم،** (وقواما لسنن الحق فيهم ـ نسخة الكافي) **فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة الا باستقامة الرعية فاذا ادت الرعية الى الوالي حقه وادى الوالي اليها حقها عزالحق بينهم وقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على اذلالها السنن فصلح بذلك الزمان** (وطاب به العيش. خ كا) **وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الاعداء واذا غلبت الرعية واليها او اجحف الوالي برعيته اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم** (مطامع. خ كا) **الجور وكثر الادغال في الدين وتركت محاج السنن** (معالم السنن. خ كا) **فعمل بالهوى وعطلت الاحكام** (الآثار. خ. كا) **وكثرت علل النفوس فلا يستوحش لعظيم حق** (حدّ. كا) **عطل ولا لعظيم باطل فعل فهنالك تذل الابرار وتعز الاشرار** (وتخرب البلاد. خ. كا) **وتعظم تبعات الله على العباد**»[1].

وروى مثله في روضة الكافي باسناد عن جابر عن ابي جعفر الباقر(ع) انه(ع) خطبها بصفين وبين النقلين اختلافات اشرنا الى عمدتها والباقي لايثلم وحدة المعنى فراجع.

وكيف كان فتقريب دلالته انه(ع) جعل اداء كل من الوالي والرعية حق الآخر اليه موجبا لقيام مناهج الدين وجريان السنن في سبيلها وتصويره من ناحية الوالي انما هو بهدايته للرعية الى الاحكام والوظائف الالهية بتبيانها لهم ثم مراقبته لكي يعملوا بها وعندئذ تقوم مناهج الدين وتجري في اذلالها السنن وهو عبارة اخرى عن ولايته ونظارته على اجراء الاحكام حتى الشخصية

---

١ ـ نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٢١٦. روضة الكافي، تحت عنوان خطبة لامير المؤمنين(ع)، الرقم ٥٥٠، ص ٣٥٣.

الا ان لقائل ان يمنع الدلالة، لاحتمال ان لا يكون حق الوالي ووظيفته اكثر من البيان والهداية وبعد ذلك تصل النوبة الى الرعية ووظيفتهم الاهتداء بما بينه الوالي لهم فقيام مناهج العدل وجريان السنن في اذلالها انما كان المنشأ الاصلي والسبب الرئيسي لها هوقيام الرعية بشئونهم و وظائفهم الخاصّة والاهتداء بهداية واليهم من دون ان يكون المراقبة عليهم حقا للوالي او عليه. فلا تمامية للاستدلال به مع هذا الاحتمال. نعم هو محتمل لارادة الولاية العامة بل محمول عليها، بقرينة غيرها مما سبق من الاخبار.

ومنها قوله (ع) ايضا ـ كما في نهج البلاغة ـ:

«وقد علمتم انه لا يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والاحكام وامامة المسلمين البخيل فتكون في اموالهم نهمته»[1]

فانه (ع) قد سلم ان الوالي له الولاية على الأحكام فوالي الولاة بطريق اولى والأحكام ـ كما عرفت ـ تعم مايقضي به القضاة في المخاصمات وما قضي به الله على الامة الاسلامية شخصيا وغيره، ففيه دلالة واضحة على المطلوب.

هذا بعض الاخبار مما ظفرنا به في آثار المعصومين (ع) والمتتبع يظفر باكثر منها والله المستعان.

ثم ان مورد الكلام الى هنا اثبات ان للامام المعصوم (ع) الولاية على اجراء جميع الاحكام بلافارق بين الاحكام الاجتماعية وبين الشخصية التي جعلها الله تعالى ونبيه على آحاد الناس كما ولايفترق في ذلك اقامة الحدود وغيرها. ولاباس بلفت نظرة ما الى خصوص اقامة الحدود والاحكام المرتبطة بنظام المجتمع وصيانته.

---

١ ـ نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٣١، ص ١٨٩.

فنقول: إن اقامة الحدود الالهية لاريب في انها على ذمة الامام(ع) فانها المتيقنة من العمومات والاطلاقات الماضية. وذلك ان مجازاة المذنبين والعاصين في كل دولة وحكومة انما هي مما يتصداه زعماء الدولة ومع هذا التعارف فلايراب في أن اطلاقات جعل الولاية للائمة على الامة وتفويض امرهم اليهم تعم ولاية إجراء المجازاة وهي من مصاديقها الواضحة. ومع ذلك كله فقد صرح بذلك في عدة من الاخبار.

فقد مرذكرها في صحيحة اسحاق بن غالب في قوله (ع):

«واحيى به مناهج سبيله وفرائضه وحدوده».

وقد مر في حديث عبدالعزيز بن مسلم عن الرضا(ع) قوله:

«بالامام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وامضاء الحدود والاحكام...»

وقد ورد فى التصريح بالحدود وأن امضائها واقامتها الى الامام اخبار متعددة:

ففي رواية علل الفضل عن الرضا (ع) -في مقام ذكر العلة لعدم جواز ان يكون في الارض في وقت واحد اكثر من امام واحد-:

«ومنها انه لوكانا امامين لكان لكل من الخصمين ان يدعوالى غير الذي يدعو اليه الآخر في الحكومة ثم لايكون احدهما اولى بان يتبع صاحبه من الآخر فتبطل الحقوق والاحكام والحدود»[1]

فانه ظاهر في ان احياء الحقوق واقامة الاحكام والحدود الى الامام(ع) ولذلك اذا كانا اثنين ادى الى بطلانها.

---

١ - علل الشرايع، ج ١، باب علل الشرايع واصول الاسلام، الحديث ٩، ص ٣٥٤.

وفي نهج البلاغة في كلام له (ع):

«اللهم انك تعلم انه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان ولا التماس شيء من فضول الحطام ولكن لنرد المعالم من دينك ونظهر الاصلاح في بلادك فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك»[١]

وهو كالصريح في ان من اهداف اقامة الحكومة الاسلامية اقامة حدود الله تعالى وفي رأس الحكومة الامام المعصوم (ع) فاليه وعلى ذمته اقامتها.

وفي النهج ايضا في كلام له (ع):

«سيوفكم على عواتقكم تضعونها مواضع البرء والسقم وتخلطون من اذنب بمن لم يذنب وقد علمتم ان رسول الله (ص) رجم الزاني المحصن ثم صلى عليه، ثم ورثه اهله وقتل القاتل وورث ميراثه اهله وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليها من الفيء ونكحا المسلمات فاخذهم رسول الله (ص) بذنوبهم واقام حق الله فيهم ولم يمنعهم سهمهم من الاسلام ولم يخرج اسمائهم من بين اهله»[٢]

فانه ظاهر في ان رسول الله (ص) وهو امام المسلمين كان مجري الحدود الالهية وساير الاحكام الشرعية وعمله حجة على سائر المسلمين لانه اسوة لهم، فيدل على ان للامام وعليه مراقبة القانون الالهي لكي يجري في موضعه بلا تعدّ ولا قصور.

ومما يمكن الاستدلال به على ان امر اقامة الحدود اليه (ع) خبر حفص بن غياث ـ الذى لا يبعد اعتبار سنده ـ قال:

«سألت ابا عبدالله (ع) من يقيم الحدود السلطان او القاضي؟ فقال: اقامة الحدود الى من اليه الحكم»[٣].

---

١ ـ نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٣١. ٢ ـ نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٢٧.

٣ ـ وسايل الشيعة، ج ١٨، الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

فانه بانضمامه الى ما سيأتي من ان امر القضاء ونصب القضاة في بلاد المسلمين الى الامام (ع) يدل على ان امر اقامة الحدود موكول اليه سواء نصب قاضيا او تصدى هو بنفسه (ع).

وفي موثقة سماعة بن مهران عن ابي عبدالله (ع) قال:

«من اخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق له انا اهبه له لم يدعه الى الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عزوجل: «والحافظين لحدود الله» فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه»[1]

وهي كما ترى قد جعلت الحدود المقررة على ارتكاب المعاصي مرادة في عموم الآية وجعلت حفظ الحدود على الامام وان الائمة هم المراد بالآية وهم الحافظون لحدود الله والموثقة كالصريحة في ان المراد بحفاظة الحدود اقامتها، ولذلك استدل على وجوب القطع بالآية وفرع على الآية انه اذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه.

وفي الخبر المروي في تحف العقول عن ابي الحسن الهادي عليه السلام في اجوبته (ع) ليحيى بن اكثم حيث قال له:

واخبرني عن رجل اقر باللواط على نفسه ايحدام يدرأ عنه الحد؟ فاجابه (ع):

«واما الرجل الذي اعترف باللواط فانه لم تقم عليه بينة وانما تطوع بالاقرار من نفسه واذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمنّ عن الله اما سمعت قول الله عزوجل: هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب»[2]

---

١ ـ الوسائل، ج ١٨، الباب ١٧ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣، ص ٣٣٠.

٢ ـ تحف العقول، تحت عنوان اجوبته عليه السلام ليحيى بن اكثم، ص ٤٧٨ و ٤٨١.

وهو واضح الدلالة على ان عقاب مرتكبي المعاصي مفوض الى الامام فهو يعاقب العاصين عن الله تبارك وتعالى وبموجب هذا التفويض كان له ان يمنّ على العاصي فلا يعاقبه. وبالجملة فدلالته على ان امر اقامة الحدود الالهية الى الامام (ع) واضحة.

ثم انه قد ورد اخبار خاصة كثيرة دالة على تصدي رسول الله (ص) واميرالمؤمنين (ع) لاقامة الحدود في الموارد الخاصة كما انه وردت اخبار كثيرة في مجالات خاصة بان ثبوت الحد متوقف على ثبوت الذنب عند الامام فراجع ابواب الحدود. ولعل المتتبع يظفر على اخبار اخرعامة لجميع الحدود بل الاحكام فتتبع. والله العالم.

فقد تحصل مما ذكرنا ان الائمة المعصومين (صلوات الله عليهم اجمعين) بمقتضى ولايتهم على الامة قد فوض اليهم اجراء جميع الاحكام والقوانين سواء في ذلك القوانين الادارية والاحكام الشخصية واجراء الحدود والتعزيرات وغير ذلك من الاحكام.

الفصل الثاني:

ولايتهم(ع) على نصب مسؤولي المملكة الاسلامية

لاريب في ان الاسلام مذهب عالمي واوحى القرآن الى رسولنا الاعظم لينذر به من بحضرته ومن بلغه الدعوة الاسلامية وهو نذير و بشير للعالمين كما قال تعالى:

«قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم واوحي اليّ هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ»[1]

وقال تعالى:

«وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن اكثر الناس لايعلمون»[2]

وقال تعالى:

«تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا»[3]

فرسالة الاسلام هي الدعوة العامة لمن في الارض كافة وللعالمين جميعا الى الاسلام فاذا تحققت هذه الرسالة واتسعت المملكة الاسلامية واقطارها التي لاحدلها الا الاسلام ـ فهما اتسعت ـ فلا محالة لايتم امر ادارتها الا بتقسيم الاعمال الضرورية لادارة شؤون المجتمع الاسلامي وتصدي كل قسمة ممن هو

---

١ ـ الانعام:١٩.

٢ ـ سبأ: ٢٨.

٣ ـ الفرقان: ١.

صالح قوي امين فتمس الحاجة الى ان ينصب لكل قسمة وقطر ـ على ما هو الاصلح ـ من يتكفل بشئونها. فلذلك اذا مست الحاجة واكدت المصلحة فربما انقسمت المملكة الوسيعة الاسلامية الى ولايات واقطار متعددة تشمل كل ولاية وقطر على بلاد متعددة فيحتاج كل ولاية وقطر الى وال عليها وكل بلدة من بلدانها الى امير عليها واشتملت كل ولاية بل كل بلدة على دوائر متعددة مختلفة حسبما تقتضيه المصلحة الاجتماعية في ادارة كيان المملكة الاسلامية بالنحو الاحسن الاصلح فيوجد تقاسيم مختلفة في نظام ادارة الامة الاسلامية ويجعل على رأس كل قسم مسؤول منصوب يكون مسؤول كل من يعمل تحت دائرة مسؤوليته. وهذه التقاسيم هي التي يؤدي اليها اتساع المملكة اذا اريد ادارتها بالنهج الاصلح.

وبعد ما استبان ان الله تبارك وتعالى جعل امر ادارة المجتمع الاسلامي الى امام الامة فلا محالة يكون كيفية تقسيم المملكة الى الولايات وتقسيم الاعمال والادارات ومقدار كلها بيده وبعدئذ فلما كان هو المنصوب منه تعالى لإدارة امر المملكة وفي رأسها فلا محالة يكون امر نصب جميع المسؤولين اليه ان شاء نصبهم كلهم او ايا منهم شاء، بنفسه مباشرة وان شاء فوض الى من شاء.

وهذا الذي ذكرناه يستفاد من اطلاق ولايتهم (ع) فيمكن الاستدلال له بقوله تعالى:

«انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا»[1]

بناء على ما عرفت تفصيله في الفصل الاول من دلالة الآية الشريفة على ثبوت الولاية لرسول الله (ص) ولائمة المعصومين (ع) فانّ مقتضى ولايتهم على

---

١ ـ المائدة: ٥٥.

المؤمنين هو تفويض كيفية ادارة امورهم اليهم (ع).

كما يمكن الاستدلال له بالاخبار المعتبرة الكثيرة الدالة على تفويض امر الامة الى الرسول الاعظم (ص) ومنه الى الائمة (ع) وقد مضت ايضا. فان قول ابي عبدالله (ع) لبعض اصحاب قيس الماصر -على ما في صحيح فضيل بن يسار-:

«ان الله عزوجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال: انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال عزوجل: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»[1]

يدل بصراح على ان امر الامة مفوض من الله تعالى الى رسوله (ص) ومن لوازم التفويض اليه ان يكون مختارا في ادارة امرهم مسايرا للمصلحة والخير وان يكون الناس مكلفين بالنهج على ما يراه مصلحة لهم ولذلك فعموم قوله تعالى المستشهد به والمذكور عقيب هذا التفويض «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» يدل دلالة واضحة على ان له (ص) ان يختار مايشاء وعلى الناس ان يتبعوه وقد عرفت بمقتضى دلالة اخبار كثيرة معتبرة ان ما فوضه الله اليه فقد فوضه الى الائمة المعصومين بعده فطبيعي ان يثبت لهم (ع) ايضا جميع الاختيارات الثابتة له (ص).

وهكذا يمكن ان يستدل له بمثل صحيحة اسحاق بن غالب الماضية المتضمنة لكون الامام قيماً من الله على عباده فان قضية القيمومة كون امر من تحت قيمومته بيده يختار فيهم ولادارة امورهم كيف يشاء.

ويمكن الاستدلال له ايضا بقوله (ع) في نهج البلاغة -في كتاب له الى معاوية لعنه الله تعالى-:

---

١ - الكافي، ج ١، باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله. ص٢٦٦، الحديث ٤.

«فدع عنك من مالت به الرمية فانا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا»[١]

فان الظاهر ان المراد بالفقرة الاخيرة ان الله تعالى جعل امر الناس و كيفية ادارة امورهم وسياستهم وتدبير شؤونهم الينا، ولازمه الواضح انهم يختارون لتدبير شؤونهم وشؤون مملكتهم ماشاؤوا.

وبالجملة فدلالة امثال هذه الادلة على المراد من الواضحات التي لايعتريها ريب ولا شبهة وليست بحاجة الى ادلة خاصة, الا انه ـ فى نفس الوقت ـ يمكن الاستدلال له بوجوه خاصة ايضا:

منها انه قد تواتر عن اميرالمؤمنين (ع) انه جعل على كل ولاية او بلدة اميرا او عاملاً يعمل فيها كما يأمره و كان يقوم بنصبهم وعزلهم ويكتب اليهم ويأمرهم بوظائفهم فان هذا المعنى ثابت اجمالا مع قطع النظر عن الروايات والآثار.

ومنها الاخبار الخاصة الحاكية لجعله (ع) على بعض الولاية والبلاد عاملا و اميرا نذكر من هذا القسم ما جاء في نهج البلاغة نموذجيا:

فمنه كلامه (ع) بعد قتل محمد بن ابى بكر رضوان الله عليه:

«وقد اردت تولية مصر هاشم بن عتبة ولو وليته اياها لما خلى لهم العرصة ولا انهزهم الفرصة بلاذم لمحمد بن ابي بكر ولقد كان الى حبيبا وكان لي ربيبا»[٢]

فان قوله في صدر الكلام وقد اردت... الخ... يدل على ان امر توليته كان بيده وهو من مصاديق نصب الوالي على ولاية مشتملة على اقطار و بلدان عديدة:

ومنه كتابه (ع) الى اهل مصر لما ولى عليهم مالك الاشتر فقد جاء فيه:

«اما بعد فقد بعثت اليكم عبدا من عباد الله لاينام ايام الخوف ولا

١- نهج البلاغة، قسم الكتب و الرسائل، الرقم ٢٨، ص ٣٨٦.

٢ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٦٨، ص ٩٨.

ينكل عن الاعداء ساعات الروع اشد على الفجار من حريق النار وهو مالك بن الحارث اخومذ حج فاسمعوا له واطيعوا امره فيما طابق الحق فانه سيف من سيوف الله لاكليل الظبة ولا نابي الضريبة فان امركم ان تنفروا فانفروا وان امركم ان تقيموا فاقيموا فانه لايقدم ولا يحجم ولا يؤخر ولا يقدم الا عن امري»[١]

فقد جعله واليا وهو دليل على ان له ذلك وامرهم باتباع امرهم بالنفر او الاقامة معللا بانه لايقدم ولا يحجم الا عن امره فهو(ع) الامير المطلق باذن الله وتفويضه ويجب على الناس ان يأتمروا بأمره وامر من جعله أميرا.

ومنه كتابه(ع) الى عمربن ابي سلمة المخزومي:

«اما بعد فاني قد وليت نعمان بن عجلان الزرقي على البحرين ونزعت يدك بلاذم لك ولا تثريب عليك فلقد احسنت الولاية واديت الامانة فاقبل غيرظنين ولا ملوم ولا متهم ولا مأثوم فلقد اردت المسير الى ظلمة اهل الشام واحببت ان تشهد معي فانك ممن استظهر به على جهاد العدو واقامة عمود الدين ان شاء الله»[٢]

فانه صريح في ان الى الامام(ع) نصب الوالي وعزله كما يدل ذيله على ان له(ع) تفويض منصب من مناصب الجند الى من شاء و احب.

ومنه قوله (ع) لما استشاره عمربن الخطاب في الشخوص لقتال الفرس بنفسه:

«والعرب اليوم وان كانوا قليلا فهم كثيرون بالاسلام عزيزون بالاجتماع فكن قطبا واستدر الرحا بالعرب»[٣]

---

١ ـ نهج البلاغة، قسم الرسائل، الرقم ٣٨، ص ٤١١.

٢ ـ نهج البلاغة، قسم الرسائل، الرقم ٤٢،ص٤١٤.

٣ ـ نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٤٦، ص ٢٠٣.

فهذا الكلام منه(ع) وان صدر في النصيحة لعمر الا انه لاينبغي الشك في انه اظهر رأيه لعمر وهو(ع) يرى ان لامام المسلمين ان يعمل كما اظهره ورآه بل رآى لعمر هذا الرأي بما انه شاغل لمقام امامتهم و كلامه(ع) هذا وان ورد في مسألة شخوص عمر بنفسه للقتال الا ان المفهوم من قوله(ع): «كن قطبا واستدر الرحا بالعرب» ان امام المسلمين بمنزلة قطب الرحى يثبت في مكانه ويدبر شؤون الامة الاسلامية بمن يرتضيه منهم فيدل على ان للامام ان يختار في المسلمين ومملكة الاسلام مايراه اصلح في جميع شؤونهم.

ومنه عهده (ع) الى مالك الاشتر النخعي حين ولاه مصر فانه مشحون بالاوامر الولائية وهومتضمن لأمره بنصب المسؤولين في ولاية مصر وبلادها على اختلاف مسؤولياتهم و شتات وظائفهم. فحيث كان لمالك وهو وال من الامام(ع) هذه الاختيارات فطبيعى انها ثابتة له(ع) في جميع المملكة الاسلامية بالاصالة ومنه تنتقل وتثبت لولاته كما لايخفى. وسيأتي ـ ان شاء الله تعالى ـ ذكر فقرات من هذا العهد المبارك في الفصل الرابع عند التعرض لبيان ان للامام اخذ التصميم في جميع الامور الهامة فارتقب. وقال(ع) في فقرة منها مخاطبا لمالك:

«ثم انظر في امور عمالك فاستعملهم اختبارا ولا تولهم محاباة واثرة»[1]

والعمال جمع عامل وهو من يعمل عملا في الدولة الاسلامية فيعم كل من بيده امر وولاية في الدولة الاسلامية فقد امره باستعمالهم اختبارا، فيدل على ان امر نصبهم واستعمالهم بيده، فشرط عليه ان يختبرهم ثم يستعملهم. وكيف كان يدل ذلك على ان امر نصب كل مسؤول في الدولة بيد الوالي. ومنه

---

١ ـ نهج البلاغة، قسم الرسائل، الرقم ٥٣، ص ٤٣٥.

يعلم انه ثابت له (ع) بالاصالة. الى غير ذلك من الموارد المتعددة الكثيرة المذكورة في نهج البلاغة، فانه مشحون من كتبه الى عماله المختلفة وكلماته الواردة في شأن الامام والولاة دالة على ان لامام الامة الذي هو والى الولاة ومستعمل العمال ان يوليهم كما يريد فراجع.

ومما يدل دلالة واضحة على ان للامام حق نصب الولاة وتفويض نصب من دونهم اليهم الرواية المروية في تحف العقول في بيان وجوه معايش العباد عن ابي عبدالله الصادق (ع) حيث قال فيها:

«فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم توليتهم على الناس وولاية ولاته وولاة ولاته الى ادناهم بابا من ابواب الولاية على من هو وال عليه... فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي امر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته وولاية ولاته وولاة ولاته بجهة ما امرالله به الوالي العادل بلا زيادة فيما انزل الله به ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعد لامره الى غيره فاذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل، وحلال الكسب معهم، وذلك ان في ولاية والي العدل وولاته احياء كل حق وكل عدل واماتة كل ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعية الى طاعة الله مقويا لدينه»[1]

فالحديث كماترى يفرض للوالي العادل ولاة من ناحيته وولاة ولاة الى ادناهم والفرد الشاخص المسلّم منه هو الامام المعصوم المنصوب شخصا من الله فله ولاة وولاة ولاة الى ادناهم يعمل كل منهم له وفي تقويته فهذه التعابير لا تكون الا اذا كان امر نصبهم اليه يوليهم بالمباشرة او بالواسطة كيفما شاء.

---

١ ـ تحف العقول، ص ٣٣٢.

الفصل الثالث:

في ان لهم الولاية على نصب ائمة الجمعة

والمقصود الاصيل بالبحث في هذا الفصل انه اذا تأسست الدولة الاسلامية بامامة المعصومين (ع) فامامة الجمعة من المناصب، ليس لاحد امامتها ولا يحق اقامتها الا لمن نصبه الامام المعصوم واذن له في ذلك وحيث ان صلاة الجمعة عبادة لايتوقف عليها تدبير امور الامة فمن هذه الجهة لاسبيل الى دعوى انها من لوازم الولاية كي لايحتاج اثبات توقفها على نصبهم (ع) الى دليل خاص اللهم الا ان يثبت شوبها بسياسة المملكة وتدبير امور الامة فلا محالة تكون من لوازم الولاية وسيأتي ـ ان شاء الله ـ مايدل عليه.

وكيف كان فالمذكور في كلام جمع كثير من عظماء الاصحاب لاسيما قدمائهم (ره) ان اقامتها في زمن بسط اليد لغير الامام المعصوم مشروطة بنصبه او اذنه وادعى عليه جمع كثير منهم الاجماع او الاتفاق واليك بعض عباراتهم.

قال الشيخ في كتاب الجمعة من الخلاف: مسألة ٤٣: من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال محمد: ان مرض الامام او سافر او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت لانه موضع ضرورة وصلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة.وقال الشافعي: ليس من

شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى اجتمع جماعة من غير امرالامام فاقاموها بغير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد. دليلنا: انه لاخلاف انه تنعقد بالامام وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس رويتم في ما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم، وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره.

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال:

«تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام»[1]

وايضا فانه اجماع فان من عهد النبي(ص) الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلاة فعلم انّ ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك «انتهى».

والقارئ الكريم يرى انه (قدس سره) ادعى اولا الاجماع القولي من الشيعة المحقة على شريطة انعقادها من غير الامام بامر الامام كما ادعى ثانيا الاجماع العملي من اهل الاعصار من زمن النبي(ص) الى زمانه على اشتراط اقامته بولي امر المسلمين او من نصبه.

وعنه في المبسوط انه قال: فاما الشروط الراجعة الى صحة الانعقاد فاربعة: السلطان العادل او من يأمره السلطان والعدد «انتهى» لكنه ـ كما

---

١ ـ وسائل الشيعة الباب ٢ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٩.

ترى ـ خال عن ذكر الاجماع.

وعن ابن ادريس في السرائر انه قال: والذي يقوي عندي صحة ما ذهب اليه (يعني الشيخ) في مسائل خلافه وخلاف ما ذهب اليه في نهايته للادلة التي ذكرها من اجماع اهل الاعصار وايضا فان عندنا بلا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلاة «انتهى» فهو قدس سره ايضا يدعي اجماع اهل الاعصار وعدم خلاف الاصحاب على الاشتراط.

وعن المحقق انه قال في المعتبر: السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ـ ثم نقل الخلاف فيه عن فقهاء العامة ـ ثم قال: والبحث في مقامين: احدهما في اشتراط الامام او نائبه والمصادمة مع الشافعي ومعتمدنا فعل النبي (ص) فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لايصح للانسان ان ينصب نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع...

لايقال: لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لانسحاب العلة في الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة.

لانا نجيب: بان الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا «انتهى».

فترى ايها القارئ الكريم انه نسب اشتراط الامام او نائبه في المقام الاول من كلامه الى اجماع اهل الاعصار وان مخالفته خرق للاجماع وهو (قدس سره) وان عبر بان السلطان العادل او نائبه شرط في الوجوب ولم يعبر بانه شرط الانعقاد، الا ان الظاهر ان سر هذا التعبير ان انعقاده مساوق لوجوبه ولذلك صرح في ذيل كلامه بانه مع عدم السلطان العادل فالجمعة مندوبة وبالجملة

فالتعبير بانه شرط الوجوب لمكان انها لا تكون الا واجبة والا فقوله: «فكما لا يصح للانسان ان ينصب نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة» كالصريح في عدم صحة امامة الجمعة من دون اذن الامام. ويشهد له ايضا انه جعل المخالف في مسألة الاشتراط الشافعي وقد عرفت من الخلاف ان خلافه في جواز اقامتها بغير اذنه. وبالجملة فالمتحصل من عبارة المعتبر دعوى قول علمائنا باشتراط الامام المعصوم(ع) او نائبه في صحة انعقادها مع بسط يده وسلطانه كما هو محط كلامنا الآن.

وعن العلامة في المنتهى انه قال: ويشترط في الجمعة الامام العادل اي المعصوم عندنا او اذنه اما اشتراط الامام او اذنه فهو مذهب علمائنا اجمع «انتهى» والعبارة كماترى ظاهرة في ان الامام(ع) او اذنه شرط في اصل الانعقاد وانه مذهب جميع علماء الشيعة.

فالحاصل ان ظاهر الخلاف والسرائر والمعتبر والمنتهى ان فقهاء الشيعة كلهم يشترطون صحة الجمعة وانعقادها في زمن بسط يد الامام باقامته لها او اذنه وهذا عبارة اخرى عن ولايته(ع) على نصب ائمة الجمعة وان امر اقامتها بيده. نعم قد ادعى جمع آخر من الفقهاء الاجماع او قول جميع العلماء على ان وجوب الجمعة مشروط بالامام(ع) او اذنه من دون قرينة على ان مرادهم اشتراطه في اصل صحتها في زمان بسط يده وان لم يكن قرينة على الخلاف ايضا منهم ابو المكارم بن زهرة في غنيته والعلامة في التذكرة بل السيد المرتضى في المسألة ١١١ من الناصريات فان ظاهره ان حضور السلطان العادل شرط لزوم الجمعة عنداصحابنا وانه من المسلمات.

ومهما يكن الامر: فالمستفاد من كلام الاصحاب (قدس سرهم) انه مع بسط يدالمعصوم وتأسيس الدولة الاسلامية بيده الكريمه تكون ولايته عامة

لنصب ائمة الجمعة وان قال بعض منهم بجواز اقامته بدون اذنه مع عدم بسط يده وبعض منهم بعدم جوازها عندئذ ايضا. هذا بالنسبة الى الاقوال.

وتدل على ثبوت هذه الولاية لهم (ع) اخبار متعددة:

منها: رواية علل الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) ففيها:

«فان قال: فلم صارت صلاة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين واذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين؟ قيل: لعلل شتى منها ان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عزوجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه، ومنها ان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلوة في حكم التمام، ومنها ان الصلاة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ومنها ان الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين. فان قال: فلم جعلت الخطبة؟ قيل: لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامام (للامير. خ ئل) سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وفعلهم وتوقيفهم على ما ارادوا (ما اراد. خ ئل) من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفات (الافاق. خ ئل) ومن الاحوال (الاهوال. خ ئل) التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصائر في الصلاة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غيرالجمعة. فان قال: فلم جعلت خطبتان؟ قيل: لان تكون واحدة للثناء والتمجيد والتقديس لله عزوجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد»[1]

فهذه الرواية المعتبرة تدل على ان صلاة الجمعة انما جعلت في الشريعة بهذه الكيفية لمكان انها بيد، الامام المعصوم (ع) ومن وسائل يده وهذامستفاد من مواضع فمنها قوله في تعليل صيرورتها ركعتين لا اربعا: «ومنها ان الصلاة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله» فان تسلم الاتصاف بالعلم

---

١ - علل الشرايع، باب علل الشرايع و اصول الاسلام، الحديث ٩، ص ٢٦٥. الوسائل، الباب ٦ و ٢٥ من صلاة الجمعة، الحديث ٣ و ٦.

والفقه والفضل والعدل لايكون الا اذا كان المراد من الامام، الامام المعصوم(ع) فاحدى علل التقصير ان صلوة الجمعة لما كانت تنعقد بالامام المعصوم(ع) ذا الاوصاف العاليه المذكورة فانجبرت نقص قصرها بكمال وقوعها خلف المعصوم(ع) فتدل على ان اصل وضع الجمعة ان تكون خلف المعصوم(ع) فوقوعها خلف غيره لايكون الا اذا كانت باذنه(ع).

ومنهاقوله (ع)في بيان علة اصل وضع الخطبة: «لان الجمعة مشهدعام فازاد ان يكون للامام (للاميرخ ل)... الخ» فان حاصل مفاده ان وضع الخطبة انما هو لان يتمكن الامام اوالامير الذي نصبه في البلاد من ترغيب الناس في ما يجب عليهم واعلامهم باخبار الدولة الاسلامية، وهذا المعنى لايستقيم الا اذا كان امر صلاة الجمعة بيد ولي الامر يقيمها بنفسه او بمن يأمره من امراء البلاد والاقطار او غيرهم ممن يراه صالحا للواجب من الخطبتين وواجدا لسائر الشرايط المعتبرة ولو كان الناس مرخصين في اقامتها بانفسهم لما صح ان يقال ان وضع الخطبة انّما يكون بهذه العناية.

ومنها قوله (ع) في بيان علة وضع خطبتين: «والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد» فان ظاهرته ان الخطبة الثانية انما جعلت لبيان اوامر الامام المقيم للجماعة ونواهيه فيدل بطبيعته على ان هذا الامام ليس رجلا عاديا من عامة الناس بل هو من له امرونهي بما يراه صلاحا وفسادا وهو امام الاصل او من يقوم مقامه من نوابه ومنصوبيه فلا محالة يدل على ان امر اقامة الجمعة بيد ولي الامر وامام المسلمين والا فان كانت صلاة الجمعة مثل الصلوات الواجبة الاخرى يجوز اقامتها بكل من تمكن من ادائها بخطبتين لما صح ان يقال ان الخطبة الثانية انما جعلت لان يتمكن امام الجمعة من ذكر اوامره ونواهيه فان الامام العادي

كما في سائر الموارد والجماعات احد من الناس ليس له امر ونهي يامر وينهي الناس بهما.

وبالجملة فدلالة الرواية على ان امر صلاة الجمعة بيد الامام المعصوم مما لا تخفى.

ومنها موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان علي بن ابي طالب (ع) كان يقول:

«اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبة الاولى: انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليها جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له»[1].

وبيان دلالتها ان الموثقة مطلقة وانه عليه السلام في مقام بيان وظيفة الامام المقيم للصلاة في جميع ازمنة اجتماع العيدين المراد بهما الجمعة والفطر او الاضحى فهو حكم كلي دائمي وقد عبر(ع) ان الامام يقول: «قد اذنت له» وهو ظاهر في ان الامام المقيم لصلاة الجمعة والعيدين ليس رجلا عاديا بل من له ان يأذن بانصراف من كان مكانه قاصيا فيدل على ان صلاة الجمعة دائما تقام بمن له الاذن وهو وضعها الاولي الاصلي واذا انضمت هذه الموثقة وجعلت جنب ما هو المسلم من ان اقامة الجمعة كانت في جميع الاعصار من صدر الاسلام الى زمن مثل شيخ الطائفة وابن ادريس من ناحية ولي امر المسلمين تنتج الموثقة ان الحكم الكلي الالهي هو اقامة الجمعة من ناحية الامام المبسوط اليد اما بنفسه او بمن ينصبه لذلك لكي يتحصل على ان يأذن في الانصراف.

ومنها ما عن الجعفريات باسناده ان عليا (ع) قال:

«لايصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام»[2]

وعن دعائم الاسلام عن علي (ع) انه قال:

«لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام عدل»[3]

---

١ ـ وسائل الشيعة، ابواب صلاة العيد، الباب ١٥، الحديث ٣.

٢و ٣ ـ مستدرک الوسائل، الباب ٥ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٢ و ٤.

بيان الدلالة ان المراد بالامام فيهما هوامام المسلمين لامثل امام الجماعة اوالجمعة فانه المناسب لاناطة صحة اوصلاح الامور المذكورة به وامام المسلمين حقا هو الامام المعصوم (ع) فاذا كان المعصوم مبسوط اليد فلا يصح الجمعة الابه او لا تصلح الا به ونفي الصلاح بقول مطلق مساوق لنفي الصحة فتدل الروايتان على ان الجمعة لا تقع صحيحة الا بالامام المعصوم (ع) فلا تصح الجمعة الا بالنحو الذى يعيّنه المعصوم (ع) لاقامتها وباقامته او اقامة من يأذن له في اقامتها. وبالجملة فالمستفاد من الخبرين ان امر الجمعة كامر القضاء والحدود بيد الامام (ع) فلا يسوغ اقامتها الا باذنه (ع).

ثم انه يمكن الاستدلال لعموم ولايتهم (ع) لنصب ائمة لجُمَع بعمومات ادلة ولايتهم (ع) ايضا ـ كما اشرنا اليه صدر الفصل ـ وذلك لما عرفت من دلالة رواية علل الشرايع على انه انما جعلت الخطبة ولاسيما الخطبة الثانية في صلاة الجمعة لان يتمكن الامام من ذكر الامور اللازمة الذكر للامة فصلاة الجمعة صلاة عبادية سياسية وحيث ان ولاية امور المسلمين وتدبيرها وسياستهم الى الامام (ع) فلا محالة لابد وان يكون امر صلاة الجمعة ايضا بيده فان ذكر ما يجب ذكره من قبيل اعمال الولاية عليهم وحيث انهم ولي امر الامة فوض امرها اليهم فامر صلاة الجمعة التي يذكر الامام الخطيب فيها الامور السياسية موكول اليهم. وبالجملة ان كانت صلاة الجمعة عبادة محضة لما أمكن استفادة كون امرها بيد الامام من مجرد عمومات ولايتهم (ع). لكنه بعد ما دلت الادلة على انها صلاة عبادية سياسية فلا محالة يكون امرها بيد الامام الذي بيده سياسة امور الامة الاسلامية وتدبيرها كما هوواضح.

ثم ان هذا الذي استفدناه من الادلة من كون امر اقامة الجمعة بيد الامام (ع) مما كان مركوزا في ذهن اصحابهم (ع) ففي صحيحة زرارة قال:

«حثنا ابوعبدالله (ع) على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت: نغدو عليك فقال: لا، انما عنيت عندكم»[١]

فتراه بعد ان حثهم الامام (ع) على اقامة صلاة الجمعة ظن انه (ع) اراد ان يَغدوا عليه وهذا لايكون الا عن استقرار ارتكاز أمثال زرارة على ان اقامة الجمعة من شأن الامام العدل الحق. ولعله لهذا الارتكاز كانوا لايحضرون صلاة الجمعة التي يقيمها غير المعصومين (ع) كما يشهد له موثقة عبدالملك عن ابي جعفر عليه السلام قال:

«مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عزوجل قال: قلت: كيف اصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة»[٢].

وكيف كان فقد يتوهم عدم اشتراط اقامة الجمعة ولو في زمن بسط يد الامام المعصوم باذنه (ع) كي يجوز للمسلمين انفسهم اقامتها كما لهم اقامة سائر الصلوات جماعة. غاية الامر انه لابد وان يقتدر امامهم في هذه الصلاة على اداء الخطبتين، والا فلا يشترط نصبه من ناحية المعصوم ولا اذنه له في اقامتها. وما قد يمكن ان يستدل له وجوه.

منها اطلاق قوله تعالى:

«يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع»[٣]

حيث رتب وجوب السعي الى ذكر الله الظاهر في ان المراد به صلاة الجمعة على مجرد النداء والدعاء اليها واطلاقه شامل لما كان النداء من ناحية المعصوم (ع) وغيره فيدل على عدم اشتراط اذنه (ع) في اقامتها.

وفيه ان الآية الشريفة انما سيقت لبيان وجوب الاجتماع الى صلاة الجمعة

---

١ و ٢ ـ وسائل الشيعة، الباب ٥ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ١ و ٢.

٣ ـ الجمعة: ٩.

اذا اقيمت بشرائطها اللازمة وليست بصدد بيان تلك الشرائط ولذلك لاينبغي الريب في انه لايفهم من اطلاقها وجوب السعي اليها اذا كان امامها غيرواجد لشرائط امام الجماعة اوكان النداء اليها من ناحية السلطان الجائر وليس هذا الا انها ليست في صدد البيان من هذه الجهة (مضافا) الى انها لوكان لها اطلاق لوجب تقييده بما عرفت من ادلة اشتراطها باذن الامام(ع).

ومنها مامر آنفا من صحيحة زرارة عن ابي عبدالله(ع) بدعوى: ان قوله (ع) «انما عنيت عندكم» بيان للحكم الالهي وهو عدم اعتبار الحضور عند المعصوم وجواز اقامتها بالمسلمين انفسهم فزرارة وان ارتكز ذهنه على لزوم اقامتها بالمعصوم نفسه او باذنه الا ان قوله(ع) هذا تخطئة لارتكازه ومبين لان اقامتها غير مشروطة باذنه فقوله «انما عنيت عندكم» حكم لااذن.

وفيه ان قوله (ع) هذا ايكال وتعويل وايعاز الى ما تكلم به زرارة الذي عبرعنه زرارة اجمالا بقوله: «حثنا ابوعبدالله (ع) على صلاة الجمعة» ومن الواضح ان زرارة لم يحك نفس الالفاظ التي وقع بها الحث فهل كانت هذه الالفاظ ظاهرة في الاذن او الحكم الكلي بجواز اقامتهم بانفسهم؟ ليس لنا طريق اليه بل غاية الامر انها كانت بحيث اوجبت لزرارة ظن انه(ع) رام ان يغدو عليه (ع) وان كان لارتكازه ايضا دخل في هذه المظنة و مهما كان الامر: فقوله: «انما عنيت عندكم» اشارة الى الحوار المسبق بينهما فلا ظهور له في نفسه في شيء و خصوصيات المكالمات المسبقة لم تنقل لنا لكي تحكم بانه حكم كلي او اذن ولائي في زمن عدم بسط ايديهم(ع) فلاحجة فيه على عدم الاشتراط ولا على عموم الاذن لزمن بسط ايديهم(ع) ولا على غيرذلك ايضا.

ومنها ما مرايضا من موثقة عبدالملك بتقرير: أن عبدالملك لم يكن يحضر صلاة الجمعة التي يقيمها المخالفون فوبخه عليه السلام على تركه لصلاة الجمعة

في مدة عمره وقال: «صلوا جماعة» مريدا بها صلاة الجمعة فقوله هذا ظاهر في ان صلاة الجمعة كسائر الصلوات يجوز اقامتها عندانفسهم من غير اشتراط الامام المعصوم (ع) وهو ايضا ظاهر في انه حكم كلي الهي ولو في زمن بسط ايديهم (ع).

وفيه: ايضا ان قوله (ع) هذا قد وقع عقيب قول عبدالملك: «كيف اصنع» والظاهر او المحتمل قويا ان المراد بقول عبدالملك انه بعدما كان اقامة الجمعة مشروطة بان تكون من ناحيتهم (ع) وهم لايقيمونها، وهذه الصلوات التي تقام ليست واجدة للشرائط اللازمة فكيف يصنع مثله -على حدتعبيره- فاذا اجابه (ع) بقوله «صلوا جماعة» لما كان المستفاد منه ازيد من اذنه (ع) في اقامتها بانفسهم عندما كانوا غيرمبسوطي اليد واما فيما اذا بسطت ايديهم وامكن لكل من المؤمنين من شيعتهم حضور صلاة الجمعة الصحيحة فلا دلالة في الحديث على عدم اعتبار اذنهم كما لايخفي وبالجملة فوقوعه عقيب قول عبدالملك يمنع عن انعقاد ظهور له في كونه حكما كليا الهيا بل يحتمل فيه قويا -لولم يكن ظهوره ان يراد به الاذن في اقامتها عند انفسهم ولا دلالة له في اطلاق ذلك الاذن لجميع الازمنة كما لا يخفى.

ومنها موثقة سماعة قال:

«سألت اباعبدالله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهريعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة»[1]

تقريره ان قوله يعني... الخ وان كان ظاهرا في انه تفسير من الراوي الّا

---

١ - وسائل الشيعة، الباب ٥ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٣.

انه لاينبغي الريب في انه بيان لمراده بحسب ما فهمه من ظاهرة كلامه وقد جعل صلاة الجمعة ركعتين اذا كان امام يخطب والمراد به من كان قادرا على اداء الخطبتين فتدل على انه اذا كان للناس انفسهم من يتمكن من اداء الخطبتين فصلاة يوم الجمعة ركعتان وهو ما رمناه من عدم الاشتراط باذن الامام(ع).

وفيه بعد تسليم ان التفسير غير مبتن على اجتهاد من الراوي، ان كونها ركعتين قد علق على وجود امام يخطب وتوصيف الامام بقوله: «يخطب» يجعله ظاهرا فيمن كان شغله ان يخطب فيكون ظاهرا فيمن عيّن لذلك وعليه ففيه دلالة على ان كونها ركعتين مشروط بتعيين احد لان يخطب للناس ويقيم لهم جمعتهم ولا اقل من احتمال ذلك، فلا يصح الاستدلال به على نفي الاشتراط.

ويشهد لارادة ما ذكرناه من الموثقة انها نقلت في موضع آخر من الكافي هكذا: عن سماعة قال:

«سالت ابا عبدالله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: اما مع الامام فركعتان واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة»[1]

فانها ظاهرة في ان جميع الفاظها الفاظ الامام(ع) ولا ينافيه النقل السابق لاحتمال ان يكون قدجاء بالتفسير اثناء الرواية كما لاينافيه نقلها عن الفقيه عن سماعة هكذا: عن ابي عبدالله (ع) قال:

«صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات»[2]

اذ هو نقل بالاختصار الغير المضر بالمقصود. وبالجملة فظاهرتها بحسب نقل ذلك الموضع من الكافي ان المراد بمن صلى وحده من لا يصلي مع الامام

---

١ و٢ - وسائل الشيعة، الباب ٦ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٨ و ٢.

المذكور فى الفقرة الاولى منها سواء أصلى فرادىٰ ام جماعة، كماصرح به فيها وعليه يكون المراد من الامام المذكور فيه خصوص من يكون شغله او منصبه امامة الجمعة، ويكون هذا النقل تفسيراً وبيانا للنقل السابق وان كان هونفسه ايضا ظاهرا في هذا المعنى على ما عرفت.

ومنها ولعلها اظهرها ـ كما عن بعض الاعاظم قدس سره ـ صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال:

«تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم»[1]

بيان الدلالة: انه (ع) قال اولا بوجوب اقامة الجمعة اذا كانوا سبعة وبصحتها مع الخمسة ايضا وهو وان احتمل في نفسه ان لا يكون الا في مقام بيان العدد المعتبر في الوجوب والصحة من غيراطلاق له بالنسبة الى وجوبها على كل سبعة كانوا فلعل من شرائطه ان يكون امامهم منصوبا او مأذونا. الا ان تفريع قوله: «فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم» بالفاء على الصدر مع ظهوره بل صراحته في عدم اشتراط النصب والاذن لعدم اجتماعه مع امامة ايّ بعض كان، كما يدل عليه قوله: «امّهم بعضهم وخطبهم» يدل دلالة واضحة على ان المراد من الصدر ايضا وجوب اقامتها على كل سبعة من المسلمين فذيلهاوان كان مختصا بزمن عدم بسط يدهم (ع) كما يدل عليه قوله: «ولم يخافوا» الا ان صدرها عام شامل لجميع الازمنة دال على وجوب اقامتها باجتماع سبعة من المسلمين ايّاً كانوا.

---

١ ـ وسائل الشيعة، الباب ٥ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٤.

الا ان فيه انه لم ينقل هكذا الا في فقيه الصدوق (ره) وحيث ان بنائه «قده» على ذكر فتاواه ايضا بعد تمامية الاخبار من غير جعل قرينة فاصلة دالة على انه كلامه لابقية الرواية فلذلك ليس فيه حجة على انه من كلام الامام (ع) حتى يكون فيه حجة على وجوب الجمعة على كل سبعة وعلى انه لا يشترط نصب المعصوم ولا اذنه (ع).

وربما يشهد لذلك عبارته «قده» في كتاب الهداية حيث قال: فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم -الى ان قال: -والسبعة الذين ذكرناهم هم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان «انتهى» فقد فسرالسبعة بخصوص المذكورين والظاهرأنه مأخوذ من خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال:

«تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين) ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام»[1]

الا انه جعل المؤذن مكان الذي يضرب الحدود، والمراد من الامام المذكور في الخبر هو الامام المعصوم او امام الجمعة المنصوب لامارة البلد وامامة الجمعة. بقرينة ان له قاضيا وجلادا، فقد فسر السبعة بهذه السبعة فيعلم منه ان ذكر السبعة قبله مأخوذ ايضا من هذا الخبر فاخذ منه وذكره بعد صحيح زرارة ايضا. وتفسيره وان كان غيرخلى عن الاشكال لعدم مناسبته مع قوله: «ولم يخافوا» فان الامام الذي له القاضي لايتصور له الخوف. الا انه تفسير واقع منه في الهداية وشاهد على ان الذيل من اجتهاده و مهما كان الامر: فمع احتمال كون

---

١ - وسائل الشيعة، الباب ٢ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٩.

الزيادة من كلام الصدوق (قدس سره) لايكون حجة في الحديث، ولو سلم فهو شامل لزمن بسط اليد بالاطلاق وحيث دلت الاخبار السابقة على ان اقامة الجمعة في زمن بسط يد الامام بيده (ع) فلا محالة يقيّد اطلاقه بها. والله العالم.

ومنها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال:

«يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لايعذر الناس فيها الاخمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي»[1]

ويمكن ان يستدل بصدرها وبذيلها بالتقرير التالى: اما الصدر فببيان انه (ع) لااقل من انه جوّز للقوم اذا بلغوا خمسة ان يقيموا الجمعة فدل بالاطلاق على انه ليس من شرايط اقامة الجمعة الا بلوغ العدد خمسة فمتى اجتمعت خمسة فلهم ان يجمعوا سواء كان فيهم من اذن له او نصبه الامام المعصوم (ع) ام لا. واما ذيله: فببيان ان قوله (ع): «والجمعة واجبة على كل احد لايعذر الناس فيها الاخمسة... الخ» دال على وجوب اقامتها عى جميع الناس ووجوبها هذا مطلق من حيث وجود المأذون او المنصوب وعدمه. هذا.

وفيه: ان ظاهرة صدره ليست ازيد من اشتراط العدد في صحة الجمعة وانه لايجوز اقامتها الا اذا بلغ العدد خمسة واما انه لاشرط فيها سوى العدد، وبالجملة فلاريب في انه ليس في مقام بيان ازيد من اعتبار العدد و هو واضح جدا. كما ان ظاهرة ذيله بيان الفرق بين صلاة الجمعة وساير الصلوات الواجبة بانها يجب حضور الناس فيها جميعهم سوى الخمسة بخلاف سائر الصلوات فان الحضور فيها اذا اقيمت جماعة ليس بواجب واما ان الجمعة مشروط باذن الامام

---

١ ـ الوسائل، الباب ٢ و ١ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٧ و ١٦.

(ع) او نصبه ام لافليس بصدد بيانه. وبعبارة اخرى: مفروض الصحيحة الجمعة الواجدة لجميع شرائطها التي منها كون اقامتها باذن الامام فهذه الجمعة الواجدة لجميع الشرائط واجبة على كافة المسلمين لايسوغ لاحد التخلف عنها وهو مما لابأس بالالتزام به. واما ان شرط صحة اقامة الجمعة ماهو؟ فليس الصحيحة وامثالها في مقام بيانه لكي يستدل باطلاقها على نفي اشتراط اذن الامام (ع).

ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال لعدم الاشتراط بخبر عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (ع) قال:

«اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس اوعصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع»[1]

فانه قد يتوهم وضوح دلالته بالاطلاق على عدم الاشتراط ببيان ان الخبر كما يشهد به سائر الفقرات في مقام بيان ما يعتبر في الجمعة حتى المستحبات فمن عدم ذكر اشتراط الاذن و النصب ينفي اشتراطهما بالاطلاق.

وفيه: ان ظاهر الفقرة الاولى ليس ازيد من اعتبار العدد الخاص في فعلية وجوب الاقامة، واما انه لايشترط فيها شرط آخر فلا. ويشهد له انه جعل المكلف بالاقامة مرجع ضمير «كانوا» ولم يعلم المراد منه فلعله الجمع الذين احدهم الامام المنصوب واما سائر فقراته فهي بصدد بيان كيفية الاقامة فلا تدل على انه (ع) بصدد بيان شرائط جواز الاقامة و صحتها. وبالجملة: فالنصب او الاذن شرط لاصل جواز الاقامة فاذا جازت اقامتها فهي تقام على النحو

---

١ ـ الوسائل، الباب ٦ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٥.

المذكور في الحديث وكون الامام(ع) بصددالبيان من احدى الجهتين ليس يلازم ان يكون بصدد البيان من الجهة الاخرى ايضا كما هو واضح.

واضعف منه الاستدلال بخبر محمدبن مسلم المروي عن رجال الكشي عن الباقر عن ابيه عن جده عن النبي(ص) في الجمعة. قال:

« اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا»[1]

فان عدم كونه بصدد ازيد من اعتبار العدد في صحة الاقامة ممالايراب فيه لاسيمامع اشتماله على لفظة الامام القابل لان يراد به من له حق الامامة بالنصب او الاذن.

و من الاخبارالتي ربما يستدل باطلاقها على عدم الاشتراط: موثقة الفضل بن عبدالملک قال: سمعت ابا عبدالله(ع) يقول:

«اذا كان قوم (القوم. خ ل) في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»[2]

بتقرير ان الفقرة الثانية دلت على جواز او وجوب اقامتها بمجرد ان يكون لهم -بعد حصول العدد- من يخطب لهم ومعناه من يتمكن من ايراد الخطبتين وهو اعم من ان يكون مأذونا او منصوبا ام لافاطلاقها دليل على عدم اشتراط الاذن والنصب.

وفيه: ان معنى من يخطب هو من يأتي بالخطبة لامن يتمكن منها وعليه فلا يبعد ان يكون المراد بمن يأتي بالخطبة من جعل ونصب لذلك فمحصل مفاد الموثقة ان اهل القرى ايضا كاهل المدن اذا جعل لهم من ناحية ولي المسلمين

---

١ - الوسائل، الباب ٢ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ١١.

٢ - الوسائل، الباب ٣ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

امام الجمعة فيأتون بها كاهل الامصار وفيها رد على ما عن اكثر العامة وماورد في بعض الروايات من انه:

«لاجمعة الا في مصر تقام فيه الحدود»[١].

ثم ان مثل الموثقة ـ تقريبا وجوابا ـ صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال:

«سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال: نعم (و) يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب»[٢].

ومن هذه الاخبار: صحيحة زرارة قال قال ابوجعفر(ع):

«الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله (ص) انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله (ص) رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة»[٣]

ببيان انه (ع) حكم بوجوب الجمعة على كل من كان بحيث إن صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة ولم يشترط في وجوبها ان يكون امامها مأذونا او منصوبا فمقتضى الاطلاق وجوبها ولو مع عدم الاذن ايضا. ونحوها معتبرة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال:

«تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين»[٤]

وفيه ان امثال هذه الاخبار ايضا موضوعها الجمعة التي تنعقد جامعة للشرائط وانه يجب على الناس حضورها الى هذه المسافة فهي بصدد بيان المسافة التي يجب على ساكنيها الحضور في الجمعة المنعقدة بشرائطها او السعي ايضا

---

١ و ٢ ـ الوسائل، الباب ٣ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٣ و ١.

٣ و ٤ ـ الوسائل، الباب ٤ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ١ و ٢.

لإقامة الجمعة بشرائطها وليست بصدد بيان سائر الشرائط التي اشترطها الشارع في اقامتها كما هو واضح لا يخفى.

ومن هذه الاخبار: صحيحة زرارة عن ابي جعفر الباقر (ع) قال:

«انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها جهارو الغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع»[1]

وماذكرناه موافق لنقل الصدوق في فقيهه وامالیه وخصاله واقتصر الكليني والشيخ الى قوله: «على رأس فرسخين» وبيان الاستدلال بها ظاهر ممّا سبقها كما ان بيان اظهرية نقل الصدوق في الدلالة على عدم الاشتراط ايضا يعلم مما مرفي ذيل خبر عمر بن يزيد فتذكر.

ووجه عدم صحة الاستدلال بمثلها ايضاً يظهر مما اسلفناه فان صدرها في مقام بيان انها يفترق صلاة الجمعة عن غيرها من الصلوات الخمسة بانها مشروطة بالجماعة دونها وليس معناه انه لافرق بينها الا ذلك، بل هوالفرق المشهود اللازم الذكر، ولا منافاة له مع اشتراط جماعتها بان يكون الامام مأذونا كما كان هو الشايع في تلك الازمنة، وليس فيها اطلاق ينفيه كما لايخفى. كماو ان معنى وجوبها على الجميع وجوب ما هي واجدة لجميع الشرائط التي منها ان يكون امامها مأذونا او منصوبا من ناحية المعصوم(ع). وكما ان القيام مقام بيان الكيفية لادخل له ببيان اشتراط صحتها بالاذن من المعصوم(ع) كما مرفتذكر.

١- الوسائل الباب ١ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

ومن هذه الاخبار: صحيحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر(ع) قال:

«صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرايض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق»[1].

والاستدلال انما هو باطلاق انها فريضة كالاجتماع اليها اذا اقيمت.

وفيه: ان موضوعها صلاة الجمعة الواجدة لجميع الشرائط المعتبرة شرعا التي منها اذن الامام فلا اطلاق فيها ينفي اشتراطه. فمثل هذه الصحيحة واردة في بيان ان صلاة الجمعة من فرائض الله وفي مقام الحث على الحضور فيها وعلى اقامتها وموضوعها هو الواجد لجميع الشرائط وعليه فلا اطلاق لها لغير الواجد لشرائطها كي يستدل به على ان تمام الموضوع انما هو مايكفي صدق صلاة الجمعة عليه سواء أكانت باذن المعصوم(ع) ام لا.

ومثلها جميع الاخبار الواردة في الحث على حضور صلاة الجمعة اواقامتها سواء كانت بلسان ترتب الثواب على الفعل او العقاب على الترك او بلسان مجرد الترغيب وانها واجبة، وعليه فلايسوغ الاستدلال بشيء منها حتى بمثل ماروى عن النبي(ص) في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف انه قال:

«ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي اوبعد موتي استخفافا بها اوجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الاولا صوم له الاولا بر له حتى يتوب»[2]

فانه وان كان صريحا في وجوب صلاة الجمعة بعد موته(ص) ايضا وإطلاقه عام لجميع الازمنة، ومن هنا ربما يتوهم دلالته بالاطلاق على عدم

---

١ ـ الوسائل الباب ١، من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٨ و ١٢.

٢ ـ الوسائل، الباب ١ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٢٨.

اشتراط اذن المعصومين او نصبهم ولاسيما في زمن عدم بسط ايديهم او غيبتهم وعلى ان الواجب هو نفس صلاة الجمعة مطلقا ولو كانت بلا اذن منهم (ع) (الا) ان الانصاف يقضى بكون موضوعه كسائر الاخبار خصوص صلاة الجمعة الواجدة لجميع الشرائط الشرعية، وان مثلها هى الفريضة على الناس كلهم في حياة النبي (ص) وبعد موته فالناس مكلفون باقامتها والحضور فيها الا انهم مكلفون باقامة صلاة جمعة صحيحة دائما ولا يعذرون في ترك اقامتها الا بما ثبت عذريته في الشريعة المقدسة فعليهم ان يستأذنوا المعصومين او اقامتها خلف المنصوبين من قبلهم (ع) الا ان لا يتمكنوا منها لعدم بسط ايديهم او الخوف من ضرر الجائرين على انفسهم مثلا. وبالجملة: فوجوب صلاة الجمعة ايضا تكليف مطلق دائم الهي لاينافيه اشتراط صحتها بان يأذن فيها الامام اوينصب احدا لاقامتها ولو لم تقم فيؤاخذ كل من تمكن من اقامتها بشرائطها وسامح ـ فى نفس الوقت ـ فيها. كما يؤاخذ من اوجب قبض وسحب ايدي الائمة او غيبتهم (ع) رزقنا الله دولتهم الكريمة ووفقنا للعمل الصالح في ولايتهم وتحت لوائهم (ع).

فقد تحصل من جميع ما ذكرنا ان من شؤونهم (ع) نصب ائمة الجمع وعدم جواز اقامتها الا إثر ان ياذنوا فيها فولايتهم (ع) زمن بسط ايديهم تعم هذه الجهة ايضا.

فرعان استطراديان

الفرع الاول: في اقامة الجمعة اذا اقيمت الحكومة بيد الغاصبين

بعدما عرفنا اشتراط الاذن او النصب في زمن بسط اليد فاذا لم ينبسط ايديهم واقيمت الحكومة بيد الغاصبين لحقهم سواء أكانوا حاضرين غير مبسوطي اليد كزمن خلفاء الجور أم طرأت عليهم الغيبة فهل من السايغ لشيعتهم (ع) اقامة الجمعة أم لا تجوز؟

والتحقيق: ان الجواز (تارة) بمعنى عدم اشتراط اذنهم (ع) عندئذ.

و(اخرى) بدعوى انهم (ع) اذنوا في اقامتها.

والظاهر انه لاوجه لتوهم عدم اشتراط الاذن سوى احد امرين.

احدهما: توهم عدم اشتراطه في زمن بسط ايديهم ايضا اعتمادا على اطلاق بعض الادلة التي عرفنا عدم دلالتها للمطلوب.

وثانيهما: ان القدر المسلم من اشتراط الاذن هو خصوص زمان امكان الاستيذان منهم لإنبساط ايديهم واما اذا لم يمكن اما لغيبتهم اولتسلط خلفاء الجور فلا محالة يسقط اشتراطه.

وفيه: ان المستفاد من ادلة الاشتراط ان طبيعة صلاة الجمعة المشروعة في

الاسلام ان تقام تحت امر اولياء امور المسلمين ومعه لا دليل يدلنا على جواز اقامتها بغير هذا الوجه. والادلة العامة منصرفة الى ما كانت تقام كما اراده الله تعالى واجدة لجميع الشرائط اللازمة ولا يبعد دعوى ان المستفاد من الادلة اشتراطها بهذا الشرط دائما كي يسقط وجوبها مع تعذر تحصيل هذا الشرط. ولو سلم عدم الدلالة على عمومية الاشتراط ودوامه فالظاهر انتهاء الامر في صلاة الظهر يوم الجمعة الى الشك في تعيين كل من الظهر والجمعة والتخيير بينهما.

هذا بناء على كون الجواز بمعنى عدم اشتراط الاذن.

واما اذا كان بمعنى حصول الاذن منهم (ع) كما عرفت دعواه من الشيخ -قدس سره- في الخلاف فما يمكن ان يستدل به لذلك وجوه:

منها صحيحة زرارة قال:

«حثنا ابوعبدالله (ع) على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، انما عنيت عندكم»[1]

بدعوى ان المراد بالضمير في قوله: «حثنا» هوجماعة الشيعة وعليه فقوله (ع): «انما عنيت عندكم» تجويز عام لهم في اقامتها عندهم فهو اذن لعامة الشيعة في شأن اقامتها. بيدان عرفنا أن قوله: «حثنا آه» حكاية اجمالية عما جرى بينه وبين الامام (ع) مفصلا ولا طريق لنا الى تفصيل ما جرى بينهما وكما يصح التعبير بالضمير المذكور عن جماعة الشيعة يصح التعبير به عن خصوص المخاطبين بكلامه عليه السلام وهو الانسب بل المناسب لمفهوم الحث المساوق للاغراء والتحريك فانه يناسب وقوعه بالنسبة الى من بحضرة المغرى والمحرك فاذا جاء فيه احتمالان فلا حجة على خصوص الاول والثاني هوالمتيقن الانسب،اللهم الا ان يلغي ويعمم الخصوصية عن خصوص الحاضرين

---

١ - الوسائل، الباب ٥ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

المخاطبين الى شيعتهم اجمعين وهو غير معلوم.

ومنها: موثقة عبدالملك عن ابي جعفر(ع) قال: قال:

«مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف اصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة»[1]

تقريب الاستدلال بها ان المراد بمثلك الشيعة جميعهم والمخاطب في قوله: «صلوا جماعة» ـ ايضا ـ هم الشيعة كلهم فقد جوز للشيعة اقامتها.

وفيه انه من المحتمل قويا أن يراد من قوله عليه السلام مثلك ممّن يكون له مراودة الينا ويتشرف بلقائنا بكثير يموت دون ان يوفق باقامة الجمعة طول عمره، وان يراد من قول عبدالملك في الجواب: «كيف اصنع» ان صلاة الجمعة لابد وان تقام بكم وانتم غيرمبسوطي اليد ولا يصح اقامتها من هذه الظلمة الجائرين فكيف اصنع ولا طريق لي الى جمعة شرعية وعليه يكون قوله: «صلوا جماعة» بمعنى: اني اذنت لمثلك ان تقيمها عند انفسكم لما ارى فيه من المصلحة والاشفاق بكم. اذًا فلا اطلاق للاذن المستفاد منه بالنسبة الى جميع الازمنة ولا جميع الشيعة وبعد تطرق احتمال كهذا فيه فلا يسوغ الاستدلال بها على صدور الاذن منهم لشيعتهم ابدا. كما لا يخفى.

ومنها رواية عمر بن حنظلة قال:

«قلت لابي عبدالله (ع): القنوت يوم الجمعة فقال: انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية»[2]

بتقريب انه (ع) جعل عمربن حنظلة رسولا منه الى جماعة الشيعة وامره

---

١ ـ الوسائل، الباب ٥ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل، الباب ٥ من ابواب القنوت، الحديث ٥.

ان يقول لهم في قنوت يوم الجمعة: «اذا صليتم في جماعة... الخ» والظاهر ان المراد من صلاتهم جماعة صلاتهم للجمعة جماعة ركعتين بقرينة انه جعل قنوتها في الركعة الاولى والالكان محل القنوت الركعة الثانية مثل الصلاة وحدانا، كما يدل عليه الاخبار الاخر.

ففي صحيح معاوية بن عمار قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول في قنوت الجمعة:

«اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع»[1]

حيث يدل على ان المصلي اربعا يقنت في الثانية والامام اى الذي لا يصلي اربعا بل ركعتين يقنت في الركعة الاولى. وبالجملة: فالمراد بالفقرة الاولى من رواية ابن حنظلة ما يساوق هذاالتعبير: «انكم اذا صليتم صلاة الجمعة فالقنوت في الركعة الاولى» فتدل على ان للشيعة ان يصلوا صلاة الجمعة بأنفسهم. فالرواية اذن لهم في اقامتها لولم نقل بانها دالة على عدم اعتبار الاذن. هذا.

وفيه: ان الحديث انما يدل على ان القنوت في الجمعة في الركعة الاولى ومجرد التعبير بالخطاب بقوله اذا صليتم لايدل على جواز اقامتهم لها بانفسهم بل هو حكم كلي الهي مترتب على موضوعه، وليس الحديث في مقام بيان جواز اقامة الجمعة لهم وعدمه. بل حصيلة مفاده انه: «اذا وفقتم لاقامة الجمعة بجميع شرائطها المعتبرة فيها التي منها ان تكون باذن الامام(ع) فقنوتها في الركعة الاولى» وعليه فلا دلالة منها على جواز اقامة المخاطبين بلارعاية شرطها اصلا

---

١ ـ الوسائل، الباب ٥ من ابواب القنوت، الحديث ١.

(مضافا) الى ان قوله عليه السلام: «انت رسولي اليهم في هذا» ظاهر في انه كان له عهد بالقوم الذين يريد عمربن حنظلة الذهاب اليهم اما بنقل عمربن حنظلة كلامهم له (ع) واما بغير ذلك وعندئذ فلعل هؤلاء القوم كان فيهم من اذن له(ع) خاصة باقامة الجمعة لمن عنده فيما اذا لم يخف ولم يخافوا. واما الترخيص في اقامتها لجميع الشيعة فلا. فالحاصل ان الحديث محتمل لان يكون حكما كليّا الهيّا من دون ان يكون في مقام بيان ذكر الشرائط وأن يكون واردا في مجال ترخيص خصوص من اذن له. ومعه فلا يتم الاستدلال به للترخيص العام.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) في خطبة يوم الجمعة:

«**الخطبة الاولى الحمدلله ونستعينه ونستغفره** [فذكر خطبة مشتملة على الشهادتين والوصية بالتقوى والطاعة والتحذير من المعصية والعقوبة، ثم قال:] **ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي(ص) وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدرما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول** [فذكر خطبة مثل الخطبة الاولى الى ان قال:] **ثم تقول: اللهم صل على علي اميرالمؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول: افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا... ثم يدعوالله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال: اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول: ان الله يامر بالعدل والاحسان «الآية» ثم يقول: اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل»**[1]

بتقريب انه (ع) قد عبرعن الخطيب يوم الجمعة في كثير من الموارد بالخطاب فتدل على ان اقامة الجمعة من شيعته (ع) كانت متعارفة في تلك الازمنة حتى انه(ع) جعل محمد بن مسلم مخاطبا فيها وعلمه كيفية الخطبتين فلا

---

١ ـ الكافي، ج ٣، باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات، الحديث ٦، ص ٤٢٤، الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

اقل من انها تدل على جواز اقامتها لشيعتهم عليهم السلام في زمن حكومة الجائرين. هذا.

وفيه انه كما عبرفي كثير من الموارد عن الخطيب بضمير الخطاب كذلك قد عبر في كثير منها بضمير الغيبة - كما ترى - فيعلم انه لم يهدف سوى بيان كيفية القاء الخطبتين لمن يروم ان يخطبهما،فانها ايضا حكم كلي الهي قامواعليهم- السلام بعرض بيانها كسائر الاحكام الالهية، وعليه فلا ينافيه ان يكون صحة الخطبتين كاصل صلاة الجمعة مشروطة بان تقام باذنهم (ع) بل لوكان جميع موارد التعبير ايضا بضمير الخطاب لما كان دالا على اكثر منه، كيف وانهم (ع) مبلّغوا احكام الله تعالى كافة ومعلّموها للمسلمين ومن الطبيعى والمألوف ان يجعلوا في بعض الاحايين راوي الحديث مخاطبا قد فرض انه الفاعل للصلاة او الخطبة او اداء الخمس والزكاة وامثالها فكما لايدل خطاب اداء الخمس انه قد وجب ادائه بالفعل على الراوى وانما هو مبني على الفرض فكذلك هاهنا حذوالقذة بالقذه.

فالانصاف يقضى بانه لاعام او مطلق ولا دليل خاص لدينا يدلنا على صدور الاذن العام منهم لشيعتهم (ع) او لفرقة خاصة منهم في شأن اقامة صلاة الجمعة بانفسهم زمن حكومة اهل الجور. سواء في ذلك زمان حضورهم وعدم بسط ايديهم وزمن غيبتهم (ع).

الفرع الثاني: في اقامة الجمعة اذا اقيمت الحكومة الاسلامية بيد الفقيه العادل او بيد عدول المؤمنين

اذا اقيمت الحكومة الاسلامية بيد الفقيه العادل او بيد عدول المؤمنين فهل يجوز اقامة الجمعة للمسلمين في هذه الحكومة ام هل يكون من مناصب متولي الحكومة اقامة صلاة الجمعة؟

والحق انه ليس لنا دليل خاص متعرض لهذا الزمان ولهذا الموضوع وقد عرفنا عدم نهوض دليل عام يدّل على صدور اذن للشيعة في اقامتها. الا ان لقائل ان يقول :

قد مر ان المستفاد من خبر علل الفضل بن شاذان أن صلاة الجمعة صلاة سياسية عبادية ولذلك قلنا إن اقامتها من شؤون امام المسلمين ولذلك ايضا كان المقيم لها من اليه ان يأمر المسلمين بالاجتماع لها وان يأذن لهم في الانصراف عنها الى اهليهم كما عرفناه في موثقة اسحاق بن عمار، وعليه فاذا كان للفقيه العادل او لعدول المؤمنين اقامة الحكومة الاسلامية فلا محالة يكون له ولهم ما كان لولي الامر المعصوم فان ثبوت هذه الشؤون والمناصب لهم (ع) انما كان لادارة امور المسلمين بطريق احسن فاذا جازت ادارتها للفقيه العادل فلا محالة يثبت له تلك الاختيارات الولائية، فاذا تأسست الحكومة الاسلامية فوليّ امر المسلمين يراقب جميع امورهم لكي يجري على ما هو الاصلح ويسايرهم به وينصب لهم ائمة الجُمع ليوقفوا المسلمين على مصالح دينهم ودنياهم ويخبروهم باخبار الآفاق وانباء العالم الاسلامي وبالمكائد التي يمكن

ان يكيدها غطارسة الارض وجبابرتها... الى غير ذلك مما فيه صلاحهم. وبالجملة ان مثل خبر الفضل وان ورد في الائمة المعصومين عليهم السلام الا انه لا يأبى ان يراد به ان ذلك لولي امرالمسلمين فاذا ثبت ولاية امرهم للفقيه العادل بادلة ولايته فلامحالة يثبت له الولايةَ على اقامة الجمعات ونصب ائمتها -ايضا- والله العالم.

الفصل الرابع:

في ولايتهم (ع) على مهام الامور والتصميمات الكلية المراجعة الى ادارة المملكة الاسلامية

وقد مرالاستدلال عليه فى مستهل الفصل الثاني وبلخص: بأن الاسلام مذهب عالمي فقد ارسل الله رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون فبوسعه ان يظهر في جميع اقطار الارض على ساير الاديان كما وعده الله تعالى بالذات و من المعلوم ازدياد نسل الانسان يوما فيوما وقد جعل الله تعالى رسوله والائمة المعصومين (صلوات الله عليهم اجمعين) وليا على المسلمين جميعاً وقيّما على الذين آمنوا كلهم ومقتضى الولاية والقيمومة ان يفعل بالمولى عليه ماهو الاصلح له وان يكون الى الولي اختيار ما يراه صالحا لمن ولى عليه، فكل التصميمات الراجعة الى اختيار ما يصلحهم موكول الى وليهم بمقتضى اطلاق ولايته عليهم وقيمومته لهم، فاطلاقات ادلة ولايتهم المستبقة في الفصل الاول تدل على ثبوت ولايتهم على اختيار مارأوه صالحا في ادارة الدولة الاسلامية وتدبير شؤونها وشؤون المسلمين او من يعيش في ذمتهم.

فاذا اتسعت المملكة الاسلامية ولاسيما ذلك الا تساع اوكثرت وربت نفوس المسلمين في البلاد واقتضى الصالح العالم احداث دوائر مختلفة لان تلي كل ادارة بتدبير شأن خاص على حسب تقسيم الاعمال والخدمات المحتاج اليها اصلاح امور المسلمين فالى ولي الامر وهو المعصوم (ع) اخذ التصميم على هذه

التقسيمات وإحداث هذه الادارات فيولي على كل دائرة واليا يقوم بادارتها وارائة خدماتها للمسلمين، كما انه اذا اقتضى الصالح بحسب مايراه ولي المسلمين تقسيم المملكة الى اقطار عديدة وولايات مشتملة على مجموعة بلاد فهو الذي يعزم اصله وكيفيته اما بنفسه ومباشرة او بايكال الامر الى غيره حسبما يراه صالحا. كما و ان اليه العزم على ايجاد العلقة مع سايـر الدول غير الاسلامية وابقائها او فسخها نهائيا و اليه العزم على عقدالمعاملة مع الدول الاخرى وعدمه وبالجملة: كل ما يرجع ويؤل الى سياسة امور المسلمين وتدبيرها مما كان مثله اولم يكن فجميعها موكول اليه بمقتضى اطلاق ولايته(ع) وبمقتضى انه قضية ولاية الوالي واطلاقها عندالعقلاء فهوالمتصدى لها كيف شاء اما بالمباشرة او غيرها حسبما يشاء ويختارفان كل ذلك اليه بمقتضى اطلاقات ادلة الولاية.

ومع هذه الاطلاقات لا حاجة لنا الى دليل خاص الا انه ـ في نفس الوقت ـ لابأس بذكر فقرات متعددة مماذكر مولانا اميرالمؤمنين(ع) في عهده الى مالك الاشتر حين ولاه مصر فقد فوض اليه اختيارات كثيرة وهو وال من ولا ته فيدلنا هذا على ان لنفس الولي المعصوم هذه الاختيارات واكثر منها.

فمنها قوله (ع):

«فانك فوقهم ووالي الامر عليك فوقك والله فوق من ولاك وقد استكفاك امرهم وابتلاك بهم»[1].

دل على ان الله تعالى بعد ان ولى اميرالمؤمنين مالكاً ولاية مصر قد اوكل اليه كفاية امر اهل مصر وطلبها منه وهو عبارة اخرى عن ان اليه وعليه ان يفكر في كل مورد ويختار ماهو الاصلح بشأنهم فله هذا الاختيار الواسع فلا محالة

---

١ ـ نهج البلاغة طبعة الصبحي، الكتاب ٥٣، ص٤٢٨.

يثبت لوالي الامر عليه اوسع منه في كل ارجاء الدولة الاسلامية التي امرها بيده.

ومنها: قوله (ع) فيه:

«ولا تقولن اني مؤمر آمر فاطاع»[١]

فانه عليه السلام وان نهاه عن الاغترار بذلك الا انه دال على ان موضع الوالي المؤمّر من ولي الامر كان في الدولة الاسلامية بحيث يطاع في كل مايأمر به، فلا محالة يكون اليه ان يختار في كل مورد ماهو الاصلح فيأمر به ولابد من ان يطاع عقيبه فهذا الموضع العالي ثابت له في الاسلام، الا ان اميرالمؤمنين قدنهاه ان يغتر به ويتباعد عن الله به فاذا كان هذا الموضع ثابتا له في الاسلام فاعلى منه ثابت لمن ولّاه.

ومنها: قوله (ع) فيه:

«وانما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للاعداء العامة من الامة فليكن صغوك لهم وميلك معهم»[٢]

والصغو على ما ذكره اهل اللغة هوالميل فقد امره بان يكون ميله لعامة الناس ومعهم وهو انما يكون بتحصيل رضاهم في جميع الموارد والمجالات مع الرعاية لاحكام الله تعالى وهو لايتحصل الا بان يكون له اختيار مايراه صالحا لهم في كل ما يرضيهم فاذا ثبت له هذه الاختيارات الوسيعة ثبت لمن ولّاه اوسع منها.

ومنها: قوله (ع) فيه:

«واعلم انه ليس شيء بادعى الى حسن ظن راع برعيته من احسانه اليهم وتخفيفه المؤنات عليهم»[٣]

---

١ - نهج البلاغة طبعة الصبحي، الكتاب ٥٣، ص ٤٢٨.

٢ - المصدر نفسه، ص ٤٢٩.

٣ - المصدر نفسه، ص ٤٣١.

فان فيه دلالة على ان للوالي ان يخفف المؤنات او يثقلها. والظاهر من المؤنات ما تحتمله الرعية ويؤديها الى الوالي لادارة الدولة الاسلامية، فيدل على أن أمر تخفيفها وتثقيلها الى الوالي وهي من مهام الامور وقد جعل امرها بيده ولا محالة ان امرها الى من ولّاه وصار منه اليه.

ثم ان هذه المؤنات يحتمل انطباقها على مثل خراجات الاراضي مما يكون امر تعيينها بيد الوالي ولو ثبت جواز تحميل مؤنات ابتدائية على الامة اذا مست اليه الحاجة وهي التي يعبر عنها في زماننا بالماليات زائدا عن الخمس والزكاة والخراجات فهي منطبقة عليها ايضا الا انها لا تعم مثل الخمس والزكاة مما جعله الله تعالى قدرا معينا ليس لاحد ان يعدوه.

ومنها: قوله (ع) فيه:

«فول من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله ولامامك... الخ»[1]

فقد جعل (ع) امر اختيار من يوليه منصبا جنديا اليه فمن يراه في نفسه انصح لله ولرسوله ولإمامه وواجدا لساير الشرائط يوليه منصبا عسكريا على حسب ما يراه فهذا من مهام الامور قد ثبت له فهو ثابت لمن ولّاه ايضا باوسع منه.

ومنها: قوله (ع) فيه -في الجنود والجنديين-:

«ثم تفقد من امورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهما ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به ولا تحقرن لطفا تعاهدتهم به وان قل»[2]

فقد جعل اليه وعليه ان يقوي الجنود بكل مايتقوون به وان كان عظيما فاختيار هذا العطاء العظيم المتفاقم اليه يكون ثابتا لمن ولّاه بطريق اولي واوسع.

---

١ - نهج البلاغة طبعة الصبحي، الكتاب ٥٣، ص ٤٣٢.

٢ - المصدر نفسه، ص ٤٣٣.

ومنها قوله (ع) فيه:

«ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك... الخ»[١]

فقد جعل امر نصب القاضي اليه كما ان تعيين افضل الرعية وتشخيصه ايضا اليه كما يهتف به قوله (ع): «في نفسك» فان معناه ان من تراه افضل رعيتك بنظرك فانصبه قاضيا وحاكما بين الناس فامر القضاء وتشخيص من يصلح للقضاء ونصبه من مهام امور المملكة قد فوض اليه فهوثابت لمن ولّاه.

ومنها: قوله (ع) فيه:

«وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله فان في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لايدرك الا بالعمارة... فان شكوا ثقلا او علة او انقطاع شرب او بالّة او احالة ارض اغتمرها غرق او اجحف بها عطش خففت عنهم بماترجوان يصلح به امرهم... فربما حدث من الامورما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة بسهم به فان العمران محتمل ما حملته»[٢]

فقد فوض اليه اصلاح امرالخراج وتخفيف الخراج فيما اذا اقتضى الصلاح وجوز له ان يعّول على اهل الخراج ويحمّل عليهم مع العمران ازيد مما جعله عليهم وعاقدهم عليه اذا حدث امر لابد معه من تحميله عليهم، وهذا كله من مهام امور المملكة فاذا ثبت له الاختيار فهو ثابت لمن ولّاه بأوسع منه.

ومنها: قوله (ع) فيه:

«ثم انظر في حال كتّابك فولّ على امورك خيرهم واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك واسرارك باجمعهم لوجوه صالح الاخلاق»[٣]

---

١ ـ نهج البلاغة طبعة الصبحي، الكتاب ٥٣، ص ٤٣٤.

٢ ـ المصدر نفسه، ص ٤٣٧. ٣ ـ المصدر نفسه، ص ٤٣٦.

فقد اثبت له مكائد ولا ريب في ان اختيار الكيد وتشخيص مورده اليه وهو امر يهتم بشأنه اذا ثبت له فقد ثبت لمن ولّاه اوسع منه.

ومنها قوله (ع) ـ في التّجار ـ:

«فامنع من الاحتكار فان رسول الله (ص) منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه في غير اسراف»[1]

فان ظاهرته جعل وتفويض امرالتسعير بما لايجحف بالبايع والمشتري اليه كما جعل امر مجازاة المحتكرين ايضا اليه مع ان الاحتكار من التجار والأشراف وهما من مهام امور الدولة فاذا ثبتاله فقد ثبت قبله لمن ولاه بأرحب منه.

ومنها: قوله (ع) فيه:

«ثم امور من امورك لابدلك من مباشرتها منها اجابة عمالك بما يعيي عنه كتابك ومنها اصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تحرج به صدور اعوانك»[2]

فقد جعل مباشرة جواب عماله فيما يعيا كتّابه عليه وهو انما يكون فى مهام الامور التي لابد فيها من عزم نفس الوالي عليها. ومثله ايضا اصدار الحاجات التي تحرج به صدور اعوانه فانه ـ ايضا ـ اما من صغار الامور التي تترفع انفس اعوانه عن اصدارها واما من المهام التي تحرج صدورهم عن قضائها فجعل العزم على هذه المهام اليه فهو ـ اذاً ـ ثابت لمن ولّاه باوسع منه.

ومنها: قوله (ع) فيه:

«ولا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك ولله فيه رضى فان في الصلح دعة

---

١ ـ نهج البلاغة طبعة الصبحي، الكتاب ٥٣، ص ٤٣٨.

٢ ـ المصدر نفسه، ص ٤٤٠.

لجنودك وراحة من همومك وأمنا لبلادك »[١]

جعل (ع) امر العزم على الصلح اليه ورغّبه فيه اذا رأى لله فيه رضى وهو من اهم الاميد وقد ثبت له فهو ثابت- اذاً- لمن ولاّه.

وبالجملة فملاحظة هذا العهد المبارك مما يشرف الناظر المتدبر على القطع المؤكد بان الوالي تام الاختيار في جميع امور محطة ولايته صغيرها و كبيرها بعد ان راعى رضى الله ورضى رسوله و لم يتعد حدود الله واحكامه وقوانينه فبعد ذالك يكون التصميم والعزم في جميع الامور اليه إن شاء عزم عليه بنفسه وان شاء ورأى صالحا أوكله الى غيره فكلّ ذلك اليه، فلاريب في ان جميعها ثابت لولي امر المسلمين الامام المعصوم(ع).

١- نهج البلاغة طبعة الصبحي، الكتاب ٥٣، ص ٤٤٢.

الفصل الخامس:

في ولايتهم (ع) على امر القضاء

والمراد بها انه اذا قامت الحكومة بايديهم فالقضاء والحكم بين الناس موكول اليهم فاما يتصدونه بانفسهم وبالمباشرة واما ينصبون قاضيا يقضي بين الناس ولا يسوغ لاحد تولي القضاء في دولتهم استقلالا وبلا إذنهم.

قال شيخ الطائفة في نهايته ـ باب الامر بالمعروف ـ: واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوّضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم «انتهى».

وقال في خلافه ـ كتاب اهل البغي ـ: مسألة ١٠: اذا نصب اهل البغي قاضيا يقضي بينهم اوبين غيرهم لم ينفذ حكمه سواء كان القاضي من اهل العدل او من اهل البغي وسواء كان حكمه وافق الحق او خالفه، وقال ابوحنيفة: ان كان القاضي من اهل العدل صح ذلك وان كان من اهل البغي لم ينفذ له قضاء ولا ينعقد له الولاية ـ ثم نقل قول الشافعي ثم قال: ـ دليلنا اجماع الفرقة على ان القاضي لايجوز ان يولّيه غير الامام وهذا لم يولّه الامام فيجب ان لاينعقد ولايته ولا ينفذ حكمه فى ماحكم به لان ثبوت ما يحكم به موقوف على ثبوت قضائه الذي بينا فساده «انتهى».

وقال ابن حمزة في الوسيلة: «القضاء خمسة اضرب فرض عين وفرض

كفاية ومستحب ومكروه ومحظور،فالاول لواحد وهو ثقة من اهل العلم اذا لم يجد الامام سواه والثانى لمن يطلع به ويرغبه الامام فيه ويجد غيره... الى ان قال: فان عرض حكومة للمؤمنين في حال انقباض يد الامام فهي الى فقهاء شيعتهم «انتهى».فان ضممنا الصدر الى الذيل لهدانا كلامه الى ان القضاء الى الامام(ع) لايتصداه الا من نصبه، نعم في حال عدم بسط ايديهم لاحاجة الى نصب خاص بل هو الى الفقهاء.

وقال المحقق في الشرايع -في كتاب القضاء-: وهنا مسائل، الاولى يشترط في ثبوت الولاية [يعنى ولاية القضاء] اذن الامام عليه السلام اومن فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته... ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت (ع) «الخ».

وقال صاحب الرياض في الرياض - في مقام الاستدلال على اعتبار الشرايط الخاصة في القاضي-: مضافا الى الاصل بناء على اختصاص منصب القضاء بالامام(ع) اتفاقا فتوى ونصا «انتهى».

وقال فيها -في شرح قول المحقق قدس سره، «ولابد من اذن الامام»-: واعلم انه لابد مع اجتماع هذه الشرائط من اذن الامام(ع) بالقضاء لمستجمعها خصوصا او عموما ولا يكفي مجرد اجتماعها فيه اجماعا لما مضى من اختصاص النص والفتوى على اختصاصه (ع) بمنصب القضاء فلا يجوز لاحد التصرف فيه الاباذنه قطعاً «انتهى».

وقال الفقيه صاحب الجواهر ذيل المسألة المذكورة عن الشرايع: لا خلاف عندنا بل الاجماع بقسميه عليه في انه يشترط في ثبوت الولاية للقضاء وتوابعه اذن الامام (ع) او من فوض اليه الامام ذلك لما عرفت من ان منصب الحكومة له «انتهى».

فالمستفاد من العبائر المذكورة وعبارات آخرين من الفقهاء ان منصب القضاء والولاية على الحكم من المناصب المختصة بالمعصومين (ع) وهو - كما في الجواهر - غصن من شجرة الرياسة العامة للنبي وخلفائه (صلوات الله عليهم اجمعين) فهو فرع من فروع ولايتهم العامة الثابتة بالادلة السديدة كتابا وسنة كما عرفناها وقد تضمن بعض العبارات نقل الاجماع والاتفاق عليه كما ترى.

واما الاستدلال على ذلك فمن وجهين:

احدهما: من جهة ان الحكومة والقضاء بين الناس مما لابد منه في كل دولة متشكلة، اذ من البديهي و الطبيعي حدوث الاختلاف بين آحاد الامة بعضهم مع بعض ولابد له من مرجع يفصل النزاع بينهم والا لما قام امرهم فعلى القائم بادارة امورهم ان يدبر لفصل نزاعهم طريقا ومنهجا وهو القضاء العدل بينهم ولذلك لانجد دولة ولا مملكة الا ولها قضاة يتصدون فصل نزاع الناس فيها، وعليه فاطلاق ادلة ثبوت ولايتهم يقتضي ويدل على ثبوت ولاية القضاء للائمة المعصومين (ع) ايضا.

ومن ناحية اخرى لما كان القضاء بين المتخاصمين لايقع موقعه الا اذا كان في حماية القوة المجرية وهي بيد ولي الامر في كل دولة فلا محالة لايكون القضاء نافذا حق نفوذه الا اذا كان مورد تنفيذ الوالي فاللازم العرفي والعقلائي لولاية امرالناس كون امر القضاء بيد الولي عليهم وانه لاينفذ الا ما كان عن نصب منه او اجازة و امضاء له، فلذلك كان المستفاد من اطلاق ادلة ولايتهم وقيمومتهم على الناس كلاعقدي الايجاب والسلب في ولاية القضاء بمعنى ان امر نصب القاضي موكول اليهم وان قضاء غيرالمنصوب لاينفذ الا بعد امضائهم.

الجهة الثانية: ان يستدل له بالادلة الخاصة المتعرضة لامر الحكومة والقضاء:

ويمكن الاستدلال له بالكتاب والسنة.

اما الكتاب:

فقد يستدل له بقوله تعالى:

«يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله»[1]

ببيان انه تعالى فرع تجويز الحكم بين الناس الذي هو القضاء بينهم على انه (ع) خليفة الله فيدل دلالة واضحة على ان تصدي القضاء من فروع خلافة الله فلا يجوز لغير خليفته التصدي له.

وفيه ان ظاهرة الآية ان كمال العناية فيها انما هو على كون الحكم حقا فاوجب الله عليه ان يحكم بالحق وفرعه على انه خليفة الله وحاصل مفاده: «انك لما كنت خليفة في الارض عن الله الذي لا يظلم احدا ويهدي الى الحق فبمقتضى خلافتك عنه لابد وان تكون متبعا للحق وان تحكم بين الناس بالحق». فالتفريع انما هو في حقية الحكم لا في اصل تصدي الحكم. فلا دلالة لها على ان جواز القضاء والحكم بين الناس مختص بخلفائه تعالى حتى تدل على اختصاصه بالامام المعصوم.

وقد يستدل له بقوله تعالى:

«فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»[2]

ببيان انه تعالى نفى الايمان عن المسلمين مالم يحكّموا رسول الله (ص)

---

١ - ص: ٢٦.

٢ - النساء: ٦٥.

واكده بالاقسام عليه وهو ظاهر في اشتراط حصول الايمان بان يجعلوه حاكما في ما هم اختلفوا فيه وظاهره ان تحكيم شخص رسول الله (ص) شرط الايمان وحيث ان شخصه ولي امرالمسلمين وخليفة الله عليهم فالمفهوم من الآية ان حصول الايمان مشروط بان يحكّم ولي الامة الاسلامية فيما شجربينهم، فيستفاد حكم الائمة المعصومين (ع) ايضا وان من الواجب على الامة تحكيمهم والتسليم لما قضوا بينهم وعليه فاذا ارجعوهم الى احد ليقضي فلابد من التسليم ايضا ومآله الى ان امر القضاء اليهم وينهض الآية بالدلالة على كلا عقدي السلب والايجاب. هذا.

وفيه ان التأمل في الآيات السابقة الواردة في سياق هذه الآية يعطي بوضوح ان المراد من هذه الآية الشريفة تحكيمه (ص) بما انه يحكم بما انزل الله في قبال الطاغوت الذي لايرى قيمة لقوانين الله تعالى فانظر الى قوله تعالى في الآيات السابقة عليها حيث يقول الله تعالى:

«يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا»[1]

فقد اوجب في الآية الاولى على الذين آمنوا ان يردوا ما تنازعوا فيه الى الله والرسول ومفاده ان يجعلوا ما انزل الله تعالى ميزانا لفصل النزاع بينهم، ثم ذكر في الآية الثانية والثالثة ان جمعا من الذين يزعمون انفسهم من المؤمنين يريدون

---

١ ـ النساء: ٥٩، ٦٠، ٦١.

ان يتحاكموا الى الطاغوت ويحكّموه فيما بينهم واذا دعوا الى ان يحكّموا ما انزل الله فيما بينهم فالمنافقون يصدون عن رسول الله ويمنعونهم عن التحاكم اليه (ص) فبورود آيتنا المبحوث عنها بعد هذه الآيات لايستفاد منها الا ان النظر والعناية معطوف الى تحكيم ما انزل الله لا الى تحكيم شخص رسول الله فلو كان احد من علماء المسلمين يحكم بما انزل الله فلا دلالة فى الآية على المنع عن التحاكم اليه فان التحاكم اليه ايضا تحكيم لما انزل الله فلا تدل الآية على اختصاص الحكم والقضاء بخصوص ائمة المسلمين.

واما السنة: فيمكن الاستدلال له باخبار:

منها: صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (ع) قال:

«اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي [كنبي: خ ل] **اووصي نبي»**[1]

ودلالتها على ان امر القضاء بيد الامام واضحة فان الحكومة والحكم هو القضاء وانشاء الرأي لفصل الخلاف فقد جعلت الصحيحة الحكومة والقضاء مختصة بالامام العادل وفسرتها او مثلت لها بالنبي ووصيه فاذا تأسست الدولة الاسلامية بأيديهم الكريمة فهم الائمة العالمون بالقضاء العادلون فى المسلمين اوصياء رسول الله(ص) فالقضاء مختص بهم و حق لهم فلا محالة ليس لاحد ان يقضي بين الناس، الا بتفويض منهم -عليهم السلام- بل المستفاد من الصحيحة ان القضاء ليس الا للامام العالم العادل كالنبي ووصيه عليهم السلام ولا يعم هذا العنوان فى شرع الاسلام الا الامام المعصوم(ع) فسواء اقيمت الدولة الاسلامية بايديهم او غصب الجائرون هذا الحق منهم او

١- الوسائل، الباب ٣ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣.

اقيمت الدولة بايدي الفقهاء او المسلمين العدول فحق القضاء والحكومة انما هو للامام المعصوم (ع) ليس الا... وتصدي غيره له تصرف في حقه المختص به فهو لا يجوز الا باذن منه وتفويضه. فالصحيحة تدل على اختصاص الحكومة والقضاء في الاسلام بالنبي واوصيائه المعصومين ولا يتصداها الا هم انفسهم عليهم السلام او من اذنوا له او نصبوه لذلك. كما هو واضح لا يخفى.

ومنها: خبر اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال:

«قال اميرالمؤمنين (ع) لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا لايجلسه (ماجلسه. خ ل) الا نبي اووصي نبي اوشقي»[1]

وظاهر ان المراد بمجلس شريح هو مجلس القضاء فان شريحا كان قاضيا بنصبه عليه السلام كما دلت عليه الاخبار الصحيحة وكتب التواريخ وقد وصف هذا المجلس بقوله لايجلسه... الخ وهو سواء كان بصيغة المضارع او الماضى يدل على ان هذا المجلس لايصلح ولا يليق ان يجلسه الا من ذكره اما اذا كان بصيغة المضارع فواضح فانه ليس لصيغته هنا معنى الا الاخبار بان هذا المجلس لايجلسه الا هؤلاء الثلاثة وانه لايكون الجالس فيه خارجا عن هؤلاء الثلاثة واما اذا كان بصيغة الماضى فلان المفهوم منه عرفا ايضا هذا المعنى لامجرد الاخبار بانه كان هذا المجلس فيما مضى كذلك مع امكان ان لايكون في الاسلام هكذا بل لا يستفاد منه الا التأكيد على ان حال الجالس فيه غيرخلّى عن احد الثلاثة مطلقا وعليه فاذا لم يجلسه النبي ولا وصي النبي فلا محالة يكون الجالس شقيا. فيدل الخبر على ان مجلس القضاء مختص بالنبي عليه السلام وانما يجلسه غيره اذا كان وصيا له فاذا اوصى النبي امر ولاية المسلمين

---

١ ـ الوسائل، الباب ٣ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢.

الى الائمة المعصومين فكان امر هذا المجلس موكولاً اليهم لايجلسه الا من اذنوا له او نصبوه للجلوس فيه. وبالجملة فدلالة هذا الخبر ايضا على ان امر القضاء موكول الى الامام المعصوم عليه السلام واضحة كالصحيحة السابقة، بل فيه دلالة على ان وكول امره الى الائمة المعصومين ايضا انما هو بما انهم اوصياء النبي والا فمجلس القضاء اولا وبالذات مختص بالنبي عليه السلام الا ان سندالخبر ضعيف بابي جميلة.

ومنها: معتبرة ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق (ع):

«اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا[قضائنا. خ ل] فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه»[1]

بيان دلالتها انه (ع) امر الشيعة بان يجعلوا بينهم رجلا عالما بكيفية قضائهم للتحاكم اليه وعلله(ع) بقوله «فاني قد جعلته قاضيا» وظاهره انه لولم يجعله قاضيا لماجاز التحاكم اليه ايضا،فجوز التحاكم اليه انه(ع) قد جعله قاضيا فتدل بصراح على ان للامام(ع) حق جعل احد ونصبه قاضيا كما تدل على انه لايحق لأحد ان يحكم بين الناس وينفذ قضائه بينهم الا بعدما جعله الامام(ع) قاضيا باذن او نصب خاص او عام فدلالة المعتبرة على ان امر القضاء بيد الامام المعصوم (ع) جلية سواء أكان مبسوط اليد او مقبوضها فان ملاك جواز القضاء لغيرهم وجواز التحاكم اليه انما هو اذنهم وجعلهم اياه قاضيا مطلقا.

---

١ ـ الوسائل، الباب ١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٥.

ومنها: خبر ابي خديجة قال:

بعثني ابوعبدالله (ع) الى اصحابنا فقال:

«قل لهم: اياكم اذا وقعت بينكم خصومة اوتدارى في شئ من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا الى احد من هولاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا [ممن] قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته [عليكم] قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر»[1]

وبيان دلالته بعين ما مرفي المعتبرة بل يحتمل اتحادهما، فان تعليل جواز الرجوع الى من عرف حلالهم وحرامهم لأن يقضى بينهم بقوله (ع)فانى قد جعلته قاضيا يدل على ان مجوز الرجوع اليه للقضاء هو نصبه قاضيا فلا محالة يدل على ان امر القضاء بين المسلمين بيد الامام المعصوم وان كان مقبوض اليد.

ومنها: مقبولة عمربن حنظلة قال:

«سألت اباعبدالله (ع) عن رجلين من اصحابنا بينها منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك قال(ع): من تحاكم اليهم في حق اوباطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى: «يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به». قلت: فكيف يصنعان قال: ينظران [الى] من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله [فلم يقبل] منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهوعلى حدالشرك بالله»[2]

وبيان دلالتها ايضا بعين ما مرّ مسبقا في روايتي ابي خديجة حرفا بحرف

---

١ ـ الوسائل، الباب١١من ابواب صفات القاضي، ٦ و ١.

٢ ـ الوسائل، الباب ١١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٦ و ١.

فلا نعيد. وهذه المقبولة مروية في موضعين من الكافي وفي التهذيب ومن لايحضره الفقيه فراجع.

ومنها رواية علل الفضل بن شاذان فان فيها في عداد ذكر علل وحدة الامام ما نصه:

«ومنها انه لو كانا امامين لكان لكل من الخصمين ان يدعو الى غير الذي يدعو اليه الآخر في الحكومة ثم لايكون احدهما اولى بان يتبع صاحبه من الآخر فتبطل الحقوق والاحكام والحدود»[1]

وتقرير الدلالة: انه يظهر منها ان الامام مرجع القضاء واحياء حق الناس بحيث لو تعدد الامام لادى الى بطلان الحقوق والاحكام. ودلالتها لاسيما بالنظر الى ما تعارف في زمن صدور الرواية من كون نصب القضاة وادارة امرقضاء الناس بيد السلاطين جلية لا تكاد تنكر.

ومنها: ما عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه قال يوما لاصحابه:

«اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا، فتحاكموا اليه»[2]

وهي في الدلالة مثل خبري ابي خديجة، بل الظاهر بقرينة وحدة العبارات انها بالذات خبر ابي خديجة والله العالم. ومهما كان الامر: فبيان دلالتها عين مامر مسبقا فيها فلاحاجة الى الاعادة.

فهذه الاخبار واضحة الدلالة على ان امر القضاء بيد ولي امر المسلمين

١ ـ علل الشرايع، باب علل الشرايع و اصول الاسلام، الحديث ٩.

٢ ـ مستدرک الوسائل، الباب ١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٤.

الائمة المعصومين (ع)، لايجوز توليه الا باذن منهم او نصب.

ثم: إن هنا روايات دالة على ان امام المسلمين كان ينصب القاضي لفصل خصومات الناس وان بناء القضاء كان على ذلك وان على عهدة وليّ الامر ان ينصب القضاة لذلك وهي وان لم تدل صريحا على عدم جواز تولي القضاء لغير من ولّاه،الا انه لا ريب في ان المراد منها ذلك فيما اذا انضمت الى تلك الاخبار السابقة والى ما عرفت من ان مقتضى ولاية امرالناس عند جميع العقلاء ذلك وانه لايقوم امرهم الا بالقضاء واحياء حقوق ذوي الحقوق به وان ذلك بيد زعماء الامور في كل مملكة ودولة والقوى المجرية مأمورون بانفاذ القضاء الذي قضى به قضاتهم وكيف كان:

فمن هذه الروايات: صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال:

«لما ولى اميرالمؤمنين (ع) شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه»[1].

دل على ان عليا (ع) نصب شريحا للقضاء بين الناس وولّاه اياه والظاهر انه كان في زمن خلافته عليه السلام وتصديه ولاية امرالمسلمين كما لايخفى.

ومنها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله (ص) انه قال ـ في حديث ـ:

«ان عليا (ع) كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي (ع): هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبدالله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا»[2]

---

١ ـ الوسائل، الباب ٣ من ابواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل، الباب ١٤ من ابواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

فانها تدل بجلاء على ان اميرالمؤمنين (ع) في زمان تصدي ولاية امرالمسلمين نصب شريحا للقضاء بين المسلمين والا لما قال له عبدالله بن قفل ذلك القول ولما اجابه بجعل شريح بينه وبينه.

ومنها ماروواه الصدوق فى علل الشرايع عن الحسن بن على بن فضّال عن ابى الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن اميرالمؤمنين عليه السلام لِمَ لم يسترجع فدكا لمّا ولى الناس؟ فقال: لانّا اهل بيت لانأخذ حقوقنا ممن ظلمنا الاهو، ونحن اولياء المؤمنين انما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممّن ظلمهم ولانأخذ لانفسنا» [1]

فان قوله عليه السلام: «ونحن اولياء المؤمنين انما نحكم لهم و نأخذ حقوقهم ممن ظلمهم» عبارة اخرى عن ان القضاء و الحكومة للمظلومين و الاخذ بحقوقهم من الظالم لهم من شئون الامام المعصوم عليه السلام اذا تصدى ولاية امرالمسلمين. فالسؤال انما كان عن سيرة اميرالمؤمنين اذا ولى الناس والجواب ايضا متوجّه الى زمن قيامهم بادارة امرالامة وولايتهم الفعلية فيدل بوضوح على انّ امرالقضاء حينئذ موكول اليهم - فتامل.

ومنها قول اميرالمؤمنين (ع) في عهده لمالك الاشتر:

«ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم - (الى ان قال بعد ذكر الصفات اللازمة الرعاية في القاضي): **ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لايطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك»** [2]

١- علل الشرايع: باب ١٢٤، العلة التى من اجلها ترك اميرالمؤمنين فدك، ص١٥٥.

٢- نهج البلاغة قسم الكتب، الرقم ٥٣. تحف العقول، عهده الى الاشتر، ص ٦- ١٣٥. راجعه فان فيه زيادة قيمة.

فانه (ع) فوض امر اختيار القاضي ونصبه للقضاء الى مالك وامره باكثار التعاهد لقضائه و ان يكفله مالا وجاها بما ليس لغيره وهذا دال على لزوم العناية الكاملة بامر القضاء من ناحية والى امور المسلمين لكي يحيي به حقوق ذوى الحقوق ومهما كان الامر فاذا كان لمالك الاشتر-رضوان الله عليه- هذه الاختيارات فهي واتم منها ثابتة لامامه اميرالمومنين(ع) ومعلوم انها تثبت له(ع) بما انه ولي المسلمين فتثبت لجميع الائمة المعصومين- سلام الله عليهم اجمعين-

ومنها قوله (ع) في نهج البلاغة وقد قال له بعض الناس بعد ان حضهم على الجهاد: ان سرت سرنا معك:

«مابالكم لاسددتم لرشد ولاهديتم لقصد أفي مثل هذا ينبغي لي ان اخرج وانما يخرج في مثل هذا رجل ممن ارضاه من شجعانكم وذوي بأسكم ولاينبغي لي ان ادع الجند والمصر وبيت المال وجباية الارض والقضاء بين المسلمين والنظر في حقوق المطالبين ثم اخرج في كتيبة اتبع اخرى»[1]

فقد جعل (ع) القضاء بين المسلمين من مهام الامور التي لاينبغي له(ع) ان يدعها والظاهر ان المراد به اعم من مباشرته له بنفسه او التعاهد لقضاء من نصبه من قضاته. وبالجملة فالقضاء بين المسلمين امرمهم في نظره(ع) بحيث لاينبغي ان يدعه وهو في عداد المراقبة على بيت المال وتنظيم الجند ونحوهما فامره بيده وعليه ان يتعاهده.

ومنها قوله(ع) فيه ايضا -في ذم اهل الرأي من القضاة-:

«ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب آرائهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد

---

١ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١١٩.

وكتابهم واحد أفأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه»[1].

فنراه (ع) جعل القضاة المختلفين في القضاء منصوبين من ناحية امام استقضاهم وكانّ طبيعة القضاء تقتضي ان يكون القاضي منصوبا بنصب امام يستقضيه وهو(ع) لاينكر ذلك بل يراه جاريا على ما يقتضيه طبع الشيء، الا انه ينكر على القضاة الاعتماد على رأيهم واختلافهم في القضاء ثم تصويب امامهم لقضائهم جميعا على اختلاف آرائهم مع ان القضاء لابد وان يكون بما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون الفاسقون الكافرون وليس ما انزل الله في القضية الواحدة ولا مابلّغه النبي (ص) الا واحدا فلا مجال لاختلاف الآراء ولا لتصويبها. هذا.

ولعل المتتبع يظفر بادلة اخرى من كل من الطائفتين.

فقد تلخص مما ذكرناه ان امر القضاء في زمن بسط يد الامام المعصوم(ع) انما هو بيده ولا يسوغ التصدى للقضاء الا لمن نصبه او أذن له من غير فارق في ذلك بين قاضي التحكيم وغيره فان القضاء والحكومة انما هي للامام العادل فلا يجوز لغيره ايّا كان الا اذا اذن له.

قاضي التحكيم في زمان بسط اليد

فالمستفاد من الادلة كما عرفت انه لا يجوز لاحد تصدي القضاء الا باذن الامام ولي امرالمسلمين وهو يعم قاضي التحكيم الذي تراضى المتخاصمان من الرعية بقضائه فليس له ايضا القضاء بينهما مستقلا ومن غير اذن الامام(ع)

---

١ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٨.

وعليه فمرجع البحث عن ثبوت قاضي التحكيم في زمن بسط اليد الى انه: هل يجوز لمن اجتمع فيه شرائط القضاء لكنه لم ينصبه الامام(ع) لامر القضاء بالخصوص ـ فهل يجوز له ـ ان يقضي بين خصمين تراضيا به وهل اذن له الامام(ع) بالقضاء بينهما بحيث يجب على الخصمين قبول حكمه ويكون قضائه نافذًا عليهما اذا تراضيا ان يكون هوالقاضي بينهما.

قال الشيخ في الخلاف ـ فى كتاب آداب القضاء ـ: مسألة ٤٠ ـ: اذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما وسألاه الحكم بينهما كان جائزا بلا خلاف فاذا حكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار،وللشافعي فيه قولان: احدهما انه يلزم بنفس الحكم كما قلناه والثاني يقف بعد انفاذ حكمه على تراضيهما فاذا تراضيا بعد الحكم لزم دليلنا اجماع الفرقة على اخبار رووها «اذا كان بين احدكم وبين غيره خصومة فلينظر الى من روى احاديثنا وعلم احكامنا فليتحاكما اليه» ولان الواحد منا اذا دعا غيره الى ذلك فامتنع منه كان مأثوما فعلى هذا اجماعهم. وايضا ما روى عن النبى (ص) انه قال: من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله.فلولا ان حكمه بينهما جائز لازم لما تواعده باللعن وايضا لوكان الحكم لايلزم بنفس الالتزام والانقياد لما كان للترافع اليه معنى فان اعتبر التراضي كان ذلك موجودا قبل الترافع اليه «انتهى[1]» نرى انه (قدس سره) بعدما جعل اصل المسألة مما لاخلاف فيه بين الفريقين استدل على نفوذ حكمه من غير اشتراط رضى المتخاصمين به بالمضمون الوارد في مقبولة عمربن حنظلة ومعتبرة ابي خديجة. ومن المعلوم انه اذن ونصب من الامام لمن كان واجدا للشرائط.

---

١ ـ الخلاف، كتاب آداب القضاءِ ، مسألة ٤٠.

وفي المختصر النافع «ولابد من اذن الامام(ع) ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لوتراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم «انتهى».فقال في الرياض عند شرحه: «لزم حكمه في حقهما في المشهور بين اصحابنا بل لم ينقلوا فيه خلافا اصلا مستندين الى وقوع ذلك في زمن الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك وفحوى النبوى (ص) من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله وارى البحث في هذه المسألة قليل الفائدة بناء على اختصاصها بزمان حضوره عليه السلام دون غيبته «انتهى».

وقال المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد عند قول العلامة: «ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام» ما لفظه: «لابد من الاذن نعم لوتراضى الخصمان بواحد من الرعية ان يحكم بينهما بحكم الله ولم يكن مأذونا ولا منصوبا بخصوصه من الامام ونائبه للحكم والقضاء وحكم بحكم موافق للحق ونفس الامر بشرط اتصافه بشرائط الحكم غير الاذن من الاجتهاد والعدالة صح ذلك الحكم ومضى حكمه فيهما وليس لهما نقضه بعده ولا يشترط الرضا بعدالحكم على المشهور ولا يجوز لهما خلاف ذلك وهذا انما يتصور في زمان الحضور وامكان الاستيذان لاحال الغيبة التي لايمكن الاستيذان اذ حينئذ كل من اتصف بما تقدم من الشرائط فهو قاض وحاكم ولم يحتج الى شيء آخر غير ذلك كما تقرر عندهم اللهم الا ان يكون اعلم منه موجودا «انتهى».

وقال الشهيد الثاني قدس سره في المسالك: «واما التحكيم وهو ان يحكّم الخصمان واحدا من الناس جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له التولية فالمشهور بين الاصحاب جوازه بل لم يذكروا فيه خلافا وقد وقع في زمن

الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك، وروى ان النبي (ص) قال: « من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله» ولو لم يكن لحكمه اعتبار ولزوم لما كان لهذا التهديد معنى ولكان التحذير على فعله لا على عدم العدل «انتهى».

وقال قدس سره في الروضة -في قاضي التحكيم-: «وهو الذي تراضى به الخصمان للحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام(ع) وذلك في حال حضوره «انتهى».

وقال المحقق «قدس سره» في الشرايع: «يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام (ع) او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم بينهما لزمهما الحكم ولا يشترط رضا هما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام «انتهى».

وقال صاحب الجواهر «قدس سره» -عند شرحه للعبارة-: لا خلاف عندنا بل الاجماع بقسميه عليه في انه يشترط في ثبوت الولاية للقضاء وتوابعه اذن الامام او من فوض اليه الامام ذلك لما عرفت من ان منصب الحكومة له وحينئذ فلو استقضى اهل البلد قاضياً لم تثبت ولايته عندنا ولم ينفذ حكمه نعم قد ذكر غير واحد من الاصحاب بل لم يذكر احد فيه خلافا بل ظاهر بعضهم وصريح آخر الاجماع عليه انه لو تراضى الخصمان بواحد من الرعية فترافعا اليه فحكم لزمهما حكمه وان كان هناك قاض منصوب بل وان كان الامام بل وعلى انه لا يشترط رضاهما بعد الحكم منه لكن في الروضة وغيرها في اشتراط تراضي الخصمين بالحكم بعده قولان «انتهى».

والمستفاد من كلماتهم (قدس سرهم) ان قاضي التحكيم بالتفسير المذكور له فيها ثابت في زمن حضور الامام(ع) بل وبسط يده كما ان ظاهرها

ثبوت جواز قضائه من دون اذنه (ع) ولا دلالة فيها على ثبوت اذن عام منهم (ع) لقاضي التحكيم فيجتمع مع عدم اعتبار اذنه (ع) اصلا بيدان القارى الكريم عرف مسبقا ان مقتضى الادلة ان منصب الحكومة والقضاء مطلقا بيد الامام (ع) وانه لا يسوغ القضاء لغيره الا لمن اذن له. وقد استظهرنا دعوى ثبوت هذا الاذن العام من عبارة الشيخ في الخلاف.

ومهما كان الامر: فعمدة ما قيل او يمكن الاستدلال به على جواز القضاء لقاضى التحكيم امور:

منها: دعوى اللّاخلاف والاجماع كما عرفتها في بعض العبارات المذكورة.

وفيه: انه لاحجة فيها بعد احتمال استنادهما الى غيرهما من الاخبار التي يأتي ذكرها والكلام عليها فلا يكشف مثل هذا الاجماع عن قول المعصوم ولا عن حجة معتبرة غير هذه الاخبار.

ومنها: النبوي المذكور في خلاف الشيخ «من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله». وتقريب الاستدلال به ما عرفته من المسالك من قوله: «ولو لم يكن لحكمه اعتبار لما كان لهذا التهديد معنى ولكان التحذير على فعله لا على عدم العدل».

وفيه: اولا ـ انه مرسل لم يعلم عمل الاصحاب به واستنادهم اليه حتى ينجبر به ضعف سنده فلعل مستندهم غيره مما قيل ـ وثانياً ـ ان اللعن المذكور قد رتب على عدم عدل القاضي اذا تراضى به الخصمان وليس في مقام بيان من يجوز له تصدي القضاء اذا رضى به الخصمان ومن لا يجوز، وعليه: فلا اطلاق له، فكما لا اطلاق له من حيث واجديته لسائر شرائط القضاء كالاجتهاد مثلا كذلك من حيث شرط الاذن او النصب. وبالجملة موضوع النبوي من يجوز له القضاء ولو بعد تراضي الخصمين وقد لعنه (ص) اذا لم يعدل بينهما؛ واما ان

شرائط جواز القضاء ماهي ؟ وهذا الواجد للشرائط من هو؟ فليس النبوي بصدد بيانه ولا اطلاق له من هذه الحيثية كما لا يخفى.

ومنها صحيحة ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال ابوعبدالله جعفر بن محمد الصادق (ع):

«اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه»[1].

وقد استدل بها واعتمد عليها بعض اعاظم العصر في مباني تكملته بما لفظه: ولكن الصحيح ان الرواية غير ناظرة الى نصب القاضي ابتداء وذلك لان قوله (ع): «فاني قد جعلته قاضيا» متفرع على قوله (ع): «فاجعلوه بينكم» وهو القاضي المجعول من قبل المتخاصمين فالنتيجة ان المستفاد منها ان من جعله المتخاصمان بينهما حكما هوالذي جعله الامام(ع) قاضيا فلا دلالة فيها على نصب القاضي ابتدائاً. «انتهى»[2]

وفيه ما لا يخفى فانه لا ريب في ان الظاهر منها ان قوله (ع) «فاني قد جعلته قاضيا» بيان لعلة جواز الرجوع اليه المستفاد من قوله (ع): «ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم» نعم قوله (ع): «فتحاكموا اليه» تفريع على جعله قاضيا وتأكيد للجملة الاولى فحاصل المعنى: ان عليكم ان ترجعوا الى رجل منكم عالم بقضايانا لاني جعلته قاضيا عليكم فهو قاض بينكم فعليكم ان ترجعوا اليه. ولا يحتمل ان يكون المعنى «ان عليكم ان ترجعوا الى رجل يعلم قضائنا فبعد ان جعلتموه قاضيا لكم وبما

---

١ ـ الوسائل، الباب١، من ابواب صفات القاضي، الحديث٥.

٢ ـ مباني التكملة، ج ١، ص ٨.

أنكم جعلتموه قاضيكم فقد جعلته انا حينئذ قاضيا» بحيث يكون جعله (ع) له قاضيا تبع اختيارهم له بل الامر معاكس له على ما عرفت.

والعجب انه معترف بارادة المعنى الذي ذكرناه في مقبولة عمربن حنظلة مع انه لا فرق في تعبيره (ع) في تلك المقبولة وهذه المعتبرة فان فيها بعد ان نهى (ع) عن التحاكم الى قضاة الجور مالفظه:

«قلت: فكيف يصنعان ؟قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما»[1]

فانه امر في هذه المقبولة بالنظر والفحص ووجدان من يعرف قضائهم والرضاء بكونه حكما كما امر في روايتنا ايضا بالنظر والفحص ووجدانه وجعله بينهم ثم ذكر بعده قوله: «فاني قد جعلته حاكما وقاضيا» في كلتا الروايتين والرضاء بكونه حكما عبارة اخرى عن جعله بينهم فان الرضا العملي هو نفس الجعل العملي وكلاهما مأمور به وداخل في امره ولا محالة مفاد الحديثين واحد، ومع ذلك فقد تسلم دلالة المقبولة على ما ذكرناه واستشكل سندها دون صحيحة ابي خديجة، فقال ذيل المقبولة: ببيان ان قوله (ع) فيها: «فليرضوا به حكما» بعد قوله: «ينظران من كان منكم» يدل على انهم ملزمون بالرضا به حكما نظرا الى انه (ع) قد جعله حاكما عليهم بمقتضى قوله (ع) «فاني قد جعلته» حيث انه تعليل لالزامهم بذلك. فالنتيجة ان الرواية تامة من حيث الدلالة على نصب القاضي ابتدائا الانها قاصرة من ناحيةالسند «انتهى»[2].

ترى وانت ان هذا البيان الصحيح بالذات جار في الصحيحة ايضا

---

١ - الوسائل، الباب ١١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢ - مباني التكملة، ج١،ص٧.

فان قوله (ع): «فاجعلوه بينكم» بعد قوله: «انظروا الى رجل منكم» يدل على انهم ملزمون بجعله بينهم قاضيا نظرا الى انه (ع) قد جعله قاضيا عليهم بمقتضى قوله (ع): «فاني قد جعلته» حيث انه تعليل لإلزامهم بجعله قاضيا بينهم.

ومما ذكرنا ذيل هذه الصحيحة تعرف الكلام على خبر ابي خديجة الماضي عند نقل اخبار ولايتهم على القضاء فلا نعيد.

ومنها صحيحة الحلبي قال:

«قلت لابي عبدالله (ع): ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشئ فيتراضيان برجل منا فقال: ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»[1]

استدل في «مباني التكملة» باطلاقها على عدم اعتبار الاجتهاد في قاضي التحكيم[2] وهو لا محالة مبنى على دلالتها على جواز القضاء بالتحكيم حتى يكون عدم تقييد الرجل المذكور فيه بخصوص المجتهد شاهدا على عدم اعتبار الاجتهاد في قاضي التحكيم.

وفيه ان المستفاد من جواب الامام (ع) انه كان بين الامام (ع) والراوي كلام مرتبط بالحكام ولعله كان ذما لهم فتخيل الراوي سريان هذا الكلام فيمن كان منا يرضاه الخصمان لفصل نزاعهما فاجابه (ع) بقوله: «ليس هو ذاك» ومهما كان الامر: فليس في كلام الراوي الا ان هذا القاضي بينهما رجل متّا وتخيل او سأل عن جريان الكلام المذكور المعهود بينهما فيه ايضا ونفاه الامام (ع).

وقال: واما اتصاف القاضي بسائر الشرايط المعتبرة التي منها اذن

---

١ ـ الوسائل، الباب ١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٨.

٢ ـ مباني التكملة، ج ١، ص ٩.

الامام(ع) ولو بعموم جعله المجتهدين قضاة فليس مورد كلامه وهو مفروغ عنه عندهم. فلا اطلاق ولا دلالة له يدل على اصل جواز قاضي التحكيم بحيث يؤثر التحكيم في جواز قضائه فضلا عن ان يدل على عدم لزوم جامعيته للشرائط المعتبرة في غيره.

واما صاحب الجواهر (ره) فقد جعل الصحيحة مما يدل على جواز قضاء جميع الشيعة اذا قضوا بحكمهم (ع) قال قدس سره: و لولا دعوى الاجماع لامكن القطع باستفادة نفوذ الحكم بالعدل الذي هو حكم الامام(ع) من جميع شيعته قال ابوبصير: قلت لأبي عبدالله (ع):

«قول الله عزوجل في كتابه: «ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام» فقال: يابا بصير ان الله عزوجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجوريا با محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عزوجل: الم ترالى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت»[1].

وقال ايضا في خبره الآخر:

«اي رجل كان[2] بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عزوجل: الم ترالى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به»[3].

---

١ ـ الوسائل، الباب ١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٨.

٢ ـ في الوسائل هكذا: «عن ابي عبدالله (ع) قال في رجل كان بينه... الخ».

٣ ـ الوسائل، الباب ١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢.

وفي الآخر: قلت لابي عبدالله (ع) -فذكر صحيحة الحلبي- ثم قال: -الى غير ذلك من النصوص الظاهرة والصريحة في الاذن بالحكم بالحق والعدل وهو الذي عندهم وشيعتهم اجمع نواب عنهم في ذلك لان المدار على الحكم بين الناس بحكمهم «إنتهى».

اقول: انما يتم ما استفاده (قدس سره) لوكانت هذه الروايات في مقام البيان بالنسبة الى من يجوز ان يكون قاضيا من الشيعة فانه عندئذ من عدم اعتبار ازيد من ان يكون رجلا من اخوانه يعلم جواز كون جميع افراد الشيعة قضاة اذا حكموا بالعدل، وتدل ايضا على اوسع مما دل عليه دليل قاضي التحكيم بل كان مفادها عدم اعتبار النصب اصلا فان كل الشيعة منصوبون للقضاء حينئذٍ. ولكن الحق الذي لايراب فيه ان هذه الاخبار ليست الا بصدد المنع عن التحاكم الى قضاة الجور المنصوبين من قبل خلفاء الجور وانه يجب الرجوع الى حكام اهل العدل ومن كان من اخوانه من الشيعة ليحكم بينهم بحكم الله، واما سائر الشرائط المعتبرة في القاضي فليست هذه الاخبار بصدد بيانها فلا يصح التمسك باطلاقها.

وقد يتوهم دلالة خبر احمد بن الفضل الكناسي على جواز قضاء قاضي التحكيم فقد جاء فيه: قال:قال لي ابوعبدالله (ع):

«اي شيء بلغني عنكم؟ قلت: ماهو؟ قال: بلغني انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة.قال: قلت: نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتسائل ثم يرد ذلك اليكم.قال: لابأس»[1].

---

١ - الوسائل، الباب ١١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣١.

بدعوى ان قاضيهم كان منصوبا من عند انفسهم وقد صرح (ع) بانه لابأس به فيدل على جواز مثله لسائر الناس ايضا. (لكنك خبير) بان محل الكلام فيه ليس من يقضي بين الناس بل كانوا يجتمعون عنده ويبحثون عن المسائل الاسلامية واذا لم يتضح لهم ردوا الامر اليهم وليس هذا من القضاء بشيء.

فقد تلخص مما ذكرنا انه لا دليل على جواز قضاء قاضي التحكيم الذي يتراضى به الخصمان من غير ان يكون الامام نصبه او اذن له في زمن بسط يدهم وتشكيل الدولة الاسلامية بزعامتهم، بل مقتضى الادلة ان امر القضاء بيدهم ولا مجوز لقضاء من لم ينصبوه او اذنوا له ولم يثبت اذن في القضاء لقاضي التحكيم وان كان واجدا لجميع شرائط القضاء.

قاضي التحكيم في زمان حضور الامام ودولة الجائر

البحث عن قاضي التحكيم في دولة الجائرين وان كان بحثا استطراديا الا انه لابأس به،والحق فيه ايضا: عدم قيام دليل على ثبوت قضائه وذلك لما عرفت من عدم قيام دليل على ثبوت قاضي التحكيم وجواز قضائه اصلا سواء اكان في زمن بسط يدهم (ع) او في زمن خلفاء الجور بمحضر منهم (ع) او في زمن الغيبة ودولة الباطل او في زمن الغيبة وتأسيس الدولة الاسلامية بايدي الفقهاء العدول او عدول المؤمنين فان ما يتوهم دلالته على ثبوته وجواز قضائه منحصر في ما مر من الادلة -فيما اعلم- وقد عرفت عدم تماميته وعدم دلالة شيء منها على ثبوت قاضي التحكيم اصلا.

نعم من كان من شيعتهم (ع) قد روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف احكامهم -على حدتعبير مقبولة عمربن حنظلة- او كان يعلم شيئا من

قضاياهم على مافى معتبرة ابى خديجة- فقد جعلوه قاضيا فعلى شيعتهم و تابعيهم ان يتحاكموا اليه، لكنه قاض بجعلهم ونصبهم العام من غير دخل لرضى المتخاصمين به وتحكيمهما له بل هو قاض قبل ان يرجعا اليه ورضيا به فهما يرجعان ويتحاكمان الى من هو قاض قبل ان يتحاكما اليه لانه بتحاكمهما يصير قاضيا كما في قاضي التحكيم.

الا ان هذا الجعل والنصب العام مسلم في زمان دولة الجائرين - كما كان في زمان صدور هذه الادلة الدالة على الجعل المذكور- فهم (ع) قد منعوا ونهوا عن التحاكم الى السلطان والى قضاته وحكموا بان التحاكم اليهم تحاكم الى الجبت والطاغوت وامروا بالتحاكم الى شيعتهم ممن كان عارفا باحكامهم وعالما بقضاياهم فقضاء هذا العارف بالاحكام العالم بالقضايا هوالخطاب الفصل لشيعتهم وعالجوا امر منازعات الشيعة بقضاء مثله.

ثم انه لايبعد دعوى اطلاق هذه الادلة ودلالتها على نصب هذا العارف العالم بقضاياهم للقضاء حتى في زمن غيبتهم (ع) وتأسيس الدولة الجائرة بيد غاصبي حقهم فكل من كان من شيعتهم عارفا باحكامهم وعالما بشيء من قضاياهم -على ما في مقبولة عمربن حنظلة وصحيحة ابي خديجة الماضيتين- فهو قاض وحاكم للشيعة وعليهم ان يتحاكموا اليه بمقتضى هذا النصب العام.

ومعه فلا يتصور قاضي التحكيم في دولة ائمة الجور الا اذا قيل باشتراط بعض الشرائط في القاضي المنصوب ولو بهذا النصب العام وعدم اشتراطه في قاضي التحكيم كما قيل باشتراط الاجتهاد في المنصوب دون قاضي التحكيم فانه يتصور حينئذ قاضي التحكيم بمعنى من يختاره الخصمان للنظر في نزاعهما ولا يشترط فيه هذا الشرط الخاص وان كان شرطا في المنصوب بذلك النصب العام فالقاضي المنصوب و قاضي التحكيم وان اشتركا في ان ملاك جواز ونفوذ

قضائهما هو الاذن العام من الامام عليه السلام الا انه يشترط في المنصوب بهذا الاذن العام شرايط ربما لايشترط في قاضي التحكيم. وبالجملة: فقاضي التحكم وان كان يتصور في دولة ائمة الجور سواء كان الائمة المعصومون حاضرين ام في حال الغيبة، الا انك قد عرفت عدم دليل على ثبوت قاضي التحكيم وانه لايجوز القضاء حينئذ الا لمن كان داخلا في العنوان المذكور في ذلك النصب العام كما لايخفى.

قضاء الفقيه العادل في دولة الائمة المعصومين (ع)

يمكن ان يختلج في البال ان الفقيه العادل العارف باحكامهم والعالم بقضاياهم(ع) قد جعل بجعل عام حاكما وقاضيا وهذا الجعل والنصب مطلق يعم زمن ظهور دولتهم(ع) فالقضاء وان كان من مناصبهم وكان امره بيدهم(ع) بيدانهم (ع) قدجعلوا بهذا الجعل العام كل واحد من الفقهاء قاضيا و حاكما فيجوز التحاكم اليه وان لم ينصب بالخصوص بل كان المنصوب الخاص موجودا في بلد النزاع والتخاصم.

لكنه اختلاج غير سديد وتوهم بلا اصل. وذلك: ان عمدة الدليل على هذا النصب العام هومقبولة عمربن حنظلة ومعتبرة ابي خديجة وكلتاهما مختصتان بزمن ائمة الجور. وتوضيحه كالتالي:

اما المعتبرة فان فيها انه قال ابوعبدالله (ع):

«اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئامن قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه»[1].

ففي صدرها قد نهى اشد نهى عن التحاكم الى اهل الجور، وحيث انه سد

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ من ابواب صفات القاضي الحديث ٥.

هذا الطريق عليهم فتح لهم طريقا آخر وجعل لهم العالم بشيء من قضاياهم قاضيا. ومثل هذا التعبير قاصر جدا عن ان يعم ماذا كانت ايديهم مبسوطة ينصبون لكل موضع يحتاج الى القاضي قاضيا او قضاة بل مفاده خاص بزمن اهل الجور ويبقى زمان ظهور امرهم تحت عمومات المنع فليس للفقيه العادل ايضا ان يتصدى للقضاء بين الناس الا من بعد اذنهم.

واما المقبولة ففيها ان عمر بن حنظلة قال:

«سألت ابا عبدالله (ع) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت ومايحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى: يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به. قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما»[1].

وهي ايضا كما ترى مثل المعتبرة اذ بعد ان سد الطريق المألوف للشيعة سأله ابن حنظلة بانها عندئذ كيف يصنعان؟ فاجابه (ع) بفتح باب آخروهو جعل العارف باحكامهم حاكما عليهم ومثل هذا الجعل خاص بزمن سدالطريق وقاصر الشمول بطبيعته عن زمن بسط ايديهم وجعل القاضي لكل بلدة صغيرة او كبيرة.

فالمتحصل من جميع ما ذكرناه في هذا الفصل الى هنا: انه مع انبساط ايديهم وظهور دولتهم فلهم الولاية التامة على امر القضاء لايسوغ تولي القضاء الا من ولّوه اياه ولا ينفذ قضاء احد الا من نصبوه لذلك او اذنوا له فيه كيفما شاؤا. رزقنا الله تلك الدولة الكريمة وجعلنا من اعوانهم فيها (صلوات الله عليهم اجمعين).

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث ١.

الفصل السادس:

في ولايتهم (ع) على امر الحرب والجهاد

والمراد منها انه اذا قامت الحكومة الالهية بايديهم الكريمة وانبسطت اياديهم الشريفة على زعامة الامة الاسلامية وتدبير امورها فأمر القتال بايديهم، لايجوز القيام به الا بامرهم او اذنهم فاما يباشرونه بانفسهم واما يتصداه من نصبوه لذلك، واما قيام المسلمين من عند انفسهم بذلك ولو في ناحية وقطر من المملكة الاسلامية بلا امر من الامام (ع) ولا استيذان منه فلايجوز قطعا وان كان هؤلاء المسلمون من مخلصي المسلمين ومتقيهم ممن ليس لهم اهواء نفسانية وانما يجاهدون في سبيل الله لتحكيم الاحكام الاسلامية وتوسعة بلادها فمع ذلك كله أيضا لا يسوغ القيام بالجهاد الا بامر او إذنه او بامر من فوض الامر اليه او اذنه.

ولا يفرق في ذلك بين القتال البدوى الذي يعبر عنه بالجهاد في الاكثر والقتال الدفاعي الذي يدافع به المسلمون عن هجوم الاعداء على الاراضى الاسلامية بل ولا يفرق بينه وبين الدفاع عن هجوم البغاة الداخلية على الامام (ع) فامر القتال في جميع ذلك موكول الى الامام (ع) لايجوز القيام به الا من بعد امره او اذنه. الا اذا خيف من تأخير الدفاع الى استيذانه في غير القسم الاول على البلاد الاسلامية او اموال المسلمين او انفسهم مثلا فيجوز تصدي المسلمين للدفاع بل يجب عندئذ في عين وجوب إعلام الامر الى الامام (ع) او

منصوبه لكي يتولي امر القتال في مقام البقاء ويهديه.

وهذا الذي بيناه ـ اعني ولايتهم (ع) على امر القتال بحيث لايجوز تصديه الا من بعد إذنهم او امرهم ـ وان لم يذكر في كلام كثير من الفقهاء، وانما تعرضوا لاشتراط وجوب الجهاد ولو كفائيا باذنهم (ع)، الا انه يوجد في كلمات جمع منهم ايضا.

قال شيخ الطائفة (قدس سره) في النهاية ـ كتاب الجهاد وسيرة الامام ـ: «ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط: وهي ان يكون الامام العادل الذي لايجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهرا او يكون من نصبه الإمام للقيام بامر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاضرا لم يجز مجاهدة العدو، والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يوجر عليه وان اصيب كان مأثوما، اللهم الا ان يدهم المسلمين امرمن قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ ايضا جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد والحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن جميع المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام «انتهى».

وقال قدس سره في باب قتال اهل البغي من كتاب الجهاد: منها: كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وجاز للامام قتاله او مجاهدته ويجب على من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التاخر عن ذلك ومن خرج على امام جائر لم يجز قتالهم على حال ولا يجوز لاحد قتال اهل البغي الابأمر الامام «انتهى».

وقال «قدس سره» في كتاب الجهاد من المبسوط: «واذا اجتمعت

الشروط التي ذكرناها فيمن يجب عليه الجهاد فلا يجب عليه ان يجاهد الابان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للجهاد ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب حينئذ على من ذكرناه الجهاد ومتى لم يكن الامام ولامن نصبه الامام سقط الوجوب بل لايحسن فعله اصلا، اللهم الا ان يدهم المسلمين امر يخاف معه على بيضة الاسلام و يخشى بواره او يخاف على قوم منهم فانه يجب حينئذ دفاعهم و يقصد به الدفع عن النفس والاسلام والمؤمنين ولايقصد الجهاد ليدخلوا في الاسلام... الى ان قال: والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام اصلا خطأ قبيح يستحق فاعله به الذم والعقاب ان اصيب لم يوجبه؟! و ان اصاب كان مأثوما «انتهى».

وقد تعرض ابن ادريس «قدس سره» حكم الجهاد مع الكفار والدفاع عن هجوم الاعداء وحكم جهاد البغاة في سرائره في كتاب الجهاد بعين الالفاظ التي نقلناها عن نهاية الشيخ ولم يعترض عليه ولم يزد شيئا الا تفسير بيضة الاسلام بقوله: «وبيضة الاسلام مجتمع الاسلام واصله». والا شرائط قتال اهل البغي. فلا وجه لتكرار الفاظه فراجع.

فالمستفاد من نهاية الشيخ ومبسوطه كالسرائر ان الجهاد للدعوة الى الاسلام لايجوز الا بامر الامام او اذنه والجهاد للدفاع انما يسوغ بغير استيذان منه اذا خيف على بيضة الاسلام او على جمع من المسلمين. كما و ان المستفاد من النهاية والسرائر ان امر الجهاد مع البغاة ايضا بيده(ع) ولايجوز تصديه الا بامره(ع).

وقال الفقيه سلار بن عبدالعزيز في مراسمه: «ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان او من يأمره السلطان او بامره الا ان يغشى المؤمنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم وهم في ذلك مثابون قاتلهم ومقتولهم جارحهم ومجروحهم «انتهى».

و من البيّن ان مراده بالسلطان هو العادل و مهمايكون الامر: فلايراب في انحصاره في الامام(ع) اذا قام باقامة الحكومة وزعامة الامة الاسلامية، فقد حكم قدس سره بان امر الجهاد مفوض اليه واما الدفاع فربما يستظهر من كلامه «قده» اطلاق جواز القيام به للمؤمنين انفسهم من غير مراجعة الإمام. الاانه لايبعد دعوى ان كلامه ناظر الى زمن استتار الامام(ع) بل ربما كان في الاتيان بعبارة الغشيان دلالة على انحصار الامر بالدفاع من عند انفسهم. والله العالم.

وقال ابن حمزة في كتاب الجهاد من الوسيلة: «الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو فرض على الكفاية واذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وانما يجب بثلاثة شروط: احدها حضور امام عدل او من نصبه الامام للجهاد، والثاني ان يدعو اليه والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو اليه ـ ثم ذكر شرائط من يجب عليه، ثم قال: ـ وربما يصير الجهاد فرض عين باحد شيئين: احدهما استنهاض الامام اياه والثاني ان يكون في حضور الامام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم امر يخشى بسببه على الاسلام وهن او على مسلم في نفسه او ماله اذا حصل ثلثة شروط حضوره وقدرته على دفع ذلك و وجود معاون ان احتاج اليه ولا يجوز الجهاد بغير الامام ولا مع ائمة الجور «انتهى».

وكلامه قدس سره صريح في عدم جواز الجهاد بغير الامام واذنه وظاهر في وجوب الدفاع عن الاسلام ولو في زمن غيبته وهو مطلق من حيث الاستيذان منه(ع) (الا ان يقال) ـ كما مر مسبقا في عبارة المراسم ـ: ان مورده ما اذا خشى على الاسلام وهن واذا حصل هذه الخشية فلا يجب للقيام بالدفاع الاستيذان منه (ع) لفرض انه يخاف حصول هذا الوهن على الاسلام والصبر الى صدور الاذن مظنة حصوله فهو من موارد الاستثناء (فتأمل).

وقال صاحب الرياض في كتاب الجهاد منه ـ بعد ان فسر الجهاد شرعا ببذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين او الباغين و قال: «وقد يطلق على جهاد من يدهم المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم واخذ مالهم اوما اشبهه وان قل» ـ فقال بعد ذكر امور مانصه: «وانما يجب الجهاد بالمعنى الاول على من استجمع الشروط المزبورة مع وجود الامام العادل وهو المعصوم (ع) او من نصبه لذلك اي النائب الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له ولا معه حال الغيبة بلا خلاف اعلمه كما في ظاهر المنتهى وصريح الغنية الا من احمد كما في الاول وظاهر هما الاجماع والنصوص به من طرقنا مستفيضة بل متواترة،منها: ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ومنها: لاغزو الامع امام عادل، وفي جملة اخرى: الجهاد واجب مع امام عادل، ولا يكفي وجود الامام بل لابد من دعائه اليه وعلى هذا الشرط فلا يجوز الجهاد مع الجائر الاان يدهم المسلمون من اي عدو يخشى منه على بيضة الاسلام اي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه «انتهى».

ومحط كلامه (قدس سره) وان كان ذكر شرط آخر لوجوب الجهاد وهو وجود الامام او من نصبه فلازمه انتفاء الوجوب بانتفاء هذا الشرط فلا يدل على عدم جواز قيام طائفة من المسلمين من دون اذن الامام وامره بالجهاد مع الكفار، الا ان ذكر عدم جواز الجهاد للنائب العام ومعه حال الغيبة في قبال وجود ذلك الشرط وتفريع عدم جواز الجهاد مع الجائر على اشتراط هذا الشرط يدلنا على ان مراده اشتراط الوجوب والجواز كليهما بوجود الامام(ع) واذنه بحيث لا يجوز الجهاد مع فقدان إذنه وامره سواء أكان حال غيبته او حضوره وقبض يده او حضوره وبسط يده.

وممن يمكن استفادة القول بحرمة القتال إلا باذن الامام من كلامه المحقق على الاطلاق صاحب الشرايع فانه (قدس سره) وان جعل وجود الامام شرط وجوب الجهاد بقوله «وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد» الا انه قال في ذيل الركن الاول من كتاب جهاد الشرايع: «ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما «انتهى».فان تعليل استحباب المرابطة في حال استتار الامام بقوله: «لانها لا تتضمن قتالا» يعطي عدم جواز القتال عنداستتاره وفقدانه وما ذلك الا لإعتبار اذنه في جواز الجهاد.

وقال في الجواهر: وعلى كل حال فلا خلاف بيننا بل الاجماع بقسميه عليه في انه انما يجب على الوجه المزبور-يعني على الكفاية- بشرط وجود الامام وبسط يده او من نصبه للجهاد ولو بتعميم ولايته له في قطر من الاقطار بل اصل مشروعيته مشروط بذلك فضلا عن وجوبه -ثم ذكر روايات المسألة ثم قال- الى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها كصريح الفتاوي عدم مشروعية الجهاد مع الجائر وغيره بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة فلا يجوز له تولّيه -ثم نقل كلام الرياض في ذلك ثم قال:- لكن ان تم الاجماع المزبور فذاك والا امكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه الشاملة لذلك المعتضدة بعموم ادلة الجهاد فترجح على غيرها «انتهى».

ومهما كان الامر: فكثير من الاصحاب وان لم يتعرضوا لحكم الجهاد زمن بسط يدالمعصوم (ع) من دون استيذان منه الا انه لا ينبغي الريب في ان المستفاد منهم انه من المسلم تفويض امر الجهاد اليه وانه لوثبت جواز القيام به لغيره من النائب الخاص او العام فانما هو بحق نيابته عنه حتى ان صاحب الجواهر انما استند في جواز تولي الفقيه له بعموم ولايته التي انما تثبت له بمقتضى

نيابته العامة كما لا يخفى.

وبالجملة: فالبحث عن ولايتهم (ع) على امر الجهاد والقتال اذا قاموا بامر زعامة الامة وتدبير امور البلاد الاسلامية يدور على قطبين:

فتارة يبحث عن ان لهم (ع) تصدي امر الجهاد بمعنى ان من حقوقهم الثابتة لهم بمقتضى الامامة والولاية ان يقوموا بامر القتال ويدعوا الامة اليه، بحيث كان النظر معطوفا الى هذه الجهة الثبوتية.

واخرى يبحث عن انه: ليس لغيرهم من افراد الامة الاسلامية تصدي القتال والجهاد مع الكفار ولا البغاة الا بعد اذنهم او امرهم بل لا يجوز القيام بالدفاع الا باذنهم وتحت لوائهم. الا اذا كان تاخير الدفاع الى تحصيل الاذن موجبا لوقوع ضرر على بلاد الاسلام او كيان المسلمين فيجوز بل يجب عندئذ تصدي امر الدفاع كما يجب معه اعلام الأمر للإمام او منصوبه لكي يتولوا امر الدفاع بقاءً.

والتحقيق الذي لا مرية فيه عموم ولايتهم (ع) على امر القتال بكلتا جهتي الاثبات والنفي اذا انبسطت ايديهم الكريمة وقاموا بامر زعامة الامة الاسلامية. والدليل عليه من وجهين:

احدهما: الوجه العام الذي استندنا اليه في اثبات اكثر جهات ولايتهم بل كلها وهو ان الادلة الكثيرة الماضية في الفصل الاول قد دلت على ثبوت الولاية لهم على المسلمين ولاية مطلقة وقيمومة بلا قيد، ومن المعلوم الواضح لدى العقلاء جميعهم ان امر حفظ بلاد كل مملكة وامر الهجوم الى البلاد الاخرى والممالك الاخر موكول الى اولياء امور تلك المملكة فلا ينحفظ نظام البلاد في الارض كلها الا بذلك وليس ولا يكون اهل مملكة او مدينة خاصة منها مطلق العنان يهاجمون على ايّ مدن غير مملكتهم كيف شاؤا ويدافعون من

هجم عليهم كيفما رؤوا ويقاتلون من حارب ولي امورهم كيفما ارادوا، بل ان نظام الامر و انتظام الامور عند العقلاء المدنيين وكول ذلك كله الى من يتولى امورهم لا يصدر الامر الا من عنده على ما يراه صالح بلادهم فاذا القيت الى هؤلاء العقلاء مثل قوله تعالى «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا-الآية» وفسر لهم الذين آمنوا بافراد معينة من عندالله تعالى هم الائمة المعصومون(ع) فلا ريب ان العقلاء يفهمون من الآية الشريفة ثبوت هذه الولاية المعهودة عندهم لرسول الله(ص) وللائمة(ع) من بعده وانه بالنسبة الى امر الحرب والقتال في جهاده الابتدائي والدفاع للبغاة او الكفار لايسوغ الصدور الا عن امره وعلى حد امره وامرهم (صلوات الله عليهم اجمعين) فهو حق لهم وليس لغيرهم.

نعم اذا دهم الكفار او البغاة المسلمين وهجموا عليهم وعلى بلادهم بحيث خيف على نفوسهم او اعراضهم او اموالهم او بلادهم ومست الحاجة الى القيام بالدفاع وسلبوا الفرصة عن ابلاغ الامر الى ولي امر المسلمين ليقوم بقتالهم ودفعهم كما يريد فلا يكاد يقتضي الولاية ايكال الامر هاهنا ايضا الى ولي الامر بل للمسلمين القيام بقتالهم ودفعهم مراعيا لا تباع امروليهم اذا اطلع على الحادثة وامر بما اراد وذلك ان العقلاء الذين كان بنائهم هو الحجة والمعين على استفادة لزوم ارجاع الامر الى ولي امر الدولة من ادلة الولاية لايرون في هذا الفرض والمجال منعا على الامة واهل المملكة في قيامهم عندئذ بالقتال والدفاع في هذا الفرض المخصوص مالم يرد من ناحية ولي امرهم امر خاص ولم ينتخب كيفية خاصة، والا فالامر اليه ينظر فيأمر بمايرى صلاح الأمة. وعليه فالادلة العامة الدالة على ثبوت الولاية المطلقة في تدبير امور الامة للرسول و الائمة المعصومين (سلام الله عليهم اجمعين) لا تقتضي ازيد مما يفهمه العقلاء ويكون عليه بنائهم بمقتضى الآثار الثابتة عندهم للولاية المطلقة.

هذا هو مقتضى اطلاق ادلة ولايتهم (ع) وهوالوجه الأول.

واما الوجه الثاني فهي الادلة الخاصة من الآيات والروايات الدالة على ان تولي امر القتال اليهم (ع) اذا انبسطت ايديهم، ولابد لا تضاح الجهات المتصورة هنا وتبعا لاختلاف مضامين الادلة من البحث في مقامات:

المقام الاول في ثبوت حق القتال والجهاد لهم ووجهة النظر هنا منعطفة الى البعد الاثباتي بلانظر الى نفي هذا الحق عن غيرهم وعليه فيدل على ثبوت هذا الحق لهم (ع) آيات و روايات كثيرة:

فمن الآيات المباركات قوله تعالى:

«يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير»[1]

فقد امر الله فيه نبيه (ص) بجهاد الكفار والمنافقين و لايتم جهادهم الا بإعداد جند كاف له فلا محالة هو الموظف والمأمور باعداد الجيش والجهاد معهم وهو لا يكون الا بثبوت هذا الحق له وعليه (ص) والا بوجوب اتباع المسلمين في هذا المعنى له وحيث قد عرفت ان جميع الشؤون الولائية الثابتة له (ص) فهي بالذات ثابتة لاوصيائه الائمة المعصومين (ع) فلا محالة يكون هذا الحق ايضا ثابتا لهم (ع) ايضا اذ لا ينبغي الريب في ان ثبوت هذا الحق نحو ولاية له (ص) على امر الامة بل من اعلى مراتب الولاية فهو ثابت للائمة المعصومين (ع) ايضا.

ثم ان الجهاد مطلق شامل للجهاد البدوى مهدفا دعوة الكفار الى الاسلام كما و انه شامل للجهاد الدفاعي الذي هو القيام بدفع المهاجم منهم على المسلمين و بلاد الاسلام كما ان جهاد المنافقين يشمل باطلاقه جهادهم

---

١ ـ التوبة: ٧٣. التحريم: ٩.

بدوا وجهادهم إثر ماابدوا مقتضى نفاقهم وعصوا ولي امر المسلمين وحاربوا الله ورسوله فالآية الكريمة تثبت حق الجهاد في جميع هذه الموارد للنبي (ص) ولازمه ثبوته في جميعها للائمة (ع) من بعده.

ومنها قوله تعالى:

«يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مأة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مأة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين»[1]

فقد امر الله تعالى نبيه بحث المؤمنين على قتال الكفار وتحريضهم عليه ومن البيّن ان ليس المراد به تحريض موعظة ولا حث نصيحة بل تحريض اميرالجند لجنده وعسكره وحث ولي الامر لامته، كيف وقد كان هو ولي امر الامة يدعوهم الى ما يشاء ويقيمهم نحوما يريد. فتدل الآيتان على ثبوت هذا الحق له (ص) فيثبت للمعصومين (ع) ايضا من بعده. كما ان الآيتين متعرضتان للمقدار الواجب من الاستقامة بدائيا ونهائيا وهو امر لسنا الآن بصدده.

ومنها قوله تعالى:

«فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا والله اشد باسا واشد تنكيلا»[2]

فقد امره الله تعالى بقتال الذين كفروا بنفسه وبتحريض المؤمنين وحثهم عليه وهو كما عرفت عبارة اخرى عن اثبات حق ولاية القتال مع الكفار

---

١ ـ الانفال: ٦٥ و ٦٦.

٢ ـ النساء: ٨٤.

له (ص) فهو امير القتال والامة جنده وعسكره يحرضهم على القتال مهما شاء وكيفما اراد، فحق القتال واعداد القوة والعدة له (ص)، وهذا كما انه حق له كذلك هو حق من الله عليه وتكليف كلفه الله تعالى به فهو امير الجند ومأمور باعداده وبالقتال بهم.

فهذه الآيات المباركات تضمّنت امره (ص) بإعداد الجند والعدة وبالتصدي لقتال الكفار والمنافقين، ومن البين و البديهي ان القتال لايتمكن منه الا بامير وولي يكون اليه امر القتال والجهاد، وقد امرالله تعالى نبيه (ص) بالقتال وتحريض المؤمنين، فهو عبارة اخرى عن ان اليه امرالجهاد وان المؤمنين لابد وان يقاتلوا بامره وتحت رايته وعندئذ فضم هذه الآيات الآمرة له (ص) بالقتال وتحريض المؤمنين الى المطلقات او العمومات الكثيرة القرآنية الآمرة للمسلمين او المحرضة والمرغبة لهم في قتال الكفار او المنافقين او القتال في سبيل الله- فضم هذه الآيات اليها -، يكون شاهدا على ان على النبي (ص) تصدي امر القتال والجهاد وعلى المسلمين ان يقاتلوا في سبيل الله تحت لواء هذا الامير الاعظم فهو(ص) امير الجند والجهاد وولي الامة والقتال.

وحيث ثبت هذه الولاية العظيمة في امر الحرب له (ص) فهي تثبت بالذات لاوصياءه المكرمين الائمة المعصومين (صلى الله عليهم اجمعين) بمقتضى الادلة الماضية.

فهذه الآيات الاربع اختصت بتضمنها لامره (ص) بالقتال او الجهاد او به وبتحريض المؤمنين عليه ايضا ولازمه كما عرفنا مسبقا ثبوت حق ولاية الجهاد له (ص). واما ساير الآيات فلا تتضمن امرا له (ص) بل لاتخرج دلالته عن انه كان ولي امرالقتال فيما تحقق منه في الخارج. وهاك نصها.

فمنها قوله تعالى:

«واذا غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم، اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليها وعلى الله فليتوكل المؤمنون ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين»[1]

فان الآية الاولى دالة على انه (ص) تصدى بنفسه تنظيم الجند وتبوئة كل جمع او فرد مكانه المناسب وموضعه اللائق[2] وهو لايكون الا من وظائف اميرالجند وولي الحرب كما ان الآية الرابعة الحاكية لماجرى في غزوة بدر تدل على انه (ص) قام بصدد تقوية عزم الجند ونفسياته بالإخبار لهم ووعدهم بان الله تعالى يمدكم بملائكته، وهو ايضاً دال على تصديه و ولايته و امارته لامر حرب بدر. فالآية الاولى بظاهرتها نزلت بعد غزوة بدر ـ كما و قيل بنزولها في شأن غزوة احد ـ وتدل على تولّيه (ص) لامر هذه الحرب والآيتان الثالثة والرابعة تذكران نعم الله على المسلمين في غروة بدر وتدلان على انه (ص) كان ولي تلك الغزوة ايضا.

ومنها قوله تعالى:

«الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل»[3]

فقد جعلت الآية الاولى استجابة المصابين استجابة للرسول ولله تعالى وهو

---

١ ـ آل عمران: ١٢١ الى ١٢٤.

٢ ـ هوالذى يوسم فى هصرناعندالعسكريين بالتعبئة والتكتيك، تستعمل مع الشرط الآخر للنّصرعندهم و هوالاستراتيجية.

٣ ـ آل عمران، ١٧٢ و ١٧٣.

لا يكون الا بان يكون رسول الله(ص) داعيا لهم من الله تعالى لكي يكون استجابتهم استجابة لله تعالى والرسول(ص) ولا ريب ـ كما تشهد به الآية الثانية ـ ان الدعوة كانت الى القتال فكان الداعي اليه بامر الله هو رسوله الكريم وهو عبارة اخرى عن تفويض امرالحرب من الله اليه ولذلك كان تصداه ودعا الناس اليه.

ومما يشهد لان الدعوة كانت الى القتال مضافا الى وضوحه والى ما مر: قوله تعالى في الآيات السابقة الواردة في سياق واحد مع آيتنا وبعنوان المقدمة لها وهو قوله تعالى:

«وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يقولون بافواههم ماليس في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون»[1].

ومنها قوله تعالى:

«ان شرالدواب عند الله الذين كفروا فهم لايؤمنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لايتقون فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون»[2]

ومحل الدلالة هي الآية الثالثة والثقف وان كان في الاصل بمعنى ادراك الشئ بحذق في النظر الا انه استعمل كثيرا في مجرد ادراكه ـ كما في مفردات الراغب ـ فالآية بظاهرتها تقول: انك متى ادركت هؤلاء الكافرين المذكورين في الآيتين قبلها في الحرب ورأيتهم، فقاتلهم قتالا شديدا يوجب عظة واعتبارا لغيرهم من الكفار واجعلهم سببا لتشريد من خلفهم ونكالا لمن يعرض لك

---

١ ـ عمران، ١٦٧ الى ١٧١.

٢ ـ الانفال، ٥٥ الى ٥٧.

بعدهم. وبالجملة فقد جعل كيفية الحرب التي يحارب هؤلاء الكفار بها وظيفة له(ص) و امره بها وهولا يكون الا اذا كان(ص) بنفسه المتولي والمتصدي للحرب.

ومنها قوله تعالى:

«يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الاخرة الاقليل الا تنفروا يعذبكم عذاباأليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شئ قدير الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين»[1]

فالآيتان الاوليان تضمنتا وجوب النفر للقتال في سبيل الله وتوبيخ المتثاقلين وتهديدهم على تثاقلهم والآية الثالثة قد دلت على ان الإعراض عن النفر ترك لنصرة النبي(ص) ولايكون هذا الا اذا كان المأمور الاصلى والمتصدي الاولي والموظف الحقيقي لامر الحرب والقتال في سبيل الله تعالى هو رسوله العظيم لكي يكون النفر نصرة له و تركه تركا لنصرته (ص).

ومنها قوله تعالى:

«انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون لوكان عرضا قريبا وسفراً قاصدا لا تبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون»[2]

فقد امر الله المسلمين في الآية الاولى بالنفر للجهاد في سبيل الله تعالى

---

١ - التوبة: ٣٨ الى ٤٠.

٢ - التوبة: ٤١ و ٤٢.

وجعل هذا النفر ـ في الآية الثانية الدالة على اعراضهم عن النفر ـ اتباعا لنبيه (ص) بقوله تعالى: «لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لا تبعوك» وهو لايكون الا اذا كان النبي (ص) امير الحرب وولي هذا الامر.

ومنها الآيات الواردة في رجوع المثقلين القاعدين عن الحرب اليه حتى يأذن لهم في القعود مع الخوالف فتدل بوضوح على انه (ص) كان ولي امر القتال ومرجع المستئذنين والمأذونين. و في هذه الآيات ما تدل على انه كان مرجعا للاستيذان في الخروج الى القتال ايضا، فتدل هذه الآيات كلها دلالة جلية على انه (ص) كان متوليا لامر القتال والجهاد في سبيل الله.

قال الله تعالى ـ بعد الآية المباركة المذكورة آنفا ـ:

«عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين لايستئذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين انّما يستئذنک الذين لايؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون... ومنهم من يقول أئذن لي ولا تفتنّي الا في الفتنة سقطوا و ان جهنم لمحيطة بالكافرين»[1].

وقال تعالى:

«فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستئذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين»[2]

وهذه الآية مضافة الى دلالتها على المطلوب من حيث تضمنها لانه (ص) كان مرجع الاذن، تدل عليه ايضا من ناحية اخرى وهي قوله تعالى: «فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوّا» حيث جعل خروجهم خروجا

---

١ ـ التوبة: ٤٣ و ٤٤ و ٤٥... و ٤٩.

٢ ـ التوبة: ٨٣.

معه (ص) و قتالهم قتالا معه، وهذا التعبير لايصح الا اذا كان هو(ص) ولىّ الجهاد والقتال كما لا يخفى.

وقال تعالى:

«واذا ما انزلت سورة ان آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استئذنك اولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين»[١].

وقال تعالى ـ في سياق هذه الآيات ـ:

«وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم»[٢].

وقال تعالى:

«انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف»[٣].

وقال تعالى ـ في غزوة الاحزاب حيث اشتدّبهم الامر ـ:

«هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا، واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب لامقام لكم فارجعوا ويستئذن فريق منهم النبي يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا»[٤].

فهذه الآيات الواردة في الاستيذان منه (ص) اما: لعدم الخروج الى القتال ـ كما في اكثرها ـ واما: للخروج الى القتال واما: للرجوع عنه الى اهليهم

---

١ ـ التوبة:٨٦.

٢ ـ التوبة:٩٠.

٣ ـ التوبة:٩٣.

٤ ـ الاحزاب: ١٣.

تدل بوضوح على انه (ص) كان هو مرجع هذه الامور في الحرب والقتال وهو لا يكون الا بان يكون هو المتولي والمتصدي لامر القتال وهو ما ذكرناه.

ومن قبيل آيات الاستيذان: الآيات الدالة على اعتذار المتخلفين عن القتال الى النبي (ص)، قال تعالى:

«سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ماليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرّا او اراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا»[1]

فان اعتذارهم اليه (ص) لتخلفهم عن امر القتال ولو بهذه المعاذير الباطلة الكاذبة لايكون الا اذا كان تمام عملية القتال في سبيل الله وزمامه اليه بحيث يعذرون اذا قبل النبي (ص) عذرهم واعذرهم.

ومنها قوله تعالى:

«ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لايجدوا ما ينفقون»[2].

فقد نفى الحرج في الآية الاولى عن الاصناف الثلاثة في تخلفهم عن امر الحرب واشترطه بان ينصحوا لله ورسوله ولا يفهم من اشتراط النصيحة لله ورسوله هنا الا ان امر الحرب و اقامة الجهاد موكول الى الرسول من الله تعالى فمن كان له عذر لايتمكن معه حضور الجهاد فلابأس بتخلفه عنه، الا ان عليه حفظ غيب المقاتلين والنصيحة لرسول الله القائد في هذا الجهاد، فهم يعاونونه

---

١ - الفتح: ١١.

٢ - التوبة: ٩١ و ٩٢.

في ظهر الجبهة فالقتال والحرب له، والنصيحة تكون ايضا له. كما ان الآية الثانية جعلت احدى الطوائف السائغ لها التخلف عن الجهاد من لايجد النبي (ص) ما يحمله عليه الى الجهاد، فيعلم منه انه هوالمسؤول والمأمور بتهيئة لوازم الحرب وجهازه ليحمل من يريد حضور القتال عليه، ولا اقل من انه المتصدي لهذه الامور وهو المطلوب.

ومنها قوله تعالى:

«ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدونيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولايقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون»[1].

فقد دلت الآية الاولى على انه لا يجوز وليس لاهل المدينة ولا لاعراب حولها ان يتخلفوا عن رسول الله (ص) وظاهر ـ ولو بقرينة ذيلها والآية التالية ـ أن المراد من هذا التخلف التخلف عن رسول الله في الجهاد بان يقعدوا ولا يحضروه وحيث عد التخلف عن الجهاد تخلفا عن رسول الله (ص) فيعلم منه انه (ص) كان هوالقائد للحرب ومتوليها، وهذا ما رمناه بالذات.

فهذه نماذج من الآيات الكثيرة الشريفة الدالة على ان النبي (ص) قدكان هوالمتصدي لولاية الحرب والجهاد وهو القائد للقتال في سبيل الله. وفي الكتاب الكريم آيات كثيرة اخرى تدل علىٰ هذا المقصود ولا يبقى الريب لاحد بعد ملاحظة مثل قوله تعالى: «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا» ومثل: «النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم» في ان ولايته (ص) المطلقة قد اوجبت قيادة الجهاد في

---

١ ـ التوبة: ١٢٠ و ١٢١.

سبيل الله تعالى لدعوة الناس الى دين الله دين الاسلام او لدفع كيدالمنافقين وتمثلت في هذه القيادة علاوة عن تمثلها في سائر الجهات الولائية.

وقد عرفت في الفصول السابقة ان ما ثبت له (ص) من الحقوق الولائية فهي بعينها ثابتة لاوصيائه المرضيين الائمة المعصومين (ع) فقيادة الجهاد والقتال في سبيل الله ثابتة لهم (ع) اذا انبسطت ايديهم كما ثبتت له (ص). ولنختم بذلك الكلام على آيات الكتاب.

واما الاخبار فهي روايات كثيرة، بل لا يبعد دعوى تواترها المعنوي فان المستفاد من اخبار كثيرة جدا ان ثبوت هذا الحق لامام المسلمين ووليهم من المسلمات كما عرفت ان ثبوته لولي كل امة وقائدها من المسلمات بين العقلاء فنحن ذاكرون هنانموذجا من هذه الاخبار.

١ ـ فمنها صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبدالله (ع) ـ في حديث طويل وارد في قضية دعوة جمع ممن اجتمع على محمد بن عبدالله بن الحسن له (ع) الى بيعته ـ انه (ع) قال:

«ان رسول الله (ص) قال: من ضرب الناس بسيفه ودعا هم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف»[1]

بيان الدلالة: ان المراد بدعوة الناس الى النفس بضرب السيف هو ان يقاتل الناس بمن اجتمع معه ليبايعوه ويتابعوه ويكون هو الامام عليهم كما هو المستفاد من صدر الرواية فان محمد بن عبدالله قد جعلوه اماما لهم يقاتلون تحت لوائه فذكر قول رسول الله في ذيل الكلام والاستناد اليه لرد دعواهم لايكون الا اذا اريد من قوله (ص): «من ضرب الناس بسيفه ودعا هم الى نفسه» ذلك

---

١ ـ الوسائل، الباب ٩ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

الذي ذكرناه. (مضافا) الى ان نفس هذه الالفاظ ظاهرة في ارادة ذلك المعنى وحينئذ فقد حكم (ص) على هذا الضارب الداعي الى نفسه بانه ضال متكلف لكن لاباطلاقه بل فيما اذا كان بين المسلمين من هو اعلم منه، وعليه ففهومه الواضح انه اذا تصدى هذا الامر من هو اعلم المسلمين وليس في المسلمين اعلم منه فليس ضالا ولا متكلفا. وهو عبارة اخرى عن ان له هذا الحق وليس لغيره ومن المعلوم ان الامام المعصوم اعلم المسلمين ليس في المسلمين من هو اعلم منه فله ان يضرب الناس بمن معه حتى يؤمنوا بالاسلام بامامته. واطلاقه يشمل القتال البدوي والدفاعي والقتال مع البغاة.

٢ ـ ومنها صحيحة عبدالله بن المغيرة قال قال محمد بن عبدالله للرضا (ع) وانا اسمع:

«حدّثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال له بعضهم (لبعضهم خ كا)**: ان في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدوا يقال له: الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، فاعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله (ص) بدرا فان مات ينتظر امرنا كان كمن كان مع قائمنا (ع) هكذا في فسطاطه ـ وجمع بين السبابتين ـ ولا اقول: هكذا ـ وجمع بين السبابة والوسطى ـ فان هذه اطول من هذه، فقال ابوالحسن (ع): صدق»**[1]

تقرير الدلالة: أن السائل قد سأل عن الشركة في الجهاد والرباط في تلك الازمنة التي فيها تسلط اهل الجور على منصب الامامة بقوله: «فهل من جهاد أو هل من رباط» وبعدما اعاد السؤال اجابه بقوله: «اما يرضى احدكم ان

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٥ ، وقد اخرج مثل الحديث ٥ في ١ و ٤٤ من ابواب وجوب الحج باسناد آخر.

يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا». وهذا الجواب كالصريح في انه اذا قام قائمهم (ع) فاليه امر الجهاد والرباط وكان حينئذ وقت الجهاد والرباط وان الكون تحت لوائه والجهاد معه وفي ركابه معادل في الثواب لان يشهد مع رسول الله (ص) بدرا. بل المفهوم عرفا منه ازيد من ذلك فانه لاريب في ان السائل قد سأل بارتكازه العقلائي على ان الجهاد لابد له من قائد وعندئذ فالجواب المذكور عنه يدل دلالة جلية على ان هذا القائد الذي لابد منه في امر الجهاد هو الامام المعصوم القائم بالامر بامر الله واذنه. ثم ان هذا البعض المجيب وان لم يعينه محمد بن عبدالله، الا ان قول ابي الحسن الرضا (ع): «صدق» تصديق له ويجعله حجة كأنه صدر من الامام (ع) ابتدائا. وبالجملة فلا ريب في حجية الحديث ودلالته على مارمناه.

٣ ـ ومنها خبر عبدالملك بن عمرو قال: قال لي ابو عبدالله (ع):

«يا عبدالملك مالي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك ؟ قال: قلت: واين؟ قال: جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت: انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال: اي والله لوكان خيرا ما سبقونا اليه قال: قلت له: فان الزيدية يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لايرى الجهاد، فقال: انا لااراه؟ بل والله اني لأراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم»[1]

وتقرير الدلالة ان الظاهر ـ ولو بقرينة سائر الاخبار التي منها صحيحة ابن المغيرة الماضية آنفا ـ ان البلاد المذكورة كانت مواضع الرباط فيرجع سؤاله (ع) الى السؤال عن سر عدم خروج عبدالملك الى الرباط وحينئذ فجوابه الذي جعل مورد تصديق الامام (ع) بقوله «انتظارا لامركم والاقتداء بكم» فيه دلالة

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدد، الحديث ٢.

واضحة على ان امر مثل الرباط ايضا موكول الى الامام المعصوم(ع) فكيف بالقتال والجهاد، ويدل ايضا على ان مورد الكلام يعم الجهاد الفقرات التالية له من سؤال عبدالملك وجواب الامام(ع). فهذا الخبر ايضا فيه دلالة بينة على ازيد من المطلوب.

٤ ـ ومنها خبر بشير الدهان عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت له:

«اني رأيت في المنام اني قلت لك: ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي: نعم هو كذلك فقال ابوعبدالله(ع): هو كذلك هو كذلك»[1]

وهو يدل صريحا بمنطوقه على حرمة القتال تحت لواء غير الامام المفترض الطاعة وبمفهومه على ان امر القتال بيده وتابع لاذنه وامره وكما ان منطوقه شامل لانواع القتال: البدوي والدفاعي والقتال مع البغاة، فهكذا مفهومه فدلالة هذا الخبر على المطلوب جلية، الا ان سنده غير معتبر.

٥ ـ ومنها ما رواه حفص بن غياث عن ابي عبدالله (ع) قال:

«سأل رجل ابي (ع) عن حروب اميرالمؤمنين (ع) وكان السائل من محبينا فقال له ابوجعفر(ع): بعث الله محمدا (ص) بخمسة اسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم .... وسيف منها مكفوف «ملفوف» وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة المشهورة «الشاهرة» فسيف على مشركي العرب قال الله عزوجل: «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم «الآية» ... والسيف الثاني على اهل الذمة... (....). والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر... :واماالسيف المكفوف

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٢ من ابواب الجهاد، الحديث ١.

فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله عزوجل: «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ الى امر الله» فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله (ص): ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي (ص) من هو؟ فقال: خاصف النعل، يعني اميرالمؤمنين (ع).... واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عزوجل: «النفس بالنفس والعين بالعين» فسلّه الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها او احكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد(ص)»[1]

وبيان الدلالة انه (ع) قد ذكر ان الله تعالى قد بعث رسول الله بخمسة اسياف ثلاثة منها للجهاد اوالدفاع مع الكفار المشركين أو أهل الكتاب وواحد منها لقتال البغاة وآخرها سيف القصاص الذي سلّه بيد اولياء القصاص وقد صرح بان قتال البغاة موكول الى اميرالمؤمنين(ع) والظاهر انه لمكان حدوث البغي في زمانه و الا فلو حدث في زمنه(ص) لتولي النبي قتالهم. واما الثلاثة الاخر فظاهرة التعبير بان الله تعالى بعث نبيه (ص) بخمسة اسياف: ان هذه الاسياف بيده يقاتل بهما متى رأى واراد. نعم يفترق السيف الخامس عن سائرها بان مجرد حكمه اليه والافسلّه الى اولياء القصاص، فامر السيوف الاخر اليه مطلقا ومن بعده يصير امرها الى اولياء الاسلام الائمة المعصومين(ع). فدلالة الحديث على ثبوت حق الجهاد مع الكفار والبغاة كالدفاع لهم(ع) واضحة لاسترة عليها.

٦ ـ ومنها ما رواه حفص بن غياث وفضيل بن عياض قال:

«سألت ابا عبدالله (ع) عن الجهاد أسنة هوام فريضة فقال: الجهاد على

---

١ ـ الوسائل، الباب ٥ من ابواب الجهاد، الحديث ٢.

اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا تقام الامع الفرض وجهادسنة قاما احدالفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصى الله عزوجل وهومن اعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفارفرض واما الجهاد الذي هوسنة لا يقام الامع الفرض فان مجاهدة العدوفرض على جميع الامة ولوتركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هومن عذاب الامة وهوسنة على الامام وحده ان يأتي العدومع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هوسنة فكل سنة اقامها الرجل و جاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله(ص): من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غيران ينقص من اجورهم شيىء»[1]

وتقريب دلالته انه جعل من السنة على الامام ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم و اتيانه(ع) العدو مع الامة عبارة اخرى عن تجهيز الجند واقامة القتال به، فيدل على ان امر قتال العدو مفوض اليه، الا انه يمكن ان يستشكل باحتمال ان يكون المراد من هذه السنة مجرد ان يكون الامام مع الامة والمقاتلين في قبال ان يتخلف عنهم ويبقى في المصر مثلاً. والانصاف يقضى بان ارادة هذا المعنى محتملة جدا و عليه فلا يصح عد هذه الرواية في عداد ما يدل على ثبوت هذا الحق لهم(ع) نعم لا ريب في انه لا دليل فيه على الخلاف ايضا.

٧ ـ ومنها ما رواه ابو حفص الكلبي عن ابي عبدالله (ع) قال:

«ان الله عزوجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا»[2]

فان امر الله تعالى لنبيه بالقتال يلازمه ان يكون امر القتال بيده حيث ان القتال لا يتحقق الا بجند مجند وعسكر مجهز فامر اقامة الجهاد بالجند المناسب انما هو بيده وهو(ص) مأمور وموظف به فالنبي ولي القتال والجهاد وقائده ومن

---

١ ـ الوسائل، الباب ٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل،الباب ١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١٤.

بعده يكون هذا الحق للائمة المعصومين (ع) من بعده صلوات الله على جميعهم.

٨ ـ ومنها ما رواه الصدوق في عيون الاخبار بسند لايبعد اعتباره عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال:

«والجهاد واجب مع الامام العادل (العدل خ ل)»[١]

فوجوب الجهاد على المسلمين مع الامام العادل عبارة اخرى عن تفويض امرالجهاد وقيادته الى الامام ووجوب اتباع المسلمين له متى جاهد عدوا. ولفظة الجهاد مطلقة تشمل جهاد الكفار بدوا ودفاعا وجهاداللبغاة ايضاً، والامام العادل هوالامام المعصوم (ع) ولا اقل من انه من اجلى مصاديقه. وقد رويت هذه العبارة بالذات عن تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون كمارويت في حديث الاعمش عن الصادق (ع) في حديث شرايع الدين[٢].

٩ ـ ومنها ما عن تحف العقول عن اميرالمؤمنين (ع) في وصيته لكميل بن زياد قال:

«يا كميل لا غزوالا مع امام عادل»[٣]

فقد نفى تحقق الغزو الا مع الامام العادل وهو عبارة اخرى عن كون زمام امرالجهاد بيد الامام العادل الذي عرفنا انحصاره في المعصوم (ع) ولا اقل من كونه اجلى مصاديقه.

وقد رواه مستدرك الوسائل عن عماد الدين الطبرسي في بشارة المصطفى بسنده الى كميل بن زياد وعن بعض نسخ نهج البلاغة ايضا[٤].

---

١ ـ الوسائل، الباب ١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢٤.

٢ ـ الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١٠ و ٩.

٣ ـ الوسائل، الباب ٤ من ابواب جهاد صفات القاضي، الحديث ٣٤.

٤ ـ المستدرک، الباب ١١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

١٠ ـ ومنها ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات بسنده عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن جده عن ابي جعفر (ع) «في حديث» قال (ع):

«الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ولا جهاد الامع الامام»[1]

ودلالته على المطلوب جلية غير خفية.

١١ ـ ومنها صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله (ع):

«السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال: ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب»[2]

فان بعث الامام للسرية و جعل من يرضاه اميرا عليهم يدل دلالة بينة على ان امر القتال وتنظيم الجند مفوض اليه وهو قائده ووليه.

والانصاف يقضى بأن ثبوت ولاية الامام (ع) على امر القتال من الواضحات التي لاحاجة الى الاستدلال له بالآيات والروايات، بل هو قضية ولايته العامة. ويدل عليه التواريخ المسلمة الحاكية لان امر القتال والجهاد كان بيد رسول الله (ص) وبيد امير المؤمنين، وبعد ذلك لا حاجة لنا الى دليل لفظى، الا انه تأكيد لهذا الامر الواضح المسلم. وعليه فلا بأس بذكر نماذج من كلمات مولانا اميرالمؤمنين (ع) في نهج البلاغة ليكون فيه تأكيد اكثر للمرام ما مع ما فيه من الوقوف على معانيها العالية في امر القتال وكيفيته ودواعيه.

١٢ ـ فمنها قوله (ع) فيه:

---

١ ـ الوسائل، الباب ٤٢ من ابواب وجوب الحج، الحديث ١٧.

٢ ـ الوسائل، الباب ١، من ابواب جهاد العدو، الحديث ١.

«ولعمري ما علي من قتال من خالف الحق وخابط الغي من ادهان ولا ايهان»[١]

فان صدور مثل هذا الكلام ممن هو ولي امر المسلمين صريح في ان امر القتال كله اليه وهو(ع) يبين الهدف الاسلامي من القتال الذى هو احياء الحق و امحاء الغي برد من ضل وخالف الحق الى سبيل الهدى والرشاد.

١٣ - ومنها قوله (ع) في بعض خطبه:

«ايها الناس المجتمعة ابدانهم المختلفة اهوائهم كلامكم يوهي الصم الصلاب وفعلكم يطمع فيكم الاعداء تقولون في المجالس كيت وكيت فاذا جاء القتال قلتم حيدي حياد... ولا يدرك الحق الا بالجد اي دار بعد داركم تمنعون ومع اي امام بعدي تقاتلون»[٢]

فان جميع الفقرات الحاكية لسأمه من اصحابه وجنوده لاسيما الجملة الاخيرة تدل على ان امر القتال مفوض الى امام الامة وعلى الناس والامة ان يقاتلوا العدو معه وبقيادته.

١٤ - ومنها قوله (ع) في بعض خطبه:

«اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وهولباس التقوى وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء... الا واني دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم: اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزى قوم قط في عقردارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان... فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمّارة القيظ امهلنا يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا ينسلخ عناالبرد... قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني

١ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٢٤.

٢ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٢٩.

نغب التهمام انفاسا وافسدتم عليّ رأيي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش: ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لاعلم له بالحرب»[١]

وروى مثله في كتاب الجهاد من الكافي باب فضل الجهاد[٢] كما و روى نحوه في معاني الاخبار، ايضا[٣] وهو بتضمنه دعوته (ع) للناس الى الجهاد وامره لهم به يدل على ان له (ع) بما انه ولي امرالمسلمين ولاية امر الحرب وعلى الناس ان يطيعوا امره.

١٥ ـ ومنها قوله (ع) ايضا في بعض خطبه:

«اف لكم لقد سئمت عتابكم ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة عوضا وبالذل من العزخلفا اذا دعوتكم الى جهاد عدوكم دارت اعينكم ايها الناس ان لي عليكم حقا ولكم علي حق فاما حقكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم وتعليمكم كي لاتجهلوا وتأديبكم كيما تعلموا واما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب والاجابة حين ادعوكم والطاعة حين آمركم»[٤].

ودلالته على المطلوب صريحة فان صدر الخطبة متضمن لدعوته (ع) لهم الى الجهاد، وذيلها منطو بأن: من حق الامام على الامة اجابة دعوته. فلولي امر الامة ان يدعوها الى الحرب والجهاد متى ما اراد ورآه صالحا وعلى الامة ان تطيعه ولا تعصيه.

١٦ ـ ومنها قوله (ع) ايضا في بعض خطبه:

---

١ ـ نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٢٧.

٢ ـ الكافي، الجزء ٥ «من طبعة الاخوندي» ص ٥.

٣ ـ معاني الاخبار، باب معاني الالفاظ التي ذكرها اميرالمؤمنين عليه السلام في خطبته بالنخيلة، ص٣٠٩ «من طبعة الصدوق».

٤ ـ نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٣٤.

«اما والذي نفسي بيده ليظهرن هؤلاء القوم عليكم ليس لانهم اولى بالحق منكم ولكن لاسراعهم الى باطل صاحبهم وابطائكم عن حقي ولقد اصبحت الامم تخاف ظلم رعاتها واصبحت اخاف ظلم رعيتي استنفرتكم للجهاد فلم تنفروا واسمعتكم فلم تسمعوا ودعوتكم سرا وجهرا فلم تستجيبوا ونصحت لكم فلم تقبلوا.... واحثكم على جهاد اهل البغي فما آتى على آخر قولي حتى اراكم متفرقين ايادي سبا .... ايها القوم الشاهدة ابدانهم الغائبة عنهم عقولهم المختلفة اهوائهم المبتلى بهم امرائهم صاحبكم يطيع الله وانتم تعصونه وصاحب اهل الشام يعصي الله وهم يطيعونه لوددت والله ان معاوية صارفني بكم صرف الدينار بالدرهم فاخذ مني عشرة منكم واعطاني رجلا منهم»[1]

ودلالته على ان من حق الامام الحق قيادة الجهاد واستنفار الامة له وان على الناس اطاعته جلية واضحة لاحاجة لها للتوضيح.

١٧ - ومنها قوله (ع) ايضا في بعض خطبه:

«ولقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نقتل آبائنا وابنائنا واخواننا واعمامنا ما يزيدنا ذلك الا ايمانا وتسليما ومضيا على اللقم وصبرا على مضض الالم وجدا في جهاد العدو.... والله لوكنا نأتي ما اتيتم ما قام للدين عمود ولا اخضر للايمان عود»[2]

(وفيه) دلالة واضحة على ان رسول الله (ص) كان هو بنفسه قائد الحرب والجهاد في زمانه وكان اصحابه ومنهم اميرالمؤمنين (ع) يقاتلون و يجاهدون العدو معه و تحت لوائه وقد عرفت مرارا ان ماثبت له(ص) من حق الولاية فهو ثابت للائمة المعصومين(ع) من بعده.

١٨- (ومنها) قوله(ع) في بعض خطبه ايضا:

١- نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٩٧.

٢ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٥٦.

«وصلوا السيوف بالخطا واعلموا انكم بعين الله ومع ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله فعاودوا الكرّ واستحيوا من الفرّ فانه عار في الاعقاب ونار يوم الحساب»[١]

وفيه دلالة على انه كان يهدي ويقود الحرب بحيث صدق عليهم انهم مع ابن عم رسول الله (ص). فقيادة الحرب حقه انحصاريًّا.

١٩ - ومنها قوله (ع) في كلام له ايضا:

«ما بالكم لا سددتم لرشد ولا هديتم لقصد أفي مثل هذا ينبغي لي ان اخرج وانما يخرج في مثل هذا رجل ممن ارضاه من شجعانكم وذوي بأسكم ولا ينبغي لي ان ادع الجند والمصر وبيت المال وجباية الارض والقضاء بين المسلمين والنظر في حقوق المطالبين ثم اخرج في كتيبة اتبع اخرى اتقلقل تقلقل القدح في الجفير الفارغ وانما انا قطب الرحا تدور عليّ وانا بمكاني فاذا فارقته استحار مدارها واضطرب ثفالها»[٢]

حيث انه (ع) قد جعل وعدّ من حقوقه ان يجعل الامير على الكتيبة وهي - كما في النهاية لابن الاثير -: القطعة العظيمة من الجيش وانه كالقطب من رحى الامة الاسلامية وقائد لها فيختار رجلا من شجعان الامة ويجعله اميرالكتيبة ويرسلها الى جهاد العدو وهو من لوازم قيادته في جهاد الاعداء.

٢٠ - ومنها قوله (ع) في كلام له لعمر بن الخطاب وقد شاوره في الخروج الى غزو الروم:

«انك متى تسر الى هذا العدو بنفسك فتلقهم فتنكب لا تكن للمسلمين كانفة دون اقصى بلادهم ليس بعدهم مرجع يرجعون اليه فابعث اليهم رجلا محربا واحفز معه اهل البلاء والنصيحة فان اظهر الله فذاك ما تحب وان تكن

---

١ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٦٦.

٢ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١١٩.

الاخرى كنت ردء للناس ومثابة للمسلمين»[1].

فترى ان امر تجهيز الجنود وبعثهم الى الغزو كان على والي المسلمين وان لم يكن من الله تعالى ولا ريب في انه اذا كان الوالي عليهم من ولّاه الله لكان له هذا الحق والاختيار.

٢١ ـ ومنها قوله (ع) وقد استشاره عمر بن الخطاب في الشخوص لقتال الفرس بنفسه:

«ان هذا الامر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة وهو دين الله الذي اظهره وجنده الذي اعده وامده حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث طلع ونحن على موعود من الله والله منجز وعده وناصر جنده. ومكان القيم بالامر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه فان انقطع النظام تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع بحذافيره ابدا. والعرب اليوم وان كانوا قليلا فهم كثيرون بالاسلام عزيزون بالاجتماع فكن قطبا واستدر الرحا بالعرب واصلهم دونك نار الحرب فانك ان شخصت من هذه الارض انتفضت عليك العرب من اطرافها واقطارها حتى يكون ما تدع ورائك من العورات اهمّ اليك مما بين يديك، ان الاعاجم ان ينظروا اليك غدا يقولوا هذا اصل العرب فاذا اقتطعتموه استرحتم فيكون ذلك اشد لكلبهم عليك وطمعهم فيك. فاما ما ذكرت من مسير القوم الى قتال المسلمين فان الله سبحانه هو اكره لمسيرهم منك وهو اقدر على تغيير ما يكره واما ما ذكرت من عددهم فانا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة وانما نقاتل بالنصر والمعونة»[2].

وهذا الكلام منه (ع) ـ كما يراه القارئ الكريم ـ دليل بيّن على ان أمر بعث الناس الى حرب العدو و كيفيته الى القيم بامرهم وانما اثبت ذلك لعمر لانه كان القيم بالامر عملا وان لم تكن هذه القيمومة بامرالله تعالى فهوتثبيت للقيم بامرالله تعالى ليس الا.

---

١ ـ نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٣٤.

٢ ـ نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٤٦.

٢٢ ـ ومنها قوله(ع) في وصية وصى بها معقل بن قيس الرياحي حين انفذه الى الشام في ثلاثة آلاف مقدمة له:

«فاذا لقيت العدو فقف من اصحابك وسطا ولا تدن من القوم دنو من يريد ان ينشب الحرب ولا تباعد عنهم تباعد من يهاب البأس حتى يأتيك امرى ولا يحملنكم شنئانهم على قتالهم قبل دعائهم والاعذار اليهم»[1].

فان انفاذ ثلاثة آلاف مقدمة وأمر اميرهم بان يقف حتى يأتيه امر اميرالمؤمنين(ع) لايكون الا عن حق له وولاية على امرالحرب وشؤونه.

٢٣ ـ ومنها قوله (ع) في كتاب له الى اميرين من امراء جيشه:

«وقد امرت عليكما وعلى من في حيزكما مالك بن الحارث الاشتر فاسمعا له واطيعا واجعلاه درعا ومجنا فانه ممن لا يخاف وهنه ولا سقطته ولا بطؤه عما الاسراع اليه احزم ولا اسراعه الى ما البطوعنه امثل»[2].

فانه (ع) كان في مقام الولاية العظمى على الامة وتصدى لجعل وتعيين مالك اميرا على هذا الجيش كله وهو لايكون الا اذا كان امر إعداد الجيش وتنظيمه الى ولي امر الامة.

٢٤ ـ ومنها قوله (ع) في كتاب له الى امرائه على الجيش:

«من عبدالله علي بن ابي طالب اميرالمؤمنين الى اصحاب المسالح... الا وان لكم عندي ان لااحتجز دونكم سّرا الا في حرب ولا اطوى دونكم امرا الا في حكم».[3]

فتراه (ع) قد جعل من حقوقه ـ وهو اميرالمؤمنين ـ ان يستتر عنهم ـ وهم

---

١ ـ نهج البلاغة، قسم الرسائل الرقم ١٢.

٢ ـ نهج البلاغة، قسم الرسائل، الرقم ١٣.

٣ ـ نهج البلاغة، قسم الرسائل،الرقم ٥٠.

اصحاب المسالح وامراء الجيش- في اسرار الحرب وان لا يظهره لهم بمعني ان التصميم النهائي في امر الحرب يكون اليه بالذات وليس لامراء الجيش طلب افشاء اسرارها لهم وهذا لايتم الا ان يكون اليه امرالحرب، يعزم عليها مهما اراد وينصرف ويصرف الجنود عنها متى ما شاء...

الى غير ذلك من الموارد الكثيرة المذكورة في نهج البلاغة وما اغمضنا عنه ولم نأت بذكره اكثر مما اتينا به، و المتتبع يقف -جزميا- في كتب الاخبار والسير ادلة وموارد اكثر مما ذكرناه بكثير كما وسيأتي ان شاء الله في المباحث الآتية ايضا ما يدل عليه.

وثبوت هذا الحق لولي امر الامة من الواضحات التي لاريب فيها ولا حاجة الى ذكر دليل لفظي عليها فان الولاية المطلقة على امور الناس لا تنفك عنه وكتب التواريخ مشحونة بذلك، ونقل التاريخ قد تواتر به.

و ان هذا الحق الذي تضمن هذه الآيات والروايات ثبوته لولي امر الامة ثابت له في الجهاد البدوى الذي يقاتل به الكفار ليدخلوا في الدين وفي الجهاد الدفاعي الذي يقاتل الهاجين على بلاد المسلمين وثغورهم ليندفعوا عن هجومهم ويدفع شرهم وضررهم، و في الجهاد مع البغاة المحاربين الذين ربما حاربوا الامام و بغوا عليه في داخل الدولة الاسلامية. فالآيات والروايات تثبت هذا الحق للامام(ع) في جميع هذه الموارد الثلاثة وفي كل مورد يرى الامام القتال صالحا و ضرورة، كقتاله مع المنافقين الذين ستروا نفاقهم ولم يظهروا عدوانهم ولا اعلنوها.

وجه الدلالة: (اما في الآيات) فلأن عنوان الجهاد اوالقتال في سبيل الله الوارد فيها مطلق شامل لجميع تلك الموارد و في بعضها وان جاء بعنوان قتال الكفار وجهادهم وهولايشمل قتال البغاة الا ان جهادالمنافقين شامل للبغاة

ايضا. مع ان عدم شمول بعض خاص لاينافي دلالة الشاملة منها كمالا يخفى.

و اما في الروايات فلان عنوان الجهاد اوالقتال الواقع في كثير منها شامل لجميع الاقسام بل ان هذه التقاسيم تقسيمات حادثة داخلة جميعها تحت عنوان القتال والجهاد في سبيل الله و لذلك فان اميرالمؤمنين(ع) مع ان حروبه كانت اما دفاعا للبغاة اوقتالاً بدويا لهم فقد عبر ـ في نفس الوقت ـ عنها في كلماته(ع) بالجهاد، بل وان رسول الله (ص) كانت غزوة بدره و أُحده و احزابه دفاعا ومع ذلك فالآيات الواردة قد عبرعنها بالقتال والجهاد. و زبدة المخض: ان هذه العناوين شاملة لجميع الاقسام بلاريب ولا اشكال نعم قدذكر في خبر حفص بن غياث سيوفا اربعة لهم(ع) الا ان هذه الاربعة ايضا تعم كل منها القتال البدوى والدفاعي و مهما كان الامر: فليس تقسيمها ايضا هوالتقسيم المعروف للقتال والامر سهل. و مع ذلك كله فسيأتي ـ ان شاء الله ـ في المقام الثاني زيادة توضيح لهذا التعميم.

المقام الثاني في انه اذا انبسطت ايديهم الكريمة و قاموا بتدبير امور الامة الاسلامية فليس لغيرهم من المسلمين ايّا كان ان يقوم بنفسه بالحرب والقتال وان كان على كمال الايمان ولا يدعوالى نفسه ابداًبل كان هدفه الاسنى دخول الكفار في الاسلام و توسعة البلدان الاسلامية او الدفاع عنها و تسليم الامر لولي امرالاسلام اعني الامام المعصوم(ع) فليس شيء من ذلك لاحد الا اذا اذن له الامام(ع) او من نصبه(ع) و توضيح ذلك بالكلام في مقالات:

المقالة الاولى في انه لايحق لاحد بدون اذنهم الجهاد البدوى مع الكفار لهدف خروجهم من الكفر إلى الاسلام وقد عرفت من النصوص التي نقلناها من فقهاء الطائفة ان امرالجهاد البدوي مع الكفار الى الامام، بل ربما ادعى بعضهم نقل اللاخلاف و ظهور الاجماع عليه. وهذه الجهة و ان لم تكن مذكورة

ولا مستفادة من آيات الجهاد، الا ان عدة من الاخبار الماضية تدل عليها:

منها صحيحة عبدالله بن المغيرة قال: قال محمدبن عبدالله للرضا(ع) و انا اسمع:

«حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال له بعضهم: ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين و عدوّا يقال له الديلم فهل من جهاد اوهل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا فان مات ينتظر امرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه -وجميع بين السبّابتين- ولا اقول: هكذا -وجمع بين السبابة والوسطى- فانّ هذه اطول من هذه، فقال ابوالحسن عليه السلام: صدق»[1]

وبيان دلالتها: ان السائل قد سأل عن وجود الجهاد والرباط و مشروعيتها في تلك الازمنة التي كانت عصور سلطة ولاة الجور على امر الامة الاسلامية فاجاب بقوله: «عليكم بهذا البيت فحجوه» و معلوم ان حج البيت لم يكن واجبا فهذا الجواب ظاهر عرفا في نفي مشروعيتها -بالكناية- فان حاصل مفاده انه لامجال في تلك الازمنة الالمثل حج البيت فقد دل الجواب على عدم مشروعية الجهاد ولا الرباط وقوله في الفقرة التالية: «اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا... الخ» بيان لغاية هذه الحرمة وعدم المشروعية وان هذه الحرمة واللامشروعية مستمرة الى ان يظهر امرنا ومن الواضح انه ليس المراد ذكر ظهور امرهم لمجرد ان ذلك الزمان المبارك قد انتهى فيه اللامشروعية ويصيركل احد مطلق العنان في امرالجهاد

---

١ - الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٥، وقدمر في المقام الاول تحت الرقم ٢ من الاخبار.

والرباط بل مفهومه العرفي انه ينتهي الحرمة بظهور امرهم و يكون اقامة الجهاد والرباط تحت امرهم. فالمتحصل منها: انه لايشرع الجهاد ولا الرباط الا تحت لوائهم(ع). وهذا الجواب وان فرض انّه من غير الامام المعصوم عليه السلام الّا انه لاريب فى حجيّته و حجية مفاده بعد ما وقع مورد التصديق ابى الحسن الرضا عليه السلام.

ومنها خبر عبدالملك بن عمرو قال:

«قال لي ابوعبدالله(ع) يا عبدالملك مالي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال: قلت: و اين؟ قال: جدة وعبادان والمصيصة و قزوين، فقلت: انتظارا لامركم والاقتداء بكمّ. فقال: اي والله لوكان خيرا ما سبقونا اليه قال: قلت له: فان الزيدية يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف الاانه لايرى الجهاد فقال: انا لااراه؟! بلى والله انى لاراه و لكلّى اكره ان ادع علمى الى جهلهم»[1]

و بيان دلالته: ان الراوي علق القيام بامر الرباط الذي قد يكون فيه القتال الدفاعي بظهور امرهم لكي يقتدي بهم(ع) و انه لا يخرج الى هذه المواضع لانه ينتظر امرهم والاقتداء بهم يعني انه لايخرج اليها الا اذا ظهر امرهم و كان خروجه تحت لوائهم وعليه فقوله(ع): «اي والله لوكان خيرا ما سبقونا اليه» تصديق لما كان في ارتكاز عبدالملك ونفي لخيريته فيما اذا لم يكن تحت لوائهم ونفي الخيرية المطلقة لايكون الا اذا اشترط القيام به بامرهم ولم يجز تصديه الاتحت لوائهم. وقد مرّان ذيل الحديث شاهد على ان موضوع الكلام هوالجهاد المطلق ولا اختصاص له بخصوص الرباط ولا الدفاع. فراجع (مضافا) الى انه اذا كان مثل الرباط الذي فيه معرضية القتال الدفاعي مشروط الجواز باذنهم

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢، وقد مرتمامه في المقام الاول، تحت الرقم ٣.

وامرهم فالجهاد الابتدائي مشروط به قطعا كما لا يخفى.

ومنها خبر بشير الدهان قال: قلت لابي عبدالله(ع):

«اني رأيت في المنام اني قلت لك: ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي: نعم هو كذلك. فقال ابوعبدالله(ع): هوكذلك هو كذلك»[1]

ودلالته على حرمة القتال مع غير الامام المفترض الطاعة صريحة. والظاهر من عنوان «القتال مع غيرالامام» ان يكون قيادة الحرب بغيره وهو كما يعم ما اذا لم تبسط ايديهم وكان امرالحرب كسائر امور الامة عملا بيدغيرهم، كذلك يعم ما اذا انبسطت أيديهم ايضا الا انه لم يكن القتال باذنهم و تحت لوائهم فالقتال مع غيرهم حرام مطلقاً لقائد القتال وتابعيه. و عنوان القتال- كماترى- شامل لبدوى منه وغيره كماهوبين.

ومنها خبر حفص بن غياث عن ابي عبدالله(ع) المتضمن لان الله تعالى قد بعث محمدا(صَ) بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة و واحد منها مكفوف وخامسها: سيف القصاص الذي سله الى اولياء الدم و حكمه الى الامام(ع). فان بعثه(ص) بخمسة اسياف ظاهر بنفسه في ان امر هذه السيوف سلا وحكما اليه(ص) وقوله(ع) في السيف الخامس: «سله الى غيرنا و حكمه الينا» تأكيد لذاك الظهور و قرينة جلية اخرى على ان سل السيوف الاربعة الاخر و حكمه اليهم(ع) كما ان صدر الحديث وان تضمن ان الله بعث محمد(ص) بهذه الاسياف الا ان قوله(ع) هنا: «وحكمه الينا» دليل بيّن على ان امر هذه السيوف بعد النبي(ص) مفوض اليهم(ع) مع انه لا حاجة اليه بعد وضوح

١- الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١، وقد مرقطعات منه في المقام الاول، تحت الرقم ٤.

استواء جميعهم في الامور الولائية كما عرفت و مهما كان الأمر: فهذه السيوف الاربعة لايجوز سلها الاباذنهم(ع) والثلاثة الاولى منها هي سيف القتال للكفار جهادا او دفاعا، والرابع منها سيف القتال لمن حارب و بغى على الامام وقتال المنافقين ايضا ليس بخارج منها، فانهم كفار واقعا وان اظهروا الاسلام فقتالهم ايضا اما قتال البغاة او قتال الكفار. فقد دل الحديث على أن أمر القتال من مختصات الامام(ع) لايجوز التصدي له الا من بعد اذنه، سواء في ذلك زمان بسط يدهم وقبضها، فلامحالة ليس لاحد من المسلمين اذا ظهر امرهم(ع) الاستقلال بالجهاد ولا الدفاع. وقد مرقطعات من الحديث في اخبار المقام الاول تحت الرقم ٥ فراجع.

و منها رواية تحف العقول عن اميرالمؤمنين(ع) في وصيته لكميل:

«يا كميل لاغزو الامع امام عادل»[1]

و رواية كامل الزيارات عن الباقر(ع) في حديث:

«ولا جهاد الامع الامام»[2]

فمعنى العبارتين الذي تحت لفظهما نفى تحقق الجهاد الامع الامام العادل وهذا التركيب قداستعمل في مقام النهي كما في قوله تعالى:

«فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»[3]

كما و استعمل في مجرد بيان اشتراط حقيقة مدخول «لا» بما بعد «الا» كما في قولهم(ع):

«لاصلاة الا بطهور»

---

١ ـ الوسائل، الباب ٤ من صفات القاضي، الحديث ٣٤، وقد مرتحت الرقم ٩.

٢ ـ الوسائل، الباب ٤٢ من وجوب الحج، الحديث ١٧، وقد مربالرقم ٦.

٣ـ البقرة، ١٩٧. ٤ ـ الوسائل، الباب ١ من ابواب الوضوء، الحديث ١.

فلو اريد منه هنا المعنى الاول لكان دالا على حرمة الغزو والجهاد الاان يأذن فيه الامام ولو اريد المعنى الثاني لكان محصله عدم تحقق موضوع الجهاد ومعناه الا بعد انه(ع) فاذا لم يتحقق مفهومه و موضوعه فلا محالة لايترتب عليه حكمه وهوالوجوب الكفائي فيكون مفاده مفاد قوله(ع):

«الجهاد واجب مع امام عادل»[1]

الا انه لايبعد دعوى ظهوره عرفا في ان الجهاد من شؤون الامام(ع) وانه لايجوز الجهاد الامعه فيكون من ادلة ما نحن بصدد اثباته والله العالم.

وقد يستدل لعدم جواز الاستقلال بالجهاد البدوى بما رواه ابوعمرو الزهري «الزبيدي» عن ابي عبدالله(ع) «في حديث طويل» قال: قلت له:

«اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله أهولقوم لايحل الا لهم ولا يقوم به الامن كان منهم ام هومباح لكل من وحدالله عزوجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله وسلم... الى ان قال: فقال: ذلك لقوم لايحل الالهم ولا **يقوم بذلك الا من كان منهم فقلت: من اولئك؟ فقال: من قام بشرائط الله عزوجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عزوجل... قلت: بين لي يرحمك الله فقال: ان الله عزوجل اخبر في كتابه الدعاء اليه و وصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال: «والله يدعو الى دارالسلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم» ثم ثنى برسوله فقال: «ادع الى سبيل ربك بالحكمةوالموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن» يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله عزوجل من خالف امر الله ويدعواليه بغير ما امر في كتابه الذي امر ان لا يدعي الا به. .... ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال: «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون**

١ـ الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٩ و ١٠.

عن المنكر واولئك هم المفلحون» ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم و ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غيرالله قطُ الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم و اسماعيل من اهل المسجد الذين اخبرعنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذه في صفة امة محمد(ص) الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله: «ادعوا الى الله على بصيرة انا و من اتبعني» يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له بما جاء به من عندالله عزوجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهوالشرك ثم ذكر اتباع نبيه واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال: «ياايها النبي حسبك الله و من اتّبعك من المؤمنين» ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال: عزوجل: محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا»[1]

و تقريب الاستدلال انه (ع) استفادمن الآيات الشريفة انه لايجوز الدعاء الى الله تعالى بالجهاد في سبيله الالرسوله(ص) والائمة المعصومين(ع) الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا و لا تباعهم من المؤمنين وحيث انه عبر عن المؤمنين بالا تباع فاذا اقيمت الدولة الاسلامية بايديهم(ع) وكانوا هم الدعاة الى الله بالجهاد فلاينطبق عنوان الا تباع على المؤمنين الا اذا كانوا في الجهاد ايضا تابعين لهم(ع) فليس لهم الاستقلال به بلا اذن منهم(ع) اصلا.

وفيه: ان محصل الرواية اشتراط شرايط فيمن يقوم بالدعوة الى الله بالجهاد في سبيله من اتباع النبي والائمة(ع) واما ان ملاك صدق الا تباع على المؤمنين كونهم تابعين لولي الامرفي امرالجهاد بحيث لايجوز لهم الاستقلال الاباذنه فلا

---

١ ـ الوسائل، الباب ٩ من ابواب جهادالعدو، الحديث ١، الكافي، ج ٥ـ طبعة الآخوندي، ص ١٣.

دلالة في الرواية عليه ولا شاهد فيها له، بل الظاهران ملاک صدق هذا العنوان هوانهم يتبعون النبي و الامام (عليهما الصلاة و السلام) فيما يدعوانهم اليه و يامرانهم به، فبهذا يصدق عليهم الاتباع ويثبت لهم احكام منها حق الدعاء الى الله تعالى بالجهاد في سبيله، وليس هذا الحق لمن لم يتصف بصفاتهم، كما صرحت به الرواية، ولا محالة اذا قام ولي الامر المعصوم بالدعوة الى القتال واستنفرهم للجهاد فعليهم ان يستجيبوا له وان يخرجوا معه اداء لحق الولاية وامتثالا لامرالله تعالى. واما انه اذالم يقم الولي المعصوم ولا منصوبه بالقتال فليس لنفس هؤلاء الاتباع والقيام به بلااستيذان من ولى الامر فلا دلالةفي الرواية عليه و ان لم يكن لها اطلاق ايضا يقتضي ثبوت حق الدعاء الى الله في زمن ولاية النبي او الامام(ع) للمؤمنين الاتباع بالاستقلال، و عليه فلا تنافي هذه الرواية مامر من ادلة عدم الجواز ولا تدل نفسها ايضا على عدم الجواز. هذا.

نعم قد روى ابوعزة [ابوعمر، ابوعمروخ لـ] السلمي عن ابي عبدالله (ع)قال:

«سأله رجل فقال: اني كنت اكثر الغزو أبعد في طلب الاجر واطيل في الغيبة فحجر ذلك عليّ فقالوا لا غزو الا مع امام عادل، فاترى اصلحك الله؟ فقال ابوعبدالله (ع): ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت، فقال: بل اجمل، فقال: ان الله يحشر الناس علي نياتهم يوم القيامة قال: فكانه اشتهى ان يلخص له قال: فلخص لي اصلحك الله فقال: هات، فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال: ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتري بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم فقال الرجل: فدعوتهم فاجابني مجيب و اقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدى عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته؟ فقال: انكما مأجوران على

ماكان من ذلك وهو معك يحوطك «يحفظك» من وراء حرمتك و يمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك»[1]

وهي كماترى تدل على جواز الغزو مع امام غيرعادل اذا كانت نية الغازي نية صحيحة حسنة فان السائل مع انه قدمنعوه عن الحضور في غزو ائمة الجور وكان هو يعتقد انهم غير عاملين بمحض الاسلام كما يشهد له قوله: «فجير عليه في الحكم و انتهكت حرمته... الخ» فدخله الشك وسأل الامام(ع) عن وظيفته فمع ذلك كله اجابه بقوله(ع): «ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة» وهذا الجواب هنالامعنى له الا بيان: انه مرهون في غزوه معهم بنيّته إن خيرا فخيروان شرافشر. وهي خلاف ما دلت عليه تلك الروايات.

لكن الذي يسهّل الخطب ان الرواية ضعيفة السند بمجهولية ابي عرة وعدم فتوى الاصحاب بمضونها بل هي متروكة ولا بدوان يكون العمل على تلك الروايات الكثيرة المعتبرة ويرد علم هذه اليهم(ع)

وزبدة المخض في هذه المقالة: ان مفاد طائفة من الاخبار عدم جواز استقلال المسلمين بالجهاد في سبيل الله في زمن انبساط ايدي الائمة المعصومين(ع) وان كانوا ممن اجتمعت فيهم الصفات العالية الاسلامية فكانوا لايريدون في جهادهم سوى اعلاء كلمة الاسلام ولايدعون الا الى ولاية ولي امرالمسلمين اعني النبي او الامام المعصوم(ع) ولا معارض معتبر لهذه الاخبار بل هي مؤيدة بما عرفت من انه قضية اطلاق ولايتهم الثابتة بالادلة المسلمة، فانه مقتضى الولاية عند العقلاء الذين القيت اليهم ادلة الولاية كما مربالتفصيل.

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٠ من ابواب الجهاد، الحديث ٢.

المقالة الثانية: في انه مع بسط ايدي المعصومين(ع) فالدفاع والقتال الدفاعي للكفار المهاجمين لايجوز الا باذنهم و تحت لوائهم. ويدل عليه من الاخبار المذكورة مسبقا في المقالة الاولى: اطلاق صحيحة عبدالله بن المغيرة و رواية عبدالملك فانهما صريحتان في الشمول لحكم الرباط. والرباط وحفظ ثغور البلاد الاسلامية كما قديكون مجردا عن القتال كذلك قديكون بالقتال لمن هجم على البلاد فالمنع المستفاد منهما يعم باطلاقة لمورد القتال ويقتضي حرمة القتال الدفاعي مالم يأذن الامام(ع) به.

كماويدل عليه ايضا اطلاق خبر بشير الدهان وخبر حفص بن غياث فان القتال المذكور في خبر بشير يعم باطلاقه القتال الدفاعي والبدوي كليهما. كما ان الاسياف الثلاثة الاولى في خبر حفص التي هي لجهاد اصناف الكفار و عليهم تعم ما اذا وقع السيف عليهم للجهاد الابتدائي اوالدفاعي. ومما ذكرنا تعرف دلالة خبر التحف وكامل الزيارات باطلاقهماعلى عدم الجواز هنا ايضا.

فهذه الادلة النقلية الخاصة مؤيدة و مؤكدة للوجه العام، دالة على حرمة الجهاد للدفاع ايضا الاتحت راية ولي امرالمسلمين و بامره او اذنه.

ثم ان اطلاق هذه الادلة النقلية وان امكن شموله لما اذا كان تأخير القتال الدفاعي الى ان يعلم به ولي الامر موجبا لورود ضررعلى بلاد المسلمين، الا انه يقيد بغيرهذه الصورة، والا ففي هذه الصورة يجب على المسلمين بالذات ان يدافعوا المهاجمين على البلاد والاراضى الاسلامية ولو بلااستيذان من الامام او نائبه الخاص كما ان عليهم ان يعلّموا ولي الامر بالامر كي يقوم بدفاعهم على مايراه صالحا.

ويشهد لذلك معتبرة يونس المروية في الكافي والتهذيب و علل الشرايع عن ابي الحسن الرضا(ع) وهى -على مافى الكافى- كمايلى:

«قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فاخذ هما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لايجوز وامروه برد هما.فقال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل.قال: فليرابط ولا يقاتل.قال: ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور.فقال: نعم، فقال له: يجاهد؟ قال: إلاّ ان يخاف على ذراري المسلمين، [فقال] ارأيتك لوأنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم؟ قال: يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان، قال: قلت: فان جاء العدو الى الموضع الذي هوفيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لأن في دروس الاسلام دروس دين محمد (ص)»[1]

ورواه الصدوق في اواخر علل الشرايع باب نوادر العلل الحديث ٧٢ منه، وعبارته مثل عبارة الكافي وجاء لفظ العلة المذكورة آخر الرواية فيه هكذا: «لان في اندراس الاسلام اندراس ذكر محمد (ص)»[2]. وسوق عبارة الحديث يقتضي تعبير المسائل عن نفسه بصيغة المتكلم، الا انه عبر بصيغة الغائب وهو غير مضر بعد وضوح المراد.

و رواه في كتاب الجهاد من التهذيب باب المرابطة في سبيل الله عن يونس قال:

«سأل ابا الحسن (ع) رجل وانا حاضر فقال له: جعلت فداك ... ثم ساق الحديث مثلها الى ان قال: قلت: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال: نعم. قال: فان جاء العدو الى الموضع الذي هوفيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين، قلت: ارأيتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان

---

١ ـ الكافي، ج ٥ «طبعة الآخوندي» ص ٢١.

٢ ـ علل الشرايع، طبعة النجف، ص ٦٠٣.

يمنعوهم. قال: يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد (ص)»[1]

و سياق العبارة بهذا النقل اشد ملائمة من نقل الكافي والعلل فان يونس كان حاضرا والسائل رجل آخر فعبر عنه بضمير الغيبة كما هوالقاعدة وفي هذا النقل قد سأل هونفسه سؤالين عبر فيهما بضمير التكلم وفي هذا النقل تقديم ما ذكر مؤخرا في ذينك النقلين كماترى، الا انه مع جميع هذه الاختلافات فلا يختلف مفاد المعتبرة ولا تخرج عن الاعتبار، اما عدم خروجها عن الاعتبار فلان يونس الثقة اما سأل هونفسه اوسأل رجل آخر وسمعه هو فنقله،وعلى اي حال هوالناقل بلا واسطة لما سمعه عن الامام(ع) فنقله حجة، واما عدم اختلاف مفادها لما نحن فيه فلان حاصلها ان من رابط في زمن سلاطين الجور فقتال العدوالمهاجم لايجوز له الا ان يخاف منه على بيضة الاسلام او ذراري المسلمين.

فهذه المعتبرة وان وردت في الرباط والقتال الدفاعي في زمن ائمة الجور والمنع عن القتال تحت رايتهم، ولا دليل فيها من حيث على حكم الجهاد للدفاع زمن ائمة الحق، الا ان تجويز الجهاد للدفاع اذا جاء العدو وخاف على بيضة الاسلام اي اصله او على ذراري المسلمين وتعليله بان في اندراس الاسلام اندراس دين محمد وذكره(ص)، فيه دليل واضح على ان ملاك التجويز خوف اندراس دين الاسلام، فمهما حصل هذا الخوف جازبل وجب القتال وان لم يكن جامعا لشرط اذن الامام اونائبه وهذه العلة والملاك كما اقتضت جواز

١- التهذيب، طبعة الآخوندي، ج٦، ص ١٢٥.

القتال للدفاع في زمن ائمة الجور كذلك تقتضي جوازه في زمن ائمةالحق بلا اذن منهم (ع) ايضا لئلا يندرس ذكر رسول الله(ص)ودينه.

وبالجملة: فالجهاد البدوى والدفاعي انماشرع لتوسعة الاسلام والدفاع عن اندراسه ولما كان حفظ النظام بالطريق الاصلح لازما وجب فيهما رعاية اذن الامام اونائبه والمفهوم من المعتبرة ان رعاية اذن الامام(ع) وعدم الجهاد تحت راية ائمة الجور وان كان من الواجبات الشرعية والمطلوبات الإلهية الا انه انما يجب رعايته مالم توجب فوت الغرض الاصلي من تشريع الجهاد، والّافلو خيف دروس ذكر رسول الله(ص) و دين الاسلام فلا يجب رعاية إذنهم بل اللازم ان يقاتل و يكون قتاله لنفسه بما انه مسلم موظف بحفظ الاسلام.

وبعبارة اخرى: قدتنزاحم هنا رعاية الواجبين، فحفظ الاسلام عن الاندراس يوجب فوت رعاية اذن الامام(ع). وكذا العكس، وحيث ان حفظ الاسلام من الاندراس اهم فرعايته اولى. ولما كان عدم رعاية اذنه(ع) و رفع اليد عنه لمكان هذه المزاحمة، فلا محالة انما يرفع اليد عنه في خصوص مورد التزاحم وبمقدار التزاحم وهوانما يكون في خصوص زمن لايمكن تأخير الدفاع الى الاستيذان من الامام، وبعد مضي هذا الزمان يجب ايكال الامر في الدفاع اليه والتحرك على مايراه، فلو سامحوا عمدا في تحصيل الإذن او اعلام الامر اليه ليكون الدفاع -في الزمن الآتي- تحت امره عصوا،وان كان يجب عليهم معه -ايضا- الدفاع كما لايخفى للمتامل الفطن.

وزبدة المخض: أن هذا الذي ذكرناه لما كان من مرتكزات العقلاء في مسألة الجهاد والدفاع، فلذلك كان المفهوم من المعتبرة سقوط اشتراط الاستيذان اذا اوجب تأخير الامر الى تحصيله خوف اندراس الاسلام فلا يجب بل لايجوز رعايته، والمعتبرة وان كانت واردة في الجهاد الدفاعي زمن ائمة الجور،

الا ان مفادها سقوط اشتراط اذن الامام(ع) -عندئذ- لكان اهمية صيانة الاسلام عن الاندراس من تحصيل اذن الامام، بدليل الارتكاز المذكور. واذا انضم اليه انه(ع) علّل وجوب الدفاع بقوله(ع): «لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد(ص)» فلا يبقى ريب في ان تمام الملاك ان لايندرس ذكر محمد(ص) وهذه العلة والملاك بالذات موجودة في مفروض كلامنا ولذلك يستفاد من العموم المستفاد من المعتبرة حكمه وانه يجب الجهاد والدفاع -عندئذ- بلا رعاية اشتراط اذنه(ع)، الا انه لاينبغي التشكيك في ان سقوط اشتراط رعايته لمحذور المزاحمة المذكورة، ولذلك فانّما يرفع اليد عنه بخصوص مقدار الضرورة.

ثم ان هذه الكلية والعموم المستفادة من المعتبرة توجب تقييد الاطلاقات المذكورة المقتضية لعدم جواز الجهاد الا باذن الامام بغير هذه الصورة فان النسبة بينهما وان كانت عموما من وجه لإفتراق هذه الكلية في موردها اعني الدفاع عن بيضة الاسلام في زمن ائمة الجور وافتراق الاطلاقات في الجهاد الذي لايوجب رعاية اذنهم فيه محذورا، الا انه بعد ذاك الإرتكاز المذكور لاشبهة في ان دلالة هذه الكلية على شمولها لمورد اجتماعهما اقوى فلذلك تقدم وتقيد بها الاطلاقات بلااشكال. بل ربما يدعي انصراف الاطلاقات بنفسها الى غير الصورة المذكورة، ببيان: انه بعدما كان وكول امرالحرب باقسامه إلى ولي أمر الامة امرًا عقلائيا والعقلاء انما يرون لزوم الإيتمار بامره والقيام بالحرب عن اذنه في غير مورد يوجب تأخير الحرب الدفاعيّة ورود الضرر على الامة و الدولة فاذا القيت الاطلاقات المتكفلة لبيان اعتبار اذنه وايكال الامر اليه الى هؤلاء العقلاء فهم لايفهمون منها إلّا امضاءً لما في ارتكازهم ولا محالة لا تدل على اعتبار اذن الامام(ع) الافي الموارد المتعارفة التي لا تستلزم تأخير امرالحرب

بمايضر بالدولة او الشعب.

ونختم الكلام في هذه المقالة برواية رواها في قرب الاسناد نحوما رواه المشايخ الثلاثة، ولعلها تلك الرواية بالذات وانّما اختلفت بعض الفاظها عندالنقل بالمعنى وهى كالتالى:

روى صاحب الوسائل عن عبدالله بن جعفر الحميرى في «قرب الاسناد» عن محمدبن عيسى عن الرضا(ع):

«ان يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات و اوصى ان يدفع من ماله فرس والف درهم وسيف لمن يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل من اصحابنا فاخذه منه وهولا يعلم ثم علم انه لم يأن لذلك وقت بعد فما تقول؟ يحل له ان يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغورام لا؟ فقال: يرد الى الوصي ما اخذ منه ولا يرابط فانه لم يأن لذلك وقت بعد. فقال: يرده عليه فقال يونس: فانه لا يعرف الوصي. قال: يسأل عنه. فقال له يونس بن عبدالرحمن:فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: ان كان هكذا فليرابط ولا يقاتل. قال: فانه مرابط فجاء العدو حتى كاد ان يدخل عليه كيف يصنع يقاتل ام لا؟ فقال له الرضا(ع): اذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكرمحمد(ص)»[1].

فهذه الرواية ـ كماترى ـ متحدة المضمون مع رواية المشايخ بل لعلها هي بالذات، نعم دلالتها على ان امرالحرب وامثاله حتى الرباط الى الامام الحق(ع) اوضح، فان قوله(ع) تصديقا لما قاله يونس وتأكيدا له: «فانه لم يأن لذلك وقت بعد» يدل دلالة جلية على ان وقت امثال هذه الامور ما اذا كان تدبير امور الامة بايديهم الشريفة.

---

١ ـ الوسائل، الباب ٧ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

المقالة الثالثة: في انه مع بسط ايديهم الكريمة يكون امر القتال مع من بغى و خرج من الامة على الامام(ع) اليهم (ع) بحيث لايجوز الاستقلال به بلا امر ولا استيذان منهم او ممن نصبوه.

ويدل عليه مضافا الى اطلاق خبر بشير الدهان و رواية تحف العقول وكامل الزيارات بل وصحيحة عبدالله بن المغيرة فان عنوان القتال او الغزو او الجهاد شامل لقتال البغاة ايضا ـ فمضافا الى اطلاق هذه الاخبار يدل عليه ـ: خصوص خبر حفص بن غياث عن ابي عبدالله(ع) الذى قد عرفت دلالته على ان امر اربعة اسياف من السيوف الخمسة حكما وسلا اليهم(ع) فليس لاحد سلها الاباذن اوأمر منهم و قد عد من هذه الاربعة السيف الذي على اهل البغي وعبرعنه بالسيف المكفوف او الملفوف. فقال:

«واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله عزوجل: «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امرالله» فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله(ص): ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي(ص) من هو؟ فقال: خاصف النعل يعني أميرالمؤمنين(ع) فقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله(ص) ثلا ثا وهذه الرابعة والله لوضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل»[1]

ثم انه لوكان تأخير قتال البغاة الى قيام الامام(ع) او منصوبه به او الى الاستيذان منه موجبا لسلطة البغاة على بلدة او قرية او اية ارض من المملكة الاسلامية فهل يجب التأخيرعندئذ ايضا ام يجوز بل يجب البدار الى قتالهم ساعيا في اعلام الامر له(ع) لكي يقوم بامر قتالهم او يأذن بإدامته كما

١ ـ الوسائل، الباب ٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

مرّفي القتال الدفاعي مع المهاجمين من الكفار؟. لايبعد القول بأن الادلة الخاصة الواردة في الدفاع عن هجمة الكفار وان لايعم تعليلها لما نحن فيه فانها قد عللت وجوب الدفاع من غير الاستيذان من الامام(ع) بان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد(ص) و فى مقامنا لاخوف على بيضة الاسلام، فان البغاة من افراد نفس الامة الاسلامية لايريدون هدم الاسلام وانما هم بصدد غصب مقام ولاية المسلمين واشباع اهوائهم النفسانية كما كان في زمن خلفاء الجور، الا انه -فى نفس الوقت- لابعد فى استفادة عموم الحكم لما نحن فيه ايضا، لما عرفت من أن رعاية إذن الإمام او أمره في الجهاد تكليف واجب الهي واصل الجهاد مع المهاجمين او البغاة لبقاء سلطة الاسلام او الامام واجب آخر، ويجب رعاية كلا التكليفين مهما امكن، بمعنى انه يجب الإتيان بالواجب الثاني من طريق الواجب الاول. واما اذا تعذر هذا الطريق بحيث اوجب رعايته فوات اصل المطلوب، اعني سلطة الاسلام اوسلطة الامام، فمن الواضح انه يجب الاحتفاظ لأصل المطلوب و رفع اليد عن الطريق المخصوص. وهذا المعنى العام والقاعدة الكلية هوالمستفاد من اخبار إيجاب الدفاع اذا خاف على الاسلام كما اشرنا اليه مسبقا فتذكر.

مضافا الى ما مرّمن امكان دعوى انصراف ادلة المنع عن مثل هذه الصورة ممايرى العقلاء ايضا وجوب قيام الامة بالدفاع حتى ينحفظ ولاية ولي امرهم.

وبالجملة: فهو مورد الاضطرار ويجوز فيه بل يجب القيام بالقتال ولو بلااستيذان من الامام(ع)مع التحفظ على مقدار الضرورة. بان يعلم الامرالى الامام او منصوبه لكي يكون حركة القتال بقاء تحت امره و ارادته والله تعالى واوليائه الكرام عالمون بالاحكام.

تكملة

كما عرفت ان امر القتال والجهاد الى الامام(ع) فهكذا حكم المهادنة والصلح مع الكفار، فان امره ايضا الى الامام لايسوغ ان يعقد عقد الصلح والمهادنة الاهو(ع) بالذات او من ينصبه، وليس كلامنا- الآن- في بيان اصل جواز المهادنة مع الكفار ولا في تعداد مواردها، بل هدفنا أنه متى جازت المهادنة فانما هي بيدالامام(ع) او المنصوب من صوبه او المأذون لذلك او لما هو اعم منه.

قال المحقق في شرايعه: و اذا اقتضت المصلحة مهادنتهم -اي من يجب جهاده- جاز لكن لايتولى ذلك الا الامام او من يأذن له الامام «انتهى».

وقال قدس سره في المختصر النافع: ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لايتولاها الا الامام او نائبه «انتهى».

وقال في الرياض في شرح عبارة النافع: ولو اقتضت المصلحة المهادنة وهي المعاقدة مع من يجوز قتاله من الكفار على ترك الحرب مدة معينة لقلة المسلمين او رجاء اسلامهم او مايحصل به الاستظهار والاستعانة والقوة جاز بالاجماع على الظاهر المصرح به في المنتهى -الى ان قال-: ثم ان المهادنة وان جازت او وجبت لكن لايتولاها اي عقدها و كذا عقد الذمة بالجزية كما في المنتهى الا الامام او نائبه المنصوب لذلك بلاخلاف اجده.وفي المنتهى: لانعلم فيه خلافا قال: لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية توليه ولان تجويزه من غير الامام يتضمن ابطال الجهاد بالكلية او الى

تلك الناحية «انتهى».

ويشهد لذلك انه مقتضى ثبوت الولاية المطلقة لهم(ع) فان من مقتضاها القطعي عند العرف ان يكون امرقتالهم مع الاعداء ومهادنتهم لهم بيد ولى امر الأمة بل هو من لوازم كون امرالحرب والقتال بيده، فانه لامعنى له الا تبعية اقدامنا بالجهاد لاقدامه فلا محالة لامجال لقتالنا مع عقد الهدنة من الامام(ع) معهم كما ان تجويز عقدها من غير الامام يوجب سلب اختيار الامام في الإقدام على الجهاد مت شاء وأراد، كما حكى الرياض عن العلامة في المنتهى.

وبالجملة فهذا الوجه العام يقتضي بوضوح ثبوت هذا الحق للامام(ع) ونفيه عن غيره مالم ياذن له الامام.

واما الادلة الخاصة فتدل على ثبوته له آيات من الكتاب و بعض من الاخبار:

فمن الآيات: قوله تعالى في سورة الانفال:

«وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هوالسميع العليم»[1]

قال في مجمع البيان: وان جنحوا للسلم اي مالوا الى الصلح وترك الحرب فاجنح لها اي مل اليها واقبلها منهم وانما انث لان السلم بمعنى المسالة «انتهى» فالآية الشريفة دلت على جواز المهادنة مع الكفار الذين امرالله بإعداد ما استطاعوا من قوة لهم في الآية السابقة وعلى ان المتولي لعقد هذه الهدنة والمسالة هوالرسول المخاطب في قوله تعالى «فاجنح لها»، فتدل على ثبوت هذا الحق له.

ومن الآيات، الآيات المباركات فى سورة البرائة ، قال تعالى:

«برائة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض

---

١ ـ الانفال، ٦١.

اربعة اشهر.... الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم.... كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عندالمسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين»[1].

فهذه الآيات وما وردت في سياقها - كما ترى- حكمت بحرمة نقض عهد ترك القتال ما استقام عليه المشركون وان العمل به هو مقتضى التقوى التي يحبدها الله و انه اذا نقضه المشركون فالله و رسوله برىء منهم ويجب قتالهم اذا انسلخ الاشهر الحرم ولايكون حينئذ لهم عهد عندالله وعند رسوله فالتعبير الواقع في الآية الاخيرة: «كيف يكون للمشركين عهد عندالله وعند رسوله» حيث عطف على الله تعالى رسوله، يدل على ان العهد اللازم الرعاية ما كان عهدا عند رسول الله كما كان عهدا عند الله تعالى و هو في قوة ان يقال: إن رسول الله هوالذي يرى العهد عهدًا ثابتا وبثبوته عنده يجب العمل به ورعايته، وهو لايكون الا اذا كان هوالقائم بامر عهد المسالمة والصلح ولا اقل من ثبوت حق عقد المسالمة والصلح مع الكفار له وقد مران ما ثبت له(ص) بحق الولاية فهو ثابت للائمة المعصومين(ع) من بعده.

ويدل على ثبوت هذا الحق للامام(ع) قول اميرالمؤمنين(ع) في عهده الى الاشتر:

«ولا تدفعنّ صلحا دعاك اليه عدوك[ولله. خ نهج البلاغة] **فيه رضى فان في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وامنا لبلادك »**[2]

---

١ - البرائة، ١ الى ٧.

٢ - نهج البلاغة، قسم الرسائل، الرقم ٥٣. تحف العقول، قسم ما روى عن اميرالمؤمنين عليه السلام، ص ١٤٥،طبعة الصدوق.

فان نهيه عن رد الصلح الذي يراه صلاحا للمسلمين ويرضاه لهم بالنظر الى الموازين الاسلامية دليل على ان الوالي هوالذي اليه امر قبول الصلح ورده، واذا ثبت هذا الحق له فهو ثابت لمن ولّاه بطريق اعم واولى.

وزبدة المخض: ان دلالة كلتا آيتي الانفال والبرائة كدلالة العهد المبارك على ثبوت حق عقد الصلح مع الكفار للامام(ع) واضحة جلية لايراب فيها. بل لايبعد دعوى دلالتها على انه ليس لغير الامام او المأذون من قبله ان يعقد الصلح بحيث لو عقده واحد من المسلمين بلااذن منه لما وجب على احد العمل به ولما اوجب على احد التزاما وبيانه: ان وكول امرالصلح والحرب الى ولي امركل ملة وامة من الامور الواضحة المألوفة لدى العرف والعقلاء ومن المعلوم ان رسول الله (ص) كان ولى امر جميع المسلمين، كما ان مالكا الاشتر جعل ولي امر اهل مصر من قبل ولي الله الاعظم فلامحالة يرى العقلاء له(ص) حق العزم والتصميم في امر الحرب اوالصلح نفيا او اثباتا كما يرونه لمالك في خصوص ارض مصر وخطتها، فاذا ورد من الله تعالى في محيط هؤلاء العقلاء «وان جنحوا للسلم فاجنح لها» فلا ينبغي التشكيك في ان العقلاء والعرف بارتكازهم الجلي يفهمون من الآية انه تعالى بصدد بيان ما هوالمرتكز لديهم من ان الرسول الاعظم(ص) هوالمرجع الوحيد في قبول الصلح ورده، ليس لاحد هذا الحق سواه،فكما يفهمون من الآية الجانب الايجابى من المطلب وهو مفادها المنطوقي كذلك يفهمون منها الجانب السلبى وهو: ان ليس لاحد قبول الصلح اورده سواه.

وهكذا الامر في آية البرائة وقوله(ع) في العهد المبارك .

وهذا الذي ذكرناه قاعدة كلية حاكمة بأنه: لوكان عند العقلاء امر مسلم في موضوع من المواضيع و ورد من الشرع المقدس تأييد له فالعقلاء

لايفهمون منه الا كونه امضاءً لذلك الامر المسلم عندهم.

فالمتلخص أن امر القتال باقسامه وامر الصلح موكول الى الامام او من اذن له لايحق لاحد غيره الا في موازد الاضطراركما مرشرحها.

و كان ختام توفيق التحرير الى هنا، ليلة الاحد السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية من السنة ١٤٠٦ الهجرية القمرية الموافق للثامن عشرمن شهراسفند ١٣٦٤ الهجرية الشمسية وهو اليوم الرابع من وفاة اسناذنا المعظم آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائرى اليزدى (قدس الله سره الشريف).

والمرجومن الله تعالى بفضله العميم وببركة الاولياء المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ان يوفقنى لإ تمام هذه الرسالة وان يهدينى سواء السبيل ويرزقنى الاخلاص فى جميع اعمالى انه سميع الدعاء قريب مجيب.

اللهم افرغ على جنودنا صبرا وثبت اقدامهم و انصرهم على القوم الكافرين.

اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن صلوات الله عليه وعلى آبائه فى هذه الساعة و فى كل ساعة ٠' وحافظا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا.

كتبه بيمناه الداثرة الراجى عفو ربّه الكريم محمدبن عباس القمى المدعو بمؤمن آمنه الله من الفزع الأكبر وجعله ممن اتى الله بقلب سليم.

تكملة استطرادية فى حكم الجهاد الابتدائى
في حكومة عادلة في زمن الغيبة

اذاتأسست دولة عادلة اسلامية فى زمن غيبة الامام المعصوم عليه السلام فهل يجوزلها جهادالكفّار لدعائهم الى الاسلام؟ وهل يجوزلها جهادالدّول الجائرة المسيطرة على سائرالممالك الاسلامية وبلادها لاقامة الاحكام والحدود الاسلامية بها بعد رفع ايدى الجائرين عنها.

فالبحث لامحالة يقع فى موضعين:

الموضوع الاوّل: جهاد الكفّار ابتداء لدعائهم الى الاسلام

فنقول: ان المستفادمن كلام جل الاصحاب ان هذامن مختصات الامام المعصوم عليه السلام فلايجوز القيام به الّا باذن او امرمنه اوالمنصوب الخاص من قبله عليه السلام لذلك اولماهواعمّ منه فليس لغيره حتى الفقيه الجامع للشرائط تصدّيه ولوفرض تأسيس دولة عادلة اسلامية بيده. نعم قد يوجد فى كلام بعضهم مايمكن استظهار ان للسلطان العادل حق تصدّى الجهاد ولوكان غيرمعصوم كما ان فى كلام بعضهم الميل بل استقراب ان للفقيه ذلك ان لم يكن اجماع على خلافه.

ولاباس بحكاية نبذة من كلماتهم (قدس سرهم) الدالة على ذلك

الاختصاص لازيادالبصيرة فى البحث.

فقال شيخ الطائفة (قدس سره) في نهايته فى باب فرض الجهادمن كتاب الجهاد: «ومن وجب عليه الجهاد انّما يجب عليه عند شروط وهى ان يكون الامام العادل الذى لايجوز لهم القتال الّابامره ولايسوّغ لهم الجهادمن دونه ظاهرا اويكون من نصبه الامام للقيام بامرالمسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذٍالقيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاضرا لم يجز مجاهدة العدّو والجهادمع ائمة الجور او من غيرا مام خطايستحقّ فاعله به الاثم و ان اصاب لم يوجز عليه وان اصيب كان مأثوما انتهى.»

وقد نقله بعينه ابن ادريس في سرائره وقرّه عليه. وصريحه كماترى انّ الجهاد و القتال لايجوز الاباذن الامام اونائبه الخاص ولفظ الامام وان كان عامّا بحسب اصل اللغة يشمل غيرالمعصوم ايضا لاسيما و تقييده بالعادل قبال الجائر قرينة ارادة المعنى العام منه فيمكن ان يقال بان غاية مدلول مثل هذه العبارة ان شرط الجواز وجود امام وقائد عادل او من نصبه و اما اشتراط عصمته فلا- كما مال اليه بل قال بارادته بعض اعلام العصر- الّاانه خلاف الظاهر قطعا فان توصيف هذا الامام العادل بكونه ظاهرا قرينة قطعية على ان المرادمنه الامام المعصوم عليه السلام الذى عرض عليه الغيبة عن اعين الناس و الّا فلايعهد الغيبة فى عدول المؤمنين اوالفقهاء الذين قاموا اويقومون مقام تأسيس دولة عادلة ويقودونها وبالجملة فهذا التقييد فى كلامه(قدس سره) و ساير اصحابنا قرينة على ان مرادهم بالامام العادل فى كلماتهم هو الامام المعصوم عليه السلام فحصل مفاد كلامه و كلام الحلى فى السرائر اشتراط جواز الجهاد باذن المعصوم عليه السلام وان الجهادمن غيروجوداو اذنه او امره

خطأيستحق فاعله به الاثم.

ثم ان موضوع كلامه (قدس سره) هناهو الجهاد الابتدائى بغاية دعوة الكفّار و دخولهم فى الاسلام كما يظهر من ذيل كلامه والّا فقد صرّح بجواز الدفاع حتى فى دولة أئمة الجور و قال: «غير انه يقصد المجاهدوالحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام و عن جميع المومنين ولايقصد الجهاد مع الامام الجائر ولامجاهدتهم ليدخلهم فى الاسلام، انتهى.» وقد مرت نقل عبارته عندالبحث عن ان الامام المعصوم ولى امرالحرب والجهاد.

وقال ابن حمزة فى الوسيلة بعد ماذكر ان الجهاد واجب كفائى وان شرط وجوبه حصور امام عدل او منصوبه: «وربما يصيرالجهاد فرض عين باحد شيئين احدهما استنهاض الامام اياه والثانى ان يكون فى حضورالامام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم امريخشى بسببه على الاسلام وهن اوعلى مسلم فى نفسه او ماله اذا حصل ثلاثة شروط: حضوره و قدرته على دفع ذلک و وجود معاون ان احتاج اليه ولايجوز الجهاد بغيرالامام ولا مع ائمة الجور، انتهى» وذيل كلامه كماترى صريح فى انه لايجوز الجهاد غيرالدفاعى بغير الامام و توصيفه (قدس سره) الامام بالحضور والغيبة فى قوله: «والثانى ان يكون فى حضور الامام وغيبته بمنزله» قرينة ايضاً على انه مراده بالامام فى كلامه الامام المعصوم عليه السلام. فمحصّل كلامه ايضاً انه لايجوز الجهاد الابتدائى الا بالامام المعصوم عليه السلام.

وقال المحقق فى الشرايع فى البحث عن المرابطة: وهى الارصاد لحفظ الثغروهى مستحبة ولوكان الامام مفقوداً لانها لا تتضمّن قتالاً بل حفظاً واعلاماً.. ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولوكان الامام مستوراً انتهى» فقوله (قدس سره) فى تعليل استحباب المرابطة: «لانّها لا تتضمّن قتالاً» يدل

بالمفهوم الواضح على ان القتال لايجوزمع فقدان الامام و ان جوازه مشروط بوجوده. كما انّ تعبيره فى فرع اجارة نفسه للمرابطة بقوله: «وان كان الامام مستورا» قرينة على انّ مراده بالامام هو من قديكون ظاهرا و قديكون مستورا ولايكون كذلك فى مرتكز شيعتنا الامامية الّا الامام المعصوم عليه السلام. فحاصل المستفادمن كلامه (قدس سره) ايضاًانه لايجوز الجهاد الامع الامام المعصوم عليه السلام.

و قال: العلامة فى المنتهى[1]: «مسألة: الجهاد قديكون للدعاء الى الاسلام وقديكونللدفع بان يدهم المسلمين عدوّ. فالاول لايجوز الاباذن الامام العادل اومن يأمره الامام. والثانى يجب مطلقا و قال احمد: يجب الاول مع كل امام بر او فاجر... وقال فيه- فى المبحث السادس الذى عقده للبحث عن المرباط-: مسألة: انّما يستحب المرابطة استحباباً موكداً فى حال ظهورالامام عليه السلام. امّا فى حال غيبته فانها مستحبّة ايضاً استحباباً غيرمؤكد لانها لا تتضمّن قتالاً بل حفظاً واعلاماً وكانت مشروعةً حال الغيبة... اذا ثبت هذا فان رابط حال ظهور الامام باذنه وسوّغ له القتال جازله ذلك وان كان مستتراً او لم يسوّغ له المقاتلة لم يجزله القتال ابتداءًبل يحفظ الكفّار من الدخول الى بلاد الاسلام» (آه) و عباراته كماترى صريحة فى ان جوازالجهاد الإبتدائى مشروط بالامام المعصوم عليه السلام واذنه كما مرّبيانه.

وقال (قدس سره) فى التحرير فى الفصل الاول من كتاب الجهاد- (يج): الجهاد قد يكون للدعاء الى الأسلام و قديكون للدفع بان يدهم المسلمين عدوّ ويشترط فى الاوّل اذن الامام العادل او من يامره الامام والثانى يجب

---

١ - كتاب الجهاد، البحث الرابع.

مطلقا... (كا): اذا رابط حال ظهور الامام فان سوّغ له القتال جازله، و ان كان مستترا او لم يسوّغه لم يجز ابتداءً بل يحفظ الكفّارمن الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم ويقاتلهم ان قاتلوه و يقصدالدفع عن نفسه وعن الاسلام لاالجهاد، انتهى.»

وقال فى قواعده: «وفى الرباط فضل كثير و هوالاقامة فى الثغرلتقوية المسلمين على الكفّار ولايشترط فيه الامام لانه لايشتمل قتالاً بل حفظاً و اعلاماً... ولونذرالمرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهراً اومستورا، انتهى.»

وظهور بل صراحة عبارتيه فى القواعد والمنتهى فى عدم جوازالجهاد الابتدائى الّا باذن الامام المعصوم عليه السلام واضح لاحاجة بعدما مّرالى بيان.

وقال الشهيد الثانى فى الروضة (شرح اللمعة): «كتاب الجهاد وهواقسام جهادالمشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهادمن يدهم على المسلمين... والبحث هناعن الأول... وانّما يجب الجهاد بشرط الامام العادل اونائبه الخاص وهوالمنصوب للجهاد او لماهو اعم وامّا العام كالفقيه فلايجوز له توليته حال الغيبة بالمعنى الاول ولايشترط فى جوازه بغيره من المعانى، انتهى.»

وهو صريح فى انه ليس للفقيه فى زمن غيبة الامام تصدّى الجهاد بل تفريع عدم جواز تولى الفقيه لامرالجهاد على اشتراط وجوبه بالامام العادل اونائبه الخاص يوجب ظهور كلامه فى انه لايجوز لاحد تصدى امر الجهاد من غيراذن الامام المعصوم عليه السلام بل ربما يقال ان نفى جوازه للفقيه يعمّ ما اذا اقام الفقيه بتأسيس دولة اسلامية عادلة ايضا. وبالجملة فقوة ظهور عبارته فى اشتراط جوازالجهاد الابتدائى بالامام المعصوم عليه السلام واضحة.

وقال فى المسالك: «اعلم ان الجهاد على اقسام احدها ان يكون ابتداءً من

المسلمين للدعاء الى الاسلام... و مقصود المصنّف من الباب المعقود له الشرائط هو الاول...» الى ان قال ذيل قول المحقق: «وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد»: قوله: «بشرط وجود الامام»: اراد بوجوده كونه ظاهرا مبسوط اليدين متمكنا من التصرف. قوله: «او من نصبه للجهاد» يتحقق ذلك بنصبه له بخصوصه او بتعميم ولايته على وجه يدخل فيه الجهاد فالفقيه فى حال الغيبة وان كان منصوبا للمصالح العامة او امة لايجوز له مباشرة امرالجهاد بالمعنى الاول، انتهى، وهى فى مقدار الدلالة وكيفيتها مثل عبارة الروضة.

وقال فى الرياض: «وانّما يجب الجهاد بالمعنى الاول (يعنى جهادالمشركين) على من استجمع الشروط المزبورة مع وجود الامام العادل وهو المعصوم عليه السلام او من نصبه لذلك اى النائب الخاص وهوالمنصوب للجهاد او لما هو اعم منه امّا العام كالفقيه فلايجوز له ولا معه حال الغيبة بلا خلاف اعلمه، كمافى ظاهرالمنتهى وصريح الغنية الآمن احمدكمافى الاوّل وظاهر هما الاجماع، انتهى.»

هذه ما وفقنا الله تعالى للوقوف عليه من عبارات الاصحاب الدّالة على انّ جواز الجهاد الابتدائى مشروط بالامام المعصوم عليه السلام وان الجهاد بلا امر او اذن منه حرام، فلايجوز للدولة العادلة الاسلامية اذا تأسّست فى زمن غيبة المعصوم عليه السلام مباشرة امرالجهاد الابتدائى هذا.

وفى قبال هذه الكلمات كلام شيخنا المفيد (قدس سره) فى المقنعة الدالّ على ان الفقيه اذا تمكن من الجهاد الابتدائى وجب عليه القيام به وعلى المؤمنين نصره و تقويته. قال (قدس سره) فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر: «فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم ائمة

الهدى من آل محمدصلّى الله عليه و آله او من نصبوه لذلك من الامراء والحكّام وقد فوّضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان فمن تمكن من إقامتها على ولده و عبده ولم يخف من سلطان الجور اضرارا به على ذلك فليقمها... هذا فرض متعين على من نصبه المتغلّب لذلك على ظاهر خلافته له او الامارة من قبله على قوم من رعيته فيلزمه اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وجهاد الكفّار و من يستحق ذلك من الفجّار، ويجب على اخوانه المؤمنين معونته على ذلك اذا استعان بهم مالم يتجاوز حدّامن حدود الايمان اويكون مطيعافى معصية الله من نصبه من سلطان الضلال، انتهى» فهو (قدس سره) كماترى بوجوب جهادالكفّار ايضا على من نصبه الجائر و تمكّن بنصبه له على ذلك وقد يستظهر من عبارته ارادة العموم لغير الفقيه ايضا بملاحظة تعبيره: «وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلّب» والموصول عام لكلّ من ينصب الجائر فقيها كان ام لا. الّا انَّ الظاهر ان هذه الفقرة تفريع على ما افاده فى صدر كلامه بقوله: «وقد فوّضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان فمن تمكّن من اقامتها... فليقمها» فالمفوّض اليه النظر فى اقامة الحدود هم الفقهاءمن الاصحاب. وكما ان المراد بالموصول فى قوله: «فمن تمكّن» خصوص من تمكّن من فقهاء الشيعة كذلك المراد به فى هذه الفقرة خصوص فقهائهم. كما انه حيث كان جواز اقامة الحّد او وجوبها من فروع تفويض الامر من ناحية الائمة المعصومين عليهم السلام و حصول شرط التكليف اعنى التمكن من اقامتها فمورد كلامه وفتواه بوجوب اقامة الحدود وجهاد الكفّاروان كان خصوص ما اذاصار منصوباً من ناحية ائمة الجور، الّا انه لاريب ان هذا النصب لاموضوعية له ولادخالة فى جواز اقامة الحد او وجوبها ولا فى وجوب جهادالكفّار عليهم، بل انّما هو احد الطرق الموجبة لتمكنه من اقامة الحدود او

الجهاد ولذلك فلاينبغى الريب فى ان المستفاده من كلامه (قدس سره) وجوب اقامة الحدود و مباشرة الجهاد على فقهاء الشيعة اذا تمكنوا منها. و عليه فاذا تأسّس الدولة الاسلامية العادلة فى زمن الغيبة بيدالفقيه العدل الامامى فيجب عليه اقامة الحدود و تنفيذالاحكام والآمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجهاد الكفّار. هذا هوالمستفاد من كلامه اعلى الله مقامه.

وقال الفقيه المعظّم سلاربن عبدالعزيز فى مراسمه: «ولفقهاء الطائفة ان يصلّوا بالناس فى الاعياد و الاستسقاء، وامّا الجمع فلا، وامّا الجهاد فالى السلطان او من يامره السلطان او بامره، الّا ان يغشى المؤمنين العدّو فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم، انتهى». ولايبعد دعوى شمول اطلاق السلطان الواقع فى كلامه لكل سلطان حق معصوما كانام لا. فاذا كان المفروض اقامة دولة عادلة اسلامية فلامحالة لهاسلطان حق فيكون هذا السلطان من مصاديق مافى كلامه فامر الجهاد اليه، اللهم الّاان يدعى انصرافه فى كلمات امثاله الى خصوص المعصوم عليه السلام لانصراف اذهان امثالهم فى مورد السلطنة الحقة الى سلطنة المعصومين عليهم السلام ولامحالة يكون السلطان المذكور فى كلماتهم خصوص السلطان المعصوم عليه السلام.

فبالجملة ظهور عبارة المراسم فى الاطلاق و ان امكن ان يكون محل الاشكال الّا انه لااشكال فى دلالة كلام الشيخ المفيد (قدس سره) على جواز بل وجوب جهاد الكفّار على فقهاء الشيعة فى زمن الغيبة اذاتمكنوا منه و لو بمثل قبول الولاية من ائمة الجور كما عرفت.

وعليه فمع فتوى مثل هذا الشيخ العظيم (قدس سره) بجواز مباشرة الفقهاء و تصدّيهم لامر الجهاد فى غيبة ائمة الهدى فليس حرمة التصدى حينئذ اجماعية، فلامخافة من إنعقاد الاجماع على الخلاف لوكان مقتضى سائرالأدلة جوازه.

قال فى الجواهر هنا بعد نقله الكلام صاحب الرياض الماضى الحاوى لاستظهار الاجماع من عبارة المنتهى والغنية فقال ما لفظه: «لكن ان تمّ الاجماع المذبور فذاك ، و الّا امكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه فى زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم ادلة الجهاد فترجّح على غيرها، انتهى.» فبعد ما عرفت من كلام المفيد يعلم انه لااساس للاجماع الذى استظهره الرياض مضافا الى عدم خلّواصل استظهاره من الاشكال، فإنّ منشأ استظهاره من عبارة المنتهى ليس الّاانه لم يحك فى عدم جوازه الّا باذن الامام خلافا من الاصحاب الى ان اضطرّالى حكايته عن احد من فقهاء العامة وهذا المنشا كماترى عليل، اذ الحكاية المذكورة لا تتوقف على أزيدمن عدم وجدان مخالف حين تحرير هذه المسألة من اصحابنا الامامية فلا تتوقف الّاعلى عدم وجدان الخلاف، لاعلى اللاخلاف فصلا عن الاجماع. و اماصاحب الغنية فورد كلامه البحث عن شرائط وجوب الجهاد وفيه قد ادعى الاجماع صريحا ولم يتعرض لمسألة الجواز و اللاجواز اصلا. قال (قدس سره): اما شرائط وجوبه فالحرية... وامرالامام العادل به او من ينصبه امام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام او على الانفس و الاموال و متى اختل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف اعلمه. ومع تكاملها هو فرض على الكفاية اذاقام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلاخلاف اعلمه، الامن ابن المسيّب ويدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى الاية، انتهى.» فموضوع كلامه كماترى هوالوجوب وشرائطه،و فيه انه قدادعى اوّلا اللاخلاف بين العلماء فى سقوط الوجوب باختلال كل واحد من هذه الشروط واستدل له بالاجماع الذى هواجماع الفرقة المحقة. ثانيا واما انه هل يجوز القيام به والتصدّى له مع فقد شرط امرالامام لعروض غيبته ام لا، فلا تعرّض فى كلامه له، ولايجوز اسنادشىء فيه اليه،

فمبنى استظهار الاجماع مختل كماترى. فالظاهر عدم انعقاد اجماع على اللاجواز، و المسألة ذات قولين عندالاصحاب فاللازم هواتباع مايهدى اليه ادلّة الباب.

فنقول: انّ عمدة الادلّة هناهى الاخبار الخاصة ومايمكن الاستدلال به منها على حرمة الجهاد الابتدائى من دون الامام المعصوم عليه السلام روايات:

منها خبر بشيرالدّهان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له:

«انّى رايت فى المنام انّى قلت لك ان القتال مع غيرالامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لى: نعم هوكذلك.فقال ابوعبدالله عليه السلام: هوكذلك، هوكذلك»[1]

ودلالته على حرمة الجهاد مع غيرالامام المفترض الطاعة صريحة، و الامام المفترض الطاعة هوالمعصوم عليه السلام لاغير. فالجهاد مع غيرالامام المعصوم حرام ولايمكن ان يقال ان المراد بالامام المفترض الطاعة هوكلّ من امّ الامّة وقادهم وكان له ذلك فى حكم الله سواء كان معصوما امّ لا، فالدولة الاسلامية اذا تأسست فى زمن الغيبة بيدالمؤمنين الصالحين فقائد هذه الدولة مصداق للامام المفترض الطاعة فلايدل الخبرعلى حرمة الجهاد عليه وذلك انه قدوردت روايات مستفيضة قدفسّرت الامام المفروض الطاعة تفسيراً لاينطبق الّا على الائمة المعصومين (صلوات الله عليهم اجمعين).

ففى صحيحة ضريس الكناسى قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ـ وعنده اناس من اصحابه ـ:

«عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا ائمة ويصفون انّ طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يكسرون حجّتهم ويخصمون انفسهم

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهادالعدو، الحديث ١.

بضعف قلوبهم فينقصون حقّنا ويعيبون ذلك على من اعطاه الله برهان حق معرفتنا والتسليم لامرنا، أترون انّ الله تبارك وتعالى افترض طاعة اوليائه على عباده ثمّ يخفى عنهم اخبارالسموات والارض ويقطع عنهم موادّ العلم فيما يرد عليهم ممّا فيه قوام دينهم»[1].

فان قوله عليه السلام بعد ذكر انّ بعض الشيعة قاصرون فى معرفة فضائلهم بل عائبون على العارفين بها: «أترون ان الله تبارك وتعالى افترض طاعة اوليائه على عباده ثم يخفى عنهم اخبارالسموات والارض» استفهام انكارى يدل بوضوح على انه لايمكن ان يفترض الله تعالى طاعة احد على عباده الّا انه يعلمه اخبارالسموات والارض ولايخفيها عنه فالمفترض الطاعة ليس الامن كان عالما باخبار السموات والارض ولايكون الّا نفس المعصومين عليهم السلام.

و فى خبرابى حمزة قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول:

«لا والله لايكون عالم جاهلاً ابداً عالماً بشىء جاهلاًبشىء ثم قال: الله اجلّ واعزّ و اكرم من ان يفرض طاعة عبد يحجب عنه علم سمائه و ارضه، ثم قال: لايحجب ذلك عنه»[2]

و نحوه خبر جماعة بن سعدالخثعمى عن ابى عبدالله عليه السلام[3] فراجع.

وفى خبر سليم بن قيس قال: سمعت اميرالمؤمنين عليه السلام يقول:

«انما الطاعة لله عزّوجلّ ولرسوله ولولاة الامر وانما امر بطاعة اولى الامر لانهم معصومون مطهرون ولايأمرون بمعصيته»[4]

---

٢ ـ الكافى، باب ان الائمة عليهم السلام يعلمون علم ماكان و مايكون، الحديث ٤.

٢و٣ ـ الكافى، باب ان الائمة عليهم السلام يعلمون علم ماكان ومايكون، الحديث ٦ و٣.

٤ ـ علل الشرايع، باب العلة التى من اجلها امرالله تعالى بطاعة الرسل والائمة عليهم السلام.

فهذا الخبر ايضا كالصريح فى ان من امرالله بطاعته لايكون الّا المعصوم الذى لايامر بالمعصية.

وبالجملة فهذه الاخبار المستفيضة التى فيها الصحيح تدلّ دلالة واضحة على ان المفترض الطاعة منحصر فى المعصومين العالمين باخبار السموات والارض فلايكون الامام المفترض الطاعة الواقع فى خبر بشير بل وغيره من الاخبار الا الامام المعصوم عليه السلام فالقتال مع غيره سواء كان جائرا ام غيرجائر حرام كحرمة الميتة والدّم.

فدلالة خبر بشيرا لدهان على الحرمة تامة الّاان سنده غيرتمام لعدم توثيق بشير. والمشهور وان افتوا بمضمونه، الّا انه لم يعلم استناد هم اليه وعملهم به فلعلهم استندوا الى بعض مايأتى من سائر الاخبار فلاحجة على انجبارضعف سنده بعمل المشهور.

(ومنها) صحيحة عبدالله المغيرة قال: قال محمدبن عبدالله للرضا عليه السلام وانا اسمع:

«حدثنى ابى عن اهل بيته عن آبائه انه قال له بعضهم: انّ فى بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، وعدوّا يقال له الديلم فهل من جهاد اوهل من رباط؟ فقال: عليكم بهذاالبيت فحجّوه فاعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه اما يرضى احدكم ان يكون فى بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهدمع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا، فان مات ينتظر امرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا فى فسطاطه- وجمع بين السبّابتين- ولااقول: هكذا- وجمع بين السبّابة والوسطى- فانّ هذه اطول من هذه فقال ابوالحسن عليه السلام: صدق»[1]

---

١ - الوسائل، الباب ١٢ من ابواب العدو، الحديث ٥، و روى نحوها فى الوسائل، الباب ٤٤من ابواب الحج،الحديث ١.

وبيان دلالته كما مرّ ان السائل فى قوله فهل من جهاد او هل من رباط قد سأل عن مشروعية الجهاد والرباط فى تلك الازمنة وهى ازمنة سلطة ولاة الجور فقوله عليه السلام فى الجواب «عليكم بهذا البيت فحجّوه» يدل دلالة التزامية واضحة على انه لامجال فيها للجهاد و لاالرباط، و لوكان مجال فانّما هولحجّ بيت الله وان كان ندبا، ونفى المجال عن الجهاد حينئذ ظاهر فى عدم مشروعيته ثّم ان تعقيبه بقوله عليه السلام «مايرضى احدكم (الخ)» ظاهر فى استمرار هذه اللامشروعيه الى ظهور امرهم عليهم السلام لكى يكون الجهاد بامرهم وتحت لوائهم عليهم السلام فلا طلاقها يعم ما اذا اقيمت دولة عدل اسلامية بيد صلحاء المؤمنين فيكون الجهاد لها ايضا غيرمشروع الى ان يظهر امرهم وتقوم دولتهم عليهم السلام.

ودعوى اختصاص نفى المشروعية المستفاد منها بزمن سلطنة ائمة الجور ولايعم ما اذا اقيمت دولة عادلة بيدالصلحاء من المؤمنين غاية الامر فى زمن غيبتهم عليهم السلام مدفوعة،بانّ ظاهر الصحيحة ان غاية هذه اللامشروعية هوظهور امرهم عليهم السلام. والافالوظيفة هوحج البيت ولزوم المنزل انتظارا لامرهم وظهور دولتهم، فمالم يظهر امرهم ودولتهم فلامجال للجهاد بل هومنفى و محرم ومعلوم انه لم تحصل هذه الغاية حتى مع اقامة دولة عادلة فى غيبتهم عليهم السلام فيكون الجهاد حينئذ باقيا على حرمته.

وبالجملة فالصحيحة وان امكن تخصيصها بزمن ائمة الجور الّاانه يحتاج الى دليل واطلاقها بنفسه يكون محكّما وحاكما بنفى المشروعية عن الجهاد ولو فى زمن الدولة العادلة القائمة فى زمن الغيبة.

ومثلها خبر عبدالملك بن عمروقال: قال لى ابوعبدالله عليه السلام:

«يا عبدالملك مالى لااراك تخرج الى هذه المواضع التى يخرج اليها اهل

بلادك؟قال: قلت: واين؟ قال: جدّة وعبّادان والمصيصة وقزوين، فقلت: انتظاراً لامركم والاقتداء بكم. فقال: اى والله لوكان خيرا ماسبقونا اليه قال: قلت له: فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الّاانه لايرى الجهاد فقال: انالاراه؟!بلى والله انى لاراه ولكنى اكره ان ادع علمى الى (على-ذل) جهلهم»[1]

فانّ الروای قدعلل تركه للحضور فی تلك الثغور بانه ينتظر امرهم للاقتداء بهم عليهم السلام فمفاده انه لايحضرها الّابعد ظهور دولتهم وقدصوبّه عليه السلام على ماقال بقوله عليه السلام «اى و الله» وزاد عليه واكده بقوله: «لوكان خيراً ماسبقونا اليه» ومفهومه الواضح نفی الخيرية عن الحضور فی تلك الثغور من دون ان يكون تحت لوائهم وظاهره تحريمه، وحينئذ فمورد صدرالحديث وان كان مسألة الحضور للرباط ولوبقرينة سايرالاخبار الّا ان ذيل الحديث من قول الراوی: «فان الزيدية الى آخرالحديث» يدل على ان موضوع البحث ومحل الخلاف هوالجهاد وقتال الاعداء وانّ النهی او الامربالرباط انماهوبما انه مصداق للجهاد وقتال الاعداء، فالمتحصل من الحديث انه لامجال للجهادالااذاظهرامرهم وقام دولتهم عليهم السلام. مماذكرنا تعرف ان الحديث لاينفی الرباط الذی كان مجرد حفظ الثغور بلا تعرض للقتال وانما محط نظره مسألة الجهاد والقتال مضافا الى انه لوكان له اطلاق فلامحاله يقيّد بمادّل على جواز مجردالرباط كما انه وامثاله يقيد فی الجهاد الذی يكون دفاعا عن بلادالاسلام وكيف كان فهو كلام آخر والحديث باطلاقه كالصحيحة السابقة يقتضی عدم جواز القتال الابتدائی حتی للدولة العادلة القائمة فی زمن الغيبة قبل ظهور امرهم عليهم السلام.

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٢ من جهاد العدو، الحديث ٢.

ومنها رواية الاصمّ المروية عن كامل الزيارات عن ابى جعفرعليه السلام «فى حديث» قال:

«الجهاد افضل الاشياء بعدالفرائض فى وقت الجهاد ولاجهاد الّا مع الامام»[1]

وبيان الاستدلال بها ان مدلول تحت لفظ هذا التركيب و ان كان مجرد نفى تحقق حقيقة الجهاد مع غيرالامام ولعله لاينافى جواز الاقدام عليه الّا انه لايبعد دعوى ظهوره عرفا فى نفى الجواز والمشروعية وانه لايجوز الجهاد ولامجال له الّامع الامام، و لفظة الامام فى الروايات اذا كانت مطلقة ظاهرة فى الامام المعصوم المنصوب من الله تعالى فيصير حاصل مفادالرواية ان الجهاد لايجوز الّا مع الامام المعصوم عليه السلام و مقتضى اطلاقه انه لايجوز الجهاد لقائد الدولة العادلة الاسلامية القائمة زمن الغيبة لفرض انه ليس اماما معصوما.

ومثلها ما عن تحف العقول عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى وصيته لكميل بن زياد قال:

«يا كميل لاغزوا الّامع امام عادل ولانقل(لانفل ـ خ ل) الا من امام فاضل يا كميل هى نبوة و رسالة و امامة وليس بعدذلك الّا موالين متبعين اومنادين مبتدعين انما يتقبل الله من المتقين»[2]

وهى فى الدلالة مثل رواية كامل الزيارات و لا تزيد عليها الا ان ظهور لفظ «امام عادل» فى الامام المعصوم عليه السلام اوضح وذلك لتعقيبه بقوله عليه السلام: «يا كميل هى نبوة ورسالة وامامة» فان الامامة التى هى عدل

---

١ ـ الوسائل، الباب ٤٢ من وجوب الحج، الحديث ١٧.

٢ ـ الوسائل، الباب ٤ من صفات القاضى، الحديث ٣٤.

النبوة هى الامامة التى جعلها الله تعالى وشرعها فى الاسلام وهى امامة المعصومين عليه السلام.

وكيف كان فدلالة الخبرين على عدم جواز الجهاد لغير الامام المعصوم او بامره او اذنه الخاص حتى لقائدى الدولة العادلة الاسلامية القائمة فى زمن الغيبة تامة. ودعوى انهما ناظران الى تحريم الجهادمع ائمة الجور و الافالجهاد مع المؤمنين الصالحين الذين لايدعون الا الى الرضا من آل محمد عليهم السلام و يمهدون الارض لدولتهم عليهم السلام فالجهاد مع مثل هولاء كالجهاد مع نفس المعصومين عليهم السلام مدفوعة بانها خلاف اطلاق النفى المذكور فيهما فانه مطلق لم يستثن منه الاخصوص ما اذا كان مع الامام فما لم يكن معه داخل فى الباقى حتى ما كان فى الدولة العادلة المذكورة فالاطلاق شامل له غير منصرف عنه. نعم هو قابل للتقييد بالدليل المعتبر.

ومنها خبر حفص بن غياث عن أبى عبدالله عليه السلام وقدمر بيان دلالته ذيل البحث عن عدم جواز الاستقلال بالجهاد الابتدائى فى دولتهم عليهم السلام فتذكر.

فالحاصل أن هنا اخبارا مستفيضة بعضها معتبرة السند دالة بالاطلاق على انه ليس لغير الامام المعصوم عليه السلام جهاد الكفار ابتداء لدعائهم الى الاسلام ايّاًمن كان ولو الدولة العادلة القائمة فى زمن الغيبة الا ان اطلاق كثيرمنها ليس له تلك القوة وقابل للتقييد بالدليل المعتبر عليه، نعم خصوص خبر بشيرالدهان منها له اطلاق اقوى الا انه ضعيف السند بعدم توثيق بشير مضافا الى قابليته ايضا لذلك التقييد و تخصيصه بالجهاد الواقع تحت لواء ائمة

١- تحف العقول،ص ١٧٥.

الجور كما لايخفى.

وفى قبالها روايات اخرى ربما يستفادمنها جواز قيام الصلحاء به ولو كانوا غير معصومي. منها موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

«لقى عبادالبصرى على بن الحسين عليهما السلام فى طريق مكة فقال له: يا على بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عزوجل يقول: «ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقافى التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هوالفوز العظيم »فقال له على بن الحسين عليهما السلام: أتمّ الاية فقال: «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشرالمومنين» فقال على بن الحسين عليهما السلام: اذاراينا هولاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج»[1].

وبيان دلالتها انه نحن وان كنا ونفس الآيتين لما فهمنا منها اطلاقاً قاضياً بجواز تصدى المومنين المتصفين بالاوصاف المذكورة للجهاد الابتدائى استقلالا بل ربما كان مقتضى الجمع بين آيات الجهاد،ان ولاية الجهاد بيد النبى صلى الله عليه وآله او من يقوم مقامه ولم يكن اطلاق مقتض لجواز تصدى المومنين بانفسهم له الا ان قول مولانا على بن الحسين عليهما السلام فى هذه الموثقة ذيل الآيتين:«اذاراينا هولاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج» يدل دلالة واضحة على ان ملاك فضل الجهاد وافضليته من الحج ان يقوم به ويقوده من هذه صفتهم فالشركة فى الجهادتحت لواء الذين هذه صفتهم افضل من الحج، ولازمه ان قيام هولاء بالجهاد وقياد تهم له امر راجح كمال الرجحان بحيث

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهادالعدو، الحديث٣، الكافى، كتاب الجهاد، باب الجهاد الواجب مع من يكون، الحديث ١.

تكون معونتهم فى هذاالجهاد المقدس افضل من الحج وقدجعل عليه السلام ملاك هذه الفضيلة والافضلية مجرد الا تصاف بهذه الصفات ومعلوم انه العلة اوالسر فى فضيلة الجهاد دلهم وافضلية معونتهم فيه من الحج وحينئذفتمام الموضوع والعلة لهذه الفضيلة والافضلية هوالا تصاف بهذه الصفات فله اطلاق قوىّ دال على فضيلة جهاد من كان هذه صفتهم وافضلية الكون معهم فى الجهاد من الحج ايّا من كانوا سواء كانوا ائمة معصومين اوصلحاء من المومنين غيرمعصومين فالجهاد مع المعصوم عليه السلام يكون افضل من الحج لانه جهاد مع من هذه صفته و كذلك الجهاد مع الصلحاء غيرالمعصومين الذين هذه صفتهم ايضا افضل من الحج لنفس تلك العلة الموجودة فى الجهاد تحت لواء المعصوم عليه السلام.

فالموثقة مضافا الى دلالتها على جواز الجهاد للمومنين غيرالمعصومين الذين هذه صفتهم و تحت لوائهم تدل ايضا بوضوح على ملاك هذا الجواز والفضيلة وهواتصافهم بتلك الاوصاف كما فى الائمة المعصومين عليهم السلام وحينئذفاذا انضمت الى الاخبار الناهية عن الجهاد تحت لواء غيرالمعصوم عليه السلام لم يكن ريب فى ان هذه الموثقة تكون بمنزلة مبين و شارح لهذه الاخباروان ملاك الجواز واللاجواز هوان يكون قائدالجهاد من هولاء الذين هذه صفتهم وان لايكون. فالجهاد تحت لواء المعصوم عليه السلام انما جازوكان فيه الفضيلة العليا، لمكان ان المعصوم عليه السلام ممن هذه صفتهم لاالموضوعية لوصف العصمة فاذا كان غيره ايضا من هولاء الذين هذه صفتهم جازالجهاد تحت لوائه وكان ايضا افضل من الحج، وبالجملة فدلالة الموثقة على جواز الجهاد الابتدائى لقادة الجهاد الذين هذه صفتهم ولوكانوا غيرمعصومين واضحة كوضوح انهااذا انضمت وجعلت جنب الاخبار الماضية كانت مقيدة لاطلاقها بالجهاد مع من لم يكن هذه

صفتهم بل كانت شارحة و بينة لها ودالة على ان ملاك الجواز والفضيلة اتصاف قائدا الجهاد بهذه الصفات معصوما كان اوغيرمعصوم كما ان ملاك عدم الجواز هو عدم الا تصاف بهذه الصفات ولامحالة يكون فى غيرالمعصوم فالجهاد مع غيرالمعصوم انما لايجوز اذالم يكن موصوفا بهذه الصفات دون ما اذا اتصف بها.

ومثلها خبر ابى حمزة الثمالى قال:

«قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام: اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج اليسيرعليك والله يقول: «ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم»الاية، فقال على بن الحسين عليهما السلام: اقراء مابعدها قال فقرأ «التائبون العابدون» الحامدون الى قوله«الحافظون لحدود الله» قال: فقال على بن الحسين عليهما السلام: اذاظهر هولاء لم نوثر على الجهاد شيئا»[1]

وهوفى الدلالة كماترى مثل الموثقة لكنه ضعيف السند بالارسال وغيره.

وقد ارسله الصدوق كما عن فقيه بقوله:

«جاء رجل الى على بن الحسن عليهما السلام فقال: قد آثرت الحج على الجهاد وقدقال الله عزوجل: ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة -فقال له على بن الحسين عليهما السلام: فاقرأ ما بعده فقال: التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الآية.فقال: اذا رايت هولاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج»[2]

ومنها خبر ابى عمرة السلمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

«سأله رجل فقال: انى كنت اكثرالغزو وابعد فى طلب الاجرو اطيل فى الغيبة فحجرذلك علىّ،فقالوا: لاغزو الا مع امام عادل فماترى اصلحك الله؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام: ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٢ من جهادالعدو، الحديث ٦.

٢ ـ الوسائل، الباب ٤٤ من ابواب وجوب الحج، حديث٢.

أُخصّ لك لخصت، فقال: بل اجمل، فقال: ان الله عزوجل يحشرالناس على نيّاتهم يوم القيامة» [١]

وبيان الدلالة انه عليه السلام جعل حسن النيّة موجبا لجواز الشركة فى الجهاد حتى مع الامام الجائر ولامحالة يدل على ان ملاك جواز الجهاد و عدمه حسن النية وعدمها فاذا كان قادة الدولة والجهاد مومنين صلحاء لايريدون الّا الصلاح واقامة احكام الله فلاينبغى الريب فى جواز قيامهم بالجهاد والدعاء به الى الاسلام.

لكن الخبر ضعيف السند ولم يعمل به فى مورده فان ظاهر الاصحاب بل صريحهم حرمة الجهاد مع الامام الجائر. وقد يستدل بمفهوم خبرابى بصير عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال اميرالمومنين عليه السلام: لايخرج المسلم فى الجهاد مع من لايومن على الحكم ولاينفذفى الفيىء امرالله عزوجل فانّه ان مات فى ذلك المكان كان معينا لعدوّنا فى حبس حقنا والإشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية» [٢]

ببيان ان تحريم الجهاد مع من لاينفذ امرالله مفهومه جواز الجهاد مع من يعمل بامرالله فيكون قيادة الجهاد له جائزة حتى استتبع جواز الشركة فى الجهاد معه فالعمدة و الملاك هوالعمل بحكم الله وامره معصوما كان اوغيره. لكنه كماترى ليس فى مقام بيان تمام موضوع الجواز واللاجواز حتى تصح الاخذ باطلاق مفهومه بل هومتضمن لبيان بعض الحكمةفى النهى عن الجهاد مع ائمة الجور وهولاينافى ان يكون الجهاد مما لايجوز الاتحت لواء شخص الامام المعصوم

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٠ من جهادالعدو، الحديث٢. والكافى، كتاب الجهاد، باب الغزومع الناس اذا خيف على الاسلام.

٢ ـ الوسائل، الباب ١٢ من جهاد العدو، الحديث ٧.

عليه السلام كما ربما يشيراليه قوله: «كان معينا لعدونا فى حبس حقنا». ومثله خبرمحمدبن عبدالله السمندرى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام:

«انى اكون بالباب يعنى باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال: فقال لى: ارأيتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الأمان وجعلت له من العقدما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكان يفون لك به قال: قلت: لاوالله جعلت فداك ماكانوا يفون لى به، قال: فلاتخرج.قال: ثم قال لى: اما انّ هناك السيف»[1]

فان الاستدلال به مبنى على كون عدم تقيدهم بالعمل باحكام الاسلام تمام الملاك للنهى عن الخروج معهم مع انه لاينافى ان يكون هذا احدى العلل والاسرار وكان لقيادة شخص الامام المعصوم موضوعية ايضا.

وكيف كان ففى دلالة موثقة سماعة على الجواز مع انها بمنزلة الشارح لاطلاقات المنع غنى وكفاية وقدعرفت ان لااجماع فى المسألة على المنع بعدفتوى مثل الشيخ المفيد (قدس سره) بوجوب القيام بالجهاد مع المشركين للفقيه الواجد للشرائط مهما تمكن منه ولوفى ولاية ائمة الجوركما انه لامجال لدعوى اعراض مشهور الاصحاب عن مثل الموثقة بعد احتمال انهم حملوها على خصوص قيادة الائمة المعصومين ولوبقرينة سائر الاخبار احتمالاً قويا عقلائيا وعليه فلاباس بالعمل بالموثقة والاقوى جواز الجهاد الابتدائى ايضا للدولة العادلة القائمة فى زمن الغيبة والله العالم بحقائق احكامه. هذا تمام الكلام فى الموضع الاول.

الموضوع الثانى: فى انه هل يجوز للدولة الغادة المتشكلة فى زمن الغيبة جهاد الاول الجائرة لاستعاطها و اقامة الحكومة الحقة مكانها؟

فنقول: ان الدولة الجائرة الحاكمة على بلاد المسلمين هى التصدّية لادارة

١- الوسائل، الباب ١٢ من جهاد العدو الحديث ٨

امورها بوجه غيرمشروع بحيث لايجوز فى الشرع تصدّيها كما كانت كذلك فى جميع من غصب حق الائمة عليهم السلام فى زمن حضورهم وحينئذفتارة تكون هذه الدولة فى مقام العمل ناشرة و مقيمة لاحكام الاسلام بحيث كان بنائها على العمل بها و ان كانت لا تاخذ هذه الاحكام من مصادرها الاصيلة، بل وان كانت بما تغمض العين عن اجرائها فى مواضع خاصة لجهات شخصية واهواء نفسانية كما كانت كذلك فى زمن ائمة الجور بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وتارة لا تكون كذلك سواء كانت دولة مستقلة تابعة لما تقنّنها مجلس ومركز تقنينها طابقت الاسلام ام لااوكانت مع استقلالها مقابلة للاسلام و بصدد هدم احكامه لكون زعماء الدولة ذوى تشكيلات واساس الحادى او غير اسلامى او غيرمعتقدين بان الاسلام قادرعلى ادارة امرالامة باحسن وجه ام كانت دولة غيرمستقلة عاملة للكفارذوى القدرة الذين اعلى همهم هدم الاسلام واحكامه.

فتحقيق الكلام و توضيحه باجراء المقال فى مبحثين:

المبحث الاول: فيما كانت الدولة الجائرة غير با تية على العمل باحكام الاسلام واجرائه بجميع اقسامها المتصورة فكلمات علمائنا الاخيار خالية عن التعرض لها بخصوصها كما يظهر بالمراجعة اليها فراجع ما نقلناه منها فى المباحث السابقة، بل ربما عمّها عموم تحريم الجهاد بغيرامام المذكور فى كلماتهم كما عرفت. اللهم الا إن يقال بان فى استثناء ما اذا وهم المسلمين عدوّ يخشىٰ منه على الاسلام او على قوم من المسلمين اشارة الى وجوب الجهاد مع هذه الدول الجائرة وذلك بالغاء الخصوصية عن موضوع كلما تهم بلحاظ ان ملاك وجوب جهاد ذلك العدوهوخوف ورود الضررمنه على الاسلام و احكامه وهوبعينه

موجود فى مثل زعامة زعماء هذه الدول، نعم عبارة الشيخ المفيد (قدس سره) شاملة لها اذ لاريب فى ان مثل هولاء داخل فى عموم قوله «من يستحق ذلك من الفجار» فانه لاشك فى ان امثالهم مستحقون للجهاد وان كان كلام، فانما هوفى اشتراطه بوجود الامام المعصوم عليه السلام و عدمه.

وكيف كان فالواجب هوالبحث عن مفاد الادلة النقلية واتباعها.

فنقول: لايخفى ان مقتضى عموم الادلة المانعة عن الجهاد الابتدائى مع الكفار التى ذكرناها فى الموضع الاول وغيره ان لايجوز الاستقلال بجهاد هم من غيراذن من المعصوم عليه السلام حتى لصلحاء الامة الذين لايريدون الا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحفظ حدود الله وحتى فيما اذا اقاموا هولاء الصلحاء دولة اسلامية فى زمن غيبة ائمتهم عليهم السلام.

كما ان مقتضى موثقة سماعة عن ابى عبدالله وما بمضمونها وقدمرت فى الموضع الاول جواز تصدى الجهاد للصلحاء الموصوفين بتلك الصفات المذكورة فى الاية المباركة سواء اقاموا دولة عادلة اسلامية ام لا، واطلاقها شامل لما نحن فيه من جهاد هذه الدول الجائرة لااسقاطها واقامة الدولة الحقّة مقامها و قدعرفت ان هذه الموثقة بمنزلة الشارح لتلك الاخبار المانعة وتدل على ان ملاك جوز تصدى الجهاد للمعصومين عليهم السلام ايضا هواتصافهم بهذه الصفات فلابدو ان تكون هى ملاك العمل ويجوز لصالحى الامة جهادالدول الجائره المذكورة سواء اقاموا دولة اسلامية عادلة ام لا.

هذا هو مقتضى تلك الادلة الماضية ويبقى علينا تبين مفاد سائرالاخبار التى لها ارتباط اخص بما نحن فيه.

فما يدل على جوازبل وجوب القتال مع هذه الدول الجائر الفاجرة، صحيحة يونس عن ابى الحسن الرضاعليه السلام وهى على نسخة الكافى المطبوع

هكذا: قال: قلت له:

«جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطى السيف و الفرس فى سبيل الله فاتاه فاخذهما منه و هوجا هل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه أن السبيل مع هولاء لايجوز وامروه بردهما فقال: فليفعل قال: قدطلب الرجل فلم يجده وقيل له: قدشخص الرجل قال: فليرابط ولايقاتل. قال: ففى مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور؟ فقال: نعم، فقال له (ان. خ وافى) يجاهد؟ قال: لا، الا ان يخاف على ذرارى المسلمين، فقال: ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم؟ قال: يرابط ولايقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان، قال: قلت: فان جاء العدو الى الموضع الذى هوفيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام لاعن هولاء لان فى دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله»[1]

وهكذا نقله المحقق الكاشانى (قدس سره) فى كتاب الجهاد من الوافى، باب من يجب معه الجهاد و من لايجب. الاانه ليس فيه بعد كلمه ذرارى المسلمين لفظة «فقال» وهوموافق لبعض نسخ الكافى.

ثم ان سياق الحديث على هذاالنقل يقتضى الآتيان بلفظة «قلت» اذا اريد التعبير عن سئوال السائل كما فى اوله و آخره مع انه اتى بلفظة «قال» غائبا و هو يناسب ان يكون السئوال من خبريونس كما هوصريح نقل التهذيب الا ان معناه على نسخة الكافى ايضا واضح لاسيما وان موضع الاستشهاد به لما نحن فيه هوالجواب عن السئوال الاخيرالذى هومن يونس على جميع النسخ و ان اختلف هذا السئوال ايضا بناء على نسخة التهذيب وغيره. وكيف كان فحيث ان مفاد كلامه عليه السلام فى جميع الحديث ولاسيما الفقرة الاخيرة واحد على

---

١ - الكافى، كتاب الجهاد، باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام، الحديث ٢، ج ٥، ص ٢١.

جميع النسخ فلايضره اختلاف الالفاظ.

وقد رواه الصدوق فى علل الشرايع فى باب نوادر العلل قريبا من آخر الكتاب موافقا لما رواه ثقة الاسلام فى الكافى بترك لفظة «فقال» كما عرفته من الوافى ايضا وتبديل لفظة «ان يمنعوهم» بقوله: «ان يتابعوهم» الا ان لفظه عليه السلام فى جواب سوال يونس الاخير فى نقل العلل هكذا، قال: «يقاتل عن بيضة الاسلام لاعن هولاء لان فى اندراس الاسلام اند راس ذكر محمد صلى الله عليه وآله»[1] وهوكماترى متحد المضمون مع الكافى كما ان وجود لفظة «فقال» السابقة وعدمها لايوجب اختلاف مفاد الحديث الا انه مع الاتيان بلفظة قال يكون هذه الفقرة سؤالا من السائل قداجاب عنه عليه السلام بقوله «يرابط ولايقاتل (فانخ) وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل». واما مع ترك هذه اللفظة تكون هذه الفقرة من تتمة كلام الامام عليه السلام وتكون بيانا لجوازبل وجوب القتال حينئذ بذكر استفهام انكارى وكيف كان فقوله: «ان يتابعوهم» كمافى نسخة العلل ظاهر فى تعقيب العدو و منعه عن الدخول على المسلمين فتتحد لعبارتان بحسب المعنى كما لايخفى.

هذا كلمة حول نسخة الكافى وعلل الشرايع.

واما الشيخ (قدس سره) فقد روى فى تهذيبه فى كتاب الجهاد باب المرابطة فى سبيل الله عزوجل عن الصفار عن محمدبن عيسى عن يونس قال:

«سأل اباالحسن عليه السلام رجل و انا حاضر فقال له: جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطى سيفاً وفرسا فى سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هولاء لايجوز وامروه

---

١ ـ علل الشرايع، باب ٣٨٥ نوادر العلل، ص٦٠٣، الحديث ٧٧، طبعة النجف الاشرف.

بردّهما قال: فليفعل، قال: قدطلب الرجل فلم يجده وقيل له: قدشخص الرجل، قال: فليرابط ولايقاتل. قلت: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور؟ قال: نعم، قال: فان جاء العدوالى الموضع الذى هوفيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام، قال: يجاهد؟ قال: لا الا ان يخاف على ذرارى المسلمين قلت: ارأيتك لوان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم؟ قال: يرابط ولايقاتل، فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه لالسلطان لان فى دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله»[1]

وقدرواه فى الوسائل عن الكتب الثلاثة فى كتاب الجهاد فى باب حكم المرابطة فى سبيل الله[2] فراجع

كما روى فيه عن الحميرى فى قرب الاسناد عن محمدبن عيسى عن الرضا عليه السلام:

«ان يونس سأله وهوحاضر عن رجل من هولاء مات واوصى ان يدفع من ماله فرس والف درهم وسيف لمن يرابط عنه ويقاتل فى بعض هذه الثغور فعمدالوصى فدفع ذلك كله الى رجل من اصحابنا فاخذه منه وهولايعلم ثم علم انه لم يأن لذلك وقت بعدفما تقول يحل له ان يرابط عن الرجل فى بعض هذه الثغور ام لا؟ فقال: يردالى الوصى ما اخذمنه ولايرابط فانه لم يأن لذلك وقت بعد فقال: يرده عليه فقال يونس: فانه لايعرف الوصى قال: يسال عنه فقال له يونس بن عبدالرحمن: فقدسال عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: ان كان هكذا فليرابط ولايقاتل، قال، فانه مرابط فجائه العدوحتى كاد اندخل عليه كيف يصنع؟ يقاتل ام لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: اذاكان ذلك كذلك فلايقاتل عن هولاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان فى ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله»[3]

---

١ ـ التهذيب، كتاب الجهاد، باب المرابطة فى سبيل الله، ج ٦، ص ١٢٥، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل، الباب ٦ من كتاب جهاد العدو، الحديث ٢.

٣ ـ الوسائل، الباب ٧ من ابواب جهادالعدو، الحديث٢.

و يحتمل اتحاده مع الصحيحة المتقدمة بان يكون ذلك الرجل الذى يعطى سيفا و فرسا فى سبيل الله كما فى الصحيحة هوهذا الوصى المذكور فى هذه الرواية.

وكيف كان فهذه الصحيحة تدل على حرمة الجهاد والقتال تحت راية ائمة الجور الموجودين فى زمن الائمة عليهم السلام و هوليس محل كلامنا الان، كما أنها تدل على انه اذا كان فى ترك الجهاد دروس ذكرمحمدصلى الله عليه وآله اودينه فالقتال حينئذ واجب لئلايندرس دينه وذكره صلى الله عليه وآله والدروس والاندراس هوالانمحاء.

قال فى المصباح المنير: درس المنزل دروسا من باب قعد: عفى و خفيت آثاره، ودرس الكتاب: عتق وقد فسر هونفسه عفاء بالمحوفقال: ومنه عفاالله عنك: اى محى ذنوبك، وعفوت عن الحق: اسقطته كانك محوته عن الذى كان عليه «انتهى».

وقال الراغب فى المفردات: درس الدار معناه بقى اثرها وبقاه الاثر يقتضى انمحائه فى نفسه فلذلك فسّرالدروس بالانمحاء «انتهى».

ولاريب فى ان دروس ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله انما هوبأن لايكون احكام دينه ملاكاً لعمل الناس فانه اذا لم يكن على احكامه وقوانينه مدارالعمل فلامحالة يندرس وينمحى ذكره ولوتدريجا، فدروس الدين ودروس ذكره متلازمان فاذا كان فى ترك القتال دروس ذكره ودينه فلايجوز حينئذ تركه.

وبالجملة فقد حكم عليه السلام بجوازبل وجوب القتال حتى فى زمن ائمة الجور على بيضة الاسلام وعلله بانه لوترك القتال لكان فيه دروس دين محمد وذكره صلى الله عليه وآله، والتعليل يدل على قاعدة كلية هى وجوب القتال فى

كل مورد لزم من تركه دروس ذكر محمد و دين الاسلام و من المعلوم ان دروس ذكره ودينه هوتمام الملاك والعلة فى وجوب القتال ولادخل لكونه فى زمن ائمة الجور اوفى زمن حضور المعصومين عليهم السلام فى ذلك ،فانه مضافا الى انه خلاف تناسب الحكم والموضوع لادليل ولااشارة فى لفظ الحديث عليه اصلافدل عموم العلة على وجوب القتال لئلايندرس دين محمد صلى الله عليه وآله ولوكان فى زمن الغيبة.

وعليه فاذا كانت الدولة الجائرة تمشى مشياً ينتهى الى اندراس احكام الاسلام سواء كان فى صورة المقابلة اولا وسواء كانت مستقلة او من عمال الكفار فقتالها واجب لاداء تركه الى اندراس دين الاسلام.

فالقتال فى مثل هذه الدولة الجائرة واجب على المسلمين سواء كانوا قد اسسوا دولة عادلة اسلامية ام لا.

ومما يدل على وجوب جهاد هذه الدول رواية محمدبن عمربن على عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله قال له:

«يا على ان الله تعالى قدكتب على المومنين الجهاد فى الفتنة بعدى كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معى.فقلت يا رسول الله: وما الفتنة التى كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون انلااله الاالله وانى رسول الله و هم مخالفون لسنتى وطاعنون فى دينى . فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله؟ وهم يشهدون ان لااله الاالله وانك رسول الله. فقال: على احداثهم فى دينهم وفراقهم لامرى واستحلالهم دماء عترتى»[1].

واما الاخبار الدالة على عدم جواز جهاد الدول المسيطرة قبل القائم عليه السلام وان كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد دون الله

---

١ ـ الوسائل، الباب ٢٦ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٧.

عزوجل فلوسلمت دلالتها و لو جمعا على حرمة قتالهم حتى على صالحى الامة الذين لايريدون الاقامة الحق لما كان ريب فى اختصاصها بغير مورد لزوم اندراس دين محمد وذكره صلى الله عليه وآله من بقاء سلطنتهم ضرورة انصراف تلك الاخبار الى غيرهذه الدول فانها ناظرة الى امثال الدول الموجودة فى تلك الازمنة فى البلاد الاسلامية التى كان ظاهرها دولاً اسلامية بعنوان خلافة رسول الله صلى الله عليه و آله وامارة المؤمنين ولوفرض عمومها لهالكان اللازم تخصيصها بقرينة مثل صحيحة يونس المتقدمة و فان ذهاب بيضة الاسلام ودروس ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مما لايمكن تحمله قطعا فتكون هذه الصحيحة مخصصة لتلك الاخبار لوفرض لها عموم قطعا. والله العالم.

وسيأتى البحث عن مدلول هذه الاخبار بالتفصيل فى المبحث الثانى ان شاء الله تعالى.

المبحث الثانى: فى ماكانت الدولة الجائرة متشكلة باسم الاسلام واجراء احكامه كما كانت كذلك الدول الجائرة المتشكلة فى زمن حضور الائمة المعصومين عليهم السلام فانها كانت باسم خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله وباسم امارة المؤمنين ولذلك ينادى السلطان الجائر بعنوان خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله واميرالمؤمنين وكانوا يدعون انها ادامة الدولة الاسلامية التى اسّسها رسول الله صلى الله عليه وآله و فرض الله طاعتها وولاية واليها فى قوله تعالى:

«اطيعوالله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم»[1]

وقوله تعالى:

---

١ ـ النساء/ ٥٩.

«انما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا»[١]

واثبتوا شرعيتها بعد ما نبذوا فعله وقوله صلى الله عليه وآله:

«من كنت مولاه فهذا علي مولاه»

بما ابتدعوه من انه صلّى الله عليه وآله قال:

«لاتجمتع امتي على الضلالة»

مع ان خاصة صلحاء المؤمنين كاميرهم لم يوافقوهم في هذه الضلالة البينة الهادمة لأساس الاسلام.

وكيف كان: فالدول والسلطات المتشكلة تلك الازمنة كانت متسميّةً باسم الاسلام وانما كان اسّ المعصية التي ارتكبوها غصب مقام الامامة التي جعلها الله تعالى للائمة الهادين المعصومين وبيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله في كلماته المتكررة وخاصّة يوم الغدير والا فهم كانوا يحافظون على اجراء الاسلام واحكامه وان كانوا لايأخذونها من اهل بيت النبي معادن علوم الاسلام و ربما لايجرونها ايضا اتباعا لاهوائهم النفسانية التي كانت هي الباعثة على غصب مقام الامامة عن اهلها.

فهولاء السلاطين و هذه الدول يجب على الامام المعصوم عليه السلام جهادهم حتى يفيء حق الولاية الى محله ويقوم بامر زعامة المسلمين امامهم المعصوم عليه السلام الذي جعل الله تعالى هذاالحق له اوجب الله عليه القيام به اذا تحققت شرائطه و امكنه القيام به فحاصل البحث هنا انه هل يجوزا ويجب لغير المعصوم عليه السلام ولوكان من صلحاء الامة الجهاد لهولاء الظلمة الفسقة لكي يرجع الحق ويستقر على محله امّلايجوزالا اذا قام المعصوم عليه السلام به؟

---

١ ـ المائدة / ٥٥.

فالقيام بجهاد هـولاء الظلمة اذا صدر من صلحاء الامة اذاكان مع حضور الائمة المعصومين عليهم السلام فلايتصور الا اذاكان بغاية جعل الحق بيد ائمة الحق كما انه اذاكان فى زمان الغيبة فلامحالة انما يتصور اذاكان متصدى الدولة غيرالفقهاء، اوعدول المومنين اوالماذونين من الفقهاء. بناء على ان ولاية امرالمسلمين بيدالفقهاء فى زمان غيبة المعصومين عليهم السلام. ضرورة بناء على ان ولاية امرالمسلمين بيدالفقهاء فى زمان غيبة المعصومين عليهم السلام. ضرورة انه لوكان الجهاد فى زمان الحضور اوالغيبة لابالغاية المذكورة فلامجوّز له اصلا اذتصدّى غيرالمعصوم عليه السلام لامرولاية المسلمين فى زمن الحضور وغيرالفقيه اوالماذون من قبله او العدول مع عدمه فى زمان الغيبة امرغيرجائز فلايتوهم ترخيص الجهاد لغاية محرمة بل كان هذا القائم بالقتال كالجائرالمتصدى للسلطنة والدولة ظالما آخر وقتاله معه من قبيل اشتغال الظالمين بالظالمين فهذا هومحل الكلام فى هذاالمبحث.

وقد عرفت فى المباحث السابقة ان مقتضى الاخبار العامة الواردة فى اشتراط القتال باذن الامام عليه السلام بعدضم بعضها الى بعض والجمع بينها جوازقتال اهل الباطل لصلحاء الامة الموصوفين بالصفات المذكورة فى آية التوبة:

«التائبون العابدون...»

فبالنظر الى هذه العمومات يجوز جهادالدول الجائرة الغاصبة لمقام الامامة فى زمن المعصومين كمايجوز بالنظر اليها جهاد غيرالماذون من ناحية الفقهاء فى زمن الغيبة.

الا انه لايبعد ان يقال ان من البديهيات ان امرالقتال والجهاد موكول الى ولى امر الامة ولابدمن كونه بامر او اذن منه، وان من الواضحات الاولية

عندالعقلاء ان الاستقلال بالجهاد لايجوز لاحد من الرعية الافى موارد الدفاع الاضطرارى والمفروض انه قددلت الادلة القطعية على ان الائمة المعصومين عليهم السلام قدجعلهم الله تعالى ائمة على الامة واولياء امرالمومنين فمقتضى هذه الامامة الاهية والولاية المجعولة لهم من الله ان لايجوز الجهاد من غير امرهم او اذنهم عليهم السلام، ومن المعلوم ان ايراد الظلم عليهم من الجائرين و غصب مقامهم لايوجب تغييرا فى الجعل الالهى ولاخروجهم عن كونهم ائمة المسلمين، وعليه فاذا كانوا حضورا فلايجوز الاقدام على الجهاد الا من بعد اذ نهم ولااطلاق لتلك العمومات المجوزة على خلاف هذا المعنى فانه لايفهم منها نقض مقتضى ولاية عليهم السلام اصلا.

فالحاصل ان عمومات ادلة الجهاد وان اقتضت بنفسها جوازه لصلحاء الامة الا ان ضمها الى ادلة جعل ولاية الامة للائمةالمعصومين عليهم السلام مع ان كون امرالجهاد بيد ولى الامرمن الواضحات الاولية يوجب القطع بانصرافها عن زمن حضور الائمة عليهم السلام فادلة ولايتهم حينئذ محكمة ولايجوز لاحد ان يجاهد ويقاتل الا من بعد اذنهم اوبامر منهم عليهم السلام. نعم فى مثل زماننا هذا الذى يكون الامام عليه السلام فيه غائبا ونحن محرومون عن الحضور عنده والاستيذان منه فلابعد فى دعوى محكمية العمومات ودلالتها على جوازالقتال لصلحاء المؤمنين لردا لسلطنة الى الولاة الفقهاء او الماذونين عنهم بمعنى ان ادلة ولاية الائمة المعصومين عليهم السلام لا تقتضى فى هذه الازمنة وجوب الرجوع اليهم و الاستيذان منهم عليهم السلام الا انه لوثبتت ولاية الفقيه العادل فى زمان غيبة الائمة عليهم السلام فمقتضى ولايته ان يكون باذن منه او امره كما لايخفى.

هذا هومقتضى الادلة العامة بالنسبة الى زمن الحضور والغيبة.

واما الاخبار الخاصة الواردة فى الجهاد مع سلاطين الجور فهى على طوائف:

الاولى ما تدل على وجوب السكون قبل قيام القائم وقبل الظهور علامات قيامه وهى اخبار متعددة:

منها رواية الحسين بن خالدقال: قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام:

«ان عبدالله بن بكير يروى حديثا وانا أُحب ان اعرضه عليك فقال: ما ذلك الحديث؟ قلت: قال ابن بكير: حدثنى عبيدبن زرارة قال: كنت عندابيعبدالله عليه السلام ايام خرج محمد «ابراهيم» بن عبدالله بن الحسن اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له: جعلت فداك ان محمدبن عبدالله قدخرج فما تقول فى الخروج معه؟ فقال اسكنوا ما سكنت السماء والارض. فقال عبدالله بن بكير: فان كان الامر هكذا اولم يكن خروج ماسكنت السماء والارض فما من قائم وما من خروج، فقال ابوالحسن عليه السلام: «صدق ابوعبدالله عليه السلام وليس الامر على ما تأوّله ابن بكير انما عنى ابوعبدالله عليه السلام اسكنوا ما سكنت السماء من النداء والارض من الخسف بالجيش»[1]

وهذا اللفظ منقول فى الوسائل عن مجالس ابن الشيخ (قدّهما) وفى الوسائل ان الصدوق رواه نحوه عن ابن خالدعن الرضا عليه السلام فى العيون ومعانى الاخبار والعبارة المنقولة عنهما فى نقل قول الصادق والرضا عليهما السلام قريب مما فى نقل المجالس و متحدة المعنى معها. ففيها ان اباعبدالله عليه السلام قال:

«اتقوالله واسكنوا ما سكنت السماء والارض» وان الرضا عليه السلام قال: «انما عنى ابوعبدالله بقوله ما سكنت السماء من النداء باسم صاحبكم (صاحبك. خ) وما سكنت الارض من الخسف بالجيش»[2]

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهادالعدو، الحديث ١٤.

٢ ـ الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهادالعدو، الحديث ١٤.

وهى كما ترى متحدة المضمون مع نقل المجالس.

فقه الحديث: ان مورد السئوال وان كان خصوص الخروج مع محمد او ابراهيم بن عبدالله بن الحسن الا ان جوابه عليه السلام: «اسكنوا ماسكنت السماء والارض» عام ودال على لزم السكون وعدم التحرك بحركة جهادية ما سكنت السماء والارض سواء كان الحركة ابتداء حركة خروجية او اتباع من خرج و سواء كان من صالحى الامة ام من غيرهم وقد فسر ابوالحسن الرضا عليه السلام سكون السماء والارض بسكونهما من النداء باسم الامام القائم عليه السلام ومن الخسف بالجيش وهماعلامتان لقيامه عليه السلام فحّصل مفاد الحديث وجوب السكون وعدم جواز القيام مطلقا الى ان يظهرا شراط قيام القائم منهم عليهم السلام فعمومه الزمانى يمنع عن الخروج فى زمان حضورهم وعدم تصديهم لامر امامة الامة وفى زمان غيبتهم مالم تنادالسماء باسم الامام القائم عليه السلام ولم تخسف الارض الجيش المذكور فى الرواية.

نعم مصبّ السئوال والجواب هوالخروج على سلطان جائر تسلّط و تسمّى باسم الاسلام فالحديث لاينظر الى الخروج على دولة معاديةٍ للاسلام اوساكت سبيلا ينجّر الى دروس الاسلام و ذكر رسوله كمامر الاشارة اليه فى المبحث الاول.

وكيف كان فظاهر الحديث تحريم الخروج والقيام بالجهاد والقتال لائمة الجور المتسّمين والمتظاهرين بالاسلام سواء فيه زمن حضور الائمة عليهم السلام وغيبتهم الا ان سنده ضعيف بجهالة الحسين بن خالدالواقع فى جميع الاسناد وجهالة احمدبن محمدالعلوى فى سندالمجالس وضعف الدهقان فى سندالصدوق.

ومنها موثقة سديرقال: قال ابوعبدالله عليه السلام:

«ياسدير الزم بيتک وكن جلسا من اجلاسه واسكن ماسكن الليل والنهار

فاذا بلغك ان السفيانى قدخرج فارحل الينا ولو على رجلك»[1]

بيان دلالتها انه امره بالسكون و لزوم البيت مالم يخرج السفيانى و بالرحلة اليهم عليهم السلام اذا خرج السفيانى و من الواضح ان المراد بالسكون ولزوم البيت عدم التعرض للخروج على سلاطين الجور ابدا لاابتداء منه و لااتباعالغيره فتدل على وجوب السكون وعدم جواز القيام والخروج قبل خروج السفيانى الذى هومن علامات قيام قائهم عليه السلام فدلت على عدم جوازالقيام والخروج على ائمة الجور قبل قيام القائم عليه السلام فعمومها الزمانى شامل لزمن حضور الائمة عليهم السلام ولزمن غيبتهم.

نعم لايبعد دعوى ان المراد منها الخروج على مثل ائمة الجور المبتلى بهم فى زمن المعصومين عليهم السلام ممن يتسمون بالاسلام ويدّعون ان دولتهم اسلامية وهى منصرفة عماكانت الدولة معادية للاسلام وبصددهدم الاسلام فى بلادالمسلمين اوسالكة لسبيل ينجّر الى دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله وقدعرفت انه لوسلم عموم مثلها فلابد من تخصيصها بصحيحة يونس المتقدمة الدالّة على وجوب القتال اذاكان فى تركه دروس ذكر محمدودين الاسلام.

ثم ان الظاهر عدم اختصاص حكم الحديث بشخص الراوى بل هوكسائر الروايات الواردة فى مورد الاشخاص يلغى الخصوصية عنه الى جميع المكلفين فيدل على عدم جواز القتال و الجهاد لاحدقبل قيام القائم عليه السلام. الا انه قديقال بان لسدير خصوصية ربما تمنع الغاء الخصوصية عنه الى غيره من آحاد المكلفين وذلك انه يستفادمن اخبار متعددة مختلفة واردة فى سديرانه كان رجلا حادا احساسيا يخاف عليه وقوعه فى المصائد الموضوعة فى تلك الازمنة واتباعه

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهادالعدو، الحديث ٤.

لبعض من خرج على سلاطين الجور ممن لم يكن خروجه مرضيا للمعصومين عليهم السلام فامر مثله بالسكون ولزوم البيت لادليل فيه على وجوبه لكل احد حتى من كان مومنا صالحا عاديّا.

ففي خبر المعلّى بن خنيس قال:

«ذهبت بكتاب عبدالسلام بن نعيم وسدير وكتب غيرواحد الى ابى عبدالله عليه السلام حين ظهر المسودّة قبل ان يظهر ولدالعباس بانا قدرّنا ان يؤل هذا الامر اليك فماترى قال: فضرب بالكتب الارض قال: اف اف ماانالهولاء بامام اما يعلمون انه يقتل السفيانى»[1]

والظاهران المسودة اصحاب ابى مسلم الخراسانى المروزى وانما سموامسودّة للبسهم السواد ففي المستدرك في باب النوادر من ابواب الملابس عن مناقب ابن شهر آشوب عن تاريخ الطبرى ان ابامسلم امرغلامه ارقم ان يتحوّل بكل لون من الثياب فلما لبس السوادقال: «معه هيبة» فاختاره خلافا لبنى امية وهيبة للناظرو كانوا يقولون: «هذا السواد حدا دآل محمدصلى الله عليه آله وشهداء كربلا وزيد ويحيىٰ انتهى»[2]

والحداد على وزن كتاب ثياب الماتم. وكيف كان فهذا الخبر يدل على ان سديرا كان ممن يرتقب امرالامامة لكى يقوم به اهلها ولذا ارسلوا بكتابهم مع المعلّى الى ابى عبدالله عليه السلام قائلين: «انا قدّرنا ان يؤل هذاالامر اليك فماترى؟» وهذه العبارة وان كانت فى قالب السؤال الا ان الظاهر انه تحريك الامام عليه السلام الى القيام لا انه مجرد سؤال ولذلك اجاب عليه السلام بتلك الكلمات الثقيلة فانه عليه السلام اذاكان اماما من الله تعالى فهوعالم

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٨.

٢ ـ المستدرك ، الباب ٤٨ من ابواب احكام الملابس ولوفى غير الصلاة.

بتكليفه عامل به لايحتاج الى بعث واغراء. مضافا الى انهم عليهم السلام حيث بيّنوا مستفيضا ان من اشراط قيام القائم عليه السلام خروج السفيانى فلايتوقع من اصحابهم ان يظهروا له عليه السلام ما اظهروه اذلا مجال لتقديران يؤل امرالخلافة الاسلامية اليه عليه السلام ولم يظهر السفيانى بعد. فسدير كان من جملة من له حساسية واشتياق وحدّة الى قيام الامام المعصوم فهو رجل غيرعادّى.

وفى اصول الكافى باسناد عن سدير الصيرفى قال: دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فقلت له:

«والله ما يسعك القعود، فقال: ولم ياسدير؟ قلت: لكثرة مواليك و شيعتك وانصارك والله لوكان لاميرالمومنين عليه السلام مالك من الشيعة والانصار والموالى ماطمع فيه تيم ولاعدى، فقال: ياسديروكم عسى ان يكونوا؟ قلت: مأة الف. قال: ماة الف؟ قلت: نعم و مأتى الف، قال: مأتى الف؟ قلت: نعم ونصف الدنيا، قال: فسكت عنى. ثم قال: يخف عليك ان تبلغ معنا الى ينبع؟ قلت: نعم فامر بجمار و بغل ان يسرجا،فبادرت فركبت الحمار، فقال: ياسديرأترى ان توثرنى بالحمار؟ قلت: البغل ازين وانبل قال: الحمار ارفق بى فنزلت فركب الحمار وركبت البغل فمضينا فحانت الصلاة فقال: ياسدير انزل بنانصلى، ثم قال: هذه ارض سبخة لاتجوز الصلاة فيا فسرناحتى صرنا الى ارض حمراء ونظر الى غلام يرعى جداء فقال: والله ياسدير لوكان لى شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعنى القعود، ونزلنا وصلينا فلما فرغنا من الصلاة عطّفت على الجداء فعددتها فاذاهى سبعة عشر»[1].

فان تكلمّه بهذه الشدة مع امامة ولى الامر يكشف عن انه رجل حادّ احساسى.

---

١ ـ الكافي، باب قلة عددالمومنين، ج٢، ص٢٤٢ الحديث ٤.

وفي رجال الكشي في ترجمته باسناد معتبر عن زيدالشحام قال:

«انى لاطوف حول الكعبة وكفّى فى كف ابى عبدالله عليه السلام فقال: ودموعه تجرى على خديه فقال: يا شحام مارايت ماصنع ربى الىّ ثم بكى ودعاثم قال لى: ياشحام انى طلبت الى الهى فى سدير وعبد السلام بن عبدالرحمن وكانافى السجن فوهبهمالى وخلّى سبيلهما»[1]

فان وقوعه في السجن دليل على انه كان لايملك نفسه ويظهر ماكان عليه من عقيدة لزوم ابطال سلطة ائمة الجورو امحائها فيحضر في كل حديث كان ضدّهم ولذلك قدورد فيه عن محمدبن عذافر عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

«ذكر عنده سدير فقال: سدير عصيدة بكل لون»[2]

والعصيدة هى الدقيق يلت بالسمن ويطبخ يعنى ان سديرا يحضر في كل مجمع ويدخل في كل جماعة وبتعبير فارسىّ (نمك هر آشى هست).

فالمتحصل من هذه الاخباران سديراً كان رجلا غيرعادى فامره بلزوم بيته وان يسكن ما سكن الليل والنهار لادليل فيه على انه وظيفة ساير آحاد المكلفين ايضا فلعله مختص به ولايجوز القاء الخصوصية عنه.

والحق ان خبرالمعلى بن خنيس كخبر سدير المتضمن لقوله للصادق عليه السلام «والله مايسعك القعود» لايدل على ازيدمن انه كان يعتقد ان القيام حق الامام الصادق عليه السلام وان شرائط موجودة قطعا اواحتمالا فلذا قال بصورة الجزم «والله لايسعك القعود» وكتب اليه «اناقدرنا ان الامر اليك فاترى؟» ولعله كان يظهر هذه العقيدة لبعض الناس حتى بلغ ذلك عيون الخليفة الجائر فاخذوه وعبدالسلام وحبسوهما وهذا المقدار كاف في ان يقال

---

١ و ٢ - رجال الكشي، ترجمة سدير، ص ٢١٠، الحديث ٣٧١ و ٣٧٢.

فيه: هوعصيدة بكل لون بان يحضرفى المجامع ويبر زماكان يعتقده.

وبالجملة فمايثبت من هذه الروايات غمض العين عن اسنادها لايثبت له حالة قيام واقدام على جهادائمة الجور بنفسه ولاحالة اتباع غيرالمعصوم فلايخاف عليه الوقع فى مصائد من هذه الجهة فهو واحد من احادالناس واذاقيل له: «الزم بيتك وكن جلسا من اجلاسه فاذا بلغك ان السفيانى قدخرج فارحل الينا ولو على رجلك» فلايبعد دعوى القاء الخصوصية عنه كما عن ساير الاخبار التى ترد بهذا التعبير.

ومنها رواية جابرالجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال:

«الزم الارض ولاتحرك يداولا رجلا حتى ترى علامات اذكر هالك وما ارىٰ لك تدركها، اختلاف بنى فلان ومناديناد من السماء... فاول ارض تخرب الشام يختلفون عند ذلك على ثلاث رايات، راية الاصهب وراية الابقع وراية السفيانى»[1]

وهى ايضا فى الدلالة على المنع من اى حركة قيام ابتداءً اواتباعا مثل ماسبقها لاتختص بخصوص زمن حضورهم بل تعم كل قيام ماكان فى زمن الغيبة لاسيما وقدقال: ومااراك تدركها.

ومنها رواية الفضل الكاتب قال:

«كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فاتاه كتاب ابى مسلم فقال: ليس لكتابك جواب. اخرج عنا فجعل يسار بعضنا بعضا فقال: اى شئ تسارون بافضل (يافضل ظ) ان الله لايعجل لعجلة العباد ولازالة جبل عن موضعه اهون من ازالة ملك لم ينقض اجله، ثم قال: ان فلان بن فلان حتى بلغ السابع من ولد فلان. قلت: فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك ؟قال: «لا تبرح

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهادالعدو، الحديث ١٦ غيبة الشيخ، ط مكتبه نينوى ص٢٦٩.

الارض یافضیل حتی یخرج السفیانی فاذا خرج السفیانی فاجیبوا الینایقولها ثلا ثا وهومن المحتوم»[1].

بیان الدلالة ان ظاهر صدرالحدیث ان کتاب ابی مسلم کان فی موضوع الخروج علی القدرة الجائرة کمایدل علیه قوله علیه السلام: «ولأزالة جبل عن موضعه اهون من ازالة ملك لم ینقض اجله» کما ان الظاهران فلان بن فلان السابع المذکور فی کلامه علیه السلام اریدبه قائمهم علیهم السلام فان القائم علیه السلام حیث انه الامام الثانی عشر فاذا قیس الی ابی عبدالله الصادق علیه السلام کان هو علیه السلام الفلان السابع وحینئذ فسئوال الفضل عن العلامة انما یکون عن علامة قیام القائم علیه السلام وقوله علیه السلام «لا تبرح الارض» خطاب للفضل ونهی له عن ایّ حرکة بغایة ازالة ملك ائمة الجور قبل خروج السفیانی فیدل الحدیث بوضوح علی ممنوعیة القیام لجهاد ائمة الجور قبل القائم علیه اللام و ظهور اشراط ظهوره سواء کان فی زمن حضور المعصوم علیه السلام ام فی زمن غیبته.

هذا بناء علی ان یجعل لفظة لا تبرح صیغة خطاب المفرد للمذکر، واما لوجعلت صیغة المفردة المونثة الغائبة بان کانت لفظة الارض فاعلاله فالجملة حینئذ اخبار عن بقاء الارض و الزمان وعدم زوالهما الی ان یخرج السفیانی ویقوم القائم علیه السلام ولادلیل فیها علی المنع عن القیام وجهاد الدّول الجائرة لکنه یمکن ان یقال بناء علی هذا الاحتمال ایضا ان قوله علیه السلام فی صدر الحدیث: «اخرج عنا» وتعلیله بان الله لایعجل (آه) الذی یرجع محصله الی انه لم یات بعد زمان القیام ولم ینقض اجل ملکهم یدل علی

---

۱ ـ الوسائل، الباب ۱۳ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۵.

كراهيته للقيام قبل أوانه وحينئذ فذيل الحديث اذا انضمّ الى هذاالصدر يدل على ان زمان القيام الذى ليس فيه عجلة هوزمان خروج السفيانى وكيفية القيام حينئذ هى اجابة دعوة المعصومين عليهم السلام، فالقيام قبله مبغوض لديهم وابرازاً لبغض حجة عقلائية على حرمة المبغوض كماتقررفى الاصول. فالانصاف ان دلالة الحديث على المنع عن القيام قبل قيام القائم على كلاالاحتمالين تامة. نعم فى عمومه للقيام قبال الدولة الهادمة للاسلام والدارسة لذكر الرسول صلى الله عليه وآله كلام مضى مكرراً فلانعيده.

هذا تمام الكلام فى الاخبار الموجبة للسكون والمانعة عن القيام مطلقا قبل قيام القائم وهى الطائفة الاولى.

الطائفه الثانية ماتدل على المنع عن اتباع من يقوم قبل قيام القائم عليه السلام وهى الرواية الصّحيحة الى عمربن حنظلة قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول:

«خمس علامات قبل قيام القائم: الصّيحة والسفيانى والخسف وقتل النفس الزكية واليمانى فقلت: جعلت فداك ان خرج احدمن اهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه؟ قال:لا»[1]

ودلالة الرواية على عدم جواز الخروج اتباعالمن خرج قبل هذه العلامات الذى لامحالة يكون اتباعا لغير قائمهم عليهم السلام واضحة. فان سؤاله لاشك انه عن اصل الجواز والجواب بقوله: «لا» نفى لهذا الجواز كما لايخفى، نعم ربما كان فى التقييد بقول السائل «من اهل بيتك» دلالة على كون الخارج داعيا الى نفسه لشيوع قيام امثال هولاء فى زمن صدورالرواية. اللّهم الا ان يقال ان

---

١ - الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهادالعدو، الحديث ٧.

شيوعه لايوجب عدم شمول الحديث وانصرافه عما ينطبق عليه العنوان الماخوذفيه فيعم من خرج وكان داعيا الى الحق المبين وكان من صلحاء الامة الذين لايريدون الا رضى الله تعالى.

فدلالة الحديث على عدم جواز اتباع الخارج قبل قيام القائم عليه السلام واضحة ولايبعد ان يستفادمنه عرفا عدم جواز نفس خروج الخارج بملاحظة ان حكم اتباعه ناش من حكم نفسه عرفا وحرمة نفس الخروج قداوجبت حرمة اتباعه.

الطائفة الثالثة ما تدل بالمنطوق على حرمة القيام ورفع الرايات قبل قيام القائم وحرمة اتباع من اقام راية قبله فيكون مدلول هذه الطائفة مثل مدلول الطائفة الاولى وانما الفرق بينهما اختلاف العنوان فهيهنا قدجعل رفع الراية واتباعها محرماوهناك امر بالسكون ونهى عن حركة الى جهاد دائمة الجور.

وكيف كان فهذه الطائفة ايضا رواية واحدة هى موثقة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

«كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبدمن دون الله عزوجل»[1]

فقد حكم عليه السلام بان صاحب كل راية ترفع قبل قيام القائم طاغوت ومن الواضح ان المفهوم منه ان كونه طاغوتا انما هوبلحاظ فعله هذا اعنى رفع الراية قبل قيام القائم عليه السلام فالقيام لجهاد ائمة الجور قبل قيام القائم حرام ومعصية كبيرة اوجبت ان يكون مرتكبها طاغوتا. ثم ان توصيف هذاالطاغوت بقوله: «يعبد من دون الله عزوجل» يدل على ان اتباع هذا الخارج اتباع

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهادالعدو، الحديث ٦.

الطاغوت وعبادته فى مقابل عبادة الله عزوجل فاتباعه بمنزلة الشرك بالله فى العبادة فيكون من المحرمات الكبيرة، كيف و هو بمنزلة اكبرالكبائر اعنى الاشراك بالله عزوجل.

فهذه الموثقة اطلاقها مقتض لحرمة كل قيام و خروج لجهاد أئمة الجور قبل قيام القائم عليه السلام وهواعم من ان يكون فى زمان حضورالمعصومين عليهم السلام وفى زمان غيبتهم.

الا انه يبعد ان يستظهر منها بقرينة استعمال لفظة «طاغوت» وحمله على قائد القيام ان مصبّها انما هومن كان يقوم ويرفع الراية ويدعوالناس الى نفسه فبعمله هذا وبدعوته الناس الى نفسه يصير طاغيا عاليا يدعو الناس الى نفسه ويكون اتباعه خروجا عن الوظيفة وعبادة له دون الله عزوجل واما من كان خروجه لمجرد ايصال الحق الى محله واقامة الحق فى مقامه فلا تعمه هذه الموثقة وكيف كان فلاينبغى الريب فى عدم شمولها للقيام قبال الدولات المؤدية الى هدم الاسلام والموجبة لدروس ذكرمحمدصلى الله عليه وآله للدفاع عن الاسلام والمنع عن دروس احكامه. ولوتوهم لها اطلاق ضعيف فلاريب فى عدم مقاومته قبال مثل صحيحة يونس المتقدمة فى المبحث السابق لكن الانصاف عدم شمولها لمثله كما عرفت.

الطائفه الرابعة ماتدل على ان القيام اذاكان للدعوة الى النفس فهى محرّمة والا فلا،وهى الاخبار المتضمّنة لبيان كيفية قيام زيدبن على بن الحسين عليهم السلام وغايته.

ففى صحيحة عيص بن القاسم قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول:

«عليكم بتقوى الله وحده لاشريک له وانظروا لانفسكم فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعى فاذا وجد رجلاهو اعلم بغنمه من الذى هوفيها

يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذى هواعلم بغنمه من الذى كان فيها والله لوكانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بهائم كانت الاخرى باقية يعمل على ماقداستبان لها ولكن له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فانتم احق ان تختارو الانفسكم ان آتاكم آت منافا نظروا على اى شى تخرجون ولا تقولوا خرج زيدفان زيداكان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه وانما دعاكم الى الرضا من آل محمدصلى الله عليه وآله ولوظهر لوفى بما دعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منااليوم الى اىّ شىء يدعوكم الى الرضامن آل محمد صلى الله عليه وآله فنحن نشهدكم انالسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو اذاكانت الرايات والالوية اجدرانلايسمع منا الا من اجتمعت بنوفاطمة معه فوالله ما صاحبكم الامّن اجتمعوا عليه اذاكان رجب فاقبلوا على اسم الله وانااحببتم ان تتاخروا الى شعبان فلاضير و ان احببتم ان تصوموافى اهاليكم فلعل ذلك يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفيانى علامة»[1]

فقه الحديث: انه عليه السلام بيّن اولا قاعدة عقلائية هى وجوب الاقتداء والايتمام فى الاعمال بمن هواعلم ولاريب انه عليه السلام هوالمصداق المنحصرله فى زمانه وهكذا كل امام معصوم فى زمان نفسه مصداق منحصر لهذا الاعلم فيجب الايتمام به ثم فرّع عليه ان اتباع من يخرج على سلاطين الجورمن اهل البيت ممن ليس بهذا الاعلم غير جائز وذلك قوله عليه السلام «ان اتاكم آت منا فانظر واعلى اىّ شى تخرجون» ولما كان خروج زيد عندهم واصحابهم عليهم السلام امر اجائزا مفروغا عنه وقدبيّن عليه السلام انحصار من يجوزاتباعه بالمعصوم عليه السلام فلذلك ينقدح سئوال وهو انه فلم تمضون قيام زيد وخروجه مع انه غيرمعصوم وهذا هوقوله عليه السلام «ولا تقولوا خرج زيد»

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١.

يعنى ليس لاحد ان يستدل ويستند لجواز خروج غير الاعلم المعصوم وجواز اتباعه بمسالة خروج زيد الذى لاريب فى انه غير الاعلم كما لاريب فى جواز خروجه و جواز اتباعه والوجه لعدم صحة هذا الاستناد هو قوله عليه السلام: «فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه وانما دعاكم الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله ولو ظهر لوفى بما دعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه» وحاصل مفاد هذا الوجه ان زيدا عليه السلام لمكان انه كان عالما بوظيفته الدينية فلم يتجاوز عن حد الوظيفة وكان عمله هى الدعوة الى الرضا المرضى من آل محمد عليهم السلام فكان عازما على نقض السلطان الموجود لكى يقوم الامام المعصوم المستحق لحق الامامة مقام السطان الجائر وكان فى دعواه هذه صادقا غير كاذب بحيث لو ظهر على ائمة الجور وازال المانع الموجود لسلّم الامر الى اهله ولوفى بما دعى اليه فلذلك كان عمله جائزا اذلا يخرج عمله عن حد امامة المعصوم عليه السلام وهذا بخلاف سايرالقيامات التى ذاعت فى زمن الصادق عليه السلام فانها كما قال عليه السلام كانت لغاية الدعوة الى النفس فى مقابل الامام المعصوم عليه السلام ولذلك قال عليه السلام: «فالخارج منا اليوم الى اى يدعوكم؟ الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله فنحن نشهدكم انا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت الرايات والالوية اجدر ان لايسمع منّا».

فالحاصل ان الصحيحة قد فصلّت بين ما اذا كان القيام واقعا بغاية الدعوة الى الحق والى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله فهذا القيام وهذا الجهاد جائز وما اذا كان بغاية الدعوة الى النفس وغير الحق فهو حرام غير جائز.

ولذلك فقد يستدل بالصحيحة على جواز القيام فى مقابل ائمة الجور وجهادهم ولو كانوا متسمّين باسم الاسلام بشرط ان لايكون فى قتالهم

هوى نفسانى ويكون الغاية الاصلية ارجاع الحق الى مستقره وبتعبير الصحيحة بشرط ان تكون الغاية الاصلية الدعوة الى الرضا من آل محمدصلى الله عليه وآله الّا ان الدعوة الى الرضا منهم عليهم السلام يسهل تصورها فى زمان حضورهم عليهم السلام واما فى زمان الغيبة فالدعوة اليهم عليهم السلام انما تتصور اذا قيل بوجوب قيام القائم عليه السلام بامر الامامة اذا حصل اسبابه وامكنه القيام به كما لايبعدد دعوى دلالة الادلة عليها حتى يكون الوظيفة الالهية الواجبة على الائمة المعصومين القيام بزعامة الامة وهدايتهم وامامتهم اذا امكنهم، بحيث اذالم يقوموا به فانما هولعدم تهيئة اسبابه وعدم امكانه بحسب الاسباب العادية وهذا دعوى قريبة جدار بمايشيراليها قول اميرالمومنين عليه السلام فى خطبته المعروفة بالشقشقية:

«اما والذى فلق الحبّة وبرأالنسمة لولاحضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء ان لايقاروا على كظة ظالم ولاسغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكاس اولها»[1]

فانه يدل على ان الحجة تتم على الامام المعصوم عليه السلام بحضور الناصرلان الله تعالى اخذ عليه الميثاق ان لايقارّعند ظلم الناس بعضهم لبعض وتجاوزهم عن حدود الله تعالى ولذلك فاذا امكن له القيام بامرا لامامة تمت الحجة عليه و وجب عليه القيام به فعليه امكن الخروج على ائمة الجور حتى المتسمّين منهم باسم الاسلام لازالة مانع سلطتهم واعداد الامر لقيام المعصوم القائم وهوالمرضى من آل محمد عليهم السلام بامر امامة الامة فالدعوة الى المرضى من آل محمدصلى الله عليه وآله كما امكنت لزيد فى زمان حضور المعصوم

---

١ ـ نهج البلاغه، الخطبة ٣، ص ٥٠، ط الصبحى.

عليه السلام فهكذا هى ممكنة لنافى زمان غيبة المعصوم عليه السلام وكما كان الصادق عليه السلام لوظفر زيد يقبل امر هداية الامة فهكذا الحجة ابن الحسن المهدى عليه السلام يقبله اذا ظفر الداعى اليه على ائمة الجور.

فهذه الدعوى قريبة جدا الا ان التحقيق والبحث اللازم عنها موكول الى مجال آخر انشاء الله تعالىٰ.

وهيهنا يمكن ان يقال ان الدعوة الى المرضى من آل محمد عليهم السلام وان لم تتصور فى زمان الغيبة الا ان المستفاد من الصحيحة ان ملاك الجواز والحرمة انما هى الدعوة الى النفس والى الحق، فاذا كان الداعى الواقعى لمن يقاتل أئمة الجور اعادة الحق الى مستقره كالفقيه العادل والمأذون من قبله فالصحيحة دالة على جواز هذا القتال والجهاد.

فلو سلم دلالة الطوائف الثلاث السابقة على عدم جواز الجهاد والقتال لأئمة الجور المتسمّين بالاسلام، لا فى زمان حضورالمعصوم ولافى زمان الغيبة فهذه الصحيحة تفصّل وتدل على جوازه اذاكان بغاية صحيحة هى اعادة الحق الى مقره ومقره الامام المعصوم زمان الحضور والولّى الفقيه اوالماذون من قبله فى زمان الغيبة وهى لكونها اخصّ مطلقا من تلك الاخبار تقدم عليها و توجب تخصيصها بها. هذا.

واما الروايات الواردة فى قدح زيدوانه كان يدعوالى نفسه فقد ثبت عندالمحققين انهاغيرتامة اماسنداً وامادلالة واما من كلتا الجهتين، فلاريب فى اعتبار هذه الصحيحة وحجّيتها. هذا.

اللهم الا ان يقال: ان قوله عليه السلام فى هذه الصحيحة: «فنحن نشهدكم انالسنا نرضى به» يدل على اشتراط امرزائدعلى ماقلناه فى مشروعية القيام فان حاصل مفاده انالانرتضى قيامه ومحصله اعتبار رضى المعصوم

عليه السلام بالقيام وهو امر ازيد من كون القيام بغاية الدعوة الى الامام المعصوم عليه السلام. وهذه الجملة تدل على انهم عليهم السلام كانوا يرضون بزيد وقيامه وان زيدا استأذن منهم فى قيامه فانه اذا كان رضى المعصوم عليه السلام شرط مشروعيته وكان زيد من العلماء العارفين باحكام الاسلام فى اصل القيام فلامحالة كان عالما باشتراط جواز قيامه برضى الامام عليه السلام فيكون قدحصل هذا الشرط اما بالعلم بطيب نفس المعصوم ورضاه به واما بالاستيذان منه عليه السلام.

كما ربما يشهد به قول زيد للاحول فى صحيح الاحول الحاكى لمناظرته لزيد فانه قال له بعد كلام:

«اما قلت والله لئن قلت ذلك لقد حدّثنى صاحبك بالمدنية انى اقتل واصلب بالكناسة وان عنده صحيفة فيها قتلى وصلبى»[1].

مضافا الى تضمن صريح بعض الاخبار لاذن ابى عبدالله له فى قيامه فالحاصل ان الصحيحة دالة على اعتبار اذن الامام المعصوم عليه السلام فى مشروعية القيام والجهاد وان كان المتيقن من هذه الدلالة زمان حضور المعصوم فان قوله عليه السلام: «فنحن نشهدكم انا لنسا برضى به» اظهار من امام معصوم حاضر ولا اطلاق له يدل على اعتبار إذنهم فى زمان غيبتهم الا انه مع ذلك يمنع عن انعقاد اطلاق للصدر حتى يدل على جواز القيام اذا كان الغاية منه اعادة الحق الى مقره ولو فى زمن الغيبة لاحتمال اشتراط القيام مطلقاً باذنهم و احراز رضاهم عليهم السلام بقرينة هذه الفقرة المذكورة مضافا الى ما عرفت من الاشكال فى دلالة الصحيحة على جوازالجهاد ولو من صالحى الامة

---

١ ـ الكافى، الباب ١ من كتاب الحجة ج ١، ص ١٧٤، الحديث ٥، ط الاخوندى.

فى زمن غيبة الامام عليه السلام، فبالجملة فدلالة الصحيحة على جواز القتال لاسقاط سلطة ائمة الجورالمتسمّين باسم الاسلام من دون الاستيذان من المعصوم ولا احراز رضاه به مشكلة لايمكن تقييد مطلقات الطوائف الثلاث الماضية الدالة على حرمة القيام قبل قيام القائم عليه السلام بها.

وفى رواية ابن ابى عبدون (ابن عبدون خ وافى) عن ابيه قال:

«لما حمل زيدبن موسى بن جعفر عليه السلام الى المامون وقد كان خرج بالمبصرة و احرق دور ولدالعباس وهب المامون جرمه لاخيه على بن موسى الرضا عليه السلام وقال له: يا اباالحسن لئن خرج اخوك وفعل مافعل فقدخرج قبله زيدبن على عليه السلام فقتل ولولامكانك منى لقتلته فليس ما اتاه بصغير. فقال الرضا عليه السلام: يا اميرالمؤمنين لا تقس اخى زيدا الى زيدبن على عليه السلام فانه كان من علماء آل محمدصلى الله عليه وآله غضب لله فجاهد اعدائه حتى قتل فى سبيله، ولقد حدثنى ابى موسى بن جعفر عليه السلام انه سمع اباه جعفربن محمد عليهم السلام يقول: رحم الله عمى زيداً انه دعا الى الرضا من آل محمدصلى الله عليه وآله ولوظفر لوفى بما دعا اليه ولقد استشارنى فى خروجه فقلت له: يا عمّى ان رضيت ان تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشأنك، فلما ولّىٰ قال جعفربن محمد عليه السلام: ويل لمن سمع داعيته فلم يجبه. فقال المامون: يا اباالحسن أليس قدجاء فى من ادعى الامامة بغير حقها ماجاء. فقال الرضا عليه السلام: إنّ زيدبن على لم يدّع ماليس له بحق وانه كان اتقى لله من ذلك انه قال: ادعوكم الى الرضا من آل محمدصلى الله عليه وآله وانما جاء ماجاء فى من يدعى ان الله تعالى نص عليه ثم يدعوا الى غيردين الله ويضلّ عن سبيله بغير علم وكان زيد والله ممن خوطب بهذه الاية: «وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم»[1]

وهذه الرواية مع غمض العين عن سندها وان كان قديتوهم دلالتها على

---

١ ـ الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهادالعدو، الحديث ١١، الوافى، ابواب وجوب الحجة، باب ان زيدبن على مرتضى.

التفصيل بين من كانت غايته من القيام الدعوة الى الحق فيجوز قيامه وجهاده وبين من يدعوالى نفسه فيحرم قيامه وجهاده ببيان قدمر ذيل صحيحة عيص، الا انّ الانصاف عدم تمامية هذه الدلالة فانها كما تضمنت فى وجه الفرق بين زيد بن موسى وزيدبن على ان قيامه كان لله دعوة الى الحق والرضا من آل محمدصلى الله عليه وآله كذلك قدتضمنت استشارته للامام عليه السلام واذن الامام له بقوله «ان رضيت ان تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشأنك» فلايصح الاستدلال بها على التفصيل اصلاً.

فقد تحصل من اول المبحث الثانى الى هنا ان مقتضى اطلاقات ولاية الامام المعصوم ان لايجوز القيام والجهاد مع حضوره الاباذنه وان مقتضى الطوائف الثلاث من الاخبار الخاصة ان لا يجوز القيام والجهاد قبل قيام القائم لامحاء سلطة ائمة الجور المتسمّين باسم الاسلام سواء كان فى زمن الحضور او الغيبة. نعم اذاخيف من سلطة الجائر هدم الاسلام و دروس ذكر محمدصلى الله عليه وآله كان جائزا بلاكلام لانصراف هذه الادلة المانعة عنه مضافا الى اقتضاء صحيحة يونس الماضية الذكر فى المبحث الثانى عليه، هذا. والله العالم.

ثم ان فى الاخبار الخاصة طائفة اخرى، تدل على ان القيام قبل القائم عليه السلام لغو غيرمفيد وهذه الطائفة لا تدل على ازيدمن ذلك وهذه احدى الجهات التى يتصّف بها قيام غيرالقائم عليه السلام وهى لا تنافى ان يكون قيام غيره متصفا بالحرمة لعلل اخرى غاية الامران هذه الطائفة لا تدل عليها الا انه لاينافى دلالة ساير الاخبارو الأدلة عليه كما عرفت.

ولمزيد البصيرة لاباس بذكر هذه الطائفة المنحصرة فى رواية واحدة.

ففى رواية ربعى المرفوعة عن على بن الحسين عليه السلام قال:

«والله لايخرج احدمنا قبل قيام القائم الا كان مثله كمثل فرخ طارمن وكره قبل ان يستوى جناحاه فاخذه الصبيان فعبثوا به»[1]

ودلالتها على ما قلناه واضحة لا تحتاج الى البيان.

وهيهنا اخبار اخر بمضامين اخرى الاانها مشتركة فى عدم الدلالة على حرمة القيام والقتال للدول الجائرة وفى عدم الدلالة على جوازه ولذلك قدطوينا عن ذكرنا فليراجع الوسائل وغيره. والحمدلله وحده.

والسلام

١ـ الوسائل، الباب ١٣، من ابواب الجهاد العدو، الحديث ٢ .

ولاية الفقيه على الجهاد والدّفاع

حجة الإسلام والمسلمين سيد حسن طاهرى خرم آبادى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوٰة والسلام على خير خلقه محمد و آله اجمعين سيما بقية الله فى الارضين روحى و ارواح العالمين لتراب مقدمه الفداء و بعد فهذه وجيزة فى ولاية الفقيه العادل على الجهاد والدفاع والصلح فنقول: بناء على ثبوت الولاية و نيابة العامة للفقيه فى زمان الغيبة فهل له الولاية على الجهاد للدعاء الى الاسلام فيجب الجهادبدعائه اليه ام لا؟ وبعبارة اخرى هل الشرط لوجوب الجهاد بل جوازه حضور الامام المعصوم و بسط يده مع دعائه اليه اوالشرط هوالامام العادل وان لم يكن معصوما مع دعائه اليه اويفصل بين الوجوب والجواز؟

المشهور بين الفقهاء هوالاول بل فى الرياض «نفى علم الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المنتهى و صريح الغنية» وفى التذكرة «عند علمائنا اجمع» وفى الجواهر

«بلاخلاف بيننا بل الاجماع بقسميه عليه فى انّه انّما يجب على الوجه المزبور بشرط

وجود الامام عليه السلام و بسط يده اومن نصبه للجهاد دولو بتعميم ولايته له ولغيره فى قطر من الاقطار بل اصل مشروعيته مشروط بذلك فضلاً عن

وجوبه[١]»

ولابأس بالاشاره الى كلمات القوم فى المقام حت يتضح حال المسألة من جهة انعقاد الشهرة اوالاجماع.

فنقول: كلمات القوم فى المسألة من حيث الصراحه والظهور فى اعتبار المعصوم مختلفة فمنهم من صرح باعتباره فى مشروعية الجهاد او وجوبه ومنهم من كان كلامه كالصريح فى ذلك و منهم من هو ظاهر كلامه.

(فمن الاول) الحبى فى اشارة السبق والشهيد فى الروضة والمسالك و صاحب الرياض فيه والمحقق الثانى فى الجامع و كاشف الغطاء فى كشف الغطاء

ففى اشارة السبق: بعد ذكر شرائط الوجوب من الحرية والذكورة والبلوغ و غيرها قال: «مع أمرامام الاصل به او من نصبه وجرى مجراه»[١]

وفى الروضة بعد قول المصنف:اونائبه الخاص،ما هذا لفظه:

«وهو المنصوب للجهاداو لما هواعم اماالعام كالنقيه فلايجوزله توليه حال الغيبة بالمعنى الاول»[٢]

و فى المسالك: «فالفقيه فى حال الغيبة وان كان منصوبا للمصالح العامة لايجوز له مباشرة امرالجهاد بالمعنى الاول»[٣]

وفى الرياض: «انما يجب الجهاد مع وجود الامام العادل و هوالمعصوم او من نصبه لذلك واما العالم كالفقيه فلايجوز له ولامعه حال الغيبة بلاخلاف اعلمه كما فى ظاهرالمنتهى و صريح الغنية الا من احمد كما فى الاول و ظاهرهما الاجماع»[٤]

---

١ - الجواهرج ٢١ ص ١١
٢ - جوامع الفقيه ص ٨٩
٣ - شرح لمعه ج ١ ص ٢٥٥
٤ - المساك ج ١ ص ١٤٨

وفى كشف الغطاء: «يشترط فى الجهاد بالمعنى الاخيروهو ما اريد به الجلب الى الاسلام حضورالامام اونائبه الخاص دون العام»[١].

وفى جامع المقاصد: «اونائبه المنصوص بخصوصه حال ظهور الامام وتمكينه.».

(ومن الثانى) الشيخ فى النهاية والمبسوط وابن ادريس فى السرائر والمحقق[٢] فى الشّرايع والمختصر والعلامة فى القواعد والتذكرة.

قال الشيخ فى النهاية: «ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهى ان يكون الامام العادل الذى لايجوزلهم القتال الابامره ولايسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً اويكون من نصبه الامام للقيام بامرالمسلمين حاضراً»[٣].

فان توصيفه الامام العادل بقوله ظاهراً كالتصريح بان المراد من الامام العادل هوالمعصوم اذ هو الذى قديكون ظاهراً وقديكون مستورا ولايوصف غيره به.

وقال فى المبسوط: «واذا اجتمعت الشروط التى ذكرناها فيمن يجب عليه الجهاد فلايجب عليه ان يجاهد الّابان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للجهاد الى ان قال: والمرابطة فيها فضل كثيروثواب جزيل اذاكان هناك امام عادل وحدّها ثلاثة ايام الى اربعين يوماً فان زاد على ذالك كان جهادا و متى نذرالمرابطة فى حال استتارالامام وجب عليه الوفاء به غيرانه لايجاهد العدو الا على ماقلناه من الدفاع عن الاسلام والنفس وان نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين فى حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به

---

١ ـ كشف الغطاء ص ٣٨٢

٢ ـ جامع المقاصد ص ١٨٧

٣ ـ النهايه ص ٢٩٠

وان كان ذالك فى حال استتاره صرفه فى وجوه البر»[١]

فان قوله ومتى نذرالمرابطة فى حال استتارالامام بعدقوله: والمرابطة فيها فضل كثير اذاكان هناك امام عادل قرينة واضحة على ان المراد بالامام العادل المذكور فى الموضعين من كلامه هوالمعصوم.

مضافاً الى ان نهيه عن الجهاد فى حال استتار الامام اذا نذر المرابطة باطلاقه شامل لما اذا نذرها فى حكومة الفقيه العادل وكلام ابن ادريس فى السرائر مثل كلام الشيخ فى النهاية وكلامه فى المبسوط فى مسئلة المرابطة فراجع.

وقال المحقق فى المختصر «وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه الى ان قال: والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر و هى مستحبة ولوكان الامام مفقوداً لانها لا تتضمن جهاداً»[٢] ومثله كلامه فى الشرايع فى مسئلة المرابطة فان المستفاد من كلامه هذا عدم مشروعية الجهاد فى صورة فقدالامام كما ان قوله فى الشرايع فى فروع المرابطة «ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها ولوكان الامام مستوراً»[٣]. قرينة واضحة على ان مراده بالامام هومن يكون ظاهراً تارة ومستوراً اخرى ولايكون كذالك الاالامام المعصوم(ع).

وقال العلامة فى التحرير: «ويشترط فى الاول (الجهاد الابتدائى) اذن الامام العادل الى ان قال واذا رابط حال ظهور الامام فان سوغ له القتال جاز له وان كان مستتراً أو لم يسوغه له لم يجزابتداءً بل يحفظ الكفارمن الدخول الى بلادالاسلام».

---

١ ـ المبسوط ج ٢ ص ٨

٢ ـ مختصر النافع ص١٠٩

٣ ـ الشرايع ج ١ كتاب الجهاد ص ٣٠٩

وقال: «لونذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهراً اومستتراً الّانّه لايبدء العدّو بالقتال ولايجاهدهم الّاعلى وجه الدفع»[١].

فانّ تفصيله فى مسئلة المرابطة بين حال الظهور وحال الاستتار وقوله فى مسئلة نذرالمرابطة سواء كان الامام ظاهرا او مستترا كالتصريح بان مراده من الامام العادل خصوص المعصوم.

وقال فى التذكرة بعد قوله ولايجوز (الجهاد) الّاباذن الامام العادل في ذيل مسئلة قتال اهل البغى: «يجب ان يكون الامام معصوماً عندالشيعة...»[٢]

وقال فى القواعد: «وانما يجب بشرط الامام اونائبه، الى ان قال: ولونذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهراً او مستوراً»[٣].

وقال سلاربن عبدالعزيز فى المراسم: «ولفقهاء الطائفة أن يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان اومن يامره السلطان»[٤].

فان الظاهرمن السلطان فى كلام الفقهاء السلطان المنصوب من الله وهوالامام المعصوم والتامل فى كلامه صدراً وذيلاً يعطى ان مراده منه هوخصوص المعصوم بل السلطنة الحقة فى اذهانهم منصرفة الى سلطنة المعصومين(ع).

(ومن الثالث) ابن زهرة فى الغنية وابن حمزة فى الوسيلة\والصدوق فى الهدلية.

---

١ ـ تحرير العلامه كتاب الجهاد

٢ ـ التذكره كتاب الجهاد ص ٤٠٦

٣ ـ القواعد كتاب الجهاد

٤ ـ جوامع الفقهيه ص ٦٦١

فى الغنية: «وامرالامام العادل به اومن ينصبه امام»[١].

وفى الوسيلة «وانما يجب بثلاثة شروط احدها حضور امام عدل»[٢].

وفى الهداية: «الجهاد فريضة واجبة من الله على خلقه بالنفس والمال مع امام عادل».

فان الظاهر من كلام هولاء هوالامام المعصوم بل يمكن ان يقال بان كلام الوسيلة من القسم الثانى فانه قال: «وربما يصيرالجهاد فرض عين باحد شيئين احدهما استنهاض الامام اياه والثانى ان يكون فى حضورالامام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم امر يخشى بسببه على الاسلام وهن او على مسلم فى نفسه او ماله».

فان قوله «فى حضور الامام وغيبته» قرينة صريحة فى ان مراده بالامام هوالمعصوم اذ هو الّذى يتصف بالحضور والغيبة. هذه نبذة من كلمات القوم وانت اذا نظرت فيها بامعان النظر تجد ان دعوى تحقق الشهرة بينهم فى المسئلة غيرمجازفة بل محققة.

نعم يظهر من كلام المفيد فى المقنعه جواز تولّيه للفقيه فانه: بعد ما قال من تفويض اقامة الحدود الى فقهاء الشيعة فى زمان الغيبة مع الامكان وعدم الخوف من الظالمين قال:

«وهذا فرض متعيّن على من نصبه المتغلّب لذالک على ظاهر خلافته له اوالامارة من قبله على قوم من رعيته فيلزمه اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق ذالک من الفجّار ويجب على اخوانه المؤمنين معونته على ذالک اذا استعان بهم مالم يتجاوز حداً

---

١ ـ جوامع الفقهيه ص ٥٨٣

٢ ـ جوامع الفقهيه ص ٦٩٥

من حدودالايمان اويكون مطيعاً فى معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال فان كان على وفاق الظالمين فى شيئٍ يخالف الله تعالى به لم يجز لاحد من المومنين معونته فيه وجازلهم معونته بما يكون به مطيعاًلله تعالى من اقامة حد و انفاذ حكم على حسب مايقتضيه الشريعة دون ماخالفها من احكام اهل الضلال»[1].

والذى يظهر من كلامه جواز تولى الجهاد للفقيه اذاكان منصوبا من قبل الجائرين مادام مطيعا لله غيرمطيع للظالم وليس للنصب من قبلهم دخالة فى ذالک بل له دخل فى امكان القيام بهذه الامور وهو احد طرق التمكن ولايخفى من دقق النظر فى صدر كلامه انه لايكون ذالک لكل من نصبه الجائر بل هومخصوص بالفقيه فالمراد بالموصول فى كلامه الفقيه لان هذه الفقرة تفريع على ما فى صدر الكلام من قوله:

«فامّا اقامة الحدود فهو: الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم ائمة الهدى من آل محمد(ص) اومن نصبوه لذالک من الامراء والحكام وقدفوضوا النظرفيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان فمن تمكن من اقامتها على ولده وعبده ولم يخف من سلطان الجور اضراراً به على ذالک فليقمها» فكما ان المراد بالموصول فى قوله «فمن تمكن من اقامتها» خصوص الفقيه كذالک المراد به فى هذه الجملة ايضاً الفقهاء وعلى هذا فدعوى الاجماع كما فى الجواهر فى المسئلة مشكل كما ان مافى الرياض من نسبه نفى علم الخلاف فى عدم المشروعية لغيرالمعصوم الى صريح الغنية فى غيرمحله.

فان ظاهر كلام الغنية بل صريحه دعوى نفى علم الخلاف فى اشتراط

---

١ ـ المقنعه ص١٢٩

الوجوب بامر الامام العادل لاالجواز مضافاً الى ان عدم العلم بالخلاف لاينافى وجوده كما هوظاهر المفيد قدس سره وبالجملة دعوى الشهرة العظيمة بين الفقهاء لايخلوعن قوة واما دعوى الاجماع ونفى الخلاف مع ما هوظاهر كلام المفيد ففى غيرمحله.

واما ما افاده بعض اعاظم العصر فى مجلس درسه: من انه ليس فى كلمات الاصحاب لفظ الامام المعصوم بل الامام العادل فى مقابل الجائر ولفظ الامام فى اللغة وكلمات الائمة لم ينحصر اطلاقه على الائمة الاثنى عشر بل هو موضوع للقائدالذى يؤتّم به فى الجماعة والجمعة اوالحج اوسياسة البلاد والعدالة اعم من العصمة.

ففيه: انه وان لم يكن فى كلمات الاصحاب لفظ المعصوم عدى ما فى الرياض الا انه قدعرفت صراحة بعضها وظهور بعضها الاخرالذى هوكالصريح فى ان المراد بالامام العادل فى كلامهم هوالمعصوم مضافاً الى ان مثل الحلبى فى اشارة السبق عبرعنه «بامام الاصل».

وبالجمله دعوى اطلاق كلام الاصحاب وشموله للفقيه لايساعده كلامهم. هذا كله بالنظرالى الاقوال.

* * *

واما بالنظر الى الادلة فيمكن ان يستدل على قول المشهور بامور:

احدها

مارواه بشيرالدهان عن ابى عبدالله (ع) قال:

«قلت له: انى رايت فى المنام انى قلت لك ان القتال مع غيرالامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لى: نعم هوكذالك

فقال ابوعبدالله(ع): هوكذالك هوكذالك»[1]

ودلالة الحديث على اعتبار المعصوم فى مشروعية الجهاد من وجهين احدهما: من جهة توصيف الامام بالمفترض طاعته فان من افترض طاعته بقول مطلق هوالمعصوم واما غيره فيجب طاعته فيمالم يعلم خطائه موضوعاً اوحكماً.

وقد ورد فى الروايات المستفيضة ان من افترض طاعته لابد و ان يكون عالما باخبار السماء والارض وليس هوالّاالامام المعصوم.

منها ـ ماورواه ابن سعدالخثعمى انه قال:

«كان المفضل عند ابى عبدالله(ع) فقال له المفضل: جعلت فداك يفرض الله طاعة عبدعلى العباد ويحجب عنه خبرالسماء؟ قال: لاوالله اكرم و ارحم و ارأف بعباده من ان يفرض طاعة عبدعلى العبادثم يحجب عنه خبرالسماء صباحاً ومساءً»[2]

ومنها ـ صحيحة ضريس الكناسى قال:

«سمعت ابا جعفر(ع) يقول وعنده اناس من اصحابه: عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا ائمة ويصفون ان طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول الله (ص) ثم يكسرون حجتهم ويخصمون انفسهم بضعف قلوبهم فينقصونا حقنا ويعيبون ذالك على من اعطاه الله برهان حق معرفتنا والتسليم لامرنا اترون ان الله تبارك وتعالى افترض طاعة اوليائه على عباده ثم يخفى عنهم اخبارالسموات والارض ويقطع عنهم مواد العلم فيما يردعليهم ممافيه قوام دينهم؟»[3]

ومنها ـ ماورواه ابى حمزة قال سمعت اباجعفر(ع) يقول:

---

١ ـ الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١٢ الحديث ١

٢ ـ الكافى ج ١ باب ان الائمه يعلمون علم ماكان ومايكون الحديث ٣

٣ ـ الكافى ج ١ باب ان الائمة يعلمون علم ماكان و مايكون الحديث ٤

«لاوالله لايكون عالم جاهلاً ابداً عالماً بشئ جاهلاً بشئ ثم قال: الله اجل واعز واكرم من ان يفرض طاعة عبديحجب عنه علم سمائه وارضه ثم قال: لايحجب ذالك عنه» [١]

وعلى هذا فالامام الذى لايحجب عنه علم السماء والارض هو المفترض طاعته ومن خفى عنه اخبارالسماء والارض ليس بمفترض طاعته بقول مطلق فيكون الوصف المذكور مخصوصاً بالمعصومين(ع) فلاينطبق الامام فى الحديث الآعلى الائمة سلام الله عليهم .

و منها ـ خبرسليم بن قيس قال: سمعت اميرالمومنين(ع) يقول:

«انما الطاعة لله عزوجل ولرسوله ولولاة الامروانما امربطاعة اولى الامرلانهم معصومون مطهرون ولايامرون بمعصيته» [٢]

فان التعليل المذكور فى الخبريدل على ان من امرالله بطاعته لايكون الاالمعصوم الذى لايامر بمعصيته.

وثانيهما: من جهة انصراف الامام فى الروايات الى المعصوم وسياتى بيان ذالك...

الثانى:

صحيحة عبدالله بن مغيرة قال:

«قال محمدبن عبدالله للرضا(ع) وانااسمع: حدثنى ابى عن اهل بيته، عن ابائه انه قال له بعضهم: ان فى بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين وعدواً

---

١ ـ الكافى ج ١ باب ان الائمة يعلمون علم ماكان و مايكون الحديث ٤

٢ ـ علل الشرايع باب العلة التى من اجلها امرالله تعالى بطاعة الرسل والائمة عليهم السلام الحديث ١٠٢ الصفحة ١٢٣

يقال له: الديلم فهل من جهاد اوهل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، فاعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون فى بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا، فان ادركه كان كمن شهدمع رسول الله(ص) بدراً، فان مات ينتظرا مرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا فى فسطاطه وجمع بين السبابتين ولااقول: هكذا وجمع بين السّبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال: ابوالحسن(ع) صدق»[1]

وجه الدلالة ان المستفاد من الرواية امران:

احدهما: عدم جواز الجهاد مع الجائر وهذا يظهر من قوله عليكم بهذا البيت فحجوه مرتين جوا بأ لقول السائل فهل من جهاد اوهل من رباط؟ فان الظاهر من هذا الجواب عدم جواز الجهاد اوالرباط ولزوم اختيار بدله وهو الحج فيدل بالدلالة الالتزامية على عدم مشروعية الجهاد.

وثانيهما: اعتبار امرالامام واذنه فى مشروعية الجهاد وهذا يستفاد من قوله: «اما يرضى احدكم ان يكون فى بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا الخ» فان الظاهر من هذه الفقرة ان مشروعية الجهاد موقوفة على ظهورهم وقيامهم بالامر، اذ الامر فى الروايات كناية عن ولايتهم وتصديهم للامور وقيامهم وظهور دولتهم كما يظهر بالتامل فى ذيل الحديث فانتظار امرهم عبارة عن انتظار ظهورهم ودولتهم والجهاد فى ظل رايتهم والظاهر من هذه الفقرة ان الجهاد لايجوز الآبعد ظهور دولتهم وتحقّق ولايتهم ولابد من. انتظار هذا الامرو قبله يجب ان يكون الرجل فى بيته وينفق على عياله وينتظر امرالائمة وقيامهم

---

١ ـ الوسائل ج ١١ الباب ١٢ من ابواب الجهاد العدو الحديث ٥ واخرجه فى الوسائل فى كتاب الحج الباب ٤٤ من ابواب وجوب الحج عن الكافى بسند عن محمدبن عبدالله عن الرضا عليه السلام

وان لايخرج الى الجهاد وليس موضع الدلالة الفقرة الاولى وهى قوله «عليكم بهذا البيت فحجّوه» حتى يقال بان المنفى هوالجهاد مع الجائربل موضعها الفقرة الثانية الظاهرة فى تعليق الجواز على ظهور امرهم ولو اريدمن امرهم، امرهم بالجهاد واذنهم فيه فيدل ايضا على ان الجواز موقوف على صدور الامر بالجهاد عنهم والقول بان ولاية الفقيه ايضاً من امرهم لانها نيابة عنهم فى زمان غيبتهم خلاف الظاهر من كلمة امرنالان المراد منه هو امامة المعصومين وظهور دولتهم لادولة من ينوب عنهم فى زمن الغيبة.

الثالث:

رواية عبدالملك بن عمروقال: قال لى ابوعبدالله(ع):

«يا عبدالملك مالى لااراك تخرج الى هذه المواضع التى يخرج اليها اهل بلادك ؟ قال: قلت: واين؟ قال: جدة وعبادان والمصيصة وقزوين، فقلت: انتظار امركم والاقتداء بكم، فقال اى والله لوكان خيراً ما سبقونا اليه قال: قلت له: فان الزيديه يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف الاانه لايرى الجهاد فقال: انا لااراه بلى والله انى لأراه ولكنى اكره ان ادع علمى الى جهلهم»[1]

وهذه الرواية نظير الصحيحة المتقدمة من جهة تعليل عدم الخروج الى الجهاد بانتظار امرهم للاقتداء بهم مع تقرير الامام له بقوله «اى والله» واكّده بقوله «لو كان خيراً ما سبقونا اليه» الظاهر فى نفى الخيريّة فى الجهاد الذى لم يكن بامرهم وظاهره تحريمه.

---

١ ـ الوسائل ج ١١ الباب ١٢ من ابواب جهادالعدو الحديث ٢

ومورد الحديث وان كان الخروج الى الرباط لحفظ الثغور والقتال الدفاعى احياناً بل لايبعد وجود القتال فى الثغور كما يظهر من قوله مالى لااراك تخرج الى هذه المواضع التى تخرج اليها اهل بلادك حيث كان الظاهر من خروج اهل البلاد خروجهم للقتال لامجرد حفظ الثغر اذلايحتاج ذالك الى خروج اهل البلاد مستمراً كما هوقضية الفعل المضارع وكذا يظهر ذالك من الصحيحة المتقدمة حيث قال ان فى بلادنا موضع رباط. يقال له قزوين وعدواً يقال له الديلم فان وجود العدو فى الثغرملازم للقتال غالباً وبالجملة صدر الحديث ليس ظاهراً فى الجهاد الابتدائى بل فى الرباط والقتال الذى يمكن ان يكون ابتدائياً ويمكن ان يكون دفاعياً ولكن ذيل الحديث وهوقول الراوى «فان الزيدية الى آخرالحديث» قرينةٌ على ان موضوع المسئلة هوالجهاد فان الراوى قدفهم من جواب الامام عدم مشروعية الجهاد ولذا خطر بباله قول الزيدية واختلافهم مع الامام فكان الامام ايد مقالة الزيدية فى نظر الراوى ومقالة الزيدية ليست فى الرباط والجهاد الدفاعى بل مورد اختلافهم بحسب زعمهم الجهاد الابتدائى مع الخلفاء الجور والامام رد مقالتهم بانه يرى الجهاد لكن لابدون امرالامام واذنه.

الرابع:

مارواه فى كامل الزيارات عن الاصم عن جده عن ابى عبدالله (ع) قال:

«الجهاد افضل الاشياء بعدالفرائض فى وقت الجهاد، ولاجهاد الامع الامام»[1]

---

١ ـ كامل الزيارات صفحه ٣٣٥الوسائل ج ٨ الباب ٤٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ١٧ ـ ومافى الوسائل مروى عن ابى جعفر ولكن فى الكامل رواه عن ابى عبدالله و كذافى البحار ←

الظاهر دلالة الحديث على نفى الجواز والمشروعية فان نفى الحقيقة ادعاءٌ، كما فى نظائره ظاهر فى نفى المشروعية وعدم الجواز كما فى قوله تعالى:

«لارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج»

فقوله «لاجهادالامع الامام» كناية عن المنع من تحققه ووقوعه بغيرالامام.

وبالجمله ظهور الجملة فى نفى الجواز والمنع من تحققه خارجاً انسب بالادعاء من ظهوره فى نفى الوجوب هذا.

مع ان اطلاقات ادلة الجهاد متكفلة لبيان وجوبه وبعد تقيّدها بالرواية لو فرض دلالتها على نفى الوجوب فقط لادليل على جواز الجهاد واثباته يحتاج الى دليل.

ثم ان الامام فى الحديث ونظائره من موارد اطلاقه ينصرف الى المعصوم وذالك لامور:

منها ـ انه قدثبت ان النظام فى الاسلام هونظام خاص يكون الولاية والامامة فيه بالنصب من الله تعالى وانه قدعيّن بعد رسول الله (ص) فى النظام الاسلامى اثنى عشر اماماًمع ذكر اسمائهم وخصوصياتهم وقد جعلت الولاية والامامة بعدالنبى (ص) من جانب الله لهولاء وقد نصبوا من الله بعنوان الائمة ولم يجعل الولاية والامامة لغيرهم و ولاية غيرهم فى زمان عدم حضورهم بعنوان النيابة عنهم لابالاصالة وعلى هذا فاطلاق الامام فى الاخبار خصوصاًمع لام-العهد منصرف الى احد هولاء المنصوبون بعنوان الائمة و بعبارة اخرى الامام منصرف الى من جعل فى النظام الاسلامى اماماً وقائداً بشخصه الى يوم القيمة

نقلا عن الكامل الآانّ فيه بدل عن جده عن حيدره.

وليس بعدهم ولامعهم اماماً آخر بحسب ما ارتسم من شكل النظام وهم اشخاص منصوبون من قبل الله وقد وردفى الاخبار الكثيرة من طريق العامة عن النبى (ص)(حتى قيل بانها تبلغ قريباً من سبعماًه حديث) ان الائمة من بعده تكون اثنى عشر شخصاً مع ذكر اسمائهم وخصوصياتهم والاخبار من طريق الخاصة ايضاً كثيرة تدل على نص النبى (ص) بالائمة عليهم السلام.

و ورد ايضاً روايات كثيرة بان الارض لاتخلو من الامام والحجة وبالجملة تعيين اشخاص خاصة بعنوان الامام الى يوم القيمة فى النظام الاسلامى يوجب انصراف هذه الكلمة الى احدهم ولايستفادمنه مطلق القائد و الزعيم.

ومنها ـ كثرة اطلاق الامام بقول مطلق فى الروايات على المعصوم وهى توجب الانصراف عندالاطلاق.

ومنها ـ تعريف الامام فى الاخبار الكثيرة بالصفات الخاصة بهم كالعصمة وانه من الله كقوله (ع):

«من جحد اماماً من الله و برئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله»[1]

وغيرذالك من الصفات الخاصة بهم عليهم السلام[2].

ومن المعلوم انه اذا عرّف الامام فى الاخبار بصفات خاصة تختص بالمعصوم ولايوجد فى غيره فكانّه خصّت الامامة بمن وجد فيه هذه الصفات فينصرف الاطلاق فى عرف الشيعة واخبارهم الى الواجدلها.

ومنها ـ انّ الامامة عندالشيعة ليست مجرد القيادة والزعامة و ولاية

---

١ ـ البحارج ٢٣ صفحه ٨٩ الباب وجوب معرفة الامام الحديث ٣٤

٢ ـ البحارج ٢٥ الباب ٤ فى صفات الامام و شرائط الامامه

المسلمين حتى يكون الفارق بين الامام عندهم وعند غيرهم وجود الاوصاف المعتبرة عندهم فيه كالعصمة وغيرها بل الامامة عندهم امتداد للرسالة بشئونها عدى الوحى فانه مخصوص بالنبى (ص).

فالامام عندنامبين لاحكام الله بعدالرسول (ص) و قوله حجة فى بيانها كقول الرسول لايحتمل فيه الخطاء والسهو.

ولولا بيان الائمة لاحكام الله تعالى لم نقدر على الوصول اليها لان النبى (ص) لم يوفق لبيانها لعامة الناس طول حياته لكثرة ابتلائه بالمشاغل الهامة كالدفاع والجهاد وغيرهما مع نزول الوحى تدريجا بها و انما بيّنها لعلى بن ابى طالب اميرالمومنين (ع) وقدورد فى الخبر عن النبى (ص) انه قال:

«يا على ان الله امرنى ان أدنيك و اعلمك لتعى فانزل الله هذه الاية وتعيها اذن واعية فقال انت اذن واعية.»

و ورد انه قال:

«انامدينة العلم وعلى بابها فمن اراد المدينة والحكمة فليأتها من بابها»

وغير ذلك من الاخبار الدالة على ان الائمّة (ع) هم الوسائط بين الله وبين الناس فى بيان الاحكام وكل مايحتاجون الناس اليه وطريق علمهم بها مختصة بهم وليس المقام مقام بيان طرق علم الامام وقدبين فى محله نزول الملائكة عليهم وانهم محدثون وكذا علمهم ببطون القرآن وانهم هم الراسخون فى العلم وغيرذلك مما يدل على ان شان الامام ليس مجرد القيادة والزعامة وقد ورد فى القرآن:

«وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا»[1]

---

١ - الانبياء/٧٣

«وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا»[١]

و فسر الهداية فى تفسير الميزان للعلامة الطباطبائى قدس سره بنوع من الايصال الى المطلوب بان يتصرف الامام فى النفوس المستعدة ويكمّلها ويهديها الى الصراط المستقيم وهذا هوالمراد بالامر[٢] فالامام على هذا التفسير من يتصرف فى النفوس وله الولاية على التكوين وبالجملة الامامة عند الشيعة شأن ارفع واجلّ من الزعامة والخلافة وهى من ادنى شئونها.

ويشهد لذالك مارواه فى الكافى عن عبدالعزيز بن مسلم عن الرضا (ع) فى صفات الامام وبيان شأن الامامة مفصلاً وفيه:

«ان الامامة اجل قدراً واعظم شاناً واعلا مكاناً وامنع جانباً وابعد غوراً من ان يبلغها الناس بعقولهم اوينالوها بآرائهم اويقيموا اماماً باختيارهم ...ان الامامة هى منزلة الانبياء وارث الاوصياء ان الامامة خلافة الله وخلافة الرسول (ص)»[٣]

وفى خبر اسحاق بن غالب عن ابى عبدالله (ع):

«لان الله تبارك وتعالى نصب الامام علماً لخلقه وجعله حجة على اهل مواده وعالمه، والبسه الله تاج الوقار وغشاه من نور الجبّار ويمُدّ بسبب الى السماء لاينقطع عنه مواده... يختارهم لخلقه من ولد الحسين (ع) من عقب كل امام يصطفيهم لذالك ويجتبيهم ويرضى بهم لخلقه ويرتضيهم كلما مضى منهم امام نصب لخلقه من عقبه اماما علما بيّنا وهادياً نيّراً واماماً قيّماً وحجةً عالماً ائمة من الله يهدون بالحق وبه يعدلون... فالامام هوالمنتخب المرتضى والهادى المنجى والقائم المرتجى اصطفاه الله بذلك واصطفه على عينه فى الذّر حين ذراه وفى

---

١ ـ السجده/٢٤

٢ ـ الكافى ج ١ـ باب نادر جامع فى فضل الامام وصفاته الحديث١

٣ ـ الميزان ج ١ صفحه ٢٧٤ وج ١٤ صفحه ٣٣٣

البرية حين برأه...»[١]

وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الموضحة لشأن الامام وصفاته وليس المراد بالامام فى الاطلاقات معناه اللغوى العام وهى المقتدى وبالفارسية پيشوا بل اريد به معنى خاص من القدوة والامامة فالمستعمل فيه لفظ الامام ليس معنى آخر غيرماهو معناه فى اللغة بل اريد من الاطلاق مصداق خاص من المعنى وهذا نظير كلمة الفقية اوالفقاهة فى عرف الفقهاء والاصوليّين حيث يكون المتفاهم منها نوع خاص من الفهم فالمتفاهم من الامام والامامة فى الاخبار بعدبيان هذه الاوصاف والفضائل نوع خاص من الامامة نظير الرّسالة والنّبوة.

والظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا من الانصراف بين الامام والامام العادل وامام عادل.

ومنها ـ انّ الامامة كالرّسالة من الامور الاعتقادية التى يجب على كل مسلم الاعتقاد بها ولذا عدّت من الاصول عند الشيعة والامام بمعنى الزعيم والمقتدى الشامل لمثل الفقيه ليس مما يجب الاعتقاد بامامته وليس المنكر لها خارجاً عن فرق الشيعة بخلاف المنكر لامامة الائمة (ع) فالامام بقول مطلق هوالذى يجب على كل احد الاعتقاد بامامته لانه الامام لكل احد من الناس.

بخلاف الفقيه فانه وان صار اماماً لكن لايجب على كل احد الاعتقاد بامامته حتى من لايرى له امامة اجتهاداً اوتقليداً فهوليس بامام لكل احد فلايكون اماماً بقول مطلق.

---

١ ـ الكافى ج ١ باب نادر جامع فى فضل الامام وصفاته الحديث ٢

الخامس:

مارواه الحسن بن شعبة فى تحف العقول عن اميرالمومنين(ع) فى وصيّة لكميل بن زياد قال:

«ياكميل لاغزوالا مع امام عادل ولانفل الا من امام فاضل، يا كميل لولم يظهر نبىّ وكان فى الارض مؤمن تقىّ لكان فى دعائه الى الله مخطئاً اومصيباً بل والله مخطئاً حتى ينصبه الله لذالك ويؤهله له، ياكميل الدين لله فلايقبل الله من احدالقيام به الا رسولاً اونبياً اووصياً، يا كميل هى نبوة ورسالة وامامة وليس بعد ذلك الا موالين متبعّين اومبتدعين» [1]

والظاهر من فقرات الوصيّة انّ المراد بامام عادل المعصوم(ع).

منها ـ قوله «لولم يظهر نبى وكان فى الارض مومن الخ» بعدقوله «لاغزو الا مع امام عادل» فان صريح هذه الفقرة ان الداعى الى الله لابد وان يكون منصوباً من الله والا يكون مخطئاً فى دعائه وان كان مومناً تقياً والظاهر ان المراد بالدّعاءِ الى الله مايشمل الجهاد فيكون هذه الفقرة تتميماً وتكميلا لقوله «لاغزو الا مع امام عادل» فان الغزو اذاكان ابتداء من المسلمين يكون لِلدعاءِ الى الله والاسلام.

وقدورد فى خبر حسن بن محبوب عن بعض اصحابه عن ابى جعفر(ع) فيماكتبه الى بعض خلفاء بنى امية فى شان الجهاد انه قال:

«اول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد» [2]

---

١ ـ تحف العقول صفحه ١١٨ـ الوسائل الباب ٤ من ابواب صفات القاضى ج١٨ـ الحديث ٣٤

٢ ـ الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهادالعدو الباب ١ـ الحديث ٨

اى الشروع فى الجهاد لابد وان يكون بالدّعاء الى طاعة الله وعبادته وولايته.

وفى خبر ابى عمرو الزهرى اوالزبيدى عن ابى عبدالله (ع) قال:

«قلت: اخبرنى عن الدعاء الى الله والجهاد فى سبيله أهو لقوم لايحل الالهم ولايقوم بذلك الا من كان منهم؟فقلت: من اولئك؟ فقال: من قام بشرائط الله عزوجل فى القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له فى الدعاء الى الله عزوجل ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عزوجل فى الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له فى الجهاد والدعاء الى الله الخ...» [1]

وغير ذلك من الروايات الدالة على لزوم الدعوة الى الله والاسلام قبل الجهاد مثل موثقة سكونى عن ابى عبدالله (ع) قال:

«قال اميرالمومنين (ع) بعثنى رسول الله (ص) الى اليمن فقال ياعلى لا تقاتلنّ احداً حتى تدعوه الى الاسلام» [2]

وبالجملة الجهاد من اظهر مصاديق الدعاء الى الله ان لم نقل بان المقصود منه فى هذا الحديث خصوصه، بقرينة قوله قبله «لاغزو الامع امام عادل» ومقتضى هذه الفقرة ان الداعى الى الله فى الجهاد لابد وان يكون منصوباً من الله ولايكون كذلك الا الامام المعصوم والظاهر ان المراد بالداعى اليه من يدعو اليه مستقلاً لامن يدعو بواسطة مابلغه من الرسول والائمة كالآمرين بالمعروف والعلماء وغيرهم والشاهد على هذا قوله «يا كميل لولم يظهر نبى وكان فى الارض مومن، الخ» فموضوع كلامه متفرع على عدم ظهور نبى فى الارض ومعنى هذا انه بعد ظهور النبى فالدعاء الى الله يكون بواسطة نصب النبى من الله عزوجل وليس مخطئاً.

---

١ ـ الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ٩ ـ الحديث ١

٢ ـ الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١٠ ـ الحديث ١

ولايخفى ان المقصود من هذا البحث ليس استفادة اعتبار العصمة فى الامام من هذه الفقرة من جهة اعتبار النصب فى الداعى حتى يقال بانه بعد ظهور النبى لايعتبر ان يكون الداعى منصوباً من الله بل الغرض دعوى ان هذه الفقرة قرينة على ان المراد بالامام فى الفقرة الاولى هوالمنصوب من الله وهوالمعصوم.

ومنها ـ قوله بعدذلك «ياكميل الدين لله فلايقبل الله من احد القيام به الّارسولاً اونبياً اووصياً» اذ المراد بالوصى اوصياء النبى (ص) وهم الائمة (ع) بلااشكال والجهاد والغزو من اظهر مصاديق القيام بالدين بل لايمكن القيام به فى كثير من الموارد الا بالجهاد.

ومنها ـ قوله «هى نبوة و رسالة وامامة» فان المراد بالامامة ليس الا مايجعل تلو الرسالة والنبوة وهى امامة الائمة الاثنى عشر(ع) لامعناها العام فى اللغة كمالايخفى.

فالمتأمّل فى جميع هذه الفقرات المتصلة من الوصية يطمئن بان المراد بامام عادل فى الوصية ليس الا المعصوم (ع).

واما البحث فى مفادها من جهة دلالتها على نفى الجواز او الوجوب فقد مضى فى ذيل رواية الاصم.

السادس:

ماروواه الصدوق فى عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه الى المامون قال:

«والجهاد واجب مع الامام العادل»[1]

---

١ ـ الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١ ـ الحديث ٢٤

والسند معتبر كماحقق فى محله والرواية قابلة الاعتماد عليها.

ومثله مارواه فى تحف العقول عن الرضا(ع) فى كتابه الى المامون قال:

«والجهاد واجب مع امام عادل» [١]

والظاهر ان مافى التحف هومارواه الصدوق فى العيون وانماذكره الحسن ابن على بن شعبة بحذف السند. ومثله ايضاً مارواه الصدوق فى الخصال عن الاعمش عن جعفربن محمد(ع) فى حديث شرايع الدين قال:

«والجهاد واجب مع امام عادل» [٢]

ودلالة هذه الروايات على اعتبار الامام المعصوم فى وجوب الجهاد بعدما عرفت من انصراف الامام فى الاخبار عند الاطلاق الى المعصوم واضحة ولكن لايستفاد منها عدم الجواز.

السابع:

موثّقة طلحة بن زيد عن ابى عبد الله(ع) قال:

«سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال: على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلايحل له ذلك» [٣]

وفى التهذيب «ويقاتل على حكم الله» بدل «عن حكم الله» ولابأس بالسند الى طلحة بن زيد وهو وان كان عاميا لكن كتابه معتمد.

---

١ ـ الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١٢ ـ الحديث ١٠

٢ ـ الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١٢ ـ الحديث ٩

٣ ـ الوسائل ج ١١ ابواب جهاد العدو الباب ٦ الحديث ٣

ودلالة الحديث على نسخة التهذيب مبنى على ان يكون المراد بحكم الرسول اوامره السلطانية اذ له الامر والحكم بماانه ولى وسلطان على المسلمين وعليه فالخبر يدل على ان المسلم يجب عليه فى القتال امران. احدهما ان يقاتل على حكم الله اى يلاحظ فيه الاحكام والضوابط الشرعية. وثانيهما ان يقاتل بامر الرسول وحكمه لابامر غيره وحيث لم ينحصر وجوب الجهاد بزمان الرسول بل كان حكمه باقيا بعده فلابد وان يقع بامر خليفة الرسول وهوالامام المعصوم فذكر الرسول ليس لخصوصية فيه بل كل من يلى امر المسلمين وكان مثل الرسول فى الصفات ومنها العصمة فهو يلى امر القتال واما التعدى منه الى غيرالمعصوم ممن يلى امرالمسلمين فلايمكن لعدم صحة الغاء الخصوصية عن الرسول بالنسبة الى غير المعصوم ممن لم ينصب بشخصه من الله ولم يكن معصوماً واما المعصوم المنصوب بنصب الرسول فيمكن الغاء الخصوصية بالنسبة اليه قطعاً مع فرض بقاء حكم الجهاد بعد الرسول.

ولكن الظاهر من حكم الرسول فى الحديث هو سنته اى الاحكام الثانية بالسنة ومن حكم الله الاحكام الثابتة بالكتاب ويشهد لذلك قوله فى بيان العكس واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلايحل له ذلك،مضافاً الى ان زمان صدور الرواية لم يكن للرسول حكم وامر سلطانى فانطباق الرواية على القتال فى زمان صدورها لابد وان يكون باعتبار ان امر خلفاء الرسول هوامره بخلاف سنة الرسول فانها باقية الى يوم القيامة وموجود فى كل زمان وعليه فلادلالة للخبر على اعتبار حكم الرسول وامره.

واما على نسخة الوسائل «اى عن حكم الرسول» فيحتمل ان يكون بمعنى لزوم صدور القتال عن حكم الله وحكم رسوله فيكون مثل كلمة على من جهة المعنى ومجيئ الاحتمالين فيه ويحتمل ان يكون المراد به لزوم الدفاع عن حكم

الله وحكم الرسول كماوقع نظيره فى صحيحة يونس ومحمدبن عيسى من قوله ويقاتل عن بيضة الاسلام»[١ - ٢]

الثامن:

ماروا ه الكلينى فى الكافى عن عبدالعزيزبن مسلم عن الرضا (ع) فى صفات الامام وفيه:

«بالامام تمام الصلوة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفيرالفىء والصدقات وامضاء الحدود والاحكام ومنع الثغور والاطراف»[٣]

والسند ضعيف والدلالة مخدوشة اذ التمامية بمعنى الكمال كمافى الصلاة والزكاة اما من جهة بيان احكامها اومن جهة كيفية اجرائها فهذه الرواية نظير ماورد فى صحيح زرارة فى شان الولاية من قوله (ع):

«لانها مفتاحهن والوالى هوالدليل عليهن»[٤]

التاسع:

ماروا ه فى الكافى بسند صحيح عن ابان عن الاحول محمدبن النعمان الملقب بمؤمن الطاق وهومن الثقات والاجلاء قال ابان:

«اخبرنى الأحول ان زيدبن على بن الحسين (ع) بعث اليه وهومستخف قال: فاتيته فقال لى: يا اباجعفر ماتقول ان طَرَقَكَ طارق منا أتخرج معه؟ قال: فقلت. له: ان كان اباك او اخاك خرجت معه. قال: فقال لى: فانا اريد ان

---

١ ـ الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد العدو الباب ٦ الحديث ٢

٢ ـ الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد العدو الباب ٧ الحديث ٢

٣ ـ الكافى ج ١ باب نادر جامع فى فضل الامام و صفاته الحديث ١

٤ ـ الكافى ج ٢ باب دعائم الاسلام الحديث ٥

اخرج أجاهد هؤلاء القوم فاخرج معى؟ قال: قلت: لا ما افعل جعلت فداك ؟ قال: فقال لى: أترغب بنفسك عنى؟ قال: قلت له: انماهى نفس واحدة فان كان لله فى الارض حجة فالمتخلف عنك ناج والخارج معك هالك وان لا تكن لله حجة فى الارض فالمتخلف عنك والخارج معك سواء. قال: فقال لى: يابا جعفر كنت اجلس مع ابى على الخوان فيُلقِمُنى البضعة السمينة ويبرد لى اللقمة الحارة حتى تبرد، شفقة على ولم يشفق على من حرّالناراذاً اَخْبَرَک بالدين ولم يخبرنى به؟ فقلت له: جعلت فداك من شفقته عليك من حرّالنارلم يخبرك خاف عليك ان لا تقبله فتدخل النار واخبرنى انافان قبلت نجوت وان لم اقبل لم يبال ان ادخل النارثم قلت له: جعلت فداك انتم افضل ام الانبياء؟ قال: بل الانبياء.قلت: يقول يعقوب ليوسف عليهما السلام «يابنى لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيداً» لم لم يخبرهم حتى كانوا لايكيدونه ولكن كتمهم ذلك فكذا ابوك كتمك لانه خاف عليك قال: فقال: اماو الله لئن قلت ذلك لقد حدثنى صاحبك بالمدينة انى اقتل واصلب بالكناسة وان عنده لصحيفة فيها قتلى وصلبى فحججت فحدثت اباعبدالله(ع) بمقالة زيد وماقلت له فقال لى: اخذتهُ من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدميه ولم تترك له مسلكاً يسلكه»[1]

وموضع الدلالة منها قول احول «فان كان لله فى الارض حجة فالمتخلف عنك ناج و الخارج معك هالك» مع تقرير ابى عبدالله(ع) لاحتجاجه فحجية الخبر من جهة تقرير الامام(ع) لاحتجاج الاحول لا من جهة قوله.

وبيان الاستدلال ان الظاهر من قول الاحول فى احتجاجه على زيد بن على بقوله «فان كان لله فى الارض حجة الخ» انه ان كان لله حجة فى الارض فمثل هذاالامر وهو الخروج الى خليفة الوقت والجهاد عليه كان

---

١ ـ الكافى باب الاضطرار الى الحجه الحديث ٥

بيدالحجة ولابد وان يكون بامره واذنه وان لم يكن فى الارض حجة فلاحكم له والخروج وعدمه سواء ومورد الرواية وان كان الخروج على السلطان الجائر لاالجهاد مع الكفار الا ان الظاهر من كلامه عدم خصوصية فى المورد بل هواصل شرعى عقلائى اذ لوكان لله فى الارض حجة فيجب الرجوع اليه فى مهام الامور اذمقتضى كونه حجة من الله هو ذلك وليس الواجب الرجوع اليه فى خصوص الخروج الى جهاد الجائر وبالجملة ما احتج به الاحول على.زيد بن على ليس مبنيّاً على التعبد حتى يحتمل التقييد والاختصاص بمورده بل هومبنى على اصل عقلى عقلائى وهو لزوم اطاعة الحجّة والرجوع اليه بعد فرض وجوده فان من المعلوم ان زمام الامر كان بيده ولايجوز الدخول فى امر سياسى او اجتماعى الا بامره واذنه وان لم يكن مبسوط اليد وفى راس الامور لان ذالك مقتضى جعل الولاية له ونصبه اماماً للخلق من الله تعالى. وقد يقال بان نظر الاحول فى الاحتجاج الى خصوص الخروج الى جهاد الجائر فانه مورد البحث والنزاع بينه وبين زيد وليس هذا من كلام الامام حتّىٰ يقال بانه فى مقام بيان الحكم الكلى واعتبار اذن الحجة فى جميع الامور المهمة ومنها الجهاد بل هوفى كلام الاحول وتقرير الامام ايضاً مخصوص بماوقع بينه وبين زيد من الاحتجاج وعليه فلا دلالة لها على اعتبار امرالحجة فى كل جهاد نعم فى مورده دلالتها واضحة.

وفيه ـ ان احتجاجه ليس بمقتضى علمه بخصوص المورد اذليس مبناه على التعبد بل الاحتجاج بمقتضى حكم العقل والعقلاء فانه بعد مافرضنا وجود الحجة من الله فى الارض فيلزم بحكم العقل اطاعته والرجوع اليه فى جميع الامور الاجتماعية والسياسية بل الشرع ايضا يحكم بذلك كماهو مقتضى ادلة الولاية واخبار تفويض امور الخلق والدين اليهم (ع).

والاحول قداحتج بهذا الاصل الكلى الذى يحكم به العقل و العقلاء وكذا الشرع لابماعلمه فى خصوص المورد وتقرير الامام ايضا تقرير لاحتجاجه المبنى على هذا الاصل الكلى.

واما الجمع بين الرواية وماورد فى شان زيد فلعله كان زيدبن على -ره- ماذوناً من الامام فى خروجه كمايشهد به ما اجاب به نفسه عن الاحول فى الرواية ولعله من اجل التقية لم يصرح زيد بذلك عند احتجاج الاحول وكذا الامام ايضاً لم يصرح به تقيّةً وعلى هذا فيرجع تقرير الامام للاحول الى الحكم الكلى وان لم يكن المورد من مصاديقه من جهة وجود الاذن من الامام فاحتجاج الاحول على زيدبن على صحيح حيث لم يكن الاحول واقفاً على اذن الحجة له فى الخروج.

اللهم الا ان يقال بان اقصى مايدل عليه الرواية اعتبار اذن الحجة فى الجهاد فى زمان حضوره وامكان الوصول اليه كماكان كذلك فى زمان صدورها وهو الذى يقتضيه مناسبة الحكم والموضوع واما التعدى منه الى زمان الغيبة وعدم امكان الوصول اليه والاستيذان منه كمافى زماننا هذا فغير سديد فلايشمله الحديث نعم يصح التمسك به فى زمان الحضور خصوصاً مع بسط يده.

ان قلت: موضع الاستدلال من الرواية قوله «ان كان لله فى الارض حجّة» واطلاقه يشمل زمان الحضور والغيبة فالميزان وجود الحجة فى الارض لاحضورها.

قلت:نعم ولكن بمناسبة الحكم والموضوع ينصرف الى امكان الوصول اليها والاستيذان منها كمالايخفى.

العاشر:

خبر حفص بن غياث عن ابى عبدالله (ع) قال:

«سأل رجل ابى (ع) عن حروب اميرالمومنين (ع) وكان السائل من محبينا فقال له ابوجعفر(ع): بعث الله محمداً(ص) بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم فى ذلك اليوم فيومئذ لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيراً وسيف مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركى العرب قال الله تعالى «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» (...) والسيف الثانى على اهل الذمة (...) والسيف الثالث سيف على مشركى العجم يعنى الترك والديلم (...) واماالسيف المكفوف فسيف على اهل البغى والتاويل قال الله «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ الى امر الله»(...) واما السيف المغمود فالسيف الذى يقوم به القصاص قال الله عزوجل: «النفس بالنفس والعين بالعين» فَسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التى بعث الله بها الى نبيه محمد(ص) فمن جحدها او جحدواحداً منها اوشيئاً من سيرها اواحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد(ص)»[1]

فان بعث النبى (ص) بخمسة اسياف ظاهر فى ان امر هذاالسيوف وسلها بيده لابيد غيره وقوله فى السيف الخامس: «سلّه الى غيرنا وحكمه الينا» دليل واضح فى ان سلّ السيوف الاربعة الاخرى وحكمه اليهم (ع) ولايختص بالنبى (ص) ويوكّد ان بعثه (ص) بهذه السيوف ليس لمجرد بيان حكمها بل امرها كان بيده سلّاً وحكماً والسيوف الاربعة هى سيوف قتال الكفار ابتدائياً

---

١ ـ الوسائل ج ١١ ابواب جهادالعدوالباب ١٥ الحديث ٢

ودفاعياً فكان امرها بيدهم لابيد غيرهم فيدل على عدم جواز الابتداء بالجهاد لغيرهم فى اى زمان.

ويمكن ان يستدل على وجوب الجهاد او جوازه مع الامام العادل وان لم يكن معصوماً بامور:

احدها :

موثقة سماعة عن ابى عبدالله (ع) قال:

«لقى عبادالبصرى على بن الحسين (ع) فى طريق مكة. فقال له: يا على بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينه ان الله عزوجل يقول: «ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله» «الآية» فقال على بن الحسين (ع) اتم الآية فقال: «التائبون العابدون» «الآية» فقال على بن الحسين اذا رأيناهولاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج» [١]

ورواه الشيخ فى التهذيب عن ابى حمزة الثمالى الا انه قال «اذا ظهر هولاء لم نوثر على الجهاد شيئاً[٢]» لكنه ضعيفة السند بالارسال. ورواه الصدوق فى الفقيه مرسلاً[٣].

توضيح الدلالة انه لااشكال فى عدم اعتبار الصفات المذكورة فى الاية فى جميع المجاهدين اذلايتحقق ذلك خارجا ولو فى زمان الرسول (ص) بل المقصود ان الذين يقومون بامر الجهاد ومن بيده امر العساكر والجنود اذا كانوا واجدين لهذه الاوصاف فالجهاد معهم افضل من الحج وامر الجهاد والقتال فى كل

١ ـ الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١٢ الحديث ٣

٢ ـ الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١٢ الحديث ٦

٣ ـ الوسائل ج ٨ كتاب الحج ابواب وجوب الحج الباب ٤٤ الحديث ٢

المجتمعات قديماً و حديثاً كان بيد الحكام وامراء الجيش منصوبون من جانب الحاكم ومن بيده امر المجتمع او ايّ مرجع عين فى النظام لذلك. وعلى هذا فالمراد بهولاء فى قوله «اذا راينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل» الحكام وامراء الجيوش القائمون بامر الجهاد لاكل من يقاتل. كمايظهر من قوله «فالجهاد معهم افضل» فان المعية فى مثل المورد يطلق باعتبار ان امرالجهاد وزمامه بيده والجهاد يقع تحت رايته.

كما ان مانقله الشيخ من قوله «اذا ظهر هولاء» اى غلبوا على الامر وقاموا به اظهر فى الدلالة على ان المراد من هولاء الحكام وامراء الجيش ومراد عبادالبصرى من الجهاد الذى تركه سيدالعابدين(ع) بزعمه هوالجهاد مع حكام الجور وعساكرهم والامام يجيبه بان القائمون بامرالجهاد اذاكانوا واجدين لهذه الصفات فالجهاد معهم افضل.

وبناء على هذا فالرواية تدل على جواز الجهاد بل افضليته على الحج اذاكان القائم به عابدا تائبا الى اخر مافى الاية الكريمة وهذه الصفات اعم من العصمة والعادل ايضا مصداق لها ولكن لا تدل على الوجوب.

وفيه ـ ان الرواية لا اطلاق لها بالنسبة الى شرايط وجوب الجهاد وخصوصيات القائمين بامر الجهاد بحيث تدل على ان تمام الموضوع لجوازه الصفات المذكورة فى الاية اذليس فى مقام بيان تلك الخصوصيات حتى يكون لها اطلاق بل كان(ع) فى مقام ردّ عباد البصرى والاحتجاج عليه بما لابدله من قبوله من الاية ولذا امره بقرائة الاية واتمامها فالمقام مقام بيان وجه ترك الجهاد مع الجائرين ونفى افضلية الجهاد على الحج مع الجائرين القائمين به لامقام بيان تمام خصوصيات جوازه او وجوبه فلايمكن التمسك باطلاقها خصوصا مع كون السائل ليس من محبيهم وشيعتهم بل كان من المخالفين ممن

لايقبل امامتهم وعصمتهم (ع) فلوفرض اشتراط العصمة فى الامام القائم بامرالجهاد فلايقبل السائل منه (ع) ذلك ولايفيده الجواب بذلك بل المفيد له فى الجواب ما اجابه من الاشارة الى الاية وان القائمين بامرالجهاد ليس هذه الصفات فيهم فهذا يكفى لاسكاته والجواب عن ايراده واشكاله على الامام (ع) واماالمقدار الزائد عليه لو فرض اعتباره فليس المقام مقام بيانه.

ثانيها:

رواية ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) عن ابائه (ع) قال:

«قال اميرالمومنين (ع) لايخرج المسلم فى الجهاد مع من لايؤمن على الحكم ولاينفذ فى الفيئ امرالله عزوجل فانه ان مات فى ذلك المكان كان معيناً لعدوّنا فى حبس حقّنا والاشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية»[1]

وليس فى السند ايراد الا من جهة القاسم بن يحيى حيث ضعفه فى الخلاصة ولكن لايبعد وثاقة الرجل من اجل حكم الصدوق بصحة ماروواه فى زيارة الحسين (ع) عن الحسن بن راشد وفى طريقه اليه القاسم بن يحيى بل ذكر ان هذه الزيارة اصحّ الزيارات عنده رواية[2].

ويؤيد ذلك وقوع الرجل فى اسناد كامل الزيارات فى الباب ١ فى ثواب زيارة رسول الله (ص) الحديث ١ وقد يشهد ابن قولويه بوثاقة رواته فى المقدمة بقوله لكن ماوقع لنا من جهة الثقات من اصحابنا رحمهم الله برحمته[3] الا ان فى ثبوت التوثيق بهذه الشهادة بحيث لامجال لذكره.

---

١ ـ الوسائل كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١٢ الحديث ٨

٢ ـ الفقيه الحديث ١٦١٤

٣ ـ كامل الزيارات صفحه ٤

واما الدلالة فمن جهة اطلاق المفهوم فان مقتضى مفهوم الخبر جواز خروج المسلم مع من يؤمن على الحكم وينفذ في الفيئ امرالله وان لم يكن معصوماً.

ولكن الانصاف انه لااطلاق لمفهومه اذليس المقام الا مقام بيان المنطوق والنهى عن الخروج مع الحاكم الجائر بصيرورته بذلك معيناً لعدوآل محمد(ص) وموجبا لحبس حقهم والاشاطة بدمائهم وليس في صدد بيان حكم الخروج مع غيره حتى يتمسك باطلاق مفهومه.

ثالثها:

الروايات الدالة على وجوب الجهاد مع امام عادل، مثل مارواه الصدوق في العيون بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا(ع) في كتابه الى المامون قال:

«الجهاد واجب مع الامام العادل»[1]

فيستدل بها على وجوب الجهاد مع الامام العادل وان لم يكن معصوماً لان العادل اعم منه.

ولكن قدعرفت انصراف الامام في الاخبار الى المعصوم ولوفرض دلالة هذه الادلة على التعميم والاطلاق فلابد من تقييدها بما تقدم من صحيحة عبدالله بن مغيرة الظاهرة في التقييد بالمعصوم ووجوب انتظار امرهم في الجهاد مضافا الى عدم الاطلاق لهذه الروايات التي ورد لفظ الامام فيها مع وصف العدالة لوفرض عدم انصراف الامام فيها الى المعصوم وذلك لان الظاهر منها بيان نفي وجوب الجهاد مع غير العادل في مقابل القائلين بوجوبه مع اىّ امام برّاً

١- الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١ الحديث ٤.

كان او فاجراً فالمقصود من هذه الروايات ردع هذا القول ونفى الوجوب للجهاد مع ائمة الجور لابيان وجوب الجهاد مع العادل حتى يتمسك باطلاقها.

رابعها:

خبر محمدبن عبدالله السمندرى قال:

«قلت لابى عبدالله (ع) انى اكون بالباب يعنى باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال: فقال لى: ارايتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ماجعله رسول الله (ص) للمشركين أكان يفون لك به؟ قال: قلت: لاوالله جعلت فداك ماكانوا يفون لى به قال: فلاتخرج قال: ثم قال لى: اما ان هناك السّيف»[1]

ومبنى الاستدلال به ان تمام الموضوع للنهى عدم تقيّدهم باحكام الاسلام فى الجهاد ومفهومه انه لوفرض تقيّدهم بها فلاباس فى الخروج الى الجهاد وحكومة الفقيه العادل بل جمع من الصلحاء والمتقين اذا قاموا بالجهاد وعملوا باحكام الله فيه فلامانع من الخروج معهم وجازلهم القيام به لوجود الموضوع وهوالعمل باحكام الجهاد.

وفيه ـ ان العمل باحكام الله يمكن ان يكون احد ركنى الموضوع وليس تمام الملاك ويكفى للنهى عن الجهاد عدم هذا الركن ويكون ركنه الاخر قيادة الامام المعصوم له وليس الخبر فى مقام بيان تمام الموضوع لوجوب الجهاد او جوازه بل الغرض بيان نفى الجواز للخروج الى الجهاد مع الجائرين مضافا الى ضعف السند كمالايخفى.

وبالجمله: اثبات الولاية على الجهاد بهذه الادلة مشكل جداً. نعم لوثبت

---

١ ـ الوسائل ج ١١ ابواب جهاد العدو الباب ١٢ الحديث ٧

عموم الولاية والنيابة للفقيه و تنزيله منزلة المعصوم فى زمن الغيبة يثبت له الولاية على الجهاد ايضاً لان مقتضى عموم النيابة والتنزيل هو اثبات جميع شئون الحكومة والولاية له، الا ان يدل الدليل على اختصاص شأن بالمعصوم والمفروض عدم وجود دليل على الاختصاص بحيث يقيّدبه دليل التنزيل والنيابة المطلقة.

وقداشار الى ذلك صاحب الجواهر بعد نقل كلام الرياض من حكاية نفى علم الخلاف عن صريح المنتهى وظاهر الغنية قال: «لكن ان تم الاجماع المزبور فذاك والا امكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه فى زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم ادلة الجهاد فترجح على غيرها انتهى كلامه.»

واما ان ثبت ولاية الفقيه بدليل الحسبة او الضرورة من العقل او غيرذلك مما لااطلاق له من الادلة اللّبية او لم يثبت اطلاق اوعموم للدليل اللفظى يدل على عموم النيابة والتنزيل فاثبات الولاية له على الجهاد مشكل بل الدليل على خلافه كما عرفت.

ولذا ذهب سيدنا الاستاذ العلامة الامام للامة فى كتاب التحرير الى ان الجهاد من مختصات المعصوم مع اعتقاده بولاية العامة للفقيه قال: «فى عصر غيبة ولى الامر وسلطان العصر عجل الله فرجه الشريف كان نوابّه العامة وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء قائمين مقامه فى اجراء السياسات وسائر ماللامام (ع) الا البدئة بالجهاد»[1].

ولعل منشاء ذلك استفادة الاختصاص بالمعصوم من ادلة الجهاد اوالشهرة الفتوائية بين قدماء الاصحاب اوغير ذلك. هذاتمام الكلام فى ولاية الفقيه على البدئة بالجهاد.

---

١ - تحرير الوسيلة ج ١ الصفحة ٤٦٣ المسئلة ٢ من ختام فيه مسائل

ولاية الفقيه على الدفاع

لااشكال فى عدم اعتبار حضورالمعصوم وبسط يده فى وجوب الدفاع بل يجب حتى مع الجائر ان لم يمكن الامعه كما يظهر ذالك من كلمات الفقهاء كالاشارة والغنية والمبسوط والمراسم والمختصر النافع والروضة والمسالك والتحرير والتذكرة وغيرها.

ففى اشارة السبق: بعد قوله، فى ضمن بيان شرائط الوجوب، مع امرامام الاصل به او من نصبه وجرى مجراه، قال: «اوماحكمه حكم ذالك من حصول الخوف الطارى على كلمة الاسلام اوالمفضى الى احتياج الانفس او الاموال» فان صريح هذا الكلام كما يقتضيه العطف باو عدم اعتبار امر امام الاصل به فى وجوب الجهاد اذا حصل خوف على كلمة الاسلام .

وفى المراسم: بعدقوله، واما الجهاد فالى السلطان او من يامره السلطان قال: «الاان يغشى المومنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم و اموالهم واهليهم» .

وفى المبسوط: «ومتى لم يكن الامام ولامن نصبه الامام سقط الوجوب بل لايحسن فعله اصلا اللهم الاان يدهم المسلمين امريخاف معه على بيضة الاسلام ويخشى بواره» .

وفى الغنية: «وامرالامام العادل به او من ينصبه امام اوما يقوم مقام ذالك من حصول خوف على الاسلام اوعلى الانفس والاموال» .

وقال المحقق فى المختصر: «ولايجوز مع الجائرالاان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام» .

وقال فى التحرير: «الجهاد قديكون للدعاء الى الاسلام وقديكون للدفع بان يدهم المسلمين عدوّ ويشترط فى الاول اذن الامام العادل او من يامره الامام والثانى يجب مطلقاً» .

ولااشكال ظاهراً فى ان المسئلة اجماعية ولاخلاف بينهم فى عدم اعتبار المعصوم فى الدفاع عن بيضة الاسلام بل يجب عندهم حتى مع الجائر .

وعمدة الدليل بعدالاجماع وعدم الخلاف صحيحة يونس بن عبدالرحمن عن الرضا (ع) قال:

«سئل اباالحسن (ع) رجل وانا حاضر فقلت له: جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلاً يعطى سيفاً وقوساً فى سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هولاء لايجوز وامروه بردّهما. قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له: قدقضى الرجل. قال: فليرابط ولايقاتل. قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور، فقال: نعم. قال: فان جاء العدو الى الموضع الذى هوفيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا،الاان يخاف على دارالمسلمين، ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم، قال: يرابط ولايقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لان فى دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله»[1]

ومثلها صحيحة محمدبن عيسى عن الرضا (ع) وفيها:

«فانه مرابط فجاء العدوّ حتى كاد ان يدخل عليه كيف يصنع، يقاتل ام لا؟ فقال له الرضا (ع): اذاكان ذالك كذالك فلايقاتل عن هولاء ولكن

---

١ - الوسائل ج ١١ ابواب الجهاد مع العدو الباب ٦ الحديث ٢

يقاتل عن بيضة الاسلام فان فى ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد (ص)»[1].

فان مقتضى التعليل فى الصحيحتين وجوب الدفاع عن بيضة الاسلام وان كان مع الجائر فضلاً عن العادل وهذا مما لا اشكال فيه وبهما يقيد اطلاق مادل على وجوب الجهاد مع الامام.

انما البحث والكلام فى انه اذا كان الفقيه حاكماً على المسلمين او بعض بلاد الاسلام واسست حكومة اسلامية وحصل هناك خوف على الاسلام بان يدهم المسلمين عدوّ يخشى منه على بيضة الاسلام فهل يجوز الدفاع عن الاسلام بغير اذنه وامره او يجب ان يكون الدفاع تحت رايته وبامره الا فيما لم يمكن تحصيل اذنه لبعد المسافة وهجوم الكفار الى بعض الثغور وعدم اطلاع الحكومة عنه اومع اطلاعه وعدم وصول الجند الى الثغر لاحتياجه لبعد المسافة؟

الظاهر هو الثانى وذالك لامرين:

احدهما:

ان ذالك مقتضى ولاية الفقيه على المجتمع الاسلامى فان ثبوت الولاية يقتضى ان يكون جميع شئون الأمّة و مهّام امورهم بيد الولى فهو المسئول لاصلاح امرهم وجهاد عدوّهم وتقسيم فيئهم الى غير ذالك من الامور.

وقد ورد فى الخبر المعتبر عن الرضا (ع) المروية فى العيون فى ذكر علل جعل اولى الامر:

«ومنها انا لانجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا الا بقيم

---

١ - الوسائل ج ١١ ابواب الجهاد مع العدو الباب ٧ الحديث ٢

ورئيس لما لابدّلهم منه فى امرالدين والدنيا فلم يجز فى حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لابدلهم منه ولاقوام لهم الابه. فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم» [1]

وفى عهد اميرالمومنين (ع) للاشتر لمّاولاه على مصر:

«هذا ما امربه عبدالله على اميرالمومنين مالك بن الحارث الاشتر فى عهده اليه حين ولاه مصر جبايه خراجها وجهاد عدوها واستصلاح اهلها وعمارة بلادها» [2]

فجهاد العدو والدفاع عن الاسلام والمسلمين من شئون الولاية فاذا ثبت الولاية لاى شخص فالدفاع كان من وظائفه وشئون ولايته.

ثانيهما:

دعوى انصراف اطلاقات الجهاد والقتال الواردة فى الكتاب والسّنة الى القتال مع ولى المسلمين وتحت راية الحكومة الاسلامية وذالك لانّ القتال فى جميع ادوار تاريخ الانسان منذ حدثت المدن والتشكل الاجتماعى كان من شئون الحكومة وليس لآحاد المجتمع التدخل فيه بدون اذن الحاكم والرئيس وخارجاً عن العسكرو الجندوعن امر امراء الجيوش، بل لوفعل احد ذالك يمنعونه ويعاقبونه واذاكان القتال فى كل المجتمعات وعندالعقلاء بهذه الكيفية فاطلاق الامربه ينصرف الى ذالك.

وبالجمله الخطابات على قسمين: قسم منها لاقامة التكاليف الشخصية كالعبادات فاذا خوطب بها جميع المسلمين كقوله اقيموالصلوة واتوا الزكوة

---

١ ـ البحارج ٦ الباب ٢٣ الحديث ١ الصفحه ٦٠

٢ ـ النهج البلاغه القسم الثالث الكتاب ٥٣

فيجب على كل احد الاتيان بما تضمنه الخطاب عيناً او كفايةً.

والقسم الآخر منها يتضمن اموراً عامةً اجتماعية اوسياسية كالحدود والتعزيرات والجهاد والقتال ونحوها، ففى هذا القسم ليس المطلوب قيام كل احدٍ بمضمون الخطاب بل قد ينتج ضد المطلوب كالحدود والتعزيرات وليس ايضاً من قبيل الواجبات الكفائية المطلوب حصولها فى الخارج من دون خصوصية للمباشر لها كدفن الميت.

بل المطلوب فى مثلها من الامور العامة الاجتماعية قيام الحكومة بها و معاونة الناس لها ان احتاجت الى معاونتهم كالقتال.

فالخطاب فى قوله «السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما» وان كان عاماً والمخاطب به جميع المسلمين الاانه ليس المطلوب قطع يدالسارق من اى شخص اتفق او جلد الزانى كذالك بل الخطاب فى مثله ينصرف الى من بيده امرالمسلمين.

وان شئت قلت: الوظائف الثابتة بالخطابات الشرعية على انحاء ثلاثة:

احدها ـ ماثبت لكل واحد من المؤمنين.

ثانيها ـ ماهو وظيفة ولى المسلمين فيجب عليه القيام به والاستعانة من المسلمين مقدمة للقيام به كالحدود والتعزيرات وكل مايرجع الى المصالح العامة و تنظيم الامور الاجتماعية والسياسية.

ثالثها ـ ماهو وظيفة لجميع المسلمين لكن مع ولى المسلمين وامره واذنه كالقتال مع الاعداء والدفاع عن بيضة الاسلام فانه يجب على كل احد القيام به لكن تحت راية ولى الامر، اذ ماهية القتال ليست كماهية الصلٰوة مما تحصل من كل احد منفرداً ولامثل الحدود وتنظيم بعض الامور ممايمكن تحصيله من الحكومة بمعونة عماله وحكامه.

بل هو امر لابد من شركة الحكومة والامة فيه فيجب على الامة الاسلامية جهاد الاعداء والدفاع بدخولهم فى الجيش والمنظمات العسكرية ويجب على الحكومة تأسيس الجيوش والعساكر واعداد القوى ودعوة الناس بالاستعانة والاعداد بانفسهم واموالهم.

قال كاشف الغطاء فى كشف الغطاء فى المبحث الثانى عشر من كتاب الجهاد فى بيان ما يحتاج الى رئيس مطاع وعسكر واشياع و اتباع ومالايحتاج الى ذالك: «اعلم ان الحرب الجائز والقتل وانضرب على قسمين:احدهما، مالايحتاج الى رئيس ماهر بجمع الجنود والعساكر بل هودفاع محض كالدفاع عن النفس والمال والعرض (...) وثانيهما،مايحتاج الى رئيس مطاع له اشياع واتباع وراى سديد وبأس شديد قابل للسّياسة واهل للرّفعة والرياسة (...) ثم هذاالقسم وهوالداخل فى اسم الجهاد ينقسم على قسمين:احدهما،مالا يتضمن دفاعاً عن بيضة الاسلام ولاعن النفوس والاعراض (...) الثانى،مايتضمن دفاعا عن بيضة الاسلام وقد ارادوا كسرها واستيلاء كلمة الكفر وقوتها وصعف كلمة الاسلام (...) ففى ذالك ان وجدامام حاضر وجب عليه ولم يجز التعرض لهذا المنصب الاعن اذنه لمنصوب خاص لخصوص الجهاد اومع مناصب اخر (...) واذا لم يحضر الامام بان كان غائباً اوكان حاضراً ولم يتمكن من استيذانه وجب على المجتهدين القيام بهذاالامرو يجب تقديم الافضل اوماذونه فى هذا المقام ولايجوز التعرض فى ذالك لغيرهم ويجب طاعة الناس لهم ومن خالفهم فقد خالف امامه (انتهى موضع الحاجة)»[1].

والغرض من نقل هذا المقال تائيد ماقلناه من ان الدفاع فى فرض وجود

---

٢ ـ كشف الغطاء صفحه ٣٩٣

الحكومة الاسلامية من وظايف الحكومة وخصائصها ولايجوز للغيرالتعرض له بدون اذن الفقيه العادل الذى قام بالامرنعم اذالم يكن الحاكم على المسلمين فقيهاً عادلاً وكانت الحكومة حكومة الجور فيجوز الاستبداد بالدفاع وعدم الدخول فى جيشه ان امكن ذالك والافيجب الدفاع مع الجائر كما هومقتضى صحيحة يونس ومحمدبن عيسى. هذا تمام الكلام فى مسئلة ولاية الفقيه العادل على الجهاد والدفاع.

واما ولايته على الصلح فهى تابعة لولايته على الجهاد والدفاع ففى كل مورد ثبت ولايته على الجهاد فيثبت ولايته على الصلح والمهادنة كالجهاد دفاعاً واذا لم يثبت له الولاية على الجهاد كالابتدائى منه فلامعنى للبحث عن ثبوتها على الصلح والمهادنة كما لايخفى فان من له الجهاد فله الصلح والمهادنة عند اقتضاء المصلحة لذالك، هذا.

الحمدلله الذى وفقنا لإتمام هذا المبحث وقد وقع الفراغ منه فى ليلة الاحدمن شهر شوال المكرم السنة ١٤٠٦ الهجرى القمرى.

الولاية التشريعية والتكوينية

حجة الإسلام والمسلمين سيد احمد فهرى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين ابي القاسم محمّد و على آله الطاهرين سيّما على الامام التقى النقى حجةالله على من فوق الارض و من تحت الثرى على بن موسى الرضا المرتضى، السلام على انبياءالله و عباده الصالحين السلام والتحية لقائد الأُمّة الاسلاميّة و مؤسّس جمهوريّتها مفخر الاسلام الامام الخمينى دام ظله، السلام و التحيّه للمجاهدين الابطال في جبهات الحق ضد الباطل والشهداء الذين بذلوا مُهَجَهم في سبيل الثورة الاسلامية السلام والتحية للمقيمين على هذا المؤتمر و المشاركين فيه. موضوع الكلام في هذا المؤتمر العظيم: الفرق بين الولاية التشريعية والتكوينية و بيانه بما يسع مجال المؤتمر فنقول مستعينا بالله.

ممّا يَخُصّ الامام الولاية الالهيّة الّتى تنقسم في اصطلاح اهل الفن الى الولاية التشريعيّة والتكوينيّة و قبل الدخول في الموضوع لابدّ من الانتباه الى أن الكلام ليس فى الوِلاية بكسر الواو بل البحث فيها بفتح الواو، ان الوِلاية بكسر الواو بمعنى المحبّة والودّ و يلزم لكلّ انسان ان يحب اخاه المؤمن:

«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض»[1]

---

١ ـ التوبه: ٧١

فكيف بالحبّ للأئمّة وعترة الرسول(ص) الذى ورد في القرآن كفريضة الهيّة و جعل أجر الرسالة قال تعالى:

«قل لااسئلكم عليه اجراً الّا المودّة في القربى»[١]

فعليهذا لا ينبغى الترديد في وجوب الوِلاية بكسر الواو المتفق عليها عند قاطبة علماء الاسلام سوى الخوارج والنواصب و قد جعلها محمّدبن ادريس الشافعي المتولد في خمسين و مأة و المتوفّى في اربعة و اربعماة فريضة في اشعاره المعروفة:

يا آل بيت رسول الله حبّكم ... فرض من الله في القرآن أنزله

كفاكمُ في عظيم الشأن أنكمُ ... من لم يصلّ عليكم لا صلاة له

و انما الكلام في الوَلاية بفُتح الواو التي خصّها الله سبحانه المستقلة منها لنفسه في القرآن و نفاها عن غير نفسه حيث قال:

«هنا لك الوَلايةُ لله الحق»[٢]

و هذه الوَلاية بمعنى القيّوميّة والرعايةُ من الله تعالى لجميع الشئون البشرية و هو قيّوم كلّ شيء فالانسان بما انه ممكن و فقير بالذات و عارى من كل كمال و جمال و خال عن كلّ فضيلة يحتاج في جميع شئونه الى قيّوم بذاته و قائم بنفسه يعالج فقره و يجبر فاقته و يقضى حاجته باحاطته الوجوديّة عليه و قيوميّته له و هذه الحاجة و الفاقة لا تختصّ بالانسان بل تعمّ كلّ موجود ممكن حيث الفقر ذاته والتدلّى حقيقته قال تعالى:

«وعنت الوجوه للحىّ القيّوم»[٣].

---

١ - الشورى: ٢٣ ٢ - الكهف: ٤٤

٣ - طه: ١١١

فرعاية الموجودات و قيوميّتها والتسلط عل جميع شئون عالم الخلق على نحو الاستقلال لله سبحانه لا يشاركه فيها احد و لكن في نفس الوقت حيث ان الله سبحانه قد جعل هذا العالم عالم الاسباب و خلق لكل شئ سبباً افاض هذه الرعاية الى بعض من سواه الذين تكون بينهم و بين الله مناسبة مِن تخلّقهم باخلاق الله و قربهم من جنابه فهؤلاء يقومون بادارة امور العالم كنسبة المعنى الحرفى الى المعنى الاسمى.

أن من مفاتيح فهم معارف القرآن العلم بكيفية انتساب العلل، مجرّدها و ماديها الى المقام الربوبىّ و انه كيف يمكن الجمع بين ان يكون الله سبحانه هو المدبر والقيّوم والخالق و نفى هذه الامور الكماليّة من غيره سبحانه حيث يقول:

«يدبّر الامر»[١].
«وهل من خالق غير الله»[٢]
«قل الله خالق كل شئ»[٣]

و في الوقت نفسه يعرّف بعضا من مخلوقاته الذى له المناسبة الكمالية مع ذات الحق تعالى بأنّه مدبّر و خالق قال تعالى:

«والمدبرات امرا»[٤].

و ربّما ينسب الخلق الى غير ذاته المقدسة و يخاطب نبيّه الكريم المسيح بقوله:

«واذ تخلق من الطين كهيئة الطير»[٥].

---

١ ـ يونس: ٣
٢ ـ فاطر: ٣
٣ ـ الرعد: ١٦
٤ ـ النازعات: ٥
٥ ـ المائدة: ١١

و حينما يعرّف نفسه المقدسة قابضة للارواح بقوله:

«الله يتوفّى الانفس حين موتها»[١]

يعرّف غيره ايضا قابضا و متوفيا و يقول:

«قل يتوفّاكم ملك الموت الذى وكلّ بكم»[٢]

او ينسبه الى جنوده بقوله:

«توفّته رسلنا»[٣]

«ولو ترى اذ يتوفّون الذين كفروا الملائكة»[٤]

و غيرها من الآيات.

يرى الامام القائد الخميني دام ظله ان من المعارف القرآنية التي لم يسبقها شئ من الكتب السماويّة ولا الفلسفية ولا توجد في شئ من اسفار الحكماء الالهيين السابقين و صحف الانبياء المرسلين هذا المطلب الشامخ العلوى و هو كيفيّة انتساب الخلق الى الله التي تستفاد من الآيات القرآنية التي ذكرنا نبذة منها واعلى واشمخ من الكلّ قوله تعالى:

«هوالاول والآخر والظاهر والباطن»[٥]

الذى انزله الله تعالى للمتيقنين من آخر الزمان.

وامّا المحرومون من نور الولاية والجاهلون معارف القرآن فيشكّون في انتساب هذه الافعال الالهيّة الى مظاهر جماله و جلاله ويحسبونه نوعا من الغلوّ

---

١ ـ الزمر: ٤١
٢ ـ السجدة: ١١
٣ ـ الانعام: ٦١
٤ ـ الانفال: ٥٠
٥ ـ الحديد: ٣

والتجاوز عن الحدّ ولكنّهم لو لم يحرموا عن درك حقيقة الولائيّين لما انحرفوا عن الصراط السوى ولم يعرّفوا العارفين الالهيين غالين.

أن الوَلاء الاستقلالى والوَلاء بالمعنى الاسمى الذى قائم بذاته المقدسة يختص به تعالى ولا شريك له في ذلك وليس لأحد ان يدّعى شيئا منه لنفسه كما هو مفاد قوله تعالى:

«ولم يكن له كفواً احد»[1]

على ما ذكره المفسر الكبير الطباطبائى «قدس سره» قال و تنفيان (اى الآيتان) ان يكون له كفو يعد له في ذاته او فعله و هوالايجاد والتدبير... الى ان قال وفي معنى كفائة هذا النوع من الإله ما يفرض من استقلال الفعل في شئ من الممكنات فأنه كفاءة مرجعها استغناؤه عنه تعالى و هو محتاج من كل جهة والآية تنفيها انتهى وامّا الوَلاء الكسبى والرعاية الظِلّية التى تفاض من الله الى بعض الافراد لكماله الوجودى فهى ثابتة للأولياء الالهى ومجرّدات عالم الخلق فيتصدّون باذنه وامره بعض الشئون الالهية الفعليّة فهم جنود الله في ارضه وسمائه

«ولله جنود السموات والارض»[2]

«وما يعلم جنود ربك الاهو»[3].

تقسيم الوَلاء الى التشريعي والتكويني

من التقسيمات المعروفة في لسان الحكماء والعرفاء واخيرا في لسان

---

١ ـ التوحيد: ٣ ٢ ـ الفتح : ٤

٣ ـ المدّثر: ٣١

الفقهاء والمتكلّمين تقسيم الوَلاية والسلطنة الى التشريعيّة والتكوينيّة نشير اليهما اشارة اجمالية بما يناسب مجال المؤتمر. التشريع بمعنى التقنين شأن الهى يجعل قانونا ويدعو العباد الى اتباعه فالوَلاية بمعنى التشريع لله تعالى:

«ان الحكم الا لله أمر أن لا تعبدوا إلّا إيّاه»[1]

ولم يفوّض الله تعالى هذا الشأن نبيّاً ولا وليّاً بل كان الأنبياء والأولياء شعارهم

«إن أتبع الّا مايوحى الىّ»[2]

وندائُهم:

«قل ما يكون لى أن أُبدّله من تلقاء نفسى»[3]

ولذلك كانت كلمة الشارع بمعنى المقنن لابمعنى (مبيّن الشرع) ممّا يختص اطلاقه على الحق تعالى وكما يقول الشيخ الصدوق استاذ الحديث للشيعة المتولد (٣١٦) والمتوفّى (٣٨١) أن توصيف الأنبياء والائمة بلفظ الشارع من مظاهر الغلوّ واعطاءشأن للحق عزّ اسمه الى غيره والآيات القرآنيّة تدلّ على ذلك والروايات في اختصاص هذا الوَلاء التشريعي للحق تعالى مستفيضة بل متواترة لاحاجة الى ذكرها ولكن ينبغى الانتباه الى نكتة في المقام وهي:

ان الشيخ الأقدم الكلينى قدس سرّه المتوفى سنة- ٣٢٨- ذكر في كتابه الكافى روايات تنافى بظاهرها اختصاص هذا الوَلاء لذات الحق تعالى، منها: (انّ الله حرّم الخمر بعينها و حرّم رسول الله(ص) المسكر من كلّ شراب) وانّ

---

١ - يوسف: ٤٠

٢ - الانعام: ٥٠

٣ - يونس: ١٥

الله فرض الفرائض ولم يقسّم الجدّ شيئا ولكن رسول الله اطعمه السدس[١]، وغير ذلك من الروايات ولكن التأمل في مفاد هذه الروايات يقضى انّ مقام التشريع لم يفوّض في هذه الموارد (ولعله لايتجاوز العشرة) الى النبىّ (ص) بل النبى (ص) حيث أنّه عالم بالمصالح والمفاسد ومطلع على ملاكات الأحكام فقد ادرك في هذه الموارد وجود الحكم والتشريع من الله وابلغه الناس فان النّبى (ص) والائمة المعصومين (ع) كما قال اميرالمؤمنين (ع) فيهم:

«عقلوا الدين عقل وعاية ورعاية لاعقل سماع ورواية»[٢]

فعلمهم (ع) بملاكات الأحكام و مصالحها يوجب العلم بالتشريع الالهى فيخبرون عنه لاعن تشريعهم الحكم و هذا من طرق تبليغ الاحكام من الغيب الى عالم الشهود وهنا توجيه آخر وهوأنّ النبى الأكرم (ص) سئل التشريع من الله تعالى فاستجاب الله دعوته ولعل هذا معنى ما في الحديث. فأجاز الله عزوجل له ذلك. وبالجملة للأنبياء والائمة (ع) من جهة التشريع مقامات نشير الى بعضها.

الف: بيان الوحى الالهى والتعاليم السماوية ان النبى (ص) بمقتضى قوله تعالى:

«وأنزلنا اليك الكتاب لتبيّن للناس مانُزّل اليهم»[٣]

مبيّن وحى الله وتشريعه وتبليغُ الاحكام على عهدته مادام حيّاً وبعده على عهدة خلفائه المعصومين الذين هم مع الكتاب السماوى الإلهى ولن يفترقا حتى يردا على رسول الله الحوض.

---

١ ـ اصول الكافى ج ١ ص ٢٠ و ٢١٠ ٢ ـ نهج البلاغة خ ٣٤

٣ ـ النحل: ٤٤

ب: تدبير امور المجتمع البشرى وادارتها على عهدة الرسول(ص) و بعده على عهدة خلفائه الأطيبين.

إنّ عقلاء العالم على خلاف ما يراه (ماركس) من أنّ وجود الحكومة واعمال السياسية نوع من تخلّى الانسان من نفسه يؤكّدون على لزوم الحكومة والتدبير للمجتمع وذلك لأنّ طبع الانسان مجبول للطغيان ولايعرف حدّاً يكتفى به فلابدّ من جعل حدود لحياته وتعرّفها له ليمتنع عن التجاوز عنها كما يشير الى ذلك علي(ع) في كلامه انه لابدّ للناس من امير برّ اوفاجر يعمل في إمرته المؤمن و يستمتع فيها الكافر ويبلّغ الله فيه الاجل و يجمع به الفيئ و يقاتل به العدوّ وتأمن به السبل و يؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح به برّ و يستراح به من فاجر وفي رواية اخرى قال امّا الإمرة البَرّة فيعمل فيها التقى وامّا الإمرة الفاجرة فيتمتّع فيها الشقىّ الى ان تنقطع مدته و تدركه منيّتُه إنّ التصدّى لوَلاية الناس وسياستهم و نظم امورهم ومايحتاجون اليه و تحديد برنامجهم من الحقوق الالهية التي فوّضها الله سبحانه الى اكرم عباده محمّد(ص) و قد فوّضها من قبل الى داود(ع) اذ قال:

«يا داود انّا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى»[1]

وفي عهد النبوة الختميّة هذه الخلافة التي هي من اغصان الوَلاية التشريعية تكون للنبيّ واوصيائه المعصومين(ع) بمقتضى قوله تعالى:

«أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم»[2]

والوَلاء للنبي(ص) في هذا الامر ممّا لاينكر قال تعالى:

---

١ - ص : ٢٦ ٢ - النساء : ٥٩

«النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم»[١]

وقال تعالى:

«وما كان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله و رسولُه امراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم»[٢]

إنّ الرسول الأعظم في هذا المقام مضافاً الى أنه نبيّ ومبلّغ عن الوحى الإلهى و مبيّن احكامه أمير يجب اطاعة أوامره ولأوامره في هذا المقام اطاعة غير اطاعة أوامر الله، وعصيان غير عصيانها و ان كانت هذه الاطاعة والمعصية في ضوء اعطاء الوَلاية من الله تعالى.

النبي(ص) فيما يرجع الى تبليغ الاحكام وتعليم الوحى لاإطاعة له ولاعصيان بل هو ممثّل ونبيّ ينبئ عن الأحكام ولاغير، ولكن حينما تفوّض اليه ادارة امور المسلمين واجراء الاحكام القضائيّة والجنائيّة ويعيّن من الله كأمير و سلطان فعندئذ له شأن آخر و اطاعة و عصيان مستقلّتان ولذلك نرى أنّ القرآن الكريم يكرّر أمر أطيعوا في موارد كقوله تعالى:

«يا أيها الذين أمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم»[٣]

وقوله تعالى:

«يا أيّها الذين آمنوا اطيعواالله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم»[٤]

بناء على ذلك لو عيّن الرسول احداً من قبله و أعطاه الامارة وكلّفه المسئولية فمخالفته و عصيانه مخالفة للرسول وعصيان له ايضا.

---

١ ـ الاحزاب: ٦
٢ ـ الاحزاب: ٣٦
٣ ـ النساء: ٥٩
٤ ـ محمد: ٣٣

و ربّما يتوهم بعض الغافلين عن مقام الوَلاية ان شأن الرسول هو تلاوة الآيات و تعليم الأحكام و لايتصوّر له من هذه الحيثية إطاعة ولاعصيان فانه بشير و نذير و يستدلّون على ذلك بقوله تعالى:

«فذكّر إنما أنت مذكّر لست عليهم بمصيطر»[1]

ولكنّهم ادركوا جهة واحدة وشانا من شئون الرسول و نحن ايضا لاننكر ذلك و أنّ الرسول بما أنّه مذكّر و مبلّغ للأحكام ليس بمصيطر وإن كان هذا الشأن أيضا من تجلّيات الوَلاية ولكن الرسول بما انه قائد للمسلمين و زعيم و أمير لهم، فله السيطرة والحكومة و يترتب على اوامره الإطاعة والعصيان.

بناءً على ذلك، الوَلاية التشريعية للنّبي واولى الامر المعطاة لهم من الله سبحانه يتلخّص في الامور التالية:

١ ـ تعليم القرآن وابلاغ الوحى

٢ ـ تعليم الاحكام والوظايف من طريق السنّة.

٣ ـ تنفيذ الوَلاية الالهية و تنظيم امور المسلمين المتجلّى في الحكومة الاسلامية فاذا ثبت هذه المقامات للنبى(ص) فيثبت مثلها لاولى الامر ايضا بمقتضى قوله:

«يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و اولى الامر منكم»[2]

---

١ ـ الغاشية: ٢١

٢ ـ النساء: ٥٩

في عهد الغيبة

لاريب ان القرآن خاتم الكتب السماوية والنبي الأكرم خاتم النبيّين و نبوته خاتمة النّبوات فلا تنحصر الأحكام الالهية في المدة المحدودة التي تكون الوَلاية لنبي واولى الأمر متجلّية فيها بل هذه الوَلاية ثابتة في زمان الغيبة للأفراد الكمّل فهم يتحمّلون أعباء هذه الرسالة والوَلاية المتجلية في النبي واولى الامر تتجلّى في هؤلاء وهنا منطلق مسئلة وَلاية الفقيه.

ولاريب ان جميع الوَلايات الثابتة للنبي والولىّ لايمكن اثباتها للفقيه الجامع للشرايط ولكن قسما منها و بالاخص ما يرجع الى ارشاد المجتمع وتنظيم امور المسلمين وقيادتهم وزعامتهم في الامور المادّيّة والمعنوية ثابت قطعاً للفقيه الجامع للشرايط كما ينصّ بذلك قول الصادق(ع):

«فإنّى قد جعلته عليكم حاكما»

وحيث ان كتب المحققين في المقام وافرة و اقوال العلماء والفقهاء مبيّنة واضحة فلانطيل الكلام في هذا المجال وتكتفى بهذه الاشارة الاجمالية.

الوَلاية التكوينيّة

الولاية التكوينية ليست بمعنى أنّ البشر يقوم مقام الخالق و يكون في عالم الوجود خالقا ورازقا و مدبرا و متكفلا لغيرها من الشئون الالهية لان هذه كلها

لله عزّ اسمه والاسباب والوسايط التّى جعلها الله لتحقّق الامور كلّها بيده و مسخرة له ومؤتمرة بأمره وقد عبّر القرآن عن تلك الاسبّاب والوسايط

«المدبّرات امراً» وجنود الله «ولله جنود السموات والارض»

وللعارف الالهى في الوَلاية التكوينيّة مسير خاص ويتابع هدفاً خاصّا و هو أن الانسان نتيجة سيره الكمالى وخضوعه لله وعبوديته له يصل حدّاً من الكمال يكون طلبه عين الفعلية وارادته عين التحقق و بعبارة اخرى كما أنّ اعضاء مملكة البدن كلّها مسخّرة لارادة الانسان وله نوع من السلطنة والحكومة عليها كذلك يتمكّن الانسان من الوصول الى درجة من الكمال يكون عالم الوجود مسخّرة لإرادته ومؤتمرة بأوامره والى حدّ يمكن له ان يخلع صورة من موجود ويلبسه صورة اخرى و من المعلوم أن هذه السلطنة لا تتحقّق للإنسان المتعارف مفاجئة بل لا بدّ في الوصول اليها من المجاهدات والرياضات الشرعيّة والمراقبات و التفكّرات لتتجلّى قدرته الروحيّة واستطاعته النفسيّة بصورة خاصة ويكون مظهرا للإسم الالهى و يفعل مايشاء و تلك العبادات والمجاهدات وان لم يكن لكل واحد منها اثرا محسوسا في النفس ولكنّها اذا اجتمعت الآثار غير المحسوسة في النفس تجعلها بصورة خاصة تكون منشئاً للامور غير العادية كما ان التغذّى بالغذاء المقوّى اوالعلاج بدواء معالج لايظهر اثره محسوسا غالبا بل يشاهد الاثر بعد المداومة عليه في زمان، كذلك العبادات والمناجاة الليليّة والمراقبات النهاريّة بمساعدة بعضها بعضا تُظهر الطاقةَ المختفية في النفس وتوصلها الى حدّ الكمال ولهذا النوع من الوَلاية مظاهر نشير الى بعضها:

أ: التسلّط على الافكار والهواجس النفسانية

النفس الانسانية اسيرة الافكار والاوهام المختلفة المتشتّة دائما بحيث أنّ

الانسان لو اراد ان يتخلّص عنها دقائق لايتمكن وقد شبّه الامام القائد قوة الخيال والواهمة في الانسان قبل التربية بطائر فرّار و متحرّك بلانهاية يطير من غصن الى غصن و يتحِرّك من شئ الى شئ آخر بحيث انّ الانسان اذا حاسبها دقيقة واحدة يرى انها انتقلت مسلسلة الى اشياء بمناسبات ضعيفة جدّا وارتباطات غير متناسبة.

ولكن العارف نتيجة المراقبة والرياضة والتمرين يتمكن من التسلط على افكاره و تركيزها في أيّة نقطة اراد فيتوجه من الشهود الى الغيب و من الظاهر الى الباطن ويستغرق في مشاهدة جمال الحق وجلاله الى حد يُنزَع السهم من رجله و لايشعر كما عن علي عليه السلام، او تقع النار في بيته ولا يشعر كما عن الامام زين العابدين عليه السلام.

ب: التأثير في عوالم النفوس والعقول

بما أنّ هذا العالم عالم الاسباب فيدبّر امره بواسطة الموجودات المجرّدة من العقول والنفوس والملائكة يجمعها قوله تعالى:

«والمدبّرات امرا»[1]

والوليّ الالهي في ضوء الوَلاية يصل الى درجة من القرب يؤثر في الاسباب العاقلة والعالمة ويعيّن مسيرة الاسباب من طريق ارادته.

ج: الاطلاع على الضمائر والقلوب

ان اطّلاع الانبياء والرجال الإلهيّين على الضمائر والقلوب وعلمهم بماوراء الزمان والمكان شعاع من أشعّة الوَلاية التكوينية والأنبياء العظام بتصريح من القرآن الكريم كانوا واجدين لهذا الكمال كما قال عيسى بن مريم:

---

١ - النازعات: ٥

«وأنبّئكم بما تأكلون وما تدّخرون في بيوتكم»[١]

وقال:

«تمتّعوا في داركم ثلاثة أيّام»[٢]

وموارد آخر في القرآن الكريم تنبئ عن إخبار الأنبياء عن الغيب، لو جمعت شتاتها لكان علم الانبياء بماوراء حدود الزمان والمكان متجلّيا بصورة واضحة.

د: وصول العبد نتيجة العبوديّة الى درجة من القرب يكون مؤثراً في عالم المادة فينتزع صورة عن مادة ويلبسها صورة اخرى كما روى عن الامام على بن موسى الرضا في مجلس المأمون حين عارضه الحاجب فغضب علي بن موسى عليه السلام وصاح بالاسدين مصوّرين على مسند المأمون دونكما الفاجر فافترساه ولا تُبقيا له عيناً ولاأثراً! فوثبت الصورتان وقد عادتا اسدين فتناولا الحاجب و رضّاه وهشماه وأكلاه ولَحِسا دَمَه والقوم ينظرون متحيّرين ممّا يبصرون... الرواية بطولها وهذا المقام هوالمشاراليه في حديث قرب النوافل المتّفق عليه بين العامة والخاصة انّ الله سبحانه وتعالى قال لايزال العبد يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبّه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التي يبطش بها.

وللسّالك الى الله مقام أرفع و درجة أعلى من ذلك وهو أن يصير لسان العبد لسان الله وتصير يده يد الله كما ورد في حقّ علي عليه السلام في زيارته السلام على عين الله الناظرة ويده الباسطة وأُذنه الواعية، فكم فرق بين أن يكون الله لسان العبد و يده و عينه اويكون العبد لسان الله ويده وعينه فإنّ

---

١ ـ آل عمران: ٤٩

٢ ـ هود: ٦٥

الاول نتيجة القرب مع القصور والثاني نتيجة القرب مع الكمال ونوضح ذلك المطلب الأحلى بمثال:

افرض انّ لك طفلا في حداثة السنّ محبوب لك و مقرّب عندك ولكنّه لحداثة سنّه لايعرف الآداب الاجتماعية وكيفية تزاور الناس ومعاشرتهم فيكون حينئذٍ حضورُه في المجالس بتبعك وبعبارة اخرى يحضر في المجالس و هو في حصنك وعلى عاتقك ويمشى برجلك واذا اعطاه احد هديّة فانت تأخذها من قِبَله فيأخذ الاشياء بيدك واذا خاطبه احد و سئل عن صحته واحواله فانت تجيب السائل عنه و تشكره لان الطفل لايعرف كيف يجاوب و يشكر من يتفقّد عن حاله فتنوب عنه الجواب والشكر فاذاً انت لسان الطفل الذى ينطق به و تلقّمه بيدك واذا اراده أحد بسوء فتدافع عنه و تكون يده التي يبطش بها فهذه النيابة عنه موجودة مالم يبلغ حدّ الكمال فاذا بلغ حد الكمال وعرف آداب المعاشرة فينعكس الأمر فربّما يزور هو من قِبَلك ويستقبل الوافدين اليك ويوقّع الوثائق عنك و يعقد العقود وينوب عنك في غير ذلك من الامور فحينئذ يكون هو سمعك و يدك ولسانك.

فبهذا البيان يتّضح الفرق بين المقامين المذكورين

وقد ذكر المحقّق السيد علي خان آل منصور في كتابه (رياض السالكين) في شرح الصّحيفة السّجادية في الروضة السادسة توضيحا لهذا الحديث الشريف قال فى شرح دعاء علي بن الحسين عليهما السلام في دعاء الصباح (مستعملا لمحبّتك) وبحسب الترقّى في درجات العرفان تزداد المحبّة الى ان يستولى سلطان الحبّ على قلب المؤمن فيشغله عن الالتفات الى غيره و يغنى عن حظوظ نفسه فبه يسمع و به ينطق و به يبطش و به يمشى فلا يفعل الا ما احبّه و اراده و لايختار الاما أمره و رضيه ولايثق الابه ولايسكن الا اليه و لايتكلّم الاعنه

ولايفكّر الافيه ولايتنفّس الّامعه وهذه احوال تلطف عن العبارة و تدقّ عن الاشارة... الى أن قال: قال بعض ارباب العرفان: كما أنّ لمحبة المحبّ مراتب متفاضلة كذلك لمحبّة المحبوب درجات متفاوتة فمحبّته للعوام باختصاصهم يتجلّى صفات الجمال و سترظلمة صفاتهم بانوار صفاته و محبّته لأخصّ الخواص باختصاصهم بالجذبات وسترظلمة وجودهم بانوار الوجود الحقيق فيتجلّى اولاً بنار الجلال فيحرق عن قلبهم جميع ماكان فيه ثمّ يتجلى بنور الجمال فيمحوهم عنهم و يثبتهم به و يسلب عنهم السمع والبصر والنطق كما ورد في الحديث الصحيح المشهور بين الخاصة والعامة:

فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التي يبطش بها إن دعانى أجبته وإن سألنى أعطيته.

قال العلامة البهائي في شرح الاربعين: المراد والله اعلم انى اذا أحببت عبدى جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيّرت ذكره مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فتثبت حينئذ في مقام القرب قدمه و يمتزج بالمحبة لحمه و دمه الى ان يغيب عن نفسه و يذهل عن حسه فتتلا شى الاغيار في نظره حتى اكون بمنزلة سمعه و بصره كما قال من قال:

جنونى فيك لايخفى ونارى منك لاتخبو فانت السمع والابصار والأركان والقلب

وقال صدرالمتألهين الشيرازى قدّس الله نفسه في تفسير سورة الفاتحة:

ان هذا الحديث ناظر الى مقام المحو والصحو فقوله حتّى أُحبّه اشارة الى مقام المحو و قوله كنت سمعه كناية عن مقام الصحو و هو مقام الممثّليّة والمندوبيّة.

وقال بعض المحقّقين المعاصرين: ان الحديث كله ناظر الى مقام المحو

والفناء في الله تعالى وهو مقام تخلى العبد عن وجوده ودخوله تحت ظلّ وجود الحق تعالى و في هذا المقام يكون الحق تعالى سمعه و بصره ويده فبعد التحقق بهذا المقام اذا رجع فيعبّر عنه بالصحو بعد المحو و هو مقام الخلافة جزئيّة او كلية و عامّة او خاصّة ففى حالة الفناء والمحو يكون الحق تعالى سمعه و بصره ولكن في حالة البقاء والصحو يكون العبد بصره تعالى و سمعه و كم فرق بين الحالتين كما بيّنّاها، ثمّ ان مراتب الوَلاية التكوينية ليست منحصرة فيما ذكرناه بل لها تجلّيات اخرى لايتيسّر لنا عدّها فان مراتب الكمال غير متناهية كما حقّق في محله و نختم هذا المقال بذكر تكتتين:

الاولى: أنّ القرآن الكريم قد اثبت هذه الوَلايات لالانبياء فحسب بل أثبتها للأولياء الذين لم يبلغوا مقام النبوة الشامخ كآصف بن برخيا اذ تقدم الزمان والمكان وطواهما واتى بعرش بقليس قبل انْ يرتدّ الى سليمان طرفه و كقول يوسف اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابى يرتدّ بصيرا

«فلما ان جاء البشير القاه على وجهه فارتد بصيرا»[1]

واما الأنبياء فقد صرح القرآن في كثير من الموارد بهذه الوَلاية لهم، منها مايذكر لسليمان(ع) من الامور الخارقة قال تعالى:

«ولسليمان الريح ...»[2]

وهذا ابوه داود قد سخّر الطبيعة وكانت الجبال والطيور تتأوّب معه و هذا عيسى بن مريم روح الله وكلمته صاحب النَفَس الحيوى الذى ظلّ عالم الطب مستغرقاً في الاعجاب منه والقرآن ينسب تلك الامور الى عيسى نفسه باذن الله

---

١ ـ يوسف : ٩٦

٢ ـ الانبياء: ٨١

قال تعالى:

«واذ تخلق من الطين... وتبرى الاكمه والابرص... واذ تخرج الموتى...»[١]

فهذه الخطابات دليل على ان النفس النبوية لها تأثيرات في عالم الخلق.

الثانية: مع ان هذه الولاية الالهية حاصلة للنفوس الكاملة والانسان الالهى ولكنها لا تقوم مقام الاسباب الطبيعيّة فهم ينتفيدون منها كساير الناس فيستضيئون بنور الشمس ويا كلون ويشربون و يخضعون للاسباب التى جعلها الله سبحانه سببا للمسبّبات مع ان كل تلك الاسباب خاضعة لهم ومؤتمرة بامرهم وذلك تواضعاً منهم لله عز اسمه واظهاراً للعبودية التامة التي لايملك صاحبها لنفسه نفعاً ولاضراً ولاموتا ولاحياة ولانشورا وهى معنى الولاية

«سبحانه بل عباد مكرمون لايسبقونه بالقول وهم بامره يعملون»[٢]

ثمّ ان تصديق هذه المقامات وبتعبير من الشيخ الرئيس ابن سينا: (مقامات العارفين) لابدّ ان لايوجب الغلوّ في حقّهم والخروج عن الحدّ ويتحقق ذلك بالتوجه الى أنّ الانسان في سيره الكمالى لايخرج عن التعلّق بالحق والتدلّي به وكلّ ماله من الوجود وكمالا ته لله والى الله فالعبد بهذا الوصف مهما بلغ من الكمال والقدرة ونفوذالارادة فهو دليل على قدرة معبوده و عظمة خالقه ومثال ذلك ان المحافظ في بلد مهما كان مقتدراً فاقتداره يكشف عن قدرة الحكومة المركزية مالم يدّع استقلالا لنفسه وخروجاً عن اوامرها فارادة العبد حينئذ فانية في ارادة الله وهي صورة اخرى من ارادته عزّ اسمه. كما في الزيارة المروية: ارادة الربّ في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم و في الدعاء

١ ـ المائدة: ١١٠

٢ ـ الانبياء: ٢٧

المروى عن مولانا صاحب العصر والزمان ارواحنا فداه:

«اللّهم انى اسئلك بمعانى جميع ما يدعوك به ولاة امرك المأمونون على سرّك الى قوله(ع) لافرق بينك وبينهم الّا انّهُم عبادك وخلقك رتقها وفتقها بيدك بدئها منك وعودها اليك.»

ومن الناس من اعمى الله بصيرتهم ويحسبون الاعتراف بتلك المقامات غلوّا من الغالين ولكن الحق انه لوكان هذا بمعنى الغلو وانّ الانسان لايتمكن من كمال في نفسه باذن الله وارادته فهو قصور فى معرفة الحق والنفس وغفلة عن الآيات النبوية والولويّة.

ولاية الفقيه عند اهل السنة

حجة الإسلام محمد على تسخيرى

«بسم الله الرحمن الرحيم»

ربما يكون هذا العنوان غريبا لدى اكثر السامعين خصوصا وأنه قديقال ان هذا المبدأ لم يتقرر كاملاً حتى عند الشيعة فكيف بنا ونحن نحاول نقله الى اهل السنة البعيدين عنه.

الا ان الواقع يخالف هذه المسلمة ابتداء وهذا ماسيظهر لنا ان شاءالله تعالى من خلال مطاوي الحديث.

ولكن قبل الدخول في صميم البحث لابد ان نلاحظ بعض الامور التمهيدية وهي:

اولا: ان موقفنا في هذا الحديث لايمكن ان يوصف بالاستدلالية البحتة، تماما كما لايوصف بالنقل البحت وانما هو منهج بينهما يعتمد الكشف عن مسارب تؤدي بطبيعتها الى الايمان او الاطمئنان بوجود هذه الفكرة كظاهرة اصيلة في الفكر السني بواقعها وان لم تكن كذلك بمصطلحها المعروف لدى الشيعة.

ولكي يتوضح هذا المعنى نلاحظ اننا في خلال هذا البحث قدنذكر روايات مسلمة لديهم ثم نعقب عليها بشيء من الاستدلال ينتهي الى هذه النتيجة.

ثانيا: اننا هنا نتحدث عن الولاية بالمعنى الاجمالي ونعني بها انحصار حق

الحاكمية العليا في المجتمع الاسلامي بالفقيه العادل دون ان نأخذ بعين الاعتبار ان يكون هذا الحق قد اعطي ابتداء وبشكل مباشر للفقهاء او وضع كشرط لمن تنتخبه الامة من الأفراد، وكذلك دون ان ندرس حدود هذه الولاية ملاحظين أنها يجب ان تشتمل على الاقل على مايمكن الفقيه الحاكم من ادارة شؤون البلاد والقيام بملء منطقة الفراغ التشريعي التي تركها الاسلام لولي الأمر ليقوم بملئها على ضوء المصلحة العامة.

وهي المنطقة التي يمكن ان نعبر عنها بمنطقة المباحات الاصلية كالكسب والمشي تمييزا لها عن المباحات التي اعتنى الشارع باباحتها كاباحة التعدد واباحة المتعة وغير ذلك.

ثالثا: ونحاول هنا ان نستعجل البحث فنقول باننا لم نجد قولا يمنح الفقيه رأساً هذه الولاية لدى اهل السنة وان امكن الاستدلال ببعض الاحاديث المعتبرة لديهم للقول بذلك وانما المعروف لديهم اشتراط الفقه في الحاكم الشرعي الذي ينتخبه اهل الحل والعقد اوتنتخبه الأمة رأساً. وحينئذ تكون له الولاية فالفقه شرط الولاية حينئذ فهو يؤدي النتيجة المطلوبة التي اشرنا اليها في مطلع البحث.

رابعا: وهل هناك من معنى لهذا البحث مع القول بوجوب طاعة المتسلطين على مقاليد الحكم مهما كانوا؟

قد يقال لامعنى للبحث حينئذ الا أنه يمكن القول بان القائلين بذلك ـ رغم مافي قولهم من ضعف ظاهر ومن معارضة شديدة من قبل علماء السنة أنفسهم ـ قد يوجهون ذلك بعلل مصلحية ويعتبرونها حالة استثنائية وحينئذ فانه يبقى مجال للبحث عن الحالة الطبيعية للحكومة وكيف تكون؟

يقول ابن التيمية: «المشهور من مذهب اهل السنة انهم لايرون الخروج

على الأئمة وقتالهم بالسيف، وان كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي(ص)» ويبدأ بتعليل هذا المشهور بقوله: «لان الفساد في القتال والفتنة اعظم من الفساد الحاصل لظلمهم بدون قتال ولا فتنة فيدفع اعظم الفسادين بالتزام الادنى ولانكاد نعرف طائفة خرجت على ذي السلطان الا كان في خروجها من الفساد ماهو اعظم من الفساد الذي ازالته»[1] الا ان امام الحرمين يقول: «ان الامام اذا جار وظهر ظلمه وغيه ولم يرعو لزاجر عن سوء صنيعه فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب»[2].

ورغم ان النصين و اردان في تخلف شرط العدالة في الحاكم الا انه يمكن سحبها الى تخلف شرط الفقه فيه ايضا باعتبار ان عدم الفقه ربما يكون اشد ضررا من عدم العدالة.

هذا وان كانت المناقشة في الاستدلال المذكور واضحة بعد ان كان الحكم بالظلم و بغير ما انزل الله يعني الكفر والفسق وهما من اعظم الظلم بل يعني العمل على محوالدين وتسخيره لمصالح الاستكبار وهو الظلم العظيم العظيم.

ولاية الفقيه من خلال اشتراط الفقه في الحاكم

اننا اذا جمعنا بين القولين التاليين استطعنا ان نستنتج القول بولاية الفقيه بكل وضوح وهما:

الاول: القول باسناد حق الشورى المنتجة للولاية الى الامة.

الثاني: القول باشتراط الفقه في الحاكم المنتخب.

---

١ ـ منهاج السنة، ج ٢، ص ٧٨

٢ ـ شرح المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٢

فان الجمع بينهما يعني نقل الولاية من الامة بالانتخاب الى الفقهاء بالخصوص.

اما القول الاول: فهو المشهور بين علماء السنة بل هي النظرية الوحيدة لهم في الحكم.

يقول محمد سليم العواء: «انما الأمر الاساسي ان لا تفقد الامة حقها في اختيار حاكمها، و ان تمارس حقها في الشورى في ظل مختلف الظروف»[١]

ويقول الدكتور الدوري: «ان الامة هي صاحبة السلطة العليا في البلاد وهي التي تحاسب الامام وتراقب قراراته، وعليها ان تنتخب من يمثلها كمجلس يستشيره الامام في عامة الامور»[٢]

ويرى الشيخ شلتوت ان من حق الامة ان تختار حكامها: «تعينهم وتعزلهم وتراقبهم في كل تصرفاتهم الشخصية والعامة فالحاكم يجب ان يكون حميدالسيرة فان ساءت سيرته فللامة عزله، ويتفق الفقهاء على ان خليفة المسلمين هو مجرد وكيل عن الامة يخضع لسلطان موكله في جميع اموره وهو مثل ايّ وكيل من الامة في البيع والشراء يخضع لما يخضع له الوكيل الشخصي، كما يجمعون على ان موظفي الدولة الذين يعينهم الخلَيفة او يعزلهم لايعملون بولايته ولاينعزلون بعزله باعتبارهم الشخصي، وانما بولاية الامة وعزل الامة التي وكلته في التولية والعزل ولهذا اذا عزل الخليفة لاينعزل ولايته وقضاته لانهم يعملون باسم الامة وفي حق الامة لاباسم الخليفة ولا في خالص حق الخليفة»[٣]

ومن الطبيعي ايضا ان نقول ان الراي القائل بايكال هذا الامر الى اهل

---

١ ـ النظام السياسي في الاسلام، ص ٨٧

٢ ـ الشورى بين النظرية والتطبيق للدوى ـ الخلاصة

٣ ـ من توجيهات الاسلام للشيخ محمود شلتوت ص ٥٦٣ ـ ٥٦٤

الحل والعقد ينظر اليهم باعتبارهم وكلاء الامة في هذا الامر كأن الامة نقلت اليهم ولايتها وجعلت فيهم ثقتها ولسنا نحاول التفصيل في الامر هنا.

واما القول الثاني: وهو اشتراط الفقه في الحاكم على الامة فالمتتبع لاقوال علماء اهل السنة في هذه المسألة يستطيع ان يطمئن الى انه القول المشهور او هو على الاقل قول قوي له انصاره الكثيرون من كبار العلماء لديهم.

هذا وقد ادعى امام الحرمين الجويني انه القول المتفق عليه اذ ذكر في شروط الامام الاجتهاد بحيث لايحتاج الى استفتاء غيره في الحوادث، قال: «وهذا متفق عليه» ولعله يريد خصوص علماء الشافعية.

وعلى ايّ حال فهذه جملة من اقوال العلماء والباحثين نذكرها على سبيل المثال:

١ ـ ذكر امام الحرمين ابوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي في كتابه (غياث الامم في التياث الظلم) وهو كتاب عبر عنه المحققان اللذان قاما بنشره بقولهما عن آرائه بانها «تعبير صحيح عن موقف شيوخ اهل السنة والجماعة من نظرية الخلافة الاسلامية وما يتصل بها» ذكر: «واذا كان صاحب الأمر (اي الحاكم) مجتهدا فهو المتبوع الذي يستتبع الكافة في اجتهاده ولايتبع فاما اذا كان سلطان الزمان (اي الحاكم) لم يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله والفرض الذي نزاوله كنبي الزمان، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي، مامور بالانتهاء الى ما ينهيه الى النبي».

والقول الكاشف للغطاء المزيل للخفاء ان الامر لله والنبي منهيه، فان لم يكن في العصر نبي، فالعلماء ورثة الشريعة، والقائمون في انهائها مقام الانبياء ومن بديع القول في مناصبهم ان الرسل يتوقع في دهرهم تبديل الاحكام

بالنسخ، وطوارى الظنون على فكر المفتين، وتغاير اجتهاداتهم يغير أحكام الله على المستفتين فتصير خواطرهم في احكام الله تعالى حالة محل ما تبدل من قضايا اوامر الله تعالى بالنسخ[١].

وقد ذكر في كتاب الارشاد ان من شروط الامام «الاجتهاد بحيث لايحتاج الى استفتاء غيره في الحوادث. قال وهذا متفق عليه»[٢].

٢ ـ ويقول الامام محمود شلتوت في كتابه «بعد ان وصف اهل الحل والعقد بأنهم اهل العلم والراي والخبرة: ومن حقهم ترشيح اصلحهم للخلافة»[٣] فاصلحهم علما هو المرشح للخلافة.

٣ ـ ويفترض الشيخ محمد ابوزهرة في الحاكم ان يكون مجتهدا مشاورا للمجتهدين ايضا[٤].

٤ ـ ويرى الايجي والشريف الجرجاني «ان الامام يشترط فيه عند الجمهور ان يتصف بكونه من اهل الاجتهاد في اصول الدين وفروعه وذلك ليقوم بامور الدين، ويتمكن من اقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية ويكون قادرا على الفتوى في النوازل والوقائع، فان اهم مقاصد الامامة حفظ العقائد، والفصل في المنازعات والخصومات، ولن يتم ذلك الا بهذا الشرط»[٥].

٥ ـ ويقول الكمالان (بن ابي شريف وابن الهماد) بعد ان اشترطاهما العلم في الحاكم: «وزاد كثير من العلماء شرط الاجتهاد في اصول الدين وفروعه

---

١ ـ غياث الامم، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥

٢ ـ الارشاد، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧، نقلاً عن كتاب نظام الحكم و الادارة للقرشي

٣ ـ من توجيهات الاسلام، ص ٥٦٨

٤ ـ المجتمع الاسلامي، ص ١٨٢

٥ ـ المواقف للايجي و شرحها للجرجاني، ص ٦٠٥ ـ ٦٠٦

- اي في علم العقائد وعلم الفقه - وهذا مايريده الغزالي حين اشترط العلم في الامام و ذلك ليستطيع الامام حفظ الدين وعقائده والدفاع عنه، والحكم في المنازعات والخصومات التي تكون من الناس في المعاملات»[١].

٦ - ويرى الفقيه السني الكبير الماوردي «ان العلم المؤدي الى جتهاد في النوازل والاحكام شرط في الامام»[٢].

٧ - ويقول الاستاذ الباحث المرحوم محمد المبارك «ان رئيس الدولة امام المسلمين واميرهم هوالمرجع الاعلى في شؤون الدولة للاجتهاد في التشريع ولتطبيق الاحكام على الاحداث النازلة في شؤون السياسة والعلاقات الاجتماعية مع وجود مبدأ الشورى لذلك كان الاصل ان يكون رئيس الدولة الاسلامية بالغا درجة عالية في فقه الاسلام وفهم مبادئه وحسن تطبيقها، وان كان ينبغي ان يكون معه من العلماء من يستشير هم ويأخذ آراءهم تجنبا للاستبداد واستنارة مختلف الاراء».

ويضيف قائلا: «ان الدول التي تقوم في عصرنا الحاضر على عقائد ومذاهب يختار رؤساؤها من اعلم الناس بالمذهب الذي تلتزمه تلك الدولة واعمقهم فهما له واحسنهم ادراكا لأهدافه ليتمكن من سياسة الدولة على اساسه في شؤونها الخارجية والداخلية وليتمكن من تحقيق مقاصدها»[٣]

٧ - ويرى الامام ابويعلى في الاحكام السلطانية «ان الامام يجب ان يكون من افضلهم في العلم والدين»[٤].

٨ - ابن خلدون في مقدمته يشترط العلم الاجتهادية فى الامام ويبدو من

---

١ - المسامرة فى شرح المسايرة، ص ٢٧٣-٢٧٧

٢ - الاحكام السلطانية، ص ٤

٣ و ٤ - الحكم و الدولة، ص ٧٠

كلامه الاجماع[1].

ولاية الفقيه والنصوص:

من الملاحظ ان علماء السنة في بحوثهم عن النظام السياسي وبالخصوص في بحوثهم عن الامام وشروطه قليلا ما يستندون الى النصوص في ذلك وانما يركزون على الدليل العقلي الذي سنتحدث عنه الا اننا نستطيع ان نفترض بحوثا نصية نافعة على ضوء الروايات التي تمنح العلماء والفقهاء مقامات رفيعة في المجتمع الاسلامي فتجعلهم ورثة الانبياء و تجعلهم خلفاء الرسول(ص) وتأمر باتباعهم وتكريمهم وتحملهم مسؤولية هداية المجتمع وبالتالي قيادته و من هذه الروايات الحديث المشهور (العلماء ورثة الانبياء) وهو مسلم لديهم اذ رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم كما رواه ابوداود والترمذي وغيرهم ورغم ان الحديث يذكر في مجال العلم وتعلمه الا أن هذا التعبير تعبير مقامي يشعر باحقيتهم بالجلوس في مقام الانبياء وحملهم الرسالة التي حملوها وما كانت مجرد تعلم وتعليم بل كانت تستبطن قيادة وهداية وبناء للمجتمع.

ومن تلك الاحاديث حديث الخلفاء اذ جاء فيه:

«رحم الله خلفائي، قالت الصحابة: السنا خلفاءك يارسول الله؟ قال: أنتم اصحابي، وانما خلفائي الذين ياتون بعدي، ويتعلمون سنتي، ويعلمونها الناس»

وهذا الحديث نقله بعض العلماء[2] دون اعتراض و ضعفه البعض الاخر[3].

---

١ ـ المقدمة ص ١٦١

٢ ـ ذكره مثلاً سيد سابقاً في كتابه (عناصر القوة في الاسلام)

٣ ـ الاحاديث الضعيفة للالباني المجلد الثاني

الا أن اشتهاره بين علماء الفريقين (الشيعة والسنة) يعطيه قوة واعتبارا.

فاذا تم ذلك كان اكثر دلالة من سابقه على كون العلماء هم الذين يحملون مشعل النبوة في قيادة الحياة الاسلامية.

الا اننا نعتقد ان هذه الاحاديث انما يمكنها ان تؤكد الدليل العقلي الآتي ذكره.

فالاولى اذن التركيز على الآيات القرآنية الكريمة:

«اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم»[1]

فالقرآن الكريم يركز على وجود منصبين للرسول الاكرم هما وظيفة التبليغ:

«وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم»[2]

و وظيفة القيادة والحكم بين الناس:

«انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله»[3]

وحينئذ فهو يطلب من المؤمنين ان يطيعوا الله والرسول(ص) باعتبار ان طاعته(ص) هي امتداد لطاعة الله وربما كان تكرار الطاعة لتأكيد طاعة الرسول في المجالين معا.

واذا سرنا مع التصور السني الذي يرفض ان تفسر اولو الامر باهل البيت(ع) او أنهم في طليعة اولي الأمر فان من اللازم القول بان سياق الاية بل وحدة اللسان والمحل تفرض ان يكون اولو الأمر أقرب الناس الى الرسول من حيث الصفات ليستطيعوا ان ينهضوا بالحمل الثقيل وليس هناك الا العلماء

---

١ - النساء/٥٩

٢ - النحل / ٤٤

٣ - النساء / ١٠٥

الواعون للرسالة اكثر من غيرهم والعادلون الملتزمون بالخط الرسالي الأصيل.

والا فقد لا يصح الطلب المطلق لطاعة اولي الأمر.

وقد ذكر الامام الفخر الرازي ان هذا الطلب المطلق يقتضي لزوم كون اولي الأمر معصومين معتبراً ان المراد به هو الاجماع وانه دليل على حجية الاجماع لان فيه ادخالا للرسول واولي الأمر في لفظ واحد. فيجب ان يكون معصومين ولا معصوم الا الاجماع.

وراح النيشابوري والشيخ محمد عبده يصححان هذا الاستنتاج ويعقب صاحب المنار على ذلك فيقول: فاهل الحل والعقد من المؤمنين اذا اجمعوا على امر من مصالح الامة... فطاعتهم واجبة ويصح ان يقال هم المعصومون في هذا الاجماع.

فاذا استبعدنا ان يعبر القرآن عن الاجماع بتعبير اولي الامر فهو على الاقل خلاف الظاهر اذ الظاهر ان المراد هو العموم الاستغراقي لا العموم المجموعي فهو فرد نادر لا يحمل عليه من دون قرينة. ولم نقبل ما تركزه الروايات الشيعية والسنية من كون المراد هم اهل البيت (ع) -وهو الحق- لم يبق لدينا الا ان نركز على العلماء باعتبارهم اقرب الناس الى المعصوم. وقد ذكر الرازي ان هذا القول هو رواية الثعلبي عن ابن العباس وقول الحسن ومجاهد والضحاك.

ويحاول ان يجمع بين هذا الرأي وبين اختياره للاجماع بان يقول: انه لا نزاع في ان جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله: (واولي الامر منكم) على العلماء فاذا قلنا: المراد منه جميع العلماء من اهل العقد والحل لم يكن هذا قولا خارجا عن اقوال الامة بل كان هذا اختيار الاحد اقوالهم وتصحيحاله بالحجة القاطعة. يقصد انه لم يخرق ولا يخالف الاقوال المتعارفة في حين ان قوله

لم يسبق بقائل فالذين حملوا اولى الامر على العلماء لم يعتبروا اجماعهم (بنحو العموم المجموعى) حتى يقال انه لم يخرج عن اقوال الامة.

على اننا يجب ان لاننسى ان الشيخ محمد عبده اشترط في اهل الحل والعقد صفة العلم وانهم ينتخبون اصلحهم للامامة وهذا يؤدي بالنتيجة الى امامة العالم الفقيه.

ولاية الفقيه من خلال الدليل العقلي:

بعد هذا النقل للاقوال ينبغي ان نشيرالى ان علماء السنة في بحوثهم عن النظام السياسي كثيرا ما لايعتمدون البحث النصي لعدم وجود نصوص واضحة في هذا المجال فهم اذن يعتمدون ما يمكن أن نسميه الدليل العقلي دون ان يذكروا ذلك اوربما عبروا عن امثال هذا الاستدلال بالاستحسان.

ومن هنا نجد هذا الاختلاف في شروط القائد كما نجد عدم الوضوح و اختلاف الاجتهادات في كثير من موارد هذاالنظام وبالخصوص في نظام الشورى الى الحد الذي قد يفقده شكل نظام متكامل الأمر الذي يعبر عنه الدكتور قحطان الدوري بغاية المرونة فيقول عن نظام الشورى انه «لم يجعل بقالب معين فهو مرن الى ابعد حدود المرونة» والواقع ان بهذا يصل الى الميوعة لاالمرونة فالنظام يجب ان يحتوي على قواعد رئيسية ثابتة تحفظ له صفة النظام ولانجد مثل هذه القواعد فيما يذكر من نظام الشورى.

وعلى هذا الغرار فلا نجد تحديدا واضحا لحدود ولاية الحاكم وهل يجب عليه ان يشاور اصلا؟ ولو شاور فهل يجب عليه الالتزام بنتيجة الشورى؟ وما الى ذلك وعلى اي حال، فاننا اذا لاحظنا مايضعه العلماء من واجبات على الامام نستطيع بكل سهولة ان نشترط لزوما عنصر الفقه فيه وهذا نفس ما فعله

الجويني والغزالي ومبارك في النصوص التي نقلناها عنهم.

وكمثال على تلك الواجبات التي يذكرونها للامام نذكرما نقله الاستاذ العوا عن كتب مختلفة من واجبات على الامام هي:

١ ـ حفظ الدين على اصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة.

٢ ـ تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين.

٣ ـ وحماية البيضة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الاسفار آمنين.

٤ ـ اقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده.

٥ ـ تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.

٦ ـ جهاد من عاندالاسلام بعدالدعوة حتى يسلم او يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهار الدين كله.

٧ ـ جباية الفيء والصدقات على ما اوجبه الشرع.

٨ ـ تقدير العطايا وما استحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير.

٩ ـ استكفاء الامناء وتقليد النصحاء لتحفظ الاموال بالامناء وتضبط الاعمال بالاكفاء.

١٠ ـ ان يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة[١].

وهذه الواجبات طبيعية جدا لاتحتاج الى مزيد استدلال وربما اضفنا اليها من خلال معرفتنا للطبيعة التربوية الاسلامية بل ومن خلال النصوص التوجيهية الرائعة التي وصلتنا من اهل البيت عليهم السلام[٢]، مسألة «تربية

---

١ ـ النظام السياسى فى الاسلام، ص ١٤٧ ـ ١٤٨

٢ ـ تراجع علل الشرايع ج ١، ص ١٨٣ ـ الحديث التاسع و غيره من الاحاديث التى تتحدث عن واجبات القائد وفى طليعتها ماعينه الامام الرضا(ع) للامام فى الاصل

الامة وصياغة مجتمع المتقين الذي يحمل كل خصائص الامة الاسلامية».

ترى هل يستطيع غيرالفقيه العادل ان ينهض بهذه الاعباء؟

ان الجواب لن يكون الا بالنفي فالفقيه وحده هو الذي يحمل العبء الثقيل وهذا ما اكده الكثير من علماء السنة.

النتيجة من البحث:

لاحظنا ان فكرة تخصيص الامامة بالفقيه العادل ليست فكرة غريبة على الفكر السني، كما أنها منسجمة مع المباني الاستدلالية له الأمر الذي يستدعي قيام الباحثين بعمل جاد لاستقراء الآراء والادلة المختلفة للوصول الى نتيجة تنسجم مع طبيعة الحكم الاسلامي التربوية للمجتمع.

الا ان الانصاف يقتضينا ان نقول ان علماء الشيعة امتدوا ببحوثهم الى آفاق اوسع واعمق وذلك في رايي ناتج من:

اولا ـ وجود روايات كثيرة تحدد معالم الحكم الاسلامي بشكل واضح.

ثانيا ـ العمق العلمي الذي حظيت به مدرسة اهل البيت(ع) نتيجة العامل الاول وانفتاح باب الاجتهاد على مدى العصور الطويلة. والله تعالى نسأل ان يوفق الجميع للعمل على تطبيق الاسلام واحكامه الرائعة على كل شؤون الحياة.

انه نعم الموفق والمعين

ولاية العهد للإمام الرضا عليه السلام

حجة الإسلام والمسلمين محمد مهدى شمس الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

أهداف المأمون من مشروع اسناد ولاية العهد للامام الرضا (ع) و أسباب قبوله. و خطة الامام في احباط مشروع المأمون و استغلاله لصالحه.

-١-

الهدف و الأسلوب

فيما نقدّر، كان هدف أئمة اهل البيت (ع) بعد استشهاد الحسين (ع) يتقوّم بأمرين:

الأول ـ حفظ الاسلام من التحريف والتزوير والتأويل الفاسد، و ذلك بعدة طرق في مقدمتها التركيز على السنة الصحيحة في مقابل الدعاوى الأخرى التي كانت تتأثر في قليل تارة و في كثير اخرى بتيارات الحكم القائم و أهواء القيمين عليه في العصرين الأموى والعباسي.

لقد كانت رواية الحديث عن رسول الله (ص) كذبا او تحريفا اخطر ما

يواجه الاسلام من الداخل بعد استحالة تحريف القرآن. كما تم التسلل الى قدس القرآن لتشوية دلالة قسم من آياته ـ خاصة في المبادئ السياسية و الاجتماعية الكبرى ـ عن طريق الحديث الموضوع و المحرف. و لذا فقد توجه الأئمة (ع) الى بذل كل جهودهم و استفراغ و سعهم في نشر الحديث بين الناس، و اتخاذ جميع الوسائل لتوسيع دائرة انتشاره في الآفاق.

الثاني ـ حفظ اتباع الخط الاسلامي الصحيح، والأقرب اليه فالأقرب من المسلمين. حفظهم من الجهل، و حفظهم من الفتنة، و حفظهم من القتل.

فكان حفظهم من الجهل بالتركيز الشديد على نشر المعارف الاسلامية بينهم، و نشر المبلغين فيهم، و وضع قاعدة الحوزات العلمية في الآفاق، وتأسيس المرجعية الرشيدة لهم، و ذلك لتكون نسبتهم الى خط أهل البيت (ع) نسبة واعية، قائمة على المعرفة والاقتناع. و ذلك هو ضمان الاستمرار والصمود امام المحن والصعاب، لا على العاطفة و حدها والتقليد وحده، لأن ذلك لا يضمن استمرار ومناعة مؤسسة فكرية سياسية ثورية كما هو خط اهل البيت (ع).

وكان حفظهم من الفتنة بالنهي المتكرر الملّح عن الاندماج في هيكليّات السلطة الظالمة اوالكافرة، والامر بالابتعاد عنها، دون الخروج من المجتمع الاسلامي، والأمر بالتواصل مع سائر المسلمين على قاعدة التعايش مع تلك السلطات دون الدخول في بنيتها والمساهمة في تكوينها بالمقدار الذى لايخل بالنظام العام للمجتمع ولايخل بالمصالح الاساسية الحيوية للجماعة المنضوية في خط اهل البيت (ع). وكان حفظهم من الفتنة أيضا بالنهي المتكرر عن الدخول في التحزب لهذا المتسلط اوذاك من اهل الجور حين يتنازعون السلطان.

وكان حفظهم من القتل والتشريد كأفراد او كجماعات معزولة عن عمقها، محاصرة في مناطقها بتشريع التقية الذى نفهمه على اساس انه تشريع لحفظ حياة الافراد ومصالحهم الشخصية حين لايؤدى ذلك الى المساس بالقضية المبدئية والالتزام السياسي للمجتمع السياسي. اما حين تؤدى التقية الى التخلي عن المبدأ اوالانحراف عنه في القضية السياسية وفي الالتزام السياسي للمجتمع فانها لا تكون مشروعة، لأنها شرعت لحماية الافراد حاملي المبدأ والمحافظين عليه بما هم متصفون بهذه الحيثية، واذن فالملحوظ في تشريعها هو حفظ المبدأ و امكانات نجاحه وانتصاره في المستقبل، فلا يعقل ان تكون سببا لاضعافه اوالقضاء عليه من اجل حفظ مصالح الأفراد.

هذا الهدف تشخص على المستوى الواقعي التطبيقي بعد استشهاد الحسين (ع) من خلال معادلة بين ثلا ثة عناصر:

١ ـ التقية على مستوى الأفراد.

٢ ـ حفظ النظام العام للمجتمع الاسلامي وللجماعة المسلمة في الشأن الاداري والخدمات العامة للمجتمع.

٣ ـ رفض اعطاء الشرعية السياسية للنظام الجائر و قد تعامل ائمة اهل البيت (ع) مع الواقع القائم ضمن المساحة التي تحدّها هذه الحدود.

لقد انتجت هذه المعادلة ان ائمة اهل البيت تعاملوا مع الواقع القائم على المستوى الاداري بمقدار ما يتصل بتوفير عناصر و مقوّمات حفظ النظام العام للمجتمع، ويوّفر مستوى ملائمامن حرية التحرك الآمن لهم ولأصحابهم لتحقيق هدف حفظ انجاز النبوة من التحريف، ويبقي الموقف السياسي المعارض للنظام الجائر حيا وفعالا. ويبقي المشروع السياسي لخط ائمة اهل

البيت ـ في مقابل النظام الجائر ـ حيا و متحركا.

ان مكابدة حال كهذه هي دائما مشكلة اليمة لمن يعمل في الحقل السياسي العام من الاسلاميين، في مرحلة اجتماعية سياسية لا تسمح بثورة كاملة فورية، ويحتمل مسئوليات متنوعة تجاه المجتمع من خلال موقعه.

فيجب التنبه لئلا تنعكس المعارضة السياسية على بنية المجتمع اخلالا بالنظام العام من جهة، ولئلا تنكشف مقاتل العمل الاسلامي المستقبلي لمن يتربص به الدوائر من جهة اخرى، ولئلا تتعرض قواعد العاملين لضربات انتقامية تتجاوز طاقة احتمالها من جهة ثالثة.

وفي مقابل ذلك ينبغي التحلي بالوعي الكامل في كل خطوة و موقف لئلا تؤدى الاستجابة لتلك الضرورات الى الانزلاق نحو اعطاء الشرعية السياسية للنظام الجائر او الكافر.

ان الاستهداء بسيرة أئمة أهل البيت (ع) في إدارة العملية السياسية على مستوى الأمة تارة، وعلى مستوى مجتمعات معينة داخل الأمة تارة اخرى يعصم العامل من الوقوع في الخطأ والالتباس في رؤية الحدود التي يجب أن يقف عندها.

وحين نفحص طبيعة هذا الهدف الذي سجلته و بينت معالمه سيرة أئمة أهل البيت (ع) بشقيه، نجد أنه من جهة ذوطابع تأسيسي بنائي، وذلك فيما يعود الى حماية إنجاز النبوة في التبليغ، و حراسة الاسلام من التحريف. ومن جهة أخرى نجد انه ذوطابع دفاعي يتشخص في حفظ أتباع أهل البيت من الجهات التي ذكرناها.

وقد كان المغزى الأعمق لهذا الهدف بشقيه هو إعداد الأمة وإعادة بنائها من جديد بعد النكسة التي نزلت بها في صدر الاسلام، وما ترتب عليها

من انحراف في المسألة السياسية وقضية الحكم، تبعه إنحراف في الجانب التشريعي من حيث مصدرية ومرجعية السنة التي هي المصدر الثاني للتشريع في الاسلام بعد كتاب الله عزوجل.

وغاية هذا الاعداد هي حفظ النواة السليمة التي نتمثل بأتباع خط أئمة اهل البيت والعمل على تأهيلها وتوسعتها باجتذاب اكبر عدد من المسلمين الى دائرتها، تمهيدا لاقامة دولة على قاعدة الاسلام و نهجه بعد إيجاد أوسع قاعدة إسلامية لها ملتزمة بفكرها و نهجها، تحميها من جهة، وتكون مرتكز انطلاق لها من ناحية اخرى، الى أن يحقق الله تعالى وعده الأكمل والأشمل بظهور بقية الله فى الأرض سلام الله عليه وعجل فرجه.

-٢-

النقطة المركزية فى المشكلة السياسية الاسلامية

على هدى هذا الهدف ينبغي أن تدرس الحياة التشريعية والسياسية والاجتماعية لكل إمام من أئمة أهل البيت المعصومين (ع). وعلى هذا الهدى ندرس جانبا من الحياة السياسية للامام علي بن موسى الرضا (ع)، ولعله أكبر وأخطر محطة في حياته السياسية، وهو ولاية العهد للمأمون العباسي وما يتصل بها.

وسنرى أن الامام الرضا (ع) في هذه المحطة من حياته كان قطبا فاعلا في الاحداث موجها لها حتى في حالات كونه في موقع ردالفعل، فان رد فعله ينطلق من مخطط دقيق وعام لا للتصدى للمشكلة التي تواجهه فحسب،

وانما لمهمته القيادية العليا في الأمة ايضا.

ويدور البحث هنا حول جوهر مسألة ولاية العهد، وهو النقطة المركزية فيها وفي المشكلة السياسية الاسلامية بعد وفاة النبي (ص). هذه المشكلة التي نمت و تعاظمت في خط تصاعدي إلى أن بلغت ذروتها بعد استشهاد امير المؤمنين علي (ع)، وتفجرت بثورة الحسين عليه السلام في سلسلة متواصلة الحلقات من أزمات الحكم طيلة عهد حضور وظهور الائمة المعصومين (ع) والى حين غيبة الامام المنتظر عجل الله فرجه. وأخذت في عصر الغيبة مناحي اخرى في التعبير عن نفسها.

ماهي النقطة المركزية في المشكلة السياسية الاسلامية؟

في العهد الأموي وفي العهد العباسي، وفيما زامن العهد العباسي -في دولة الخلافة الشرقية- من أنظمة حكم أخرى كالحكم الأموي في الأندلس، والخلافة الفاطمية في شمال أفريقيا، وما تلا هذه الكيانات من دول في شتى أنحاء العالم الاسلامي مرورا بجميع العهود إلى عهد الدولة العثمانية (الخلافة) والسلطنة الصفوية - كان جميع الحاكمين والهيئات الحاكمة تعتبر أنها إسلامية الهوية و الانتماء. تحكم باسم الاسلام، و تمارس سلطانها على الناس في السلم و الحرب، و الاقتصاد و السياسة والقضاء، والتنظيم المجتمعي و غيرذلک من شؤون حياة المجتمع السياسي على اعتبار أنها أنظمة إسلامية تطبق أحكام الإسلام.

وتقوم شرعية هذه الحكومات على دعوى كونها مستمدة من الاسلام.

ولكن كيف؟ ما هو مصدر شرعية القيادة على المستوى التطبيقي؟

إن المسألة على المستوى النظرى والتجريدى محلولة، فالكل يدعي الاسلامية، ويطبق الاسلام من منطلق هذا الفهم أوذاك ، بدرجات متفاوتة من عدم الامانة للنص الشرعى، وبانتهاك فاضح في أغلب الأحيان لروح النص الشرعي.

أما على المستوى التطبيقي بشأن مصدر شرعية القيادة فقد كان ثمة موقفان متباينان:

الأول ـ الموقف المرتكز على صيغة النص.

الثاني ـ الموقف المتجاهل لصيغة النص، والمرتكز على مبدأ البيعة.

وقد حكم التعارض بين هذين الموقفين وضعَ الأمة الاسلامية منذ وفاة الرسول الأكرم (ص) الى أواخرالعهد الأموى حين بدأت الدعوة العباسية.

وقد تأصلت صيغةالنص في ذهنية الأمة عمقا وشمولا، نتيجة لعمل أئمة أهل البيت (ع) وأصحابهم في تثقيف الأمة بمسألة النص من جهة، وبسبب فساد الحكم الأموى و انحرافاته عن الاسلام على مستوى النظرية والتطبيق من جهة ثانية، وبسبب ممارسة الحكام الامويين لصيغة النص على طريقتهم الخاصة من جهة ثالثة، فمنذ عهد معاوية مورست صيغةالنص عن طريق ولايةالعهد والبيعة المسبقة. لكل ذلك غدت صيغةالنص في ذهنية الامة هي الاساس الوحيد المعترف به عند فريق كبير من المسلمين، والخيار الأفضل عند بقيةالمسلمين ـ مصدراً لشرعية السلطة على المستوى القيادى الواقعي والتطبيقي، وسقطت صيغة البيعة باعتبارها مصدراً وحيداً لشرعية السلطة، ولم تعد سوى مظهر مكمل لصيغة النص.

وقد واجهت الدعوة العباسية، حين بدأت، هذا الواقع في الحياة

السياسية للأمة، وفي ذهنيتها، فاستعملت جميع الرموز والمقولات التاريخية والفكرية للايحاء بصيغة النص دون التورط في الالتزام الصريح بها، حذراً من الالتزام بما يقتضيه ذلك من تسليم السلطة الى صاحبها الشرعي.

فاستعمل الدعاة العباسيون إسم العلويين، وأهل البيت، ومصطلح العترة، واستعملوا باستمرار مصطلحا غامضا كان بعض الثوار على الامويين -بعد ثورة الحسين- قد استعملوه، وهو مصطلح الدعوة الى «الرضا من آل محمد».

لقد كان هذا المصطلح تظهيراً جديدا للموقف المرتكز على صيغة النص، يهدف الى الانتفاع بكل الرصيد السياسي لصيغة النص في الأمة، دون الالتزام الصريح بها، ليتمكنوا من الانقلاب عليها في عملية تضليل كبرى للرأى الاسلامي العام.

لقد مشت الدعوة العباسية خطاها في ظل هذا الشعار. وحين انجزت مشروعها السياسي باسقاط النظام الاموى واقامة الدولة العباسية انجزته باعتباره المشروع السياسي الذى يرتكز على صيغة النص.

لقد ادعى العباسيون منذ اول خطبة لأبي العباس السفاح بعد بيعته في الكوفة أنهم أنجزوا المشروع السياسي لآل البيت: آل علي، بني هاشم، ذرية النبي (ص).

بانجاز المشروع العباسي تداول الفكر السياسي الاسلامي ثلاث صيغ للاجابة على السؤال المركزي في المشكلة السياسية الاسلامية في عهد حضور الامام المعصوم. وهو السؤال المتعلق بمصدر شرعية القيادة على مستوى التطبيق بعد الفراغ عن كون جميع الكيانات السياسية الاسلامية تنتمي الى الاسلام و تدعي تطبيقه.

١ ـ صيغة النص. وهي صيغة خط أئمة أهل البيت التي دأبوا على تأصيلها في ذهنية الامة، وتوعية الامة بها، بحيث غدت ـ كما أشرنا ـ موضع قناعة عامة عند جميع المسلمين إما باعتبارها الصيغة الشرعية الوحيدة لشرعية القيادة، أو باعتبارها أفضل الصيغ لذلك.

٢ ـ صيغة البيعة. وهي تتجاهل صيغة النص إطلاقا، فلا تعترف بشرطية النص مباشرة ولا مداورة.

لقد كان النظام الأموي يقوم على هذه الصيغة، وبعد سقوطه في المشرق أعاد تكوين نفسه في الاندلس على أساس أن مصدر شرعية القيادة فيه هو البيعة.

٣ ـ صيغة «الرضا من آل محمد» وهي الصيغة التي قامت عليها الدعوة العباسية وحققت إنجازها السياسي على أساسها.

إن هذه الصيغة التي تستبطن في جوهرها صيغة البيعة، تمثل ـ كما قلنا ـ إلتفافا على صيغة النص للاستفادة من قوتها السياسية من جهة، والفرار من لازمها السياسي من جهة اخرى.

إن اللازم السياسي لصيغة النص هو تولي الامام المعصوم، وهذا ما عمل العباسيون جهدهم لتفاديه، مع حاجتهم الماسة ـ لأجل نجاح دعوتهم ـ الى الرصيد السياسي لصيغة النص في الأمة، فكانت صيغة «الرضا من آل محمد». وتعبيراتها الاخرى: العلويون، الهاشميون، آل البيت، ذرية النبي، العترة، هي الأداة النظرية الايديولوجية ـ السياسة لتحقيق هدفهم. وقد تم لهم ذلك على اساس الآلية التالية:

لقد اقترنت صيغة النص في ذهنية الامة بأهل البيت (ع) فكان ذكر النص ينقل الذهن رأسا الى أحقية أئمة أهل البيت، وكان ذكر أئمة أهل

البيت في معرض العمل السياسي يستحضر في الذهنية العامة للأمة صيغة النص.

وقد استغلت الدعوة العباسية هذا التلابس والتلازم بين صيغة النص وبين عنوان أئمة أهل البيت باعتباره التشخيص المادي لصيغة النص في المجتمع الاسلامي.

ومنذ إنتصارهم طورالعباسيون نظريتهم التي استندوا اليها، لمواجهة حالة الصدمة التي تولدت عن انكشاف الحقيقة لدى بعض كبار قادة الدعوة وقيادات الأمة الذين كانوا يعتقدون أنهم يعملون ضد الامويين على أساس صيغة النص. فاستعمل العباسيون مقولة «الثأر لآل محمد» لتبرير الامساك بالسلطة سياسيا، كما استعملوا مصطلح «الحق، الارث» لتبرير وضعهم ايديولوجيا؛ باعتبار أن هذا الاسلوب هوالخطاب السياسي المفهوم شعبيا لمظهر لصيغة النص عند بعض الفئات الشعبية التي كم تكن وثيقة الصلة بتيار اهل البيت في الأمة، ويمكن علماء السوء والمفكرين المأجورين من المناورات الفكرية والكلامية لتضليل الرأى عن المدلول الحقيقي لصيغة النص.

-٣-

مواجهة التحريفية الجديدة، ومأزق الحكم العباسي

امام انتصار العباسيين وانجاز مشروعهم لم يتوقف أئمة أهل البيت (ع) وأصحابهم عن عملهم السياسي في الامة على أساس صيغة النص. ولم تعد

المواجهة مع صيغة البيعة وحدها. لقد دخل عنصر مفهومي سياسي جديد هومقولة (الرضا من آل محمد) والشرعية التي يدعي العباسيون اكتسابها على أساس هذه الصيغة بالوصية من ابراهيم بن محمد بن الحنفية.

لقد واجه أئمة اهل البيت (ع) وأصحابهم هذه الحالة الجديدة بقوة. ولعل دراسة معمقة لنصوص الامامة بعد قيام الدولة العباسية تكشف عن تطور في كميّة هذه النصوص و محتواها الفكري من حيث مقدار العناصر الفكرية العقيدية التي اشتملت عليها، ومن حيث التشديد على مركزية الامامة في عقيدة الامة.

إن عمل أئمة أهل البيت (ع) وأصحابهم في توعية الامة وتثقيفها في المسألة السياسية على قاعدة النص، وانكشاف حقيقة الحكم العباسي المزوّرة من حيث مصدر شرعية القيادة على مستوى التطبيق، وانكشاف الالتباس الذى استغّل وراء ستار شعار «الرضا من آل محمد»... كل ذلك أعاد الوعي الى ذهنية الامة بالنسبة الى صيغة النص ومقولة الامامة.

وقد أدت هذه الثقافة من جهة، ومظالم الحكم العباسي من جهة أخرى الى تغذية الحالة الثورية في الامة على أساس النص. وفي كثير من الحالات تحت شعار «الرضا من آل محمد» ـ نفس الشعار الذى قامت في ظله دولة العباسيين واكتسبت شرعيتها من ايحاء اته، مما يعني تجريدا كاملا للسلطة العباسية من شرعية القيادة، ويطرح فكرة التغيير الجذرى الكامل بدلا من فكرة الاصلاح.

بهذا يتضح لنا المأزق الذى بدأت تعاني منه الدولة العباسية بشكل خطير على مستوى أساس الشرعية للقيادة، في نطاق نوع ثان من المآزق السياسية النابعة من الصراعات السياسية والعسكرية داخل الدولة بين القوى

الكبرى التي تكوّن دولة الخلافة، اضافة الى صراعات الا جنحة داخل البيت العباسي نفسه.

وقد واجهت السلطة العباسية منذ عهد مبكر، منذ أيام المنصور، مأزقها الشرعي بسياسة قمع العلويين بصورة لم يشهد لها التاريخ مثيلا، إلى جانب استخدام المقولات الفكرية والفقهية في المسألة السياسية، مثل مقولة الحق، والارث والقرابة، وأقربية بني العم من بني البنت.

لقد استخدم الفقه والفكر والأدب وعلم الكلام، في هذا الصراع السياسي، وأنشئت بعض الفرق الكلامية الوهمية لطرح بعض الافكار والمقولات المستخدمة في هذا الصراع من خلالها.

ولكن اثبتت التجارب المريرة دائما أن نتائج المعالجة السياسية والقمعية لم تقتصر على الفشل فقط، وانما كانت تغذي الا تجاهات الثورية الرافضة للحكم العباسي بمزيد من المبررات للانتشار والاستمرار.

وقد ادرك المأمون عقم هذا الاسلوب في المواجهة مع المأزق الذى ولدته صيغة النص.

لقد ادرك أنه يستطيع أن يعالج المأزق الناشيء من صراع الأجنحة داخل البيت العباسي و صراع القوى الكبرى داخل النظام -بالوسائل السياسية والعسكرية بنجاح، ولكنه لا يستطيع أن يعالج المأزق الأول- مأزق صيغة النص- بالوسائل نفسها، لأن له طبيعة اخرى تجعله عصيّا على هذه الوسائل.

إن الوسيلة السياسية لا تجدى بالنسبة اليه نفعا، والوسيلة العسكرية تزيده احتداما وتأججا.

والعباسيون اكثر الناس خبرة بعدم فعالية الوسائل السياسية في هذا

النوع من المآزق، وبالتأثير العكسي للوسائل العسكرية، ويكفي أن يتذكروا كيف عالج الامويون مشكلة خراسان في بداية الثورة العباسية ليتعلموا منها درساً.

لقد واجه المأمون المأزقين معا. وقد استمرفي معالجة المأزق الثاني بالوسائل السياسية والعسكرية المألوفة، ولكنه واجه المأزق الأول الأساس، مأزق الشرعية، بعقليّة مدركة لطبيعة ولأسلوب معالجته.

لقد ادرك المأمون ان هذا المأزق يجب ان يعالج بوسيلة منسجمة مع طبيعته. انه مأزق ايديولوجي له مفاعيل سياسية، فلا يعقل ان تعالج مفاعيله دون ان يعالج من اساسه. و وسيلته المناسبة يجب ان تكون ايديولوجية ايضا.

وهكذا ولد في ذهنه الحل الايد يولوجي لمأزقه الايديولوجي، وهو اسناد ولايةالعهد للامام علي بن موسى بن جعفر(ع) بلقب الرضا.

إن البراعة في الحل هي أنه يعيد الدعوة العباسية من أولها، ويعيد الفعالية والاقناع إلى شعار «الرضا من آل محمد» بأسلوب جديد يتجسد في الشخص الذى يمثل «الرضا من آل محمد» في الذهنية العامة للأمة، لا بصورة سديمية وغامضة، وانما في الشخص المحدد الذي يمثل في مرحلته التاريخية صيغة النص باكمل صفائها.

وان براعة الفكرة هي في أنها تقدم حلاً نموذجيا للمأزق ملائما لأقصى اماني المأمون.

انها ـ من جهة ـ تعطي الشرعية للقيادة، ومن ثَّم تقضي على المأزق الايديولوجي السياسي، ومن ثم توفرالشرعية لكل المواجهات السياسية والعسكرية مع حركة الثورة. ومن جهة أخرى تؤجل الاستحقاق، فهي

ولاية عهد وليست نقلا للسلطة. وهي ولاية عهد مشكوكة التحول الى ولاية حكم إذا لا حظنا أن الامام الرضا (ع) كان أسن من المأمون بـ ٢٢ عاما.

وان براعة الفكرة ايضا في انها تقلب المعادلة تماما، فبينما المأزق الايديولوجي هو مأزق المأمون والسلطة العباسية اذا هو يتحول الى كونه مأزق اصحاب صيغة النص ورمزهم الذي يجسد صيغة النص، وهو الامام الرضا (ع).

-٤-

الجانب المشكل في قضية ولاية العهد

ان المسألة مشكلة من جانب واحد.

ذلك أن من الطبيعي جدا والمفهوم تماما أن يعهد حاكم يتولى السلطة بدون شرعية، ويعاني من مصاعب ويواجه أخطاراً بسبب ذلك، بتولي السلطة من بعده لصاحب الحق الشرعي الذى يزيد عمره اثنين وعشرين عاما. وأن يتم ذلك في عملية محسوبة بدقة من قبل الحاكم الفعلي الذى يريد أن يتغلب على مصاعبه بهذا الاسلوب.

إن تفسير المسألة من هذا الجانب سهل ميسور، بعد وضوح ملابساتها وأهدافها واحترازاتها، وعلى ضوء معرفتنا بالنقطة المركزية في المشكلة السياسية الاسلامية.

ولكن من غير الطبيعي وغير المفهوم أن يقبل صاحب الحق المسن بولاية العهد هذه التي تتضمن مخاطرة الاعتراف بشرعية الحاكم الفعلي، وتساعده على التخلص من مصاعبه، مقابل وعد بتولي الحكم في ظروف

تقضي طبيعة الأشياء فيها بأنه وعد غير ممكن التحقق نظرا لفارق السن بين الحاكم و ولي عهده، و نظر الامكانات الاغتيال المتوفرة دائما، ومع وعي هذه الحقيقة الذى يدل عليه قول الامام الرضا (ع) «انه امر لايتم» ومع وعيه إن خطوة المأمون لم تتخذ نتيجة لاقتناع بردالحق الى اهله، وانما نتيجة لضغط الضرورة.

ان هذا الجانب هوالمشكل في المسألة.

وفهم هذا الجانب المشكل يقتضينا ان نعود الى الهدف الأساس لأئمة اهل البيت (ع) بعد استشهاد الحسين (ع)، فعلى ضوئه نفهم لماذا امتنع الامام الرضا اولا، وقبل بعد ذلك البيعة بولاية العهد للمأمون، بيعة الموت.

قلنا: ان هذا الهدف يتقوم بأمرين ـ الأول: حفظ الاسلام من التحريف، والتزوير، والتأويل الفاسد. والثاني: حفظ أتباع الخط الاسلامي الصحيح، أتباع صيغة النص والأقرب اليه فالأقرب من المسلمين، من الجهل، والفتنة، والقتل.

لقد كان الامام الرضا في امتناعه وقبوله، وطريقة حياته وليا للعهد يتخذ المواقف المناسبة لهذا الهدف، ويتخذ الخطوات المؤدية اليه، وسط دهشة المدهوشين، وسخط الساخطين، وتربص المتربصين.

لقد كان يعي أن البيعة المعروضة عليه هي بيعة الموت. وكان يعي مأزق المأمون والخلافة العباسية. وكان يعي اهداف المأمون من عرض ولاية العهد. وكان يعي مأزقه هو بهذا العرض الذى يحمل خطر الاعتراف بشرعية حكم المأمون، ومن ثم الاعتراف بشرعية الخلافة العباسية. وكان يعي طبيعة الشراك التي ستنصب في طريقه، وليس أقلها شأنا وخطرا محاولة دخاله في جهازى حكم وادارة لم يشكلها هو، ولايتلاءمان مع توجهاته في

الفكر، والسياسة والاخلاق.

لقد كان يعي كل ذلك. ولذا فقد كان موقفه الاول من العرض هوالرفض والاباء. واستمرت محاولات المأمون وبطانته في الاقناع، واستمر هو على امتناعه الى أن واجه التهديد المبطن والصريح بالقتل، فقبل ولايةالعهد «وهوباك حزين» كما تقول كثير من الروايات. وقد شرح الامام الرضا قبوله لبعض أصحابه وفي مناسبات متنوعة بهذاالتعليل.

ان الرفض مفهوم، لأنه ينسجم مع وضعه العام، ومع فهمه لاهداف المأمون، ومع وعيه لأهدافه هو من حياته. ولكن القبول يحتاج الى تفسير. ان التهديد بالقتل -بما هو تهديد للحياة الشخصية- ليس سببا كافيا بنظرنا لفهم القبول. إن موقف الرضا (ع) يشبه من وجوه موقف الحسين (ع) بصيغة تناسب شخصية المأمون وعصره، وقد تحمل الحسين خيارالشهادة فلماذا لم يتحمل الرضا خيارالشهادة.

إن علينا أن نبحث عن سبب أعمق من المحافظة على الحياة الشخصية وراء قبول الامام الرضا بولايةالعهد، و أوفق بشخصيته كامام معصوم، و اوفق بالهدف الثابت للأئمة المعصومين.

بل اننا نرى ان المحافظة على الحياة الشخصية لا تدخل في الاسباب الحقيقية للقبول، لاننانرى أن مجرد ولادة فكرة ولايةالعهد في ذهن المأمون كانت حكما بالقتل على الامام الرضا (ع). ونقدّر أن الامام كان يعي هذا، ولعله لذلك لم يصحب أحداً من آله الى مرو ظنا بهم أن ينزل بهم ما سينزل به.

لقد كان محكوما بالقتل ان لم يقبل، وكان محكوما بالقتل ان قبل. والفرق بين الحالتين هو فعلية التنفيذ وتأجيل التنفيذ.

و نـقـدر أن إبـاءه ورفضـه كـان لـكشـف الـمزيـد مـن مـكـنـونـات خطة المأمون ونـواياه، وشبكة العلاقات التي تدير عملية ولاية العهد من خلال اطرافها. ولم يكن رفضه لولاية العهد مجرد رد فعل ساذج و بسيط.

اننا نرى في الامام الرضا وموقفه ـ مع ملاحظة اختلاف العصور والعهود وطبيعة الخصم ـ مشابه قوية من الامام الحسن (ع) وموقفه. والفروق بينهما ناشئة من ان الحسن (ع) واجه الحكم بالموت بصيغة التعجيل أو بصيغة التأجيل وهو يسلب مافي يده. وواجه الرضا (ع) الحكم بالموت بصيغة التعجيل أوبصيغة التأجيل من خلال عرض كاذب بان يأخذ في المستقبل حقه المسلوب ولكن ليسلب الآن أساس شرعية هذا الحق، فاختار صيغة التأجيل ـ كالامام الحسن (ع) ـ لأنها أوفق بهدف الأئمة (ع) الذى خطا اليه الامام الحسين (ع) من خلال صيغة التعجيل لأنها اوفق بظروفه، وظروف الأمة في عصره، وأوصل الى الهدف الثابت للأئمة المعصومين، وأشد تدميرا لخصمه يزيد وللنظام الأموي.

-٥-

الأسباب

لأجل ان نفهم السبب الأعمق لقبول الامام الرضا (ع) ببيعة الموت علينا ان نلتمس الأجوبة على مستويين: مستوى ماذاكان يمكن ان يحدث لولم يقبل. ومستوى الى ماذا هدف حينما قبل.

أ ـ ماذاكان يمكن ان يحدث لولم يقبل الرضا ببيعة الموت؟

ما نقدّر انه كان سيحدث هوما يلي:

١ ـ القتل. وكان عليه ان يتفادى القتل، لا للحفاظ على حياته الشخصية، فحياتهم الشخصية (ع) لم تكن اثيرة عندهم عزيزة عليهم، وانما كانت كلها مسخرة من اجل الأمة.

ان قتله كان سيفتح بابا واسعا من البلاء على اتباع ائمة اهل البيت دون ان يكون لهم ملاذ او موجه. وعلينا ان نربط تفادى القتل بصميم قضية الامامة و توقيتها حين نلاحظ صغر سن الامام الجواد (ع) في وقت عرض ولاية العهد.

ان حياته ترتبط بتحقيق اهداف و تجنب اخطار.

وقد علل قبوله لبعض اصحابه الذين سألوه بقوله: «اخترت القبول على القتل» وعلل قبوله لآخرقال له سائلا: «ما حملك على الدخول في ولايةالعهد؟ بقوله: «ما حمل جدى على الدخول في الشورى».

وعلينا ان نعي انه (ع) كان مضطرا الى هذا التعليل البسيط والمقبول من عامة الناس وهو اتقاء القتل، اوالتعليل الغامض الذى يجعل الامام عليا (ع) قدوة له مع الالتفات الى انه يتضمن في بعض دلالا ته ومضامينه تعليل اتقاء القتل ايضا.. علينا ان نعي انه كان مضطرا الى هذا الاسلوب من التعليل، لأنه لم يكن في وضع يمكنه من الافصاح عن الاسباب العميقة لقبوله لئلا تنكشف خطته، وأسباب ضرورته، وهدفه الحقيقي.

لقد كان مراقبا. وكانت احاديثه ورسائله مراقبة. لقد كان يعيش نفس الظروف التي عاشها الامام الحسن (ع) ويحمل غصصها، وهو يسمع من يقول له «السلام عليك يا مذل المؤمنين» دون ان يتمكن من شرح محنته الرأى العام، وحتى للكثير من خاصته، وكيف انه يستشهد في كل يوم وهو

حي، حفاظا على هؤلاء الذين يحبهم و يحميهم بمهجته، وهم يواجهونه بسوء الفهم، وسوء التفسير، وسوء التعبير.

ان هذا الموقف وأمثاله يكشف لناكم تكون القيادة المسؤولة وحيدة متوحدة، حتى عن اقرب الناس اليها، حزينة مفجوعة حتى في ساعات السطوع حين تأخذ قرارات صعبة دون ان تستطيع بيان اسبابها. وكم عانى بعض ائمة اهل البيت (ع) الغصص والآلآم من ذلك، وأعظمهم نصيبا في هذا الشأن اميرالمؤمنين علي بن ابي طالب (ع).

٢ ـ كان من الممكن الا يقتل، ولكن كان من المؤكد حتى في حالة عدم القتل مزيد من الحصار والاضطهاد والمطاردة لا تباع خط اهل البيت (ع). فبهذا كان المأمون قادرا بلا شك على الضغط عليه والانتقام منه.

٣ ـ كان من الممكن ان يؤدى عدم قبوله لولاية العهد الى استغلال خصوم المأمون لهذا الموقف، مع مافي الساحة الاسلامية آنذاك من تفاعلات ثورية عاصفة، واسقاطه لمصلحة الخط العباسي المتصلب في موقفه من العلويين والحاقد على الايرانيين- وهو خط الأمين، لأنه لم يكن لدى خط ائمة اهل البيت (ع) امكانية الاستيلاء على الحكم ليكونوا هم البديل في حالة سقوط المأمون.

وهذا يكشف لنا عن ان معارضة نظام منحرف بهدف تغييره يجب ان يحسب فيها نوعية البديل، لئلا تكون معارضة غافلة عن حساب المستقبل، فما نفع المعارضة اذا كان البديل اشدسوءمن موضوع المعارضة، واشد خطرا عليها.

٤ ـ كان من الممكن ان يؤدى الامتناع الى دعاية واسعة النطاق ضد الامام (ع) بأنه فوّت فرصة ثمينة، وان يؤدى ذلك الى بلبلة واضطراب داخل

جماهير خط اهل البيت (ع) الذى يعاني من الحصار والمطاردة والارهاب. ويكون السؤال.

ـ الفتنة: لماذا لم يقبل وقد عرضت عليه الخلافة وقدمت اليه؟ بدل سؤال: لماذا قبل؟ ونستطيع ان نتذكر ظروفاً مشابهة لهذا فيما حدث بشأن قضية التحكيم بعد صفين، وفيما حدث بشأن قضية الصلح مع الامام الحسن (ع).

٥ ـ وأخيرا. أليس من حقنا ان نتسأل: الم يكن المأمون قادرا في حالة اصرار الامام الرضا (ع) على الرفض ـ على ان يجد بديلا علويا من اهل الشأن في المجتمع يعهد اليه بولايةالعهد. فقد كان في الزيدية شخصيات مهيئة لمهمة كهذه، كما كان هناك شخصيات علوية مستقلة يمكن ان تقبل هذا المهمة.

واذا حدث هذا فقد كان من المؤكد ان تقع جميع النتائج السلبية دون تحقيق اية ثمرة ايجابية جديدة من الرفض. هذا مع ما يمكن ان يؤدى اليه حدث كهذا من تناقضات داخل اتباع صيغة النص.

ب ـ الى ماذا هدف حينما قبل؟

١ ـ تجنب الوقوع في جميع النتائج السلبية لعدم القبول، فقد دفع عن نفسه القتل، وبذا تجنب حدوث تغيير في القيادة لخط اهل البيت في فترة حرجة.

وتجنب موجة جديدة من الارهاب والمطاردة والقتل ضد اتباع خط اهل البيت، وحال دون الجناح العباسي المتصلب والتمكن من الاستيلاء على الحكم، بل اوجد الظروف المناسبة لتحطيم هذا الخط، وشل قدرته على التحرك السياسي والتأثير على مجرى الأحداث.

وحال دون أي ارتباك واضطراب في الرؤية داخل اتباع خط اهل البيت (ع).

وأخيرا حال بين المأمون وبين الاقدام على التعامل مع أي بديل علوي يمارس المأمون من خلاله سياسة القمع ضد نهج اهل البيت (ع) تحت ستار صيغة النص نفسها.

٢ ـ بقبوله استطاع التواصل مع أوساط لم تكن لتجروء على الاتصال به فيما لولم يكن ولياً للعهد، فالتف حوله المرجئة، وأهل الحديث، والزيدية، وأهل السنة، وسائر الفئات الشيعية.

وبهذا التواصل استطاع التفاعل معهم على اساس صيغة النص. كماانه بهذا مكّن قيادات خط ائمة اهل البيت (ع) من كبار المحدثين والمتكلمين من التواصل الحرالآمن مع هذه الاوساط الخالفة، وطرح القضايا الفكرية والسياسية للمناقشة العلمية الموضوعية الهادئة، وقد مارس الامام الرضا (ع) بنفسه هذا اللون من النشاط العلمي الواسع المتنوع. وليس لنا ان نهوّن من الايجابيات الفكرية و السياسية التى تحققت لمصلحة خط ائمة اهل البيت (ع) من هذا التواصل والتفاعل.

٣ ـ مكن القيادات الفكرية لخط اهل البيت من ان تتواصل و تتفاعل بحرية وأمان مع الحالة الشعبية بجميع مستوياتها على اساس صيغة النص. وبذلك غدت صيغة النص اكثر قدرة على التفاعل مع الحالة الشعبية ورسوخا في وعيها في مواجهة المكرالسيء والتضليل الذى كان يقوم به الحكم واعوانه من علماءالسوء، كماغدت هذه الصيغة اكثر قبولا لدى الخاصة.

ونحن نرى ان هذه الاسباب الا يجابية والسلبية لم تكن كلها ذات طابع دفاعي، وانما كانت مزيجا من الاسباب الدفاعية والهجومية. في

بعضها طابع الدفاع والتوقي، وفي بعضها الآخر طابع التصدى، والاختراق، والفعل.

هذا ما يمكن ان يقال في اسباب قبول الرضا (ع) لعرض المأمون باسناد ولاية العهد اليه، بعد ان عرفنا اسباب عرض المأمون.

فماذا كانت النتائج على صعيد تحقيق الأهداف؟

-٦-

النتائج

لقد حقق المأمون اهدافه الملّحة العاجلة، ولكنه فشل في تحقيق هدفه الستراتيجي.

وحقق الرضا اهدافه الملحة العاجلة، ونجح في تحقيق هدفه الستراتيجي.

١ ـ لقد حقق المأمون هدفه في لجم الحركات الثورية ضد النظام العباسي، سواء اكانت من داخل الجماعات الموالية لصيغة النص، او من المعارضة الساخطة غير الموالية لصيغة النص، فان تغذية الثورة بالثوار كان يعتمد في الحالين على عامة الناس من المسلمين العاديين الذين رأوا في قبول الامام الرضا (ع) لولاية العهد علامة واضحة على ضرورة قيام هدنة بينهم وبين النظام، ومن ثم على عدم صحة الممارسة الثورية المسلحة في تلك الفترة.

ولعل بعض القيادات الثورية اقتنعت بذلك ايضا، فلم يعد للقيادات

المعارضة ذريعة تؤثر بها على القاعدة الشعبية وتجيش للثورة جنودها.

٢ ـ وحقق المأمون هدفه بتعميم الاعتراف السياسي بخلافته، حيث ان البيعة للرضا اقتضت تجديد البيعة للمأمون، واقتضت في نطاق ذلك بيعة من لم يبايعه من الناس، وهم كثير. فتوحد الموقف العام في دولة المأمون من الدولة والحاكم نتيجة للبيعة بولاية العهد.

ونلاحظ هنا ان المأمون كتب في وثيقة ولاية العهد: «فبايعوا اهل بيت امير المؤمنين، ومن بالمدينة المحروسة من قواده وجنده، وعامة المسلمين، لأميرالمؤمنين وللرضا من بعده».

فهوطلب صراحة تجديد البيعة له بهذه المناسبة، ولم يقتصر على طلب البيعة بولاية العهد. ورتب على هذا انه طلب من المبايعين الطاعة له وحده، فقال في الوثيقة: «وسارعوا الى طاعة الله، وطاعة اميرالمؤمنين» ولم يذكر ولي عهده فيما يتعلق بمسألة الطاعة. وهذه الملاحظة تكشف عن بعض الثنايا الخفية في خطة المأمون.

٣ ـ وحقق هدفه في ادخال ارتباك كبير على خصومه من الاسرة العباسية ومن والاهم من العرب من اشياع الامين، الامرالذى اضعفهم عن مقاومته والتصدى لنظامه، وآل امرهم الى الشتات لتفرق الناس عنهم، وانفضاض القاعدة الشعبية التي لم يعد لها قضية تحارب من اجلها.

لقد كانت هذه هي الأهداف الملحة العاجلة للمأمون. وهي اهداف يتوقف عليها استمرار واستقرار حكم المأمون. ان استمرار الحركات الثورية ضده، وعدم مبايعة فئات كثيرة من المسلمين له في اكثر من اقليم من اقاليم دولة الخلافة، وتآمر البيت العباسي عليه عوامل كان تفاعلها سيؤدي الى انهيار نظام حكمه.

وقد حقق المأمون هذه الاهداف فضمن الاستقرار والاستمرار لنظامه، كما حقق الامام الرضا اهدافه الملحة العاجلة من قبوله بولاية العهد- بيعة الموت. وأهدافه كانت هي مبرراته. لقد تحققت جميع المبررات اومعظمها.

اما على الصعيد الستراتيجي فقد فشل المأمون حيث نجح الرضا (ع).

-٧-

النجاح والفشل

لقد كان هدف المأمون الستراتيجي ان يجعل خلافته هو، والخلافة العباسية عموما، تعبيرا عن صيغة النص في الذهنية الاسلامية العامة، وفي ذهنية اتباع خط ائمة اهل البيت (ع) بوجه خاص.

وهذا مخطط قديم من المخططات التي قامت عليها الدعوة العباسية، ومن بعد ذلك الدولة العباسية، اذ ان من المقولات الأسس في الدعوة والدولة مقولة الوصاية من علي بن ابي طالب، الى محمدبن الحنفية، الى ابي هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية، الى علي بن عبدالله بن عباس، الى ولده محمد بن علي، الى ابراهيم الامام.

وعبر السفاح عن هذه المقولة في خطبته الاولى بعد البيعة له في الكوفة. وعبرعنها في الكوفة والمدينة و غيرهما داود بن علي وغيره من قادة العباسيين.

لقد كان هذا هوهدف المأمون الستراتيجي. واذا تعذر عليه ذلك فقد

كان ثمة هدف استراتيجي بديل هو تجريد صيغة النص من كونها صيغة ايديولوجية عقيدية ترتبط بصميم الايمان الديني، وتحويلها الى مجرد صيغة سياسية محضة خالية من أي مضمون ايديولوجي عقيدي. صيغة كسائر صيغ الجماعات والنّحل السياسية ـ الدينية المتصارعة على الساحة الاسلامية.

تدل على هدف المأمون هذا وقائع و محاورات كثيرة مع الامام الرضا (ع) ومع مجموعات كبيرة من الفقهاء والمتكلمين والفلاسفة والادباء اجراها المأمون يلخص هدفه هذا قوله في بعضها للامام الرضا (ع): «ورأيت اختلاف شيعتنا في ذلك ـ في استحقاق الحكم ـ محمولا على الهوى والعصبية».

ان الصورة الاولى للهدف تتوسل وحدة البيت الهاشمي بجناحيه العلوى والعباسي، ومن ثم وحدة المضمون السياسي لهذا البيت، وجعل هذه الوحدة في مظهرها ومعناها حية راسخة فى الذهنية العامة للأمة.

والصورة الثانية للهدف تتوسل اظهار الامام الرضا شخصا سياسيا دنيويا ومناورا.

ان تحقيق هذا الهدف يجعل من الممكن التعامل مع صيغة النص على اساس سياسي، فيمكن التحالف معها، والدخول معها في تسويات، ويمكن ضربها كأى صيغة سياسية اخرى.

كان هذا هو هدف المأمون الستراتيجي. وكان هدف الامام الرضا الستراتيجي هو ان يحول بين المأمون وبين بلوغ هدفه.

لقد كانت كل اعمال المأمون في قضية ولاية العهد خطوات تتجه نحو هذا الهدف. وكانت كل مواقف الامام الرضا (ع) ذات جانب سلبي هو احباط مؤامرة المأمون على صيغة النص، وجانب ايجابي هو تأصيل

صيغة النص في ذهن الامة بما هي متصلة بالعقيدة الاسلامية، وليست مجرد صيغة سياسية.

ونستطيع ان نجد في حياة الامام الرضا (ع) قبيل وبعد بيعة الموت مواقف وتصريحات تمثل خطته في الاحتراز من الوقوع في شراك خطة المأمون، تمثل معالم المواجهة في هذه المعركة الصامتة حول الهدف الستراتيجي لكل منهما. ونعرض فيما يلي بعضها، ويحتاج تكوين صورة كاملة او مقاربة لجهود الامام الرضا في هذه المعركة الى استقصاء شامل لكل آثار الامام في الحقل التشريعي والفكرى ـ التوجيهي العام.

١ ـ الرفض، ثم القبول بعد تكرر الرفض حين بلغ الأمر بالمأمون وأعوانه حد التهديد بالقتل «فقبل الولاية بالعهد وهو باك حزين» «وكان في ضيق شديد ومحنة عظيمة» «لم يزل مغموما مكروبا حتى قبض» «وكان يدعو اللهم ان كان فرجي مما انا فيه بالموت فعجل لي الساعة» وقال للمستبشر في مجلس البيعة: «لا تستبشر، فانه امر لايتم». هذه هي الصورة التي لاحظها المحدثون والمؤرخون عن حال الامام بعد قرار القبول، وهذه بعض اقواله.

وقد دأب بهذا ومثله على التعبير عن كراهته لهذا الامر، ونفوره منه، ودأب على اشاعة هذه الحقيقة بين الناس قولا وكتابة الى خاصته، بحيث غدت مدركة في الوعي العام. وقد عكس المؤرخون والمحدثون شيوعها بين الناس. وهذا امر نادر في مثل هذه الامور المتصلة بقضايا النفس والقلب وميوله، الا حين يكون طابعا ثابتا في حياة الانسان، يراه الناس في وجه الامام وفي تصرفاته اليومية.

٢ ـ موقفه في نيشابور الذى املى فيه على الالوف من العلماء

والمحدثين وسائر الناس الحديث المشهور «كلمة لااله الا الله حصني، فمن دخل حصني امن من عذابي» ثم قال لهم: «بشروطها، وانا من شروطها».

لقد اعلن بذلك للملأ، وهو في طريقه الى ولاية العهد، صيغة النص، وموقعه منها. ولنا ان نقدر عمق وسعة التفاعلات التي احدثها هذا الاعلان لصيغة النص بهذا الاسلوب في الاوساط العلمية، والسياسية، والشعبية.

٣ ـ اشترط على المأمون ـ اذا بويع بولاية العهد ـ شروطا جردت ولاية العهد من كل مضمونها السلطوي والسياسي الذى كان المأمون يأمل ان يحقق هدفه الستراتيجي من خلال ممارسة الامام الرضا له. فقد اشترط على المأمون ما يلي:

«ان لا يولي احدا، ولا يعزل احدا، ولا ينقض رسما، ولا يغير شيئا مما هوقائم ويكون في الامر مشيرا من بعيد».

وقد امتنع الامام بعد ولاية العهد على كل محاولات المأمون لزجه في اعمال السلطة، وقضايا الادارة العباسية. وكانت ذروة تلك المحاولات عرضه عليه ان يذهب الى العراق، ليدير امور الخلافة من هناك.

وقد كانت شروط الامام نتيجة لادراك عميق و شامل لطبيعة الموقف من ناحية موضوعية، وايديولوجية، وسياسية.

فمن الناحية الموضوعية كان النظام العباسي مكونا من اجهزة للحكم والادارة تحكمها وتصل بينها شبكة علاقات يغلب عليها الفساد، وهي اجهزة وعلاقات تحمي نفسها ضد كل دخيل ومتدخل، فاما ان تمتصه، او تحطمه، او تنبذه اذا عجزت عن تحطيمه. واذ كانت هذه الاجهزة عاجزة عن امتصاص الامام فانها كانت ستعمل على تحطيمه او نبذه عن دائرتها بكل مايؤدي اليه ذلك من انعكاس سياسي ومعنوى سلبي عليه لدى الرأى العام.

ومن الناحية العقيدية السياسية كان اشتراك الامام يعني كونه يتلقى الامر والتوجيه من المأمون بما هو امير المؤمنين والحاكم الشرعي للامة الاسلامية. وهذا هوما يريده المأمون لتحقيق هدفه في صيغة النص من الدخول فيها واعتبار نفسه تطبيقا لها، او تسييسها واعتبار الامام ممثلا لصيغة سياسية تَحالَف الحكم القائم معها أواحتواها.

وقد احبطت شروط الرضا خطة المأمون.

ونعتقد ان المأمون لم يتوقع هذه الشروط. فلقد كان من ضرورات نجاح خطة المأمون ادخال الامام في شبكة علاقات السلطة، وتلويثه بمشكلا تها وعداواتها، لينالـه من شكوى الناس وسخطهم ما يمس طهارته ونقاوة صورته عندهم. وبذلك يحقق المأمون ـ كماقلنا ـ هدفه في تحويل صيغةالنص الى صيغة سياسية محضة اذا لم يتمكن من الدخول فيها، ويظهر الامام شخصا سياسيا دنيويا ومناورا.

وقد تجنب الامام الرضا (ع) الوقوع في هذا الشرك بهذه الشروط التي تحول بها من شريك للمأمون ـ كما تقتضي ذلك ولاية العهد ـ الى شاهد عليه، وضحية من ضحاياه.

٤ ـ خطبته في مجلس البيعة بولاية العهد امام المأمون وأركان الدولة، وأهل الحل والعقد، واعيان الناس من قادةالرأي العام، وسائرالناس. وقد اقتصر في خطبته على قوله:

«ان لنا عليكم حقا برسول الله ولكم علينا حق به، فان انتم اديتم لنا ذلك وجب علينا الحق لكم».

وقد تكرر هذا المعنى في الكثير من اجوبته، ومحاوراته، كتشبيه حاله وحال المأمون بحال يوسف النبي وملك مصر. وكقوله «ان من اخذ برسول

الله لحقيق بأن يعطي به».

٥ ـ رسائله و محاوراته التي دأب فيها على تأكيد صيغة النص، وهي كثيرة منها قوله في رسالة العقائد التي كتبها تلبية لطلب المأمون:

«ان الامام حجة الله على خلقه، و معدن العلم، ومفترض الطاعة» وصرح فيها بالنص على علي والأئمة (ع).

* * *

هذه نماذج من اقواله واعماله التي واجه بها خطة المأمون. ولابد ان يقع الباحث على كثير غيرهما. ومن المفيد جدا لجلاء هذه المسألة و غيرها من وجوه حياة الامام الرضا استقصاء و تصنيف جميع النصوص التشريعية والتوجيهية التي صدرت عنه في فترة ولاية العهد، ومقارنتها بما سبق هذه الفترة، وتحليلها. فانها ستكشف عن جوانب جديدة من هذه الحياة الشريفة المضيئة.

هذه الأقوال والأعمال التي واجه بها الامام (ع) خطة المأمون لتحقيق هدفه الستراتيجي تفاعلت مع اسباب القبول، فأدت الى النتائج التالية:

١ ـ ترسيخ صيغة النص في ذهنية الامة.

٢ ـ خلق معارضة داخل النظام على الصعيد الايديولوجي ـ السياسي، والجماهيري (يمكن ان نعتبر الحالة الشعبية التي عبرت عن نفسها في واقعة صلاة العيد من المؤشرات لهذه الظاهرة).

٣ ـ وضع المأمون في موقف دفاعي فقد رأى المأمون صيغة النص تتفاعل مع المجتمع على الصعيد الشعبي والجماعات الفكرية ـ السياسية.

ونقدم شاهدا عظيم الدلالة على مدى النفوذ الفعلي الذى بلغه الامام الرضا (ع) على المستوى الشعبي و مارسه، وهوالغضبة الشعبية التي

أعقبت قتل الفضل بن سهل، وهجوم القواد والجند على مقر المأمون بالنيران، بعد أن تحصن منهم، وطلب من الامام أن يتدخل لانقاذه، فخرج الامام اليهم، وأمرهم بالتفرق، فتفرقوا. تقول الرواية التاريخية في تصوير هذا المشهد «فأقبل الناس والله، يقع بعضهم على بعض، وما أشار لاحد إلا ركض، و مر، ولم يقف».

ان هذا الحادث يكشف عن قوة النفوذ التي كان الامام يمارسها على القواد والجند ومن اليهم، مع انه -بمقتضى شروطه- لم يكن يتدخل في أي شأن من شؤون السلطة ليكون موضوع رجاء اوخوف. فهو، اذن، نفوذ ناشئ من دواع غير سياسية أومصلحية. إنه نفوذ ناشئ من داع عقيدي هوالاعتقاد بصيغة النص، وما تقتضيه من طاعة.

لقد أدرك المأمون واكتشف بخبرته السياسية أن ظهور هذه التفاعلات يجب ان يكون الحد النهائي لهذه التجربة، تجربة ولاية العهد.

لقد اكتشف أنه فشل في تحقيق هدفه الستراتيجي بشأن صيغة النص، وان الامام هوالذى انتصر عليه في هذا المجال، فآثر أن يكتفي بما حققه من اهدافه الملحة العاجلة، قبل ان يتفاعل انتصار الامام (ع) في مجال صيغة النص، فيخلق وضعا لا سبيل الى تداركه يلقي بخلافة المأمون والعباسيين في عاصفة قد تذهب بها في ثورة تحمل شعار صيغة النص بنقائها وصفائها.

فانهى بيعة الموت بقتل الامام الرضا (ع) بالسم.

وهكذا تحول الامام الرضا (ع) ثأرا جديدا لله في معركة الصراع بين الاسلام والانحراف، ودمعة ساكبة من العيون، وشجنا في القلوب، وأسوة حسنة للعاملين في سبيل الله والمستضعفين.

واذا كنا قدرأينا مشابه بين قبول الامام الرضا (ع) بولاية العهد وبين قبول

الامام الحسن بها، ورأينا مشابه بين قبول الامام الرضا (ع) ببيعة الموت وبين قرار الامام الحسين بالاستشهاد، فاننا في نهاية التجربة ـ المحنة، وعند تقييم نتائجها في الحياة وفي المجتمع الاسلامي في عصر الامام الرضا على مستوى الاهداف العاجلة الملحة، وعلى مستوى الاهداف الكبرى لحركة الاسلام في التاريخ على خط ائمة اهل البيت (ع) نرى مشابه بين قبول الامام بولاية العهد وبين صلح الحديبية.

لقد استجاب رسول الله (ع) لعرض قريش ـ كما وافق الرضا على عرض المأمون ـ وسط دهشة الكثيرين من اصحابه، وسخط البعض منهم، وتسليم الواعين فيهم.

وقد رأى من رأى في فعل رسول الله (ص) تسليما لقريش بامتياز لا تستحقه، ولكن عاقبة صلح الحديبية كانت فتحا قريبا على صعيد الاهداف الستراتيجية للاسلام. وكان قبول ولاية العهد فتحا قريبا على مستوى الاهداف العاجلة الملحة، وعلى مستوى الهدف الستراتيجي للامام الرضا بما هو حارس للاسلام.

كانت تلك احدى معارك الاسلام في مواجهة الكفر على مستوى التنزيل، وكانت هذه احدى معارك الاسلام في مواجهة الانحراف على مستوى التأويل.

سلام الله على الامام الرضا وآبائه وأبنائه الطاهرين في الأولين والآخرين. والحمد لله رب العالمين.

محمد مهدى شمس الدين

وكان الفراغ من تسويده صباح الجمعة ٢٩ ربيع ثاني ١٤٠٦ هـ
الموافق ١٠ كانون ثاني ١٩٨٦ م

دولتنا

حجة الإسلام عبدالمنعم المهنا

الاهداء

الى ولي الله على الكائنات سيدي ومولاي الامام المهدي أبي القاسم عجل الله تعالى فرجه الشريف اهدي هذه البضاعة المزجاة راجيا من جنابه الكريم القبول مرددا ان الهدايا على مقدار مهديا.

اصغر رعيته
عبدالمنعم المهنا

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين وجميع عباده الصالحين.

الحمد لله على نعمه العظيمة والشكر له على مننه المتتابعة التي تأتى في رأس قائمتها الثورة الاسلامية المباركة ذات الدوي العالمي التي جعلت الكفر العالمي برتعد هلعا و يحار كيف يطفأ بركانها الهادر الذي آلى على نفسه ان يفجر فى كل بقعة بركانا ضخما يجعل الطواغيت رمادا:

لقد ولدت الثورة الاسلامية الطاهرة بزعامة باعثها العملاق الامام الخميني المجيد في زمن لف الكفر المعمورة وأخذ يمضغ رؤوس المسلمين بهدوء و في احلى لياليه وأعذبها ومن اقوى قلاعه وارحبها وفي هداة الفجر الساحرة المتمّدد فيها الكفر في كل ناح صرخ الله في وجهه من ايران صرخة دمرت عليه وجعلت اعلاه اسفله وصار في قلب التيار المارد لا تستقر يده ولا قدمه على شئ.

من اصغر بقعة في العالم من لبنان و على اشرمفسدين في الأرض امريكا وفرنسا واسرائيل نهض الصابرون وثاروا ويأس الكافرون ورقصوا رقصة الموت ودسوا أنفسهم في التراب متحصنين من الثائر الاسلامي الناهج نهج الامام الخميني الفقيه العادل الذي أخذ بيد الفقيه لمركزه الذي اختاره الله له.

و عز على الكافرين والمنافقين والبلهاء الذين لاينظرون أبعد من أنوفهم

عز عليهم ان يروا المقصور على صلاة الجنائز و على صلاة الجنائز فقط من كل المهمات.

فهكذا اقنع الاستعمار الناس عن الدين و رجاله عز عليهم ان يروا الفقيه رساليا حاكما عادلا باعثا في الشعوب حياة كريمة و تصايحوا من كل ناح رافضين حكومة الفقيه طالبين سجنه من جديد وقامت المعركة بين مؤيد ومعارض وحار الكثيرون من الذين انخدعوا ولم يدروا اين يضعون اقدامهم. وإنبرى كثيرون من المفكرين والعلماء فكتبوا المقالات والمؤلفات وخطبوا وناظروا في هذا الموضوع الجليل ولاية الفقيه وحكومته. موضوع الساعة اخطر موضوع في عصرنا على الاطلاق وكان لزاما على ارض الجنوب اللبناني ارض عاملة منبت العلماء الأحبار ارض الجهاد والشرف الكبيرين الارض التي قهرت اسرائيل وابكتها وارعبتها وكسرت شوكتها واذلتها ونكست راسها امام شعوب الدنيا وفعلت ماعجز عن فعله العرب مجتمعين منذ قيام دولة اسرائيل كان لزاما على ارض الجهاد ان تقول كلمتها في هذا الموضوع الجليل بعد ان عاشته نظريا وعمليا و مازالت تعيش في رحابه المجيدة ولمست بركاته لمس اليقين. لابد من قول كلمتها بصدق وموضوعية مرددة قوله عزوجل والحق احق ان يتبع وقد اقتفينا في ترتيب البحث نفس الترتيب المذكور في ارشاد موضوعات المؤتمر الثاني للامام الثامن علي الرضا صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الكرام. متجنبين الاسهاب في العبارة متوخين الكثار من الادلة لدعم حق وازهاق باطل و نسأله عزوجل التوفيق والقبول ونصر الجمهورية الاسلامية على اعدائها الطواغيت نسأله عزوجل تشييد ولاية الفقيه المعصوم وغرس ثمارها و ثورتها في كل الدنيا حتى ترفرف راية العدل والتوحيد في كل بقاع العالم.

(ولاية الفقيه في تاريخ الفقه الشيعي وتطوره)

نظرية ولاية الفقيه ليست حديثة فقد قال بها قُدَماء العلماء وأكابرهم بل وأكثرهم فهذا صاحب الجواهر الشيخ الجليل ينسب للاسكافي. والشيخين والفاضل والشهيدين والمقداد وابن فهد والكركي والسبزواري والكاشاني وغيرهم من العلماء ينسب لهم انه يجوز للفقهاء المجتهدين العدول اقامة الحدود في حالة غيبة الامام عليه السلام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك كما يجب مساعدة الامام عليه السلام عليه. ويتابع صاحب الجواهر، بل هوالمشهور بل لاأجد فيه خلافا الا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وادريس ولم نتحققه بل لعلّ المتحقق خلافه... فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك (ولاية الفقيه) بل كانه ماذاق من طعم الفقه شيئا ولافهم من لحن قولهم (أهل البيت) ورموزهم امرا ولا تأمل المراد من قولهم انى جعلته عليكم حاكما وقاضيا وحجة وخليفة ونحو ذلك مما يظهر منه ارادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الامور الراجعة اليهم... نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الامور التي يعلمون عدم حاجتهم اليها كجهاد الدعوة المحتاج الى سلطان وجيوش وامراء ونحو ذلك مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك ونحوه... وبالجملة فالمسألة من الواضحات التي لاتحتاج الى ادلة... وينقل لنا صاحب الجواهر عن سلار في كتابه المراسم هذه العبارة...فقدفوضوا عليهم - السلام الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعدان لايتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا احدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة[1].

١ - الجزء الحادي والعشرين من الجواهر صفحة ٣٩٣ - ٣٩٧.

نظرية الشيخ الانصارى فى ولاية الفقيه:

ولعل هذا البعض الذي يوسوس في ولاية الفقيه ويشكك فيها هوالشيخ مرتضى الانصاري المعاصر لصاحب الجواهر فقد قال الشيخ في كتابه الشهير بالمكاسب: «فقد ظهرمما ذكرنا ان مادل عليه،هذه الادلة هوثبوت الولاية للفقيه في الامور التي يكون مشروعية ايجادها في الخارج مفروغا عنها بحيث لوفرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية. وأما ما بشك في مشروعيته كالحدود لغير الامام وتزويج الصغيرة لغير الاب والجد وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه، وفسخ العقد الخياري عنه وغير ذلك فلا يثبت من تلك الادلة مشروعيتها للفقيه بل لابد للفقيه من استنباط مشروعيتها من دليل آخر. نعم الولاية على هذه وغيرها ثابتة للامام(ع) بالادلة المتقدمة المختصة به مثل آية اولىٰ بالناس (كذا) من انفسهم.

وقد تقدم ان اثبات عموم نيابة الفقيه عنه(ع) في هذا النحو من الولاية على الناس ليقتصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد[1].»

فمن الصعوبة بمكان عندالشيخ الانصارى ان تكون ولاية الفقيه كولاية الامام الا ما ثبت اختصاصه بالامام كالجهاد الابتدائي حسب المعروف المشهور. ولعل اول رافض للولاية المحقق الحلي في الشرائع وتبعه العلامة في بعض كتبه ولانجد رفضا لفكرة الولاية قبلهما بشكل واضح ونجد اليوم آية الله السيد الخوئي يقول مفتيا ويجوز للحاكم الجامع للشرائط اقامة الحدود على الاظهر[2] والظاهر ان الجواز هنا بمعناه الاعم اي عدم المانع من الاقامة ردا على من حرمها ولايريد منه الجواز بمعنى الاباحة بقرينة ماقاله بعد المسألة السابقة مباشرة ما هذا لفظه

١ - المكاسب صفحة ١٥٤ - ١٥٥. ٢ - مباني تكملة المنهاج ج ١ ص٢٢٤.

(مسألة ١٧٨) على الحاكم ان يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحد الزنا وشرب الخمر ونحوهما. واما فى حقوق الناس فتتوقف اقامته على مطالبة من له الحق حدا كان او تعزيرا فان قوله (على الحاكم) واضح في الفرض والوجوب وضوح الشمس.

واما الامام الخميني اعزه الله وادامه فيقول مفتيا ما لفظه، (مسألة ٢، فى عصر غيبة ولي الأمر وسلطان العصر عجل الله فرجه الشريف يقوم نوابه العامة- وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء- مقامه في اجراء السياسات وسائر ماللامام عليه السلام الاالبداة بالجهاد)[1].

و بعد هذا فغنيٌ عن البيان ان الفقيه كان يقيم حدودِ الله عزوجل حسبما تسمح به الظروف في شتى انحاء العالم الاسلامي فالامام السيد عبدالحسين شرف الدين قد اقام الحد في بعض قرى جبل عامل حسبما سمعنا كما ان والد استاذنا المقدس الشيخ موسى عزالدين العاملي قد اقام الحد في بعض آخر من قرى جبل عامل حسبما سمعناه من استاذنا مشافهة ولايتسع الوقت لاستعراض تاريخ الفقهاء الاحبلاء ومقدار مانفذوا من حدود و ما مارسوا من صلاحيات الولاية فذلك يطلب مجلدا ضخما مضافا للخروج عن الموضوع وسنعطي رأينا في حدود ولاية الفقيه في حينه ان شاء الله تعالى.

(ولاية الفقيه في كتب اهل السنة)

لاوجود لهذه المسألة بالخصوص عند اهل السنة بل عندهم مسألة الامامة

١- الجزء الأول من تحرير الوسيلة صفحة - ٤٨٢.

ويشترطون العلم في الامام فهم لايرون شخصا معينا ذا ولاية وانما يأتى الامام عن طريق التشاور من الأمة فيقول ابن خلدون متحدثا عن منصب الامامة... و اذا تقرر أن هذا النصب واجب باجماع فهو من فروض الكفاية وراجع الى اختيار اهل العقد والحل فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق جميعا طاعته لقوله تعالى:

«أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»

وأما شروط هذا المنصب فهي اربعة: العلم. والعدالة. والكفاية. وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي. فأما اشتراط العلم فظاهر لأنه انما يكون منفذا لأحكام الله تعالى اذا كان عالما بها و ما لم يعلمها لايصح تقديمه لها ولايكفي من العلم الا ان يكون مجتهداً لأن التقليد نقص و الامامة تستدعي الكمال في الاوصاف والاحوال.

وأما العدالة فلانها منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان اولى باشتراطها فيه. ولاخلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها. وفي انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف. وأما الكفاية فهو ان يكون جريئا على اقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا بحمل الناس عليها عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء قويا على معانات السياسة ليصح له بذلك ما جعل اليه من حماية الدين وجهاد العدو و اقامة الاحكام و تدبير المصالح.

واما سلامة الحواس والاعضاء من النقص و العطلة كالجنون والعمى والصم والخرس وما يؤثر فقده من الاعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين والانثيين فتشترط السلامة منها عليها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل اليه. وان كان انما يشين في المنظر فقط كفقد احدى هذه الاعضاء فشرط

السلامة منه شرط كمال[١].

شروط الامامة عند ابن خلدون:

وكلامه واضح في ان الشروط الاربعة[١] جماعية حيث ذكر الخلاف في شرط النسب كما انه يتحدث عن ان الامام لايكون الا فقيها ولايتحدث عن ان كل فقيه امام أو ذو ولاية او لايستحق شيئا فمسألة ولاية الفقيه ذات شأن في الفقه الشيعي باعتبار ان الفقيه نائب الامام المنصوب من قبل الله عزوجل فيصح التساؤل حول ولاية الفقيه وعدمها بينما المشكلة محلولة في الفقه السني لان كل من جمع الشروط المذكورة وانتخبه اهل الحل والعقد صار اماما فلا معنى لنيابة فقيه عنه لانه هو الذي يعين مايشاء من مسؤولين واصحاب مناصب.

ولانقاش لنا مع ابن خلدون في شروطه التي ارتأها فذلك خروج عن الموضوع فليس حديثنا عن الامامة وشروطها هذا مضافا الى الخلاف الشهير بين الشيعة والسنة في مسألة الامامة وتفاصيلها وعلى الرغم من كل ذلك فلا يحسن منا المرور العابر على مفكر بحجم ابن خلدون من دون نقاش ولوكان استطرادا ومقتضبا.

نقاش حول نظرية ابن خلدون:

فلنا عليه اولا ـ انه جعل الامامة شورى مع اعترافه ان الامامة تستدعى الكمال في الاوصاف وألاحوال و ابن خلدون يعرف قبل سواه ان الشورى عاجزة عن الاتيان بكامل الاوصاف لسبب او لآخر فهذا عبدالرحمن بن عوف الذي شهد له الخليفة الثاني ان ايمانه يرجح ايمان الامة كلها لووزن بها نراه يعلن

---

١ ـ مقدمة ابن خلدون تصوير طبع بولاق صفحة (١٦١).

ندامته من اختياره عثمان بن عفان خليفة على المسلمين. فكيف حال بقية المختارين للخلفاء مع العلم انهم لايملكون ايمان عبدالرحمن ولاعلمه.

ولنا عليه ثانيا ـ انه آمن بامامة قوم فاقدين لشروطه التي ذكرها فليقل لنا ابن خلدون كم من الاشخاص الذين تربعوا على الكرسي الاعلى جمعوا الشروط كلها.

فهل معاوية بن ابي سفيان جمع الشروط او ولده يزيد؟ او الوليد ابن يزيد فرعون هذه الامة! او المنصور العباسي الدوانيقي! او هارون الرشيد! او ولده الامين او المتوكل العباسي ابو الاثام والجرائم!

ولنا عليه ثالثا ـ انه هنا يأمر بطاعة الامام ويوجبها على كل الناس مستدلا بالآية الكريمة واذا به في موضع آخر يهدم الامامة والطاعة من الاساس ويفتي للامة بجواز الخروج على الامام حيث قال كلاما طويلا مدافعا به عن معاوية بن ابي سفيان الذي خرج على مولانا امير المؤمنين عليه السلام الذي يعترف له ابن خلدون بصحة بيعته ومع ذلك يصوّب معاوية في خروجه على اميرالمؤمنين!

وكذا قضية سيدالشهداء الامام الحسين عليه السلام فقد ثار على يزيد الطاغية الذي بايعه اهل الحل والعقد بزعمه فكانت بيعته لازمة للناس فعلى قاعدة ابن خلدون التي وضعها كانت الثورة ضد يزيد محرمة حتماً مع ان ابن خلدون يجيزها ويجعل الامام الحسين(ع) معذورا في ذلك على الرغم من ان الامام(ع) لايملك القوة التي تبرد له هذه الثورة وتجعلها عملا مشروعا في نظر ابن خلدون الذي نراه يزيف التاريخ بوضوح ويريد ان يجعل الامام(ع) معتقدا بقوة شوكته ومن هنا كانت ثورته على يزيد جائزة مع العلم ان الامام(ع) كان يعرف انه ذوقوة عسكرية متواضعة جدا فهذا هو تأريخه شهير معروف.

فابن خلدون يرى فسق يزيد ويرى جواز الخروج على الفاسق بشرط وجود القوة ويريد أن يجعل الامام الحسين(ع) واجدا لهذه القوة بظنه فلا يكون آثما بثورته.

فاذا عرفنا ان الامام(ع) لم يظن ضخامة قوته العسكرية بل الامر بالعكس نعلم ان ابن خلدون مزور للتاريخ ويتلاعب بالحكم الشرعي فهو يريد جعل الامام(ع) مصيبا في الخروج على الحاكم بأسلوب او بآخر بل يصرّح ابن خلدون ان عمر بن الخطاب منع رسول الله(ص) من كتابة الوصية ولم يدن عمر على فعلته[1].

(ادلة اثبات ولاية الفقية في الكتاب والسنة والعقلى والاجماع)

رغم بداهة ولاية الفقيه وجدنا العلماء يستدلون عليها ويبحثون عن مدارک علمية لها والذي يصلح للدلالة عليها والا عتماد عليه مايلي:

الدليل الاول:

الأول ـ الاجماع المنعقد على الولاية من قبل المحقق صاحب الشرائع فاستفادة الاجماع من قول صاحب الجواهر عند السابقين غير بعيدة فلا يضربه خلاف المتأخر هذا. ولكن الاجماع موهون جدا لما يلي:

أولا ـ ان المخالف موجود على ما قيل كابن زهرة وابن ادريس وصاحب الجواهر لم ينف وجود الخلاف وانما نفى اطلاعه عليه ولم يدع الاجماع في المقام رغم تحمسه للفكرة فدعوىٰ الاجماع مجازفة كبرى.

---

١ ـ المقدمة. فصل ولاية العهد كله تقريبا.

ثانيا ـ ان هذا الاجماع مدركّي فلعل المجمعين اعتمدوا على ادلة اخرى من عقل و أحاديث وافتوا فلا يكون قولهم كاشفا عن موافقة الامام(ع) فيسقط الاجماع عن الاعتبار.

ثالثا ـ ان الاجماع لم يثبت قيمته بنظرنا في علم الاصول فلا نعده من الادلة ولانحفل به سواء ايدنا ام عارضنا.

الدليل الثانى:

الدليل الثاني على ولاية الفقيه: العقل القائل بحتميّة الحاكم في زمن الغيبة كزمن الحضور كما يحكم بلزوم تنفيذ حكم الله لاسواه ولابد من علم الحاكم بالنظام الذي ينفذه وهذا هوالفقيه الذي اذا رفضنا حكومته نقع في احضان حكومة الشيطان لانه هو البديل الوحيد عن حكومة الاسلام العادلة.

ويظهر من بعض المؤلفين في الحكومة الاسلامية نقاش في الدليل العقلي المذكور فقد قال... (فاننا كما نحتمل ان تكون الولاية العامة بيدالفقيه نحتمل ايضا ان تكون ـ في كثير من المجالات ـ بيد الاكثرية مثلا مع اشتراط اشراف الفقيه على الجوانب الفقهية للقوانين لضمان انسجامها مع الشريعة الاسلامية وهو امر غير الولاية العامة للفقيه.

وكذلك نلاحظ وجود مجالات حياتية عديدة لها خبراؤهاالاخصائيون وكما نحتمل ان تكون الولاية العامة للفقهاء مع اعتمادهم على هؤلاء الخبراء في ملىء فراغ هذه المجالات. نحتمل ان تكون الولاية بيدالخبراء على ان يراجعوا الفقهاء بقدر مايتصل بالفقه. ومن الواضح ان النتائج العملية قد تختلف باختلاف كون الرأى الحاكم لهذا او لذاك)[1].

---

١ ـ اساس الحكومة الاسلامية ص(١٤٢ ـ ١٤٣).

وليس من شك في بطلان هذه الاحتمالات للاسباب التالية.

الأول ـ انها مبنية على الاعتقاد بأن الفقيه مجرد مبدى رأي الفقه الاسلامي فكأن الفتيا جاهزة على الرف وما على الفقيه سوى ابداء الرأي ولكن هذه الفكرة خاطئة حتما فلابد من مشاركة الفقيه في تشخيص الموضوع ودراسة الظرف ان كان يسمح بالحركة فلا يكفي حكم الاطباء ـ مثلا ـ بضرورة بناء مستشفى الآن ليحكم الفقيه بجواز البناء فلعل هناك شيئا اهم كايواء شعب مهجَّر او بناء جامعات دراسية ونحو ذلك من امور ملحة اجدر بالاعتبار.

الثاني ـ ان الاكثرية مدانة عقلا في كثير من الحالات فما اكثر اتفاقها على باطل كما انها مدانة دينيا في كثير من آيات القرآن الكريم و الاحاديث الشريفة فلا ربط بينها و بين اصابة الواقع ليكون مجاله لاعتبار قولها دون قول الفقيه الخبير.

الثالث ـ ان اللجوء للاكثرية يشل الحياة عن الحركة فكيف يستقيم الحال اذا اردنا اخذ راي الاكثرية في كل امور الامة ولو كان المراد الاخذ براي اكثرية اعضاء مجلس الشورى ـ مثلا لوقعنا في مشكلة اماتة رأي اقلية الاعضاء التي قد تكون اخبر وانضج ذهنيا والتي تمثل من الشعب مساحة واسعة.

الرابع ـ ان تشكيل مجلس يمثل الاكثرية يفقد الدليل الديني والعقلي على مشروعيته مادام الهدف منه الوقوف في وجه ولاية الفقيه اويكون بديلا عنها فالعقل يرفض مجلسا كهذا يكون عبئا على الامة بتكاليفه الباهضة و بأشخاصه المتفاوتين في الادراك والميول والذين قد يضيعون الكثير من مصالح الامة نتيجة مناقشاتهم التي لا تنتهى بينما الفقيه المتدين المحنك الخبير بشؤون الحياة سياسيا

واقتصاديا وعسكريا وماشاكل يكون البلسم الشافي والهين اللين والغيور الساهر الذي لايعرف معنى للتلكؤ. فهذا الفرد في نظر العقل ارجح من مجلس الشورى و اكثريته.

الخامس ـ ان الاكثرية برجوعها للفقيه كما هو المفروض تقر بولاية الفقيه من دون ان تشعر لان عليها تنفيذ رايه بعد ان اعطى الحكم الشرعي على موضوعه الذي عاشه الفقيه بعمق فقد يعطى حكما ضد رغبة الجميع وما عليهم سوى السمع والطاعة من اكبر راس في الدولة لاصغر شخص و هذا المعنى هوالولاية الكبرى التي جعلت الفقيه صاحب القرار الاول والاخير ويستطيع هدم مابناه الآخرون. و من هذه المناقشات يتضح لنا تمامية الدليل العقلي على ولاية الفقيه.

الدليل الثالث:

الدليل الثالث على ولاية الفقيه: الكتاب الكريم الذي لم نجد احدا تمسك بشيء من آياته لدعم ولاية الفقيه وانما وجدناهم يستدلون بالآيات على اقامة الحكومة الاسلامية من دون ان يجدوا لنا آية تحدثنا عن قائد هذه الحكومة ونحن قد ظفرنا بعون الله وفضله بعدة آيات تعني ولايته بأسلوب أو بآخر.

الاية الاولى ـ قوله عزوجل:

«ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون... هم الظالمون... هم الفاسقون»[1]

فالآيات واضحة في لزوم اقامة نظام الله عزوجل وأما شخصية هذا المنفذ

---

١ ـ المائده / ٤٤ ـ ٤٧

للنظام والحاكم به فيحدده قوله عزوجل:

«ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا»[1]

فالمنفذ لنظام الله لابد ان يكون على علم به فلا يجوز له اتباع مايجهل فالعالم بالحكم الالهي هوالفقيه الواجب عليه الحكم بما أنزل الله والواجب على الناس اعانته على ذلك.

الآية الثانية ـ قوله عزوجل:

«فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجربينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»[2]

فلا ايمان الا بتحكيم الرسول(ص) في المنازعات التي نشبت،والا بالاستسلام لما حكم بكل معنى الكلمة وحالة التنازع موضع من المواضع الواجب عليهم الرجوع فيها للرسول(ص) وليست هي الحالة الوحيدة قطعا بدليل نفي الايمان عن القوم فاذا لم يرجعوا للرسول في نزاعهم كانوا غير مؤمنين كذلك لايكونون مؤمنين اذا لم يتنازعوا وانما اتفقوا على الحكم بغير مايرضى الله وبخلاف ما انزل كما لو اكتفوا بلوم الزاني ـ مثلا ـ طارحين حكم الله الآمر بجلده مائة جلدة. فهم غير مؤمنين اذا تخلوا عن حكم الله عزوجل سواء في ذلك مقام الخصومة وغيره فهذا هوالمستفاد من لب الآية فلا تكون خاصة بالقاضي بين المتخاصمين حسبما يوحى به جوها لأول وهلة. وهذا الرجوع للرسول(ص) ليس ثابتا له بماهو رسول الله لانه يعنى عدم وجوب الرجوع للامام المعصوم ولا للقضاة الذين نصبهم الرسول للحكم بين الناس كمعاذ بن جبل الذي نصبه

---

١ ـ الاسراء / ٣٦

٢ ـ النساء / ٦٥

النبي حاكما على اليمن ولا هذا الرجوع ثابت له من باب انه معصوم لانه يتعطل نظام القضاء في الدنيا ولايبقى معنى لنصب القضاة في البقاع الاسلامية كما فعل الرسول وآله(ص) فتعين ان يكون الرجوع اليه من باب انه عالم بأحكام الله تعالى فهذا هوالسر الذي لوحصل عليه غيره لوجب الرجوع اليه و هذا المعنى موجود في الفقيه العارف بالاحكام والضليع بأمور الدين.

الآية الثالثة ـ قوله عزوجل حكاية عن كليمه موسى والعبد الصالح عليهما السلام:

«قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا. قال انك لن تستطيع معي صبرا. وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا. قال ستجدني ان شاءالله صابرا ولااعصى لك امرا. قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا»[1]

فكليم الله النبي موسى يلقى قيادة للاعلم منه، للعبد الصالح فلاالعبد الصالح يرضى ان يأخذ ماليس له ولايوجه اوامر الطاعة الى من فوقه اومن يساويه في المرتبة ولا النبي موسى يتنازل عن حق لصيق به ملازم له بحكم الله تعالى فقد اصبح النبي موسى كليم الله هذا النبي الضخم، اصبح مأمورا هنا ويعلن اطاعته المطلقة لاوامر العبد الصالح الملهم المحيط بباطن الامر وظاهره فالآيات تقول: ان حاكم المجتمع هوالاعلم والافقه والاخبر بالامور. فهذا هو مغزاها الاكبر الذي لاينبغى التأمل فيه.

الآية الرابعة ـ قوله عزوجل:

«أمن هوقانت أناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه.

---

١ ـ الكهف / ٦٦ ـ ٧٠

قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون انما يتذكر اولوا الالباب»[١]

فالاستفهام واضح في النفي فهى تنفى تساوى العالم والجاهل وحيث انه لابد من حكومة فاما ان تكون الحكومة للجاهل على العالم واما العكس ولا شك في بطلان الفرض الاول لان الآية تنفى المساواة بينهما فهي بالطريق الاولى تنفى سلطان الجاهل على العالم حيث يحكم بعرضه وماله ودمه فتعين الفرض الآخر وهو كون الحكم للعالم واذا ضممنا للآية الآيات الدالة على لزوم اقامة حكم الله عزوجل يكون الحاصل ان الحكم للفقيه العالم بالله ودينه.

الآية الخامسة ـ قولة تعالى:

«وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون»[٢]

فالنفر واجب على الطائفة لتتفقه في الدين بآدابه وعقيدته و احكامه وعلى الطائفة المتفقهة ابلاغ قومها حكم الله وتعاليمه فلعل الناس تحذر و تفيق من سباتها وترجع لله عزوجل ومن الواضح وجوب سماع اقوال الفقهاء والائتمار بأوامرهم والا كان الانذار لغوا في لغو ولايكون لهذا الاستنفار التفقهي ايّ معنى وهذا هو معنى الولاية فالفقيه قائد مطاع ولايجوز تخطيه.

الآية السادسة ـ قوله تعالى:

«أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لايهدّى الا ان يتهدى فما لكم كيف تحكمون»[٣]

فالا تباع للذى يهدى الى الحق فهو حقيقة واضحة توردها الآية بأسلوب

١- الزمر / ٩

٢ - التوبه / ١٢١

٣ - يونس / ٤

الاستفهام الاستنكاري والفقيه العارف بأحكام الله وشؤون الحياة هوالذي يهدى للحق دون سواه حتى ولوكان عالما بالطب والرياضيات وما شابه ذلك فما دام يفتقد الخبرة السياسية العميقة والمعرفة الدينية الغزيرة فهو لايهدى الشعوب الى الحق ولا يقود الأمة للصواب ولايتخذ القرار المرضي لله. فالفقيه الخبير بالدين والدنيا اوضح مصاديق هذه الآية.

الآية السابعة ـ قوله تعالى:

«ولاتهنوا ولاتحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين»[1]

فاذا كان الحاكم الذي يملك القرار الحاسم في نفوسنا وأموالنا وأعراضنا غيركفؤ دينيا او سياسيا او فقهيا فهذا هو الهوان لنا و الحزن والبؤس وعندها نكون الاسفلين الاذلين فلا يتحقق مفهوم الآية الابأن يكون الذي يجب علينا طاعته جديرا بالقيادة دينيا وسياسيا وخلقيا فعندها نكون الاعلين الاقوياء الاعزاء.

الآية الثامنة ـ قوله تعالى:

«وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون»[2]

فهما كان المراد بأهل الذكر فان مغزى الاية العميق السير وراء العلم فالشيء الذي لا تعرفه تسأل عنه لتنفذ قول العالم والا لكان الامر بالسؤال بلا قيمة. فالعالم بالدين وشؤون القيادة والحياة هو من اهل الذكر المطلوب من الناس سؤاله والانصياع لاوامره وهذا معنى الولاية والحاكمية.

الآية التاسعة ـ قوله تعالى:

---

١ ـ آل عمران / ١٣٩

٢ ـ الانبياء / ٧

«الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[١]

فالآية واضحة في وجوب اقامة الحد والعقوبة وليس من شك في انه ليس لكل احد اقامة الحدود والعقوبات لأن ذلك ينتج فوضى مريعة ويتفشى القتل والجلد والخطف بحجة اقامة الحدود فلابد من شخص يمارس اقامة الحد ويعينه عليها المجتمع ولذا كان الأمر بالجلد موجها للكل وهذا الذي يتولى الحكم في المجتمع وبين الناس هو رسول الله(ص) وقد بينا سابقا ان هذا ثابت له بما هو عالم بالدين لابما هو رسول ولابما هو معصوم وقد اوضحنا ذلك بما لامزيد عليه. ويؤكد ذلك قوله تعالى:

«انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما»[٢]

فالغاية من انزال الكتاب والدين الحكم بالحق الذي انزله الله وهو يحكم لكونه يعلم بالكتاب الكريم والدين القويم فكل عالم له الحكم والامر.

الآية العاشرة ـ قوله تعالى:

«وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله»[٣]

فالغاية من الارسال اطاعة الناس له في التعاليم التي يحمل ليوجد المجتمع الصالح وهذه الطاعة التي هي حق ثابت له قد ثبتت له بما هو مبلغ عن الله تعالى لابما هو رسول والا لكان دينه يموت بموته لان وصف المرسل والمبعوث وما شاكل ينتهي بانتهاء الحياة. فالأثر الباقي من الرسول للاجيال القادمة انما هو دينه ورسالته اللذين تلقاهما عن الله وبلغهما للناس فكانت الاجيال مأمورة

١ـ النور / ٢

٢ـ النساء / ١٠٥

٣ـ النساء / ٦٤

بالطاعة لوصول التبليغ لها. فالطاعة ثابتة له بما هو مبلغ عن الله تعالى وهذا المعنى موجود في الفقهاء الراسخين في العلم. وبكلمة اخرى لوكان مبدء الاطاعة مقصورا عليه من حيث كونه رسولا فقط لما وجبت طاعة الامام لعدم كونه رسولا كما لاتجب ايضا اطاعة المجعول رئيسا من قبل الرسول، لنفس السبب. وبطلان هذا اللازم واضح جلي فلابد من كون اطاعته من باب كونه عالما مبلغا عن الله تعالى وهذا المغزى موجود في الفقيه بلا أدنى شك فهو الأمر الذي يجب ان يطاع ولايجوز الخروج على قراره. واخيرالسنا بحاجة للتنبيه على ان اهل البيت صلوات الله عليهم اوضح مصاديق الآيات واكملها ولكنها ليست منحصرة بأشخاصهم الكريمة فقط فهي تنطبق على الفقيه بكل قوة في زمن غيبة الامام وفي زمن الحضور يكون الامام هوالفقيه الاكبر الذي قد عينه الرسول(ص) باسمه الخاص علاوة على انطباق الآيات عليه. ومنه يصدر العلم للناس لامن سواه وله على الناس حق الطاعة وهو يتخذ مايشاء من قرارات. كما اننا نحب لفت النظر ايضا الى ان الآيات العشر السابقة الكريمة تمثل النوع لاالكم فعدد الآيات اكثر من ذلك بكثير ولكن اخذنا عتية من كل نوع اخذنا من لزوم اقامة حكم الله واطاعة الرسول والرجوع للرسول في حل الخلاف وتفضيل العالم على الجاهل واقامة الحدود وعزة المؤمنين والأمر بالتفقه وسؤال العلماء واولوية الاعلم والاهدى للحق. ولعل هناك انواعا اخرى من الآيات الكريمة تعنى ولاية الفقيه ولم نتمكن من ملاحظتها بسبب ضيق الوقت.

الدليل الرابع:

الدليل الرابع على ولاية الفقيه: السنة الشريفة وقد كثر الحديث في ذلك واستفاضت الأخبار بل تواترت في جعل ولاية الفقيه بشكل مبدئي ولكن

حصل النظر في حدود هذه الولاية ولبيان ذلك موضع آخر يأتي قريبا ان شاءالله وانّما الآن نأخذ نماذج من الاخبار الشريفه.

حول مقبولة عمربن حنظله:

النموذج الأول مادل على جعل الفقيه حاكما و اوضح مثال لذلك رواية عمربن حنظلة الشهيرة عن الامام الصادق عليه السلام، قال:

«سألت ابا عبدالله(ع) عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان اوالى القضاة ايحل ذلك؟

قال (ع): من تحاكم اليهم في حق اوباطل فانما تحاكم الى الطاغوت و مايحكم له فانما يأخذه سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وانما أمر الله ان يكفربه. قال الله تعالى: (ويتحاكمون الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به).

قلت. فكيف يصنعان؟!

قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما، فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا قد ردّو، الراد علينا الراد على الله وهوعلى حدالشرك بالله»[1].

وهذه الرواية الشريفة يعتبرها الكثيرون دالة على جعل الفقيه قاضيا فقط ولا تدل على ولايته العامة ولاعلى حكومته المطلقة نظرا لظهورها في القضاء وقطع الخصومة ولكن هناك دلالات و قرائن تجعلها صالحة لاثبات ولايته العامة.

القرينة الاولى ـ كون التحاكم للاخرين تحاكما و رجوعا للطاغوت

---

١ ـ رسائل الشيخ صفحة (٤٤٥).

الواجب علينا الكفر به فالرجوع لهم ليحكموا بيننا في الامور حتى ولو كانت صغيرة كالنزاع في بيضة دجاجة امرٌ محرم و رجوع للطاغوت فما حال الرضا بولايتهم على الانفس والدماء والاعراض!! فما هو واجب المؤمنين اتجاه الحكومة المنحرفة في ظرف غيبة الامام! فكيف يحرم التحاكم اليهم في امر البيضة بينما يجوز الرجوع اليهم في ادارة البلاد والعباد وهل هناك تناقض افحش من هذا و افظع؟!

القرينة الثانية ـ ان المصلحة الاسلامية العليا التي قضت برفض قضاة الجور وقضت بتعيين الامام حاكما عاد لابديلا عن قضاة الجور هي نفسها ـ وبشكل اولى ـ تقتضى جعل الفقيه حاكما عاما. فاذا كان الحفاظ على العدل دفع الامام لتعيين قاض يحكم بالعدل في النزاع حول البيضة وباقة البقل وغير ذلك من محقرات الاشياء التي ينشب النزاع حولها بين الناس فان ذلك الحفاظ بالاولى يدفع الامام لتعيين الحاكم العادل المسؤول عن البلاد و العباد فمفهوم الاولوية ثابت في جعل الفقيه حاكما عاما كمفهوم الاولوية في حرمة الخضوع لحكومة الآخرين.

القرينة الثالثة ـ ان للقاضى صلاحية القهر والعنف لوتمرد المتنازعان او احدهما على حكمه وهذا الحق ثابت له بالبداهة والفقه مشحون بالفتوى بذلك فحمل القاضى للمتنازعين على تنفيذ حكمه رغما عنهما هو آية الحكومة والولاية والتسلط على الناس فان القضاء الذي هو مجرد حدود حكم بين المتنازعين شيء وسل السوط لقهر الرافض للحكم شيء آخر فالولاية على النفوس ـ اذن ـ من اللوازم الحتمية للقضاء.

القرينة الرابعة ـ قوله (ع) فانى قد جعلته عليكم حاكما فهو على الجميع حاكم لاعلى خصوص المتنازعين وعند القضاء فقط لاعليهما في كل الحالات

فهذا خلاف الظاهر من الرواية فتعبير (حاكما) وعليكم يدلان على سلطنة الفقيه المطلقة وما القضاء سوى بعض مهماته وليس في الرواية مايخصصها بالقضاء ولاصرف هناك يوحى بذلك وانما موردها القضاء والخصومة فكان جواب الامام شاملا وحالّا مشكلة المؤمنين من اساسها حتى لايحتاجوا للجائر في السياسة و القضاء وغيرهما.

القرينة الخامسة- ان الرد عليه رد على الله تعالى في نهاية المطاف ولو كانت الرواية تجعله قاضيا فقط لجاز الرد عليه لو اجتهد و حكم بمسألة سياسية كوجوب التظاهر غداً لاسقاط الحكومة الظالمة فللجميع ان يردوا عليه هذا الحكم الخطير الحيوي الذي ينهض بالبلاد من الموت. بينما لايجوز لاي واحد ان يرد عليه حكما اصدره في بصلة قد تنازعها اثنان وفصل بينهما فرد الحكم هنا زندقة والحاد بينما رد الحكم في المثال الأول ينسجم مع التقوى والدين وهذا هوغير المعقول وباطل بالبداهة.

القرينة السادسة - ان تفخيم الامام للفقيه بلغ الذروة حتى صار آبيا عن كل تخصيص فهو بهذا الترقي التدريجي قد اتبع اسلوب الخطوة فالخطوة حتى اوصل السامع للحقيقة الكبرى من دون ان ينزعج فكره او يضطرب كيانه. ولربما وجد الكثيرون صعوبة في قبول كلام الامام(ع) الآنف لوقاله تلقائيا هكذا دون تمهيد (فانى قد جعلته عليكم حاكما والرد عليه على حدالشرك بالله) بينما الاسلوب الذي اتبعه الامام(ع) قد بين به دليل الفكرة وان الفقيه مدعوم من الامام مباشرة وان حكمه نابع من قول اهل البيت(ع) وفقههم لامن بيته ولا من بيت ابيه فالرافض له رافض لهم وعلى هذا فالعبارة المذكورة تأبى التخصيص فلا يجوز الرد على الفقيه في مقام دون مقام لانه مدعوم من الامام الواجب الطاعة في كل قراراته فاذا اصدر الفقيه حكما اجتماعيا بين

متخاصمين او لادارة البلاد يكون الرد عليه في هذا او ذاك ردا على الله تعالى. وهذا بالطبع لايشمل الفتوى كما لايشمل الحالات الأخرى.التي نعلم خطأ الحكم فيها و مخالفته للواقع وغير ذلك من تفصيلات في محلها.وأخيرا لانظن اننا بحاجة للتكلم في سند الرواية فقد اخذها العلماء وعملوا بها حتى صارت معروفة باسم (المقبولة) ولكنها في الواقع صحيحة فان عمر بن حنظلة ثقة فقد روى عنه الاجلاء الكبار واخذوا عنه معالم دينهم ليعملوا بروايته شخصيا ويفتوا بها للناس ويعلموا الجاهلين وهؤلاء لايروون عن كاذب ولا عن مجهول الدين والاستقامة فلو لم يكونوا يثقون بدينه لما رووا عنه فان الشهادة العملية ابلغ من الشهادة القولية. فقد روى عنه زرارة وعبدالله بن مسكان وصفوان بن يحيى و عبدالله بن بُكير وعلي بن راب و هشام بن سالم وسيف بن عميرة و داود بن الحصين وغيرهم من الرواة الثقات ولاوجه معقول ولا مشروع ليرضى هؤلاء بشيخ كاذب يفقههم بالدين وآدابه. ولانصغى للتشكيكات في ذلك فهى بعيدة عن العقل والواقع!

النقاش حول المقبولة والجواب عنه:

وقد يتوجه اعتراض آخر على الرواية وهو أنها صادرة عن الامام الصادق(ع) باعتبار كونه حاكما لامفتيا مبلغا عن الله احكامه الواقعية فكلمة (اني قد جعلته عليكم حاكما) واضحة في كون الامام مارس هنا صلاحيته الخاصة لا أنه ابلغ حكما في الحلال والحرام ومن الواضح انه ليس للحكم قابلية الاستمرار في الزمن كما تملك الفتوى هذه القابلية لانه بامكان الامام الجديد ان يلغى قرارا اتخذه الامام الاول لمصلحة تقتضى ذلك حسبما يرى فالاحكام السياسية والصادرة لادارة المجتمع تختلف باختلاف الحالات بينما الفتوى ثابتة

للابد فحلال محمد(ص) حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة بينما الحكم يفقد فعاليته اذا الغاه الامام نفسه في زمن آخر او الغاه الامام الآخر من بعده و على هذا فنحن بحاجة لا ثبات ان الائمة الباقين لم يلغوا جعل الامام الصادق(ع) من تثبت ولاية الفقيه الآن!

والجواب على هذا الاعتراض من وجوه عدة.

الاول ـ ان الاحكام والفتاوى تتعرض للنسخ والتبديل كحكم الحاكم في ادارة المجتمع تماما فلا ننسى نسخ وجوب التوجه في الصلاة لبيت المقدس و اصبح الواجب التوجه للكعبة الشريفة. وحديث حلال محمد(ص) الخ،معناه ان رسالة النبي خاتمة الرسالات فلا نبي بعده او ان النسخ يطرأ على بعض الاحكام ويبقى اكثرها ثابتا فالتفرقة بين الحكم والفتوى في الدوام و عدمه تفرقة بلا أساس.

الثاني ـ ان المصلحة التي دعت الامام الصادق(ع) للجعل المذكور مازالت باقية فالعدل لم يحكم ولا اهل البيت(ع) استلموا الزمام والسبب في الجعل المذكور رفض التحاكم عند اهل الجور وهذا السبب مازال قائما ويتأكد في زمن الغيبة ففي زمن الحضور قديهون الامر على المؤمنين بالرجوع الى الامام(ع) واما الكارثة الكبرى ففي زمن الغيبة.

الثالث ـ ان الائمة الباقين(ع) قد صدر عنهم ما يؤكد جعل الامام الصادق(ع) فلا يبقى شك في المسألة كما سترى ان شاءالله تعالى. بل يكفى سكوتهم عن القرار ليبقى نافذ المفعول للابد اذ لو كانت مصلحة الجعل منتهية لابلغ ذلك الامام الجديد للناس.

الرابع ـ ان هذا الاسلوب في الحكم يفرضه طبع الحياة وقد سار عليه الاسلام فالوالي من قبل الرسول(ص) والامام(ع) على منطقة هو حاكم عليهم

ذوصلاحيات كالرسول والامام فهذا هو واقع التأريخ الاسلامي غاية الامر ان اميرالمؤمنين(ع) يعين شخصا خاصا حاكما على مقاطعة معينة بينما الامام الصادق(ع) جعل الحكم والولاية لكل جامع للاوصاف الموجودة في الحديث فليس هذا النوع من التشريع جديدا على الدين حتى تثار التشكيكات في صلاحيته للبقاء وغير ذلك فان الفقيه الجامع للشروط ليس انقص حظا من زياد بن ابيه الذي كان حاكما على بقاع ايران من قبل اميرالمؤمنين(ع) الذي كان يراقب حكامه ويرعاهم.

نموذج ثانى من اخبار ولاية الفقيه:

النموذج الثاني من اخبار ولاية الفقيه: الاخبار الّتى ارجعت له من حيث كونه عالما مفتيا ينوب عن الامام ويعطى معالم الدين وهذا الصنف من الاحاديث كثير نذكر منه اربعة احاديث:

الحديث الاول ـ عن عبدالعزيز بن المهتدي ـ والحديث صحيح ـ قال:

«قلت للرضا (عليه السلام): ان شقتى بعيدة فلست اصل اليك في كل وقت فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: نعم»[1].

فمعالم الدين ـ بكل ماتعنيه هذه الكلمة وبكل ما للدين من شمول يستوعب الحياة كلها ـ هذه المعالم تؤخذ عن يونس بن عبدالرحمان العالم الجليل. فالامام جعله مرجعا للمؤمنين البعيدى الشقة الذين يصعب عليهم الاتصال بالامام. وهذا الجعل ليس خاصا بيونس فالجعل لحامل الاوصاف مهما كان اسمه فهذا واضح عند العقول وفي العرف العام وفي الاحاديث الشريفة ايضا.

---

١ ـ الوسائل المجلد ١٨ صفحة (١٠٧) رقم الحديث (٣٥).

والحديث الثاني ـ عن يونس بن يعقوب ـ والحديث صحيح ـ قال كنا عند ابي عبدالله (عليه السلام)، فقال:

«اما لكم من مفزع؟! اما لكم من مستراح تستريحون اليه؟ مايمنعكم من الحارث بن المغيرة النضرى؟!»[1]

فكلام الامام واضح الالحاح في الارتباط بالفقيه الذي هوالملجأ للناس والمفزع لحل المشاكل والذي هوالمستراح الباعث الهناء والانس في الامة.

الحديث الثالث ـ عن علي بن المسيب الهمداني قال:

«قلت للرضا (عليه السلام) شقتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممن اخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا. قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت اليه»[2].

الحديث الرابع ـ وهو صحيح ونعني بالصحة في كتابنا هذا اعتبار الاسناد لاالمصطلح المعروف ـ عن عبدالله بن ابي يعفور. قال:

«قلت لابي عبدالله (عليه السلام) انه ليس كل ساعة القاك ولايمكن القدوم ويجئ الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل مايسألني عنه. فقال: مايمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابي وكان عنده وجيها»[3].

نموذج ثالث من اخبار ولاية الفقيه:

النموذج الثالث من اخبار ولاية الفقيه: ما يأمر باطاعته والانصياع له. فقد

---

١ ـ الوسائل المجلد ١٨ صفحة (١٠٥) رقم الحديث (٢٤).
٢ ـ الوسائل المجلد ١٨ صفحة (١٠٦) رقم الحديث (٢٧).
٣ـ الوسائل المجلد ١٨ صفحة (١٠٥) رقم الحديث (٢٣).

روى عبدالله بن جعفر الحميري حديثا قوي الاسناد جدا و هو طويل نأخذ منه موضع الحاجة فقد وجه سؤالا لعثمان بن سعيد العمري اول الوكلاء الخاصين في الغيبة الصغرى (رضى الله عنه) وكان بحضرة احمد بن اسحاق وفي بيته. فذكر عبدالله تزكية عظيمة واردة في حق الشيخ ابي عمرو عثمان بن سعيد. فقال فيما قال: وقد اخبرني ابوعلي احمدبن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام (الامام الهادي) قال:

«سألته وقلت: من اعامل؟ او عمن آخذ؟ او قول من اقبل؟
فقال: العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي. وما قال لك عني فعنّي يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون.
وسألت ابا محمد عليه السلام (الامام العسكري) عن مثل ذلك. فقال له: العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعنّي يؤديان وما قالا لك عني فعنّي يقولان، فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان»[1].

فهذا قول امامين قد مضيا فيك قال: فخرّ ابوعمرو ساجدا وبكى ثم قال: سل حاجتك فقلت له: انت رأيت الخلف (الامام المهدي عجل الله فرجه) من بعد ابي محمد عليه السلام! فقال: اي والله ورقبته مثل ذا (وأومأبيده)الخ[2].

فالحديث واضح في وجوب اطاعة الشيخ ابي عمرو فقوله واجب القبول سواء كان حديثا مرويا عن الامام وآبائه(ع) أم حكما صادرا منه في امور معينة كتحريم السفرعليه في يوم معين او لمكان خاص فعلى الناس السمع والطاعة للفقيه المفتى في الاحكام ـ الاولية كوجوب غسل الجمعة وفي الاحكام الثانوية كحرمة رفع السعر المجحف بالمجتمع وحكم الحاكم قد يكون من باب الحكم الثانوي كتطليقه زوجة الممتنع من الطلاق والنفقة وقد يكون من باب الحكم

---

١ ـ الوسائل المجلد ١٨ صفحة (٩٩)رقم الحديث (٤).
٢ ـ أساس الحكومة الاسلامية (٥٠ ـ ١٥١).

الاولي كحكمه بين المتنازعين ليفصل بينهم. فقرار الفقيه حكم شرعي في كلا الحالين ولايجوز للمرء التمرد عليه ونقول هذا بشكل مبدئي وسيأتي الفرق بين الفتوى وحكم الحاكم ان شاءالله تعالى. فالحديث واضح في جعل المولوية للفقيه فالسمع والطاعة له واجبان وليس حديث الامام(ع) عن الشيخ ابي عمرو من حيث هو راو وناقل حديث ليس الا. فتشديد الامام لايتناسب مع ذلك ابدا. لأن ركيزة الراوي وثاقته فعبارة واحدة من الامام(ع) تبين وثاقته وكفى. فيكفي قوله(ع): (العمري ثقتي فما أدى اليك عني فعني يؤدي).

بل يكفي جملة: (العمري ثقتي) فهو ثقة عند الامام وكفى بهذا شهادة جلال ليكون مقبول الرواية بلاتحفظ من احد. ولاداعي بعد ذلك لهذا التركيز على انه لسان الامام وباكثر من عبارة كما لاداعي لان يامر الامام بوجوب طاعته والسمع له. فأين الراوي الذي هو مجرد ناقل من وجوب السمع له والطاعة؟

كما ان السائل (احمد بن اسحاق) لم يسأل عن مجرد راو موثوق بقوله ونقله عن الامام ليعمل هوبالرواية المنقولة. بل سأل عن شخص يكون قراره الديني مقبولا فهو قد سأل عن قائد وموجه. فهو يسأل الامام(ع) ويقول من أعامل؟ فهو يطلب شخصا يتعامل معه في كل قضاياه الدينية. ويرجع اليه ويستفتيه ويسأله عن موقف الدين في الكبيرة والصغيرة. وكذا يعطى نفس المعنى قوله: عمن آخذ! وقول من أقبل!! فهو يطلب من يعبئ له الفراغ ويكون قوله واجب القبول وكان جواب الامام(ع) معينا القائد والمرجع صاحب القرار الفعال.

والحديث يجعل صاحب الصفات مرجعا لاخصوص الشخص فالامام الهادي(ع) قد جعل الشيخ أبا عمرو دون ولده لعدم اهليته لذلك يومها والالكان قرنه بأبيه كما فعل الامام العسكري(ع) فهما ثقتان مأمونان فقيهان يسمعان من الامام(ع) ويأخذان العلم من معدنه الصادق. فمن كان بأوصافهما

كان قائدا مثلهما.

الخبر الثاني من هذا النموذج حديث شعيب العقرقوفي ـ والحديث صحيح ـ قال:

«قلت لابي عبدالله (عليه السلام): ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال(ع): عليك بالاسدي يعني ابا بصير»[1].

فالامام يأمر بالرجوع له و يكشف ان قوله حجة في الامور التي يعطى فيها رأيا شرعيا ولا فرق في قبول قوله بين الجواب عن سؤال و بين ابتدائه بالحديث فقراره الديني واجب القبول في كل الامور و هذا هو ما نعنيه بولاية الفقيه لا أكثر.

الحديث الثالث من هذا النموذج: قول الامام الرضا (عليه السلام) لأحمد ابن محمد بن ابي نصر. قال:

«علينا القاء الاصول وعليكم التفريع»[2].

حول رواية ابن ابي نصر:

والحديث من كتاب السرائر للشيخ بن ادريس الحلي (رحمه الله) الذي لايعمل بأخبار الاحاد فهو في منتهى درجات الاعتبار حتى سطره ذلك العالم بكتابه وليس المراد من التفريع قياس شيئ على شيئ كالافتاء بحرمة لحم الضبع قياسا له على الكلب ـ مثلا ـ الذي قد ورد النص بحرمته فهذا مرفوض في الاسلام وفي شرع اهل البيت (ع) وقد بلغت الاحاديث الواردة عنهم(ع) في ذمه ورفضه المآت.

---

١ ـ الوسائل الجزء ١٨ الصفحة (١٠٣) الحديث (١٥).

٢ ـ الوسائل الجزء ١٨ الصفحة (٤١) الحديث (٥٢).

ولايغيب عن بالنا ايضا ان هذا ليس تفريعا يعنيه الامام(ع) من قوله فهو سحب حكم من مفهوم لمفهوم آخر غير منصوص ومستقل عن الاول تماما كما رأينا في المثال فالتفريع تطبيق الحكم على افراده ومصاديقه فالمشرع يعطى القاعدة والمكلف يطبقها على الخارج وليس المشرع ملزما بذكر مصداق المفهوم فالامام(ع) يفتى بحرمة النجس وليس عليه ان يقول ان مافي وعائك ـ مثلا ـ من مصاديق ذاك النجس الحرام الذي تعرف الناس مصاديقه ولا تخفى على احد.

نعم على الشارع الكريم بيان الموضوعات التي اخترعها هو ولم تكن معروفة للناس لأن بيان المفاهيم في هذه الامور لايكفي للطاعة وذلك كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات.ونعود للحديث الشريف الذي ينتج عندنا ولاية الفقيه في تفريعاته الأولية والثانوية، فمثلا: اعانة الظالم حرام في الاسلام حسب النص الديني ولنفرض ان ظالما ذاهبا للعمل في ارض ومر عليك طالبا منك شربة ماء فلا شك في جواز سقيه لانك لا تكون معينا له على ظلمه بهذه الشربة. ولو فرضنا انه هو نفسه مربك اثناء قيامه بحملته الانتخابية لتضليل الناس كي ينتخبوه اومر اثناء مطاردته لمواطن بريء فان سقيه الماء هنا حرام عليك لانه اعانة له على رحلته الظالمة وعلى ظلمه المذموم. فهذا الحكم تفريع عن النص القائل بحرمة اعانة الظالم.

وعلى هذا الاساس تشاد ولاية الفقيه الذي عليه التفريع وعلى الناس التطبيق فهو يفتى اولا بجواز ان يرفع التاجر ثمن سلعه مادام ذلك مقبولا ولايضر بالمصلحة العامة. وهو يفتى ثانيا بحرمة هذا الرفع المضر بالناس والذي يوقع المجتمع في ضيق وبؤس كما هو واقعنا الحالى في لبنان الذي تأمر عليه الكفر وقتل القوة الشرائية لعملته وأخذ تجاره يرفعون بضائعهم بشكل جنوني

تبعا لارتفاع سعر الدولار.

ويفتى الفقيه بحرمة تفتيش الاشخاص والمنازل حرمة اولية لانه ازعاج وايذاء وتحديد لحريتهم واهانة لهم ولكن يفتى الفقيه احيانا بوجوب التفتيش والمداهمة للحفاظ على الامن والمصلحة العامين كحالات الشغب واندساس عملاء في البلاد و نحو ذلك من مبررات تفرض التفتيش فرضا وهذا عنوان ثانوي جعل التفتيش الزاميا. وهكذا يكون التفريع و تثقيف المسائل واجبين على الفقيه ليعطي كل الاحكام في القضايا وتكون اطاعته واجبة على الناس لانه يفرع لهم لا للنجوم.

نموذج رابع من اخبار ولاية الفقيه:

النموذج الرابع من اخبار ولاية الفقيه: مادل على كونه قاضيا وهذا اللون من الاحاديث كثير نكتفي منه بحديث ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام). قال:

«في رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عزوجل: الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به»[1].

والحديث صحيح حسب نظرنا في الرجال والتوثيقات. فليس اي أخ من اخوان المتنازعين قاضيا في الخصومات، بل المراد كونه عالما ذا دين و استقامة فقد قال الامام الباقر (عليه السلام):

---

١ ـ الوسائل الجزء ١٨ الصفحه(٣) رقم الحديث (٢).

«من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه»[1]

فعلى هذا لابد من علم هذا الاخ الذي نتقاض اليه والذي يكون الرجوع اليه رفضا لحكومة الطاغوت.

ومن الواضح وجوب تنفيذ حكمه وقضائه والا كان الرجوع اليه لغوا محضا وكان الطاغوت هوالبديل عن حكومة العدل. فمن يتمرد على قضائه يلزم بالتنفيذ والقاضي الملزم المتمرد ذوسلطان عليه وأولى منه بنفسه في هذا المجال ونفوذ حكمه بالدماء والاعراض يستدعى بالاولوية ان ينفذ لو اصدر أمرا بالتفتيش ومداهمة البيوت لمصلحة عليا فالاخف جائز بالبداهة والاولوية بعد جواز الاشد بل بعد وجوب اقامة الاشد و وجوب تنفيذه.

نموذج خامس:

النموذج الخامس من اخبار ولاية الفقيه: ما دل على كونه وارث الانبياء فقد روى عبدالله بن ميمون القداح عن الامام الصادق (عليه السلام). قال: قال رسول الله (ص):

«من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة. وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به. وانه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتّى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه أُخِذَ بحظ وافر»[2].

فهذا الحديث الصحيح والشريف رفع العلماء بما لامزيد عليه حتى

---

١ - الوسائل الجزء ١٨ الصفحه (٩) رقم الحديث (١).

٢ - الكافي ج ١، ص ٣٤، ح ١.

اصبحت الحكومة العامة من ابسط حقوق الفقيه حسب هذا الحديث الشريف. فالحكم للعلم لاللجهل. وان النبي قمة المجتمع وان الفقيه وارثه فالحديث يجعل الفقيه في اعلى مركز بحيث لايمكن له ان يأخذ اوامر من سواه فالعابد ضمير المجتمع وروحه الطاهرة التي يتسابق الناس على التبرك بها فها هو قد تواضح واختفى وهجه امام وهج الفقيه الوقاد فالبدر يكتسح نجوم السماء تماما كالعالم الذي يعلو عند الله عزوجل على آلاف العابدين فهما كان الحاكم مجيدا فهو دون الفقيه بمراحل حسب الحديث الشريف ولاسلطان له عليه. فالحديث في كل فقرة من فقراته الكريمة يجعل الفقيه قمة المجتمع في نظر الله عزوجل. ومهما بلغ شرف الحكم والولاية على الناس فهو دون شرف الدين والفقاهة اللذين هما الاساس في الولاية ولا تصلح الابهما. فالحديث الشريف دال بكل قوة على ان الولاية العامة ابسط حقوق الفقيه فوارث الانبياء والماضي شعاعه نور العابد هو والله اعلى من الكرسي وأكبر.

نموذج سادس:

النموذج السادس من اخبار ولاية الفقيه: احاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن مراتبهما ضرب المرتكب للمنكر والتارك للمعروف وجواز ذلك لكل آمر وناهى من ضروريات الفقه والدين فلا داعي لذكر الاخبار في ذلك وانما حديثنا عن الحالات التي يتوقف فيها دفع المنكر على قتل الفاعل او جرحه وكسره فلاشك في جواز ذلك انطلاقا من الادلة العامة الدالة على قمع الفتن والفساد والبدع والفاحشة ونحو ذلك مما يفهم منه حرص المشرع المقدس على سلامة المجتمع الاسلامي من كل سوء يضر بالدين والدنيا. فالمسألة من البديهيات الفقهية ولكن من البديهي ايضا انه لايجوز لكل احد ان يتولى

الاعمال المذكورة بنفسه من قتل و جرح وكسر لان ذلك يخرب البلاد ويهلك العباد فما اسهل التخلص من اي شخص بحجة اقامته على منكر خطير يهدد الدين العام بالانهيار فلابد من سلطة تقوم بذلك وليست سوى سلطة الفقيه في عصر غيبة الامام المعصوم (عجل الله تعالى فرجه الشريف). و رغم كون المسألة من الواضحات فاننا نتيمن بذكر بعض الاحاديث الشريفة في المسألة المذكورة.

الحديث الاول ـ وهو صحيح ـ عن مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (عليه السلام) قال:

«سمعته يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو اجب هو على الأمة جميعا؟ فقال: لا، فقيل له: ولم؟ قال: انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لاعلى الضعيف الذي لايهتدى سبيلا الى اين من اين. وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لاقوة له ولاعدد ولا طاعة»[1].

فالحديث واضح في غنى عن التعليق فعلم الآمر شرط لئلا يأمر بالمنكر وينهي عن المعروف. بينما القوة والعدة شرط للتنفيذ اذا لم تنفع الكلمة. فالعاص يتمرد ويستطيع التحصن بعشيرة ونحوها بحيث تصبح حياة الآمر والناهي في خطر فلا بد من قوة لقمع المنكر بعد علم القامع وهذه هي ولاية الفقيه التي نبحث عنها والتي تعطى له حق مداهمة البيوت بالأولوية ـ اذا لزم الأمر ـ بعد ان جاز له الأشد من ذلك و الأكبر.

الحديث الثاني ـ وهو صحيح بنظرنا ـ عن عبدالأعلى قال: سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول:

«والله ما الناصب لنا حربا بأشد علينا مؤنة من الناطق علينا بما نكره. فاذا

---

١ ـ الوسائل ج ١١ ص ٤٠٠ ح ١.

عرفتم من عبدا ذاعة فامشوا اليه فردوه عنها. فان قبلوا منكم والا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه. فان الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى تقضي. فالطفوا في حاجتي كما تلطفون في حوائجكم فان هو قبل منكم والا فادفنوا كلامه تحت اقدامكم»[1].

فالحديث واضح في استعمال العنف عندما لايجدى الانكار نفعا. فالرجل يشوه تعاليم اهل البيت(ع) وينسب لهم مالايحبون فهو يساوى العدو المعلن عليهم حربا ضروسا فلابد من وعظه ليرتدع عن قوله. فان لم يسمع من القائل فلنبحث عن شخص ذي تأثير عليه ليفرض عليه السكوت. فان لم تنفع كل هذه المحاولات فادفنوا كلام هذا العاصي تحت اقدامكم. والمراد دفنه هو تحت الاقدام فانهم دفنوا كلامه منذالبداية حيث انكروا عليه وأمر الامام بتأديب هذا المقيم على المنكر ليس خاصا بعبد الاعلى وحده فهو يأمر الجمع والعموم بهذا العمل: فامشوا. فردوه. فادفنوا كلامه... وحتى لو استعمل الامام(ع) صيغة المفرد فاننا نفهم ان عبد الأعلى مثال للفقيه القادر على الحركة وقمع الفساد.

نموذج سابع:

النموذج السابع من اخبار ولاية الفقيه: ما دل على وجوب تغيير المنكر وقلب الواقع السيىء الى واقع حسن خير و هذا غير النهي عن المنكر الذي هو مجرد كلام تحذيري وانذاري من عذاب الله. تقوله لمن تعلم انه يصافح النساء ـ مثلا ـ وأما مقامنا فهو المبادرة منك بعمل فوري لازالة عمل شرير كأن ترى رجلا مظلوما ـ يريدون قتله فعلا. او امرأة احاط بها السفلة وصار شرفها على

---

١ ـ الوسائل ج ١١ ص (٤١٤) ح ١.

شفير الهاوية. اوترى حانة عامرة بالخمور والراقصات. اوكتاب ضلال وكفر في الاسواق وغير ذلك من الوجودات الشريرة التي تغييرها اولى من النهي عن المنكر بمعنى ان فاعل المنكر قد ارتكب الحرام وانتهى و مع هذا كان نهيه مطلوبا لئلا يعود ولكي يتوب لله ايضا عن اثمه الذي ارتكب بينما الفعل المنكر الحاصل في مفروض الحديث خطر ذاهم وحقيقة واقعة فهو اولى بالدفع والقلع من اي شيء آخر. وعلى هذا فالأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دالة على وجوب تغيير المنكر بالاولوية الواضحة و رغم ذلك نذكر بعض الاحاديث تيمنا.

الحديث الأول ـ وهو صحيح ـ فقد روى مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: قال اميرالمؤمنين (عليه السلام):

«ان الله لايعذب العامة بذنب الخاصة اذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير ان تعلم العامة. فاذا علمت الخاصة بالمنكر جهاراً افلم تغيّر ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عزوجل»[1]

فالمطلوب من الشعب(العامة) تغييرالمنكر الذي يفعله الخاصة من حكام وقادة. و بطبيعة الحال على الخاصة تغييرالمنكر الذي تفعله العامة لو قدر على ذلك كما عليه تغيير المنكر الذي يفعله شخص آخر من الخواص أو العوام فاذا كان العامة غير الفقهاء وغير العدول فى اغلب الحالات مأمورين بتغيير المنكر الذي يمارسه القادة فان الفقيه العادل الذي هو قمة المجتمع في نظر الاسلام ـ كما مرسابقا ـ مأمور بذلك التغيير بالطريق الأولى نظراً لفضله و علمه ودينه وامانته ودقته في تطبيق احكام الله تعالى.

---

١ ـ الوسائل ج ١١ ص (٤٠٧) ح ١.

الحديث الثاني ـ وهو صحيح فقد رواه مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (عليه السلام). قال قال علي (عليه السلام):

«ان الله لايعذب العامة بذنب الخاصة. وذكر الحديث الأول. ثم قال: وقال: لايحضرنّ احدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما وعدوانا ولا مقتولا ولا مظلوما اذا لم ينصره لأن نصرته على المؤمن فريضة واجبة اذا هو حضره والعافية أوسع مالم تلزمك الحجة الظاهرة»[1].

فالانكار على السلطان واجب. ولايجوز السكوت على قراراته الجائرة والواجب الأكبر هو انقاذ هذا المظلوم والتخلص من ذلك الظالم وحيث كان ذلك متعسرا ومتعذرا على الفرد كان الامام (عليه السلام) ينهى حضور مجلس عقوبة الظالم لئلا يخاف منه ولاينكر عليه فيستحق غضب الله تعالى. وتقريب الاستدلال به على ولاية الفقيه مامر آنفا في الحديث الذي قبله.

نموذج ثامن:

النموذج الثامن من احاديث ولاية الفقيه: مادل على اقامة الحدود وهو عدة احاديث نقتطف منها مايلي:

الحديث الأول ـ وهو صحيح ـ فقد رواه حنان بن سدير عن الامام الباقر (عليه السلام) قال:

«حد يقام في الأرض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وأيامها»[2]

ومادامت بركات الحد هكذا فلا يجوز تعطيله أبدا أيام غيبة الامام (عجل الله فرجه الشريف). فالحد العادل يحيي الأرض أكثر من امطار الأيام

---

١ ـ الوسائل ج ١١ ص (٤٠٨) ح ٢.

٢ ـ الوسائل ج ١٨ ص (٣٠٨) ح ٢.

المذكورة. فهو يقمع الفساد وينشر العدل والأمن والسلام. ومن الواضح الجلي انه ليس لأي كان اقامة الحد لأن ذلك يؤدي الى خراب المجتمع عوضا عن عمرانه كما مرمعنا مكررا. كما أنه لابد من علم المنفذ للحد بكيفية الثبوت والاقامة واستيفاء الحق منه ونوعبة الشهود لئلا يطاع الله من جانب ويعصى من جوانب. فهذا العالم بما ذكرنا هوالفقيه الذي عليه اقامة الحد وعلى الناس اعانته على ذلك الإحياء للبلاد.

الحديث الثاني ـ وهو صحيح ـ فقد رواه خلف بن حماد عن الامام الصادق (عليه السلام) عن اميرالمؤمنين (عليه السلام):

«في امرأة أقرت على نفسها بالزنا اربع مرات امامه. فرفع رأسه الى السماء وقال: اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك (صلى الله عليه وآله) فيما اخبرته من دينك يامحمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي»[1].

فصيغة من من صيغ العموم فكل معطل للحد معاند لله تعالى فالحديث واضح في وجوب اقامة الحد على الجميع وانه غير مختص بزمن دون زمن.

الحديث الثالث ـ وهو صحيح ـ فقد رواه ابوبصير عن الامام الباقر (عليه السلام) قال:

«من ضرب مملوكا بحد من الحدود من غيرحد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه»[2].

فالحديث يجعل للسيّد حق اقامة الحد على مملوكه فان عاقبه ظالما كان عليه عتقه وان كان الحد ثابتا على المملوك ظل على ماهو عليه وهو دال على عدم

١ـ الوسائل ج ١٨ ص (٣٠٩) ح ٦.

٢ـ الوسائل ج ١٨ ص (٣٤٠) ح ٥.

اختصاص الحد بزمن حضور المعصوم (عليه السلام) كما انه دال على عدم اختصاص اقامة الحد بالامام من حيث هو امام معصوم والالما جاز لغيره توليه أبدا ولانظن منصفا يجعل الفقيه أقل حظا من سيدالعبد.

نموذج تاسع:

النموذج التاسع من احاديث ولاية الفقيه: كلمات شريفة صادرة من سيدنا ومولانا الامام صاحب الزمان (صلوات الله تعالى عليه وعلى آبائه الكرام وأمهاته الطيبات وعجل الله تعالى فرجه الشريف وملأ به الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا انه سميع مجيب) فقد صدر عنه التوقيع الشهير الذي يقول فيه:

«وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم»[1].

والتوقيع الشريف مروي بعدة طرق وأسانيد في كتب العلماء ولا مجال للشك في سنده سوى في اسحاق بن يعقوب الذي يروى عنه الكليني صاحب الكافي ويروى هو التوقيع عن محمد بن عثمان العمري فان اسحاق بن يعقوب غيرمترجم في كتب الرجال لتتضح وثاقته ولكن وثاقته ثابتة بلاشك فان رواية الكليني عنه وخاصة توقيعا منسوبا للناحية المقدسة تدل على اعتماد الكليني عليه فهو شهادة عملية بوثاقته تفوق الشهادة القولية. وليس الشيخ الكليني ساذجا لدرجة انه يقبل توقيعا خطيرا كهذا من شخص مجهول لايعرف صدقه من كذبه او من رجل معروف بالكذب والاختلاق وخاصة ان محتوى

---

١ ـ اكمال الدين. الصفحة (٤٥١).

التوقيع مهم خطير يعصف بقيادة المجتمع المألوفة عصفا ويدعو لقيادة جديدة بديلة تستمد سلطتها من الله عزوجل بعد ان كانت ممثلة للامام المعصوم عجل الله تعالى فرجه الشريف. فكلام كهذا لايقبله العالم الكليني الجليل الامن اهله ولايسمح لنفسه ان يحدث به العلماء والطلاب وسواهم الا بعد اطمئنانه من الناقل ووثاقته فان المسألة خطيرة لاتحتمل المهاودة أبدا.

ولاننسى ان علماء الرجال لم يترجموا لكل ثقة معتمد ولا ان الوثاقة محصورة بتنصيص علماء الرجال عليها فهناك قرائن تدل على الوثاقة كما ذكرنا.

ورواة الاحاديث هم الفقهاء الذين هم حجة الامام(ع) على الناس والذين هم المرجع في الحوادث الواقعة في الحياة والأمور النازلة في المجتمعات فقضايا الحياة مربوطة بالفقيه أحكاما شرعية كانت ام قضايا سياسية وقيادية فكلام الامام عجل الله فرجه الشريف لايترك فراغا في حياة الناس أبدا.

(التحقيق في الروايات والأدلة المعارضة):

لم نجد بين ناكري ولاية الفقيه اضخم من الشيخ الانصاري فكل الصيّد في جوف الفرا ومع ذلك وجدناه لايأتي برواية واحدة تنفي ولاية الفقيه بشكل واضح وانما وجدناه يعرض المسألة بشكل مشوش على خلاف عادته في الترتيب والتعمق، وعلى كل حال فنحن نعرض الادلة التي يعتمدون عليها او التي تصلح سندا لهم وننظر مقدار ما فيها من حق.

اصالة عدم الولاية والجواب عنها:

الدليل الأول ـ ان الاصل عدم ولاية احد على احد وقد قام الدليل القاطع على ولاية المعصوم وانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ولا دليل على ولاية سواه سوى في القضاء والافتاء وبعض الأمور الصغيرة كالصغير الذي لا كافل له والميت

الذي لاوارث له لتجهيزه وترتيب اموره. ولادليل على ولايته المطلقة.

والجواب. ان الدليل عليها قد مرمعنا فلا نعيد (هذا اولا).

(وثانيا) ان هذا الاصل مرفوض والامر بالعكس فالاصل هو ولاية بعض على بعض بعد ان كانت الولاية الكبرى لله تعالى بحكم خالقيته وملكه للعالم فهو مالك الجميع افرادا ودولا وحيث انه يستحيل وجود مجتمع بدون موجه له حتى ولوكان ضئيلا كألاسرة كانت ولاية بعض على بعض هي الاصل في المجتمع الانساني وفي حكم العقل فلا تستقيم الحياة لوفعل كل فرد مايريد فلابد من نظام يحكم على الجميع كما لابد من عين ساهرة عادلة تراقب النظام والافراد والاوضاع وسيرالمجتمع وتقمع العابثين بالبلاد والمشاغبين. وتتمتع بصلاحيات واسعة من اجل المصلحة العامة وهي ذات سلطة على الفرد اكثر من سلطته على نفسه فتقدر ان تمنعه من المرور على الطريق ـ وهذا ابسط حقوقه ـ لو اقتضت المصلحة ذلك فهذا هو الاصل العقلي والانساني في المجتمعات وجاء الاسلام العظيم مقررا هذه الحقيقة. حقيقة اولوية الحاكم من المؤمنين بأنفسهم و معطيا هذا المركز لرسول الله(ص) و ملغيا مركزية شيخ العشيرة وملوك البشر.

اخبار قديدلل بها لعدم الولاية والجواب عنها:

الدليل الثاني لالغاء ولاية الفقيه ـ عدة اخبار واردة تبين اختصاص المناصب بالامام (عليه السلام) من تعزيرات وحدود و حكومات ونحوها. وهذه الاخبار كثيرة فلا داعي لذكرها وعرضها وعلى هذا فليس للفقيه شيء من ذلك الاما اعطاه اياه المعصوم ولم يعطه الولاية العامة المذكورة.

والجواب اننا لانزعم مشاركة الفقيه للمعصوم في المنصب فهو اولا

وبالذات حق له من الله عزوجل بحكم كونه حاكما ووصيا للرسول(ص) والمعصوم يفعل مايريد في دولته فلأمير المؤمنين(ع) ان يترك سلمان وابا ذر وعمارًا و المقداد جانبا ويجعل حاكما وأميرا على بيروت ـ مثلا ـ اي انسان آخر فهو صاحب الأمر والنهي وكذا ابناؤه الائمة الكرام (صلوات الله عليهم)ولكن ندعى ان الامام جعل نائبا عنه في هذه الامور في حال غيبته وفي حال حضوره فأمير المؤمنين(ع) قد جعل من تحت يده حكاما وقضاة على العالم الاسلامي ماشاءالله وكان يعزل من يريد ويترك في المنصب من احب. وقد وجدنا الاخبار تساعد على هذا الجعل من قبل المعصوم نفسه فلا وقع لهذا الاعتراض الذي هو عمدة مالدى المعارضين.

كما لاننسى عدم الفهم الجيد لمغزى كثير من الاخبار فبعضها يدل على ان الامام معدن العلم فيفهم منها البعض ان الامام مصدر السلطات وذلك مثل اخبار القضاء التي تقول: اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي.

وهاك حديثا آخر ـ قال اميرالمؤمنين (عليه السلام) لشريح:

«ياشريح قد جلست مجلسا لايجلسه الانبي او وصي نبي اوشقي»[1].

فالكلام يوهم لأول وهلة ان نفس الفصل بين المتنازعين لايكون لغير المعصوم وهو وهم فاسد فرسول الله(ص) وأميرالمؤمنين(ع) قد جعلا قضاة في ايامهما على الناس فهل كانا يجعلان المركز لغير اهله! وهل كانا يوجدان الشقاوة في المجتمع!

ان الكلام السابق يعني ان للقضاء قواعد واصولا وأحكاما اعطاها الله

---

١ ـ الوسائل ج ١٨. ص (٧) ح (٢).

لنبيه والنبي يعلمها الوصي ولابد من طريق باب الوصي ليكون القضاء حقا وعادلا والا فالقاضي شقي يقضي بالجور واحكام الجاهلية فالحديث يبين ان الامام مصدر علم وقد فهمنا انحصار السلطات به من ادلة اخرى دلت على امامته وولايته وعصمته.

وهاك حديثا آخر - عن حفص بن غياث قال:

«سألت أبا عبدالله (عليه السلام) من يقيم الحدود؟ السلطان؟ اوالقاضي؟ فقال: اقامة الحدود الى من اليه الحكم»[1].

فالامام يبين ان اقامة الحد ليست للعوام ولالكل احد لئلا يخرب المجتمع وانما هي للحاكم لابمعنى انه يمارس الحد بيده وانما يعنى انها بأمره ورضاه فالعالم الاسلامي مترامي الاطراف وقد كان حكامه تحت يد اميرالمؤمنين(ع) ذا صلاحية لاقامة الحدود وادارة الاقليم والا لانتفت الفائدة من نصبه فهل كان المدعى والمدعى عليه والشهود يأتون من اليمن - مثلا - للكوفة ليحكم اميرالمؤمنين(ع) في المسألة! وهل هذا هوالفقه الاسلامي! وهل التأريخ يحدث بذلك!.

هل ولاية الفقيه تعنى تساوى الفقيه مع المعصوم؟

الدليل الثالث لرفض الولاية للفقيه هو: لو كانت الولاية عامة للزم تساوي الامام المعصوم مع سواه لأن نفس الصلاحيات للا ثنين. وهذا بديهي البطلان فلا ولاية للفقيه من الاساس. وهذه الشبهة ركيكة ذات اجوبة عديدة كما يلي:

---

١ - الوسائل ج ١٨. ص (٣٣٨) ح ١.

اولاً ـ ليس الفقيه في مرتبة المعصوم ليرد الاعتراض المذكور بل هو فرع عنه تماما كما تجعل زيداً ذا سلطان على بيتك مثل سلطانك عليه فبا مكانه ان يبيع او يؤجر او يوقفه او اي شيء آخر كما تتمكن انت من ذلك ايضا و تتمكن علاوة على ذلك من الغاء وكالة زيد فورا ويصبح اجنبيا بكلمة واحدة بينما انت المالك الاصيل لايتمكن احد من الغائك فتبقى انت المالك رغم الصلاحيات التي اعطيتها لزيد ومسألة ولاية الفقيه هي نفس المثال فأين المساواة!

ثانيا ـ ان حكم الناس بعض صلاحيات المعصوم فهو ولي الله تعالى على الكائنات وتصرفه في السماء لوشاء نافذ بسهولة كتصرفه في بيته فأين الفقيه من المعصوم الذي قامت الاخبار الصادقة على الهامه وولايته الكونية الشاملة!

ثالثا ـ ان المسألة ليست مسألة مساواة غير المعصوم للمعصوم لان طبيعة الحكم تطلب صلاحيات واسعة تقتضى التدخل في شؤون الفرد والمجتمع في بعض الحالات وبدون ذلك يفشل الحكم ولا يحقق الغاية المرجوة منه. واذا كان الحاكم ظالما كان اللوم على الناس حيث رضوا بحكم الظالم لا على الصلاحيات التي منحوها للحاكم.

هل حكومة الفقيه تغنينا عن امام العصر(عج)؟

الدليل الرابع لرفض ولاية الفقيه هو: ان حكومة الفقيه تغنينا عن الامام صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه بحيث لايبقى له دور او انها تضر الناس وتوجد الظلم في الارض. وهذا كذاك باطل في باطل. فالفقيه اذا ظلم حل الخراب في الارض ولا تبقى لحكومته قيمة. واذا عدل الفقيه في الحكم استقامت الامور ولايبقى دور للامام صاحب الزمان(عج) ويكون وجوده

شكليا. وهذا كسابقه لايمكن الايمان به فلم يبق الارفض ولاية الفقيه من جذورها.

والجواب عن هذه المقولة الضعيفة من عدة وجوه:

أولا ـ ان هذا الكلام يطلب الظلم في غيبة الامام المعصوم(عج) فما دام العدل يغنى عن الامام ومادام هذا الاغناء باطلا ومادامت الحاجة للحاكم ملحة فان حصيلة كل ذلك المطالبة الملحة بظلم الحاكم مادام الامام غائبا. وهذه النتيجة واضحة الفساد. وقد جائتنا من تلك المعادلة التي تكون هي اولى بالفساد.

ثانيا ـ ان هذا الكلام يسيء للامام(عج) ويجعل وجوده مدينا للظلم في العالم حتى كأنه يرحل من العدالة ولايطيقها كما لانحتاج له عندها وكأن العدالة توجد من غيره حتى صرنا نرى الحاكم العادل يغنينا عنه. وهذا الكلام اهانة للامام(عج) فأي معنى ـ اذن ـ لكلمة ان عدل الفقيه يغنينا عن المعصوم!

ثالثا ـ ان الفقيه يصنع العدالة مهما امكن ليمهد بذلك لظهور الامام المعصوم(عج) فانه يحتاج انصارًا لنشر الدين في الارض والفقيه يصنع الانصار بعدله ويقرب خطوات الإمام للظهور عوضا عن المزيد من اعوام الغيبة.

الاخبار الموهمة لخطر تشكل حكومة الفقيه قبل الظهور:

الدليل الخامس لرفض ولاية الفقيه: اخبار تقول بأن كل راية تظهر قبل الامام صاحب الزمان (عجل الله فرجه) هي راية ضلالة فقد روى ابوبصير عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال:

«كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل»[1].

---

١ ـ الوسائل ج ١١ ص (٣٧) ح ٦.

كما ان هناك اخبارا تدل على لزوم السكون والهدوء مادام الامام(عج) غائبا فقد روى سدير الصيرفي عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال:

«ياسدير الزم بيتك وكن جلسا من اجلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فاذا بلغك ان السفياني قد خرج فارحل الينا ولو على رجلك»[1].

والأخبار في ذلك كثيرة ومن ارادها فليراجعها في محلها المذكور وهي تمنع من نهوض دولة اسلامية في غياب الامام(عج) فلا معنى لولاية الفقيه بعد هذا لأن الولاية نواة للدولة الاسلامية وتنظيم طاقات الامة الاسلامية وبدون ذلك لامعنى لها ابدا.

الجواب الاول عن الروايات الموهمة:

والجواب عن هذه الاحاديث واضح جلي اذا نظرنا بانصاف لمجموع الاحاديث الواردة في المقام وقارنا بينها فالاحاديث تحارب الذين يدعون الامامة لأنفسهم من دون اهل البيت(ع) فقد كان يثور من العلويين اكثر من واحد وكل منهم يدعى الامامة لنفسه ويستغل عواطف الناس المؤيدة لأهل البيت(ع) فلعله يحظى بتأييدهم وبعضهم كان يخفي دعوته لنفسه ويعلن انه يدعو الى الرضا من آل محمد حتى اذا استتب له الأمر اظهر انه هوالمقصود من دعوته وليس الائمة المعصومين(ع) وازاء هذا التلاعب بعقول البسطاء واستغلال مكانة اهل البيت في النفوس قام الائمة الطاهرون(ع) بحملة نوعية مبينين ان هؤلاء الثائرين يدعون لانفسهم و يعتبرون انهم ائمة وان اهل البيت لم يأذنوا لهم بالحركة وانهم غيرواثقين بهم فهذا المعنى نجده في الروايات عن اهل البيت(ع)

---

١ - الوسائل ج ١١ ص (٣٦) ح ٣.

فقد روى ـ مثلا ـ العيص بن القاسم عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سمعت ابا عبدالله يقول:

«اتقوا الله وانظروا لانفسكم فان احق من نظر لها انتم. لوكان لاحدكم نفسان فقدم احداهما وجرب بها استقبل التوبة بالاخرى كان، ولكنها نفس واحدة اذا ذهبت فقد ـ والله ـ ذهبت التوبة. ان اتاكم منا آت ليدعوكم الى الرضا منا فنحن نشهدكم انا لانرضى. انه لايطيعنا اليوم وهو وحده وكيف يطيعنا اذا ارتفعت الرايات والاعلام»[1].

فالحديث واضح في تنبيه الناس وتحذيرهم من المتاجرين باسم اهل البيت (ع) وهناك غير هذا الحديث مما يشابهه في المعنى فارجع لها ان شئت في نفس الباب المذكور ومن الواضح الجلي ان الفقيه لايدعى الامامة لنفسه ولاالعصمة وانما يأخذ العلم من اهل البيت(ع) ليجعله حيا في حياة الناس وليحكم بما انزل الله تعالى. ولايأتى الفقيه عن نفسه بكلمة ولايضع من نفسه رأيا مقابل رأي اهل البيت(ع) فلا تشمله الاحاديث المهاجمة لمن يدعى الامامة ويجعل نفسه ندا لاهل البيت (ع) بل جاهدا لهم ولايراهم سوى مثل بقية افراد الامة الاسلامية واحادها فهذا الرافض لاهل البيت (ع) بعيد عن الفقيه كل البعد.

الجواب الثانى عنها:

وهناك جواب آخر عن الاحاديث المذكورة وهو ان اهل البيت (ع) هاجموا من لايثقون به ومن لايأتمر بؤامرهم بينما هم يباركون حركة المنتمن لهم والآخذ منهم اشارة الانطلاق وعلى هذا فالفقيه الجامع للشروط مؤيد في تحركه

---

١ ـ الوسائل ج ١١ ص (٣٨) ح ١٠.

من قبل الائمة(ع) تماما كما فعلوا مع ثورة الشهيد زيد بن الامام زين العابدين(ع) فقد روى العيص بن القاسم عن الامام الصادق (عليه السلام) في حديث طويل يقول فيه:

«ان اتاكم آت منا (اي من العلويين) فانظروا على اي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه وانما دعاكم الى الرضا من آل محمد(ص) ولو ظهر لوفى بما دعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه. فالخارج منا اليوم الى اي شيء يدعوكم؟ الى الرضا من آل محمد. فنحن نشهدكم انا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت الرايات والالوية اجدر ان لايسمع منا الا من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ماصاحبكم الا من اجتمعوا عليه»[1].

فهذا الحديث الصحيح الشريف يلقي ضوءا على اخبار منع الائمة(ع) عن التحرك كما يبين تأييدهم للحركة المنطلقة من أهدافهم وتعليماتهم والتي يرجع قائدها لامرهم و نهيهم كالشهيد زيد الذي رضي الامام الصادق(ع) عن حركته و وزع الف دينار على عائلات الشهداء معه في معركته العادلة فلا يليق التشكيك من احد بعد ان سمعنا هذا الحديث الصريح الذي يبين ان راية الضلال هي التي لا تنطلق من تأييد اهل البيت وتعاليمهم سواء كانت قبل ظهور الامام(عج) ام بعده فلا يصح الاعتماد على ذاك الحديث واشباهه في رفض ولاية الفقيه.

الجواب الثالث:

وهناك جواب ثالث في المقام وهو انه لا تصادم شرعا ولا عقلا بين

---

١ ـ الوسائل ج ١١ ص ٣٦ ح ١.

الأحاديث فأحاديث الولاية للفقيه جاعلة ومشرعة وتبين ان الفقيه ذوسلطان شرعا ولايجوز الخروج على قراره بينما احاديث دولة الامام المهدي(عج) ليست تشريعية جميعا حتى يقع التصادم بين الاحاديث بل احاديث الامام (عج) طائفتان. طائفة تكوينية تبين ان دولة العدل العالمية لا تكون الاعلى يدالامام المهدي(عج). وطائفة تشريعية تنهى عن التحرك قبل ظهور الامام وتأمر بالسكوت مادام الامام مستورا.

فالطائفة الاولى لا تصادم اخبار ولاية الفقيه بتاتا فالاخبار تجعل للفقيه سلطانا وحكما على المجتمع ورغم هذاالسلطان فلا ترتفع راية العدل العالمية الا على يدالامام المهدي(عج) لوجود موانع كبيرة تجعل حكم الاسلام لكل العالم ضربا من المستحيل فمفاد اخبارالطائفة الاولى هو الحديث عما يقع في الأتي فلا تنافى ابدا جعل قيادة المجتمع للفقيه.

والطائفة الثانية من اخبار الامام المهدي(عج) ليست على اطلاقها ابدا باتفاق جميع العلماء وبالبداهة من الدين لان المرء مأمور بالجهاد دفاعا عن بلاد الاسلام فالسكوت الذي تفرضه تلك الاحاديث مرفوض كل الرفض في حالة الدفاع حتى ولو لم يكن فقيه يحكم المجتمع ويدير العمليات.

والسكون المذكور مرفوض ايضا اذا كان هناك فقيه كفوء يدير المجتمع فعلى الناس اطاعته عملا بأدلة ولاية الفقيه التي تكون مقيدة لاطلاق الاخبار الآمرة بالسكون كما قيدتها ادلة الدفاع عن الدين وبلاد الاسلام.

ولايبقى لاخبار السكون سوى موردين تحمل عليهما مورد فراغ المجتمع من فقيه كفوء فعلى المرء ان يهدأ في هذه الحال ولايسمح للدعوات الضالة باستغلاله. ومورد الجهاد الابتدائي دعوة للاسلام فالمعروف ان هذا اللون من الجهاد لايجوز الا للامام المعصوم (ع) ولكن بما ان هذه المسألة محل نقاش

بنظرنا كان المورد الوحيد لاخبار السكون ـ لوصحت ـ هوالمورد الأول اعني به حالة فراغ المجتمع من القائدوهي اشد الحالات على الناس و يستغلها الظالم فرصة ذهبية لتضليل الناس واستخدامهم في اغراضه الخبيثة فيكون الانصراف عنه الاسلوب الوحيد للنجاة منه. وعلى هذا فلا مشكلة في ولاية الفقيه ولادليل يعارضها.

الجواب الرابع:

وهناك جواب رابع عن اخبار السكون بالخصوص وهو انها تصطدم مع مجموعة من الاحاديث الدالة على الدولة المشرقية قبل ظهور الامام(عج) وان اولئك القوم على حق وان قتلاهم شهداء وانهم يطلبون الحق فلا يعطيهم الناس اياه وانهم يقاتلون ويستمرون في حربهم حتى يدفعوا الراية لصاحب الزمان(عج) وانهم يمهدون للامام المهدي سلطانه وان راياتهم سود فيحاربون العرب على هذا الدين كماحاربهم العرب سابقاعلى هذاالدين وانهم لايجبنون من الحرب ولايملون وعلى الله يتكلون وان ثيابهم بيضاء (هي الاكفان التي يلبسها جند الاسلام اليوم) و ان قلوبهم كزبر الحديد وان الناس مأمورون بالاتيان اليهم ولو زحفا على الثلج وانهم يقتلون العرب هرجا مرجاً وانهم يدخلون البيت المقدس ولايصدهم عنه شيىء الى غيرذلك من الاحاديث المروية في كتب العامة والخاصة والمتحدثة عن شأن هؤلاء المشرقيين وانهم من جندالله عزوجل. وهي موجودة بكثرة في ابواب الملاحم والفتن وحوادث الزمان والعلامات الاكيدة لصاحب الزمان(عج). فهذا التأييد لهم من اهل البيت(ع) يدل على مشروعية حركتهم حال غيبة الامام (عج) وهذه المشروعية لحركتهم تتنافى تماما مع وجوب السكون المطلق حال غيبة الامام فلابد من رفع هذا التصادم بحمل

اخبارالسكون على صورة فقدان القائد والحركة الصالحين الداعيين لله. وفي غيرذلك يتعين النهوض والتجاوب مع الداعية المصلح تماما كدعوة المشرقيين المنطلقة من صميم الاسلام و بقيادة الفقيه الكفوء. وقد وجدنا هذه الاخبار تنطبق على حركة الامام الخميني اعزه الله تعالى التي تبشرنا بقرب دولة العدل العالمية على يدمولانا الامام المهدي(عج).

ختام فى امور هامه حول ضرورة ولاية الفقيه:

ونختم حديثنا حول ادلة ولاية الفقيه وثبوتها بأمور مهمة.

الاول ـ ان ولاية العالم الفقيه كانت مغروسة في نفس و ذهن كل مؤمن في عصر حضور الامام(ع) فضلا عن غيبته ففي الاقطار النائية عن الامام كان المجتمع يتعامل مع الفقيه ويؤمن بقيادته تماما كما حدث مع حريز بن عبدالله السجستا نى الذي جر السيف ولامه الامام الصادق (عليه السلام) على تجريده السيف في غير موضعه و من دون مراجعة الامام ولم يلمه على اعطائه الاوامر وتصديه للقيادة وانه ليس اهلاها ولاهو من اهل المناصب الدينية.بل كانت سياسة الامام(ع) يومها تفرض الهدوء حتى مع الخوارج الذين ينالون من أميرالمؤمنين(عليه السلام) ولم يستطع حريز صبراً فجرد السيف عليهم فجفاه الامام الصادق(ع) ولم يأذن له بالدخول عليه معلنا انه لايرضى بتجريد السيف ولايسمح به فانظر ترجمة حريز لترى مرجعيته لقومه وانهم كانوا يسألونه قتال الخوارج واجابهم لذلك عندما راى الظرف يسمح به.

الثاني ـ اننا نوجه سؤالا لمعارض ولاية الفقيه وهو: هل احكام الله تعالى واجبة التنفيذ حال غيبة الامام(عج) ام ان تنفيذها غير واجب! ولاشك في بطلان الفرض الثاني لأنه ينتج جواز الخروج على كل احكام الاسلام العقيدية

والاخلاقية والعبادية وغيرها فعدم وجوب تنفيذ الاحكام الاسلامية يعني جواز الالحاد والكفر وهذا باطل جدا فتعين الفرض الاول الذي لايفرق بين حكم وحكم فكل الاحكام مطلوبة غاية الامر ان بعضها ينفذه الفرد كالوضوء والصيام والصلاة وبعضها لايتم تنفيذه الابتعاون افراد معا وهوالمسمى بالدولة وذلك كاحكام الحدود فمن دون اعانة المجتمع لايتمكن الفقيه من جلد الزاني لانه هو وعائلته وكل من له علاقة به يثورون على الفقيه لو جلد فكيف لو قطع اليد وقتل! فعلى الناس اعانة الفقيه على ذلك كما على كل منهم ان يصلي ويصوم. فالالتزام ببعض الاحكام في زمن الغيبة دون بعض بلا مبرر وبلا دليل وتفرقة بين الاحكام المشرعة على مستوى واحد في المطلوبية. بل نرىٰ معارضي الولاية يتناقضون مع انفسهم عندما نراهم يعطلون الحدود لانها من مهمة الدولة الاسلامية الغائب قائدها (عجل الله تعالى فرجه) بينما نراهم في نفس الوقت يفتون بوجوب الزكاة والخمس حال الغيبة مع ان المذكورين مصدر للدولة الاسلامية ويعتبران الاساس في تمويلها فكيف تجمدت في حال الغيبة بعض صلاحيات الدولة الاسلامية دون بعض!!

الثالث ـ ان معارضي الولاية وقعوا في تناقض مرير عندما اعلنوا معارضتهم اعتمادا على الاخبار الآمرة بالسكون حال غيبة الامام (عج) وعلى ان كل راية ترفع قبل ظهوره الكريم فهي راية ضلالة فاذا كانت المناداة بولاية الفقيه قد اعتبروها من هذه الرايات الضالة وتصطدم مع السكون المأمورين به فان المناداة برفض ولاية الفقيه وتشكيل خط معادلها هي راية ايضاً وتنافي السكون المطلوب حال الغيبة فقد وقعوا فيما فروا منه ولم ينعزلوا جانبا صامتين غيرمبدين رأيهم بالحاكم وبالدولة حال غياب الامام (عج) لانه مهما كان رأيهم فهو تشكيل تيار ودفع راية مؤيدة أو معارضة او اعتزالية فلا يسعهم ـ

حسب فهمهم للاحاديث ـ الاالسكوت المطلق في مسألة الحكم والدولة وهذا لم يفعلوه.

(الشروط والصفات اللازم توفرها في الفقيه الولي)

للفقيه مهمات يقوم بها فهو يقضى ويفتى للناس ويحكم المجتمع ويقيم الحدود ومن الواضح الفرق الهائل بين مهمة الافتاء ومهمة ادارة المجتمع ففي الافتاء لايحتاج سوى للاجتهاد والنضج في العلوم لتكون فتواه حجة ـ ولو في حق نفسه على الاقل ـ بينما ادارة المجتمع تتطلب صفات هامة يفقدها الكثيرون من الخاصة ذوي الاجتهاد والتحقيق العلمي وبما ان حديثنا عن الحاكم للمجتمع رئيس الدولة الاسلامية كان ذكر اوصافه هوالمتعين تاركين التفاصيل في سواه للفقه.

ان الحكم اولا وبالذات للمعصوم جامع الكمال الانساني وقد عاقبنا الله عزوجل باخفاء وليه عن الاعين ودعت الضرورة الملحة ان يتولى الفقيه ذلك المركز السامى ولابد من تحليه بالعلم والدين والصفات الفاضلة والخبرة الاجتماعية ليقود المجتمع بمهارة وليلبس الدولة الاسلامية ثوبا ناصعا امام كل العالم فلابد من مراعاة اقرب الصفات للعصمة ليكون صاحبها ذا ولاية عامة وحكومة على الناس.

فلابد من شجاعته لئلا يسلم الأمة للاعداء لمجرد تهديد عابر

ولابد من كرمه لئلا يحرم الامة من اموالها ولايقوم بعمران البلاد وانمائها.

ولابد من حنكته السياسية لئلا تدفع ثمن القرار الفاشل

ولابد من خبرة اقتصادية لئلا تفتقر الأمة او تتكدس اموالها في البنوك .

ولابد من معرفة له بالعالم الخارجي لئلا يقبر الامه داخل حدودها
ولابد من صبره لئلا تبقى الامة في وادي الجهل والفقر نتيجة كسله
ولابد من حبه للناس لئلا تكون الامة نسيا منسيا.
ولابد من قناعته لئلا يحتوى مال الامة بالتعليلات والمعاذير

فلابد من وجود هذه الصفات الخيرة وأمثالها ولابد من الابتعاد عن الصفات الرذيلة كالحسد والحقد واللّهو والفطرسة والتكبر وغيرها من صفات السوء لئلايجلب على الأمة والدين بلاء الداخل والخارج.

الايات الناطقة بصفات الولى:

لابد من صفات الخير وترك صفات الشر للآيات الكريمة التالية:

«ياايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير»[1]

فغير العالم لاارتفاع له على سواه فلا حكومة له ولا ولاية. وكذلك الحال في غيرالمؤمن حتى ولوكان عالما. فلابد من علم وايمان ليرتفع المرء وليكون نافذ القرار على الشعب بكل طبقاته.

«افنجعل المسلمين كالمجرمين؟ مالكم كيف تحكمون؟»[2].

فالمساواة مرفوضة بنظر الله عزوجل والواضح من الآية تفوق المسلم على المجرم فكيف يمكن بعد اعطاء حكومة و تفوق للمجرم على المسلم فمهما كان المجرم عالما خبيرا فالمسلم ارقى منه ولايجوز له الخضوع لقراره.

---

١ ـ المجادله / ١١
٢ ـ القلم / ٣٥ و ٣٦

«ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار»[1].

فمفاد الآية الشريفة نفس مفاد آية سورة القلم السابقة.

«ما اشهدتهم خلق السماوات والارض ولاخلق انفسهم وما كنت متخذالمضلين عضدا»[2]

فالمضل المنحرف ليس من سواعد الله عزوجل ولا من اركانه فشهادته مرفوضة لا تقبل ابدا لان قبولها يعني انه ساعد كبيرمن سواعدالله تعالى وهذا تنفيه الآية فشهادة الخادع المضل مردودة فكيف حال حكومته و ولايته!

«ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون»[3]

فولاية الجبان البخيل الحسودالطماع الحقود الكسلان منكر كبير بلاشك والله ينهى عنه ولايؤيده بينما حكومة المتصف بضد تلك الصفات عدل جليل لانه وضع الشيىء في موضعه والله يأمر به ويؤيده وغني عن البيان اشتراط الالتزام الديني اي العدالة. وانما ذكرنا تلك الصفات الاخلاقية تطبيقا للاية الشريفة على مصداقها الذي قد يظنه البعض خفيا وقد يراه بعض آخر ليس مصداقا لها بينما هو مصداق كبير لها وليس غيره اولى منه بالتطبيق ابدا فالذي يأمر الامة بالخضوع المطلق لجبان يرتعد لاي تهديد هو آمر بما ترفضه العقول والحكمة وتشريع كهذا محط السخرية وتندر العقلاء وليس محلا لتوقير والاحترام.

١- ص / ٢٨

٢- الكهف / ٥١

٣- النحل / ٩٠

«قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم»[1]

فالنبي يوسف عليه السلام يطلب الولاية حفاظا على المصلحة العامة فهو يعلم قدوم المنطقة على مجاعة كبيرة ولابد من التخطيط لتلاقى ذلك الخطر الاكبر وكان هوالامين الخبير الذي يتعين عليه اويحسن به تولى ذلك المنصب فلو لم يلمس ضرورة لذلك لما طلب الولاية التي علل طلبها بأنه حفيظ عليم. فالامين الجدير بالقيادة العليم بالدين وامور الحياة هو المسؤول عن الارض وخزائنها وليس لغيره الا الفراغ كما هوظاهر الآية المعللة (باني حفيظ عليم). فهو يطلب لانه كفوء و هذا واضح في ان غير الكفوء ليس له شيىء.

«واذا جائتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ماأوتي رسل الله. الله اعلم حيث يجعل رسالته. سيصيب الذين أجرموا صغار عندالله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون»[2]

فللمجرم صغار عندالله وهوان لاحكومة ولا ولاية والمسؤولية لاهلها يعطيها الله. فللرسالة موضعها الجليل وشروطها الكبيرة. والولاية شديدة الصلة بالرسالة فهي سلطان على المجتمع نيابة عنها فشروطها قريبة جدا من شروطها. وبمقدور المرء ان ينالها فنحن لانشترط المستحيل فالله عزوجل قدطلب العصمة السلوكية من كل احد فلوفعل المرء كل ما اوجبه الله عليه وترك كل مانهاه الله عنه لكان معصوما فعلا وان لم يكن ذا مركز ديني. كما لاننسى ان الله عزوجل طلب التحلي بالخلق الحسن من كل احد و نهى عن الاتصاف بالخلق القبيح من كل احد ايضا ومن الواضح ان التكليف فرع القدرة. والمرء قادر على ذلك فأي مواطن في الارض مطلوب منه الالتزام بالاسلام عقيدة وسلوكا

---

١ ـ يوسف / ٥٥

٢ ـ الانعام / ١٢٤

وأخلاقا وهذه هي العصمة العملية التي لو ذهبت عن المرء بعد وجودها او ما وجدت منذ البداية لما لزم من ذلك محال عقلي ولا ديني ولا كوني بينما الامام - مثلا - يحمل رسالة الله ويلهمه الله للصواب وهو ولي الله على الكائنات فمركزه يتطلب العصمة بحيث يستحيل منه وقوع المعصية التي هو قادر على فعلها كأي انسان آخر ولكن صدورها عنه من المحال المؤكد وبرهان ذلك في علم الكلام. والخلاصة ان شروط الولاية جليلة والمتصف بها نادر ولكنه موجود متوفر في كل زمن ولله الحمد ونحن لانشترط العصمة من الفقيه لتثبت ولايته بل مقصودنا الرد على من يستبعد شروطنا حيث بينا طلب الله العصمة من كل احد بل وفوق العصمة حيث طلب فعل المندوب وترك المكروه اللذين لايخرج المرء عن العصمة العملية في مخالفته لهما.

واذا كانت العدالة معتبرة في الشاهد والقاضي بالبداهة الدينية فانها بالاحرى معتبرة في ذلك المقام السامي بل ومعها ايضا صفات نبيلة من شجاعة وكرم وحسن تدبير وجودة رأي وغيرها مما يتطلبه ذلك المركز الجليل.

واخيرا نقول ان العقل قاض بضرورة توفر الدين والخلق الحميد في متولي ذلك المنصب الذي هو في الاصل لصاحب الكمال الانساني حسبما تقضي به العقول ولكن للضرورات احكامها فلابد عن التشدد بالاوصاف الحميدة بمقدار المستطاع حتى نكون قد وضعنا الشيء في محله وحافظنا - بمقدار الامكان - على جلالة المركز.

(حالة فقدان الشروط)

لو فرضنا ان الشروط لم تتوفر كلها في فرد واحد بل كانت الشروط متفرقة

في الافراد فاي فرد من هؤلاء مقدم على من سواه! فمثلا شخص عادل والآخر بصير!

تلك الفرضية كارثة كبرى نسأل الله عزوجل ان لا تقع وعلى كل حال فمن الواضح أن كل واحد من هؤلاء الفاقدين للشروط مسلوب الولاية العامة والمقام اوضح مصاديق الاضطرار الذي تحكم فيه العقول قبل سواها، فهذا البصير- اذا كان ثقة - يكون مقدما على ذلك العادل لان خبرته مؤكدة في المفروض ولأنه غيرمتهم في تصرفاته اجمالا نظراللوثاقة المفروضة التي هي دون العدالة فهو اقرب للولاية من ذلك المتدين الساذج الذي لاخبرة له في الامور العامة بل ولاالخاصة في بعض الحالات فقد يعجز عن ادارة بيته فضلا عن البلاد المترامية. ولابد من رقابة دينية على هذا الثقة الخبير ليبقى محافظا على الانظباط مهما امكن.

و اذا كان هذا الخبير غير ثقة فلا يصح توليه زمام شيء لانه يقود الامة للهاوية تماما كالساذج ولا فرق بينهما الا في حسن النية وسوءها، وفي هذه الحالة لانرى للامة بديلا عن الشورى والتداول في الآراءليظهر الرأي الحق من سواه. فهو المتعين بعد فراغ الساحة من الولايَة العامة والخاصة.

(حالة تفاوت الصفات في واجدي الشروط)

لو تعدد الفقهاء وكان كل منهم جامعا للشروط في حدنفسه ولكن كان احدهم ممتازا عن غيره في بعض الشروط كما لوكان فقيه اعدل من سواه ولكن كان الآخر ابصر منه واخبر فأيهما مقدم على الآخر!.

هذه الحالة موجودة بكثرة ـ ولله الحمد ـ ولاشك في مقامنا بتقديم الاخبر على الاعدل لانه ذو عدالة تجعله لايقدم على الفساد وذوسداد اكثر من سواه بحيث يكون قوله معلوم الصدق اكثر من سواه وقد مرمعنا في قصة العبد الصالح والنبي الكليم (عليهما السلام) مايدل على رآسة الاعلم على من سواه فصاحب المزية مقدم على من سواه بعد وجود قاسم مشترك في الكل فالاشجع مقدم عليهم لو تساووا في العدالة والخبرة. والاشجع مقدم على الاعدل لنفس السبب السابق فعدالته تمنعه من التهور والفساد وشجاعته الزائدة تمنعه من اتخاذ المواقف التي تسيئ للامة والدين وتلبسهما ثوب الذلة دون العزة والكرامة.

الاشجع مع الأخبر!

ولوكان احدهما اخبر والآخر اشجع كان الثاني مقدما على الاول لان الاخبر يرى المواقف المفضلة ولكنه يعجزعن اتخاذها بحكم الارتجاج في شجاعته ويفوت على الامة كثيرا من الكرامة بينما الاشجع يحافظ على هذه الكرامة والعزة والتقدم الثقافي والاقتصادي والسياسي فكثير من هذه الامور يحتاج الى جرأة وشجاعة باتخاذ القرار وليست الشجاعة في القرار العسكري فقط واذا كانت بعض المنافع تذهب على الامة بحكم عدم أخبريته فان هذا لايذكر امام مايبعث في الامة من طموح وهمة وما يحققه لها من عزة وكرامة كبيرين امام شعوب العالم فلا ننسى الآيات الكريمة المركزة بكثرة على الصبر والصّمود والقتال والجرأة والعزة والتفوق للمؤمنين. فهذه الصفات تجعل الامة في الدرجة الاولى بين الشعوب وهذا يؤثر على الآخرين نفسيا ويجعلهم يدخلون في الدين الحنيف وتلك الصفات مترابطة مع الشجاعة او مظاهر لها ولوكان بعضهم اكرم او اكثر انسانية وتواضعا وكان الآخر اشجع كان هذا الاخير هوالمقدم بلاشك لما

ذكرناه آنفا فهو متواضع وانساني وكريم في المفروض ولكن الشجاعة الزائدة تجعل كفته ارجح من سواه. فالاكرم مثلا قد ينتفع البعض منه او قد يبعث رفاها وتوسعة مادية في الامة اكثر من سواه. والاكثر تواضعا قديؤثر على الكثيرين بالتحلي بهذه الصفة النبيلة وتجعله يعيش مع الناس عن كتب ويعرف مشاكلهم الكبيرة والصغيرة و لكن هذه المنافع نحصل على اكثرها بقيادة الاشجع ونحصل على المواقف المشرفة للامة في الداخل والخارج التي لايعاد لهاشيء من اموال الدنيا ورفاهها بل هذا الرفاه نتيجة الرخاء الاقتصادي الصادر عن قرار جريء وشجاع في كثير من الاحيان، فقد يذهب الرفاه اذا لم يكن الحاكم ذا شجاعة زائدة وقد يذهب الاطلاع على احوال الناس اذا لم يكن الحاكم ذاهمة وشجاعة كبيرتين تجعلانه يتمرد على الشموخ الذي يبعثه المركز غالبا. فالشجاعة شرط شريف لايصح التخلي عنه ابدا وقد وجدناه ارجح من غيره.

هل الرجولة شرط فى ولاية الفقيه؟

يبقى الكلام في شرط الرجولة فالمشهور بل الاجماع على عدم ولاية المرأة وقد حشدوا ادلة على عدم جواز توليها القضاء فتنفى عنها الولاية بالاولوية لانها مركز اكبر ومنصب اهم ونحن نعرض ادلتهم لنرى حجمها.

ادلة شارطى لرجولة والجواب عنها:

الاول ـ الاجماع على عدم انعقاد القضاء للمرأة.

والجواب اولا ـ ان هذا الاجماع معلوم المدرك من آيات وروايات يأتي ذكرها **ولا أقل من كونه محتمل المدركية فلا يكشف عن قول الامام(عج).**

وثانيا ـ ان الاجماع ساقط **الاعتبار بنظرنا وليس هو من الادلة .**

الثاني ـ عدة اخبار ترفض كفاءة المرأة وتبين عدم جدارتها من نقص عقلها ودينها وحظها وعدم مشاورتها الا بقصد المخالفة وان كل امر تدبره امرأة فهو ملعون الى غير ذلك من الاحاديث الوفيرة في المقام[1].

والجواب اولا. ان اكثر تلك الاخبار ضعيف السند لايعول عليه.

وثانياً ان الدلالة ضعيفة لان الاخبار المذكورة تتحدث عن قضية خارجية لاحقيقية فواقع النساء في المجتمع هكذا من ضعف رأي وحب شهوات الخ. ولا تبين تلك الاحاديث عجز المرأة بحسب طبعها عن بلوغ المركز المرموق عقليا وعلميا ونفسيا ودينيا.

وثالثا. لو كانت الاحاديث تبين نقص الكفاءة الذاتية للمرأة لما كلفها الله تعالى بما كلف به الرجال من عقيدة وسلوك واخلاق وهذا قرينة بطلان تلك الاحاديث او انها محمولة على الفرد الخارجي لاالماهية. والاحاديث تنفع لودلت على نقص في طبعها وماهيتها لاان تدل على نقص الفرد الموجود.

الثالث. ان ادلة الجعل للقاضي منصرفة عن المرأة الى الرجل بل في بعضها تصريح بذكر الرجل كصحيحة ابي خديجة عن الامام الصادق (عليه السلام) قال:

«اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه»[2].

والجواب اولا ـ ان هذا الانصراف المدعى بدوي يزول بأدنى تأمل وليس ناشئا من حاق اللفظ ومنشأ الانصراف نقص المرأة ثقافيا وسلوكيا في

---

١ ـ راجع الوسائل ج ١٤ من باب ٨٧ ـ ٩٧.

٢ ـ الوسائل ج ١٨ ص ٤ ح ٥.

مجتمعاتنا. فلو وجدت امرأة جامعة للشروط لكانت مصداقا للادلة كالرجل بلا تردد.

وثانيا ـ ان صحيحة ابى خديجة لا تنفى الحاكمية عن المرأة فهي تأمر بالرجوع لرجل يعلم شيئا من قضاياهم فهي موجبة جزئية ساكتة عن المرأة سلبا وايجابا فذكر الرجل لاينفى صلاحية المرأة للقضاء بوجه من الوجوه وذكر الامام(ع) له لكون النساء غالبا لا تعرف الاحكام الشرعية التي تؤهلها لمنصب القضاء.

الرابع ـ ان امامة المرأة لمثلها في الصلاة مشكوكة ان لم تكن ممنوعة حسب الاحاديث الشريفة فعدم صلوحها للقضاء بطريق اولى.

والجواب اولا. ان الاحاديث في ذلك متعارضة وبعد تساقطها يكون جواز امامتها لمثلها بلا مانع لعدم الدليل على المنع ولانحتاج لدليل على الجواز لان امامة المسلم لمثله هو الاصل فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض وبعضهم اولياء بعض فالمانع يحتاج لدليل لانحن.

وثانيا ـ ان الملازمة المدعاة مرفوضة فلا ربط بين عدم صلوحها للامامة لو صحت هذه المقولة وبين عدم اهليتها للحكم اذا كانت جامعة لكل شرط فهي من اهل الخبرة واهل الذكر وممن عرف الحرام والحلال وو. الخ فقد يشترط في الصلاة مالايشترط في القضاء فالمحدود بعد توبته لا تصح امامته عند بعض بينما يصح ـ قضاؤة وكذا كونه حضريا اي غير اعرابي فيصح قضاؤه دون امامته للصلاة وتصح امامة الجاهل العادل دون قضائه فلا ملازمة بين القضاء والصلاة.

الخامس ـ ان المرأة رهينة البيت ولايجوز لها الخروج بدون اذن زوجها كما دلت على ذلك الاخبار فله الولاية عليها دون العكس والا لوجب عليه اطاعتها

وهذا خلاف البداهة الدينية.

والجواب اولا ـ ان الحجر عليها امرٌ عارض فهب انها خلية لازوج لها او ان زوجها يرضى بخروجها او انها شرطت عليه الخروج اثناء العقد الزوجي.

وثانيا ـ ان القضاء ليس ولاية كولاية الاب على الولد حتى تقع المصادمة بين اطاعتها لزوجها وبين اطاعة زوجها لها بل هو مركز خاص يخول للمرء الفصل بين اهل الخصومة ويكون نافذ القرار ولايجب على الشعب اطاعة القاضي في غير احكامه القضائية وعلى هذا فعلى زوجها اطاعتها في احكامها القضائية اذا قضت في امر ماوعليها اطاعته في الواجبات الزوجية ولامنافة في ذلك اصلا.

وثالثا ـ لاولاية للزوج على زوجته فلها التصرف بما لها بدون اذنه وانما له عليها حق الاستمتاع والجنس كما لها عليه حق النفقة فلا ولاية لاحد منها على الآخر وعلى كل منهما القيام بحق زميله فلا يصطدم قضاؤها مع ولايته المزعومة لنقع في مشكلة تقديم هذا او ذاك.

ورابعا ـ انه لابد من فهم الاخبار التي تمنع خروجها بدون اذن زوجها فهب انه لم يأذن لها بالخروج كل حياتها. او ليس هذا هوالعسر والحرج اللذين نفاهما الله عنا ولايريدهما منا! كما لاننسى انها اتخذته زوجا لاسجّانا. ولو كانت تعرف ان البيت قبر الابد لما فكرت اكيدا بالزواج ولارضيت اي زوج بالعالم. فالاخبار محمولة على ماذاكان خروجها ينافى حقه الاستمتاعي بحيث يطلبها فلا يجدها ويتكرر منها هذا الحرمان فسياق الاحاديث المانعة يلوح منه هذا المعنى وان خروجها ينافى الاستمتاع كصيامها الندبي الذي لابد فيه من اذنه نظرا للمنافاة الواضحة بين حقه الجنسي وبين حرية الصوم لها فذلك يؤدي

الى الغاء حقه بالكلية فارجع للاحاديث في بابها تعلم الصواب[١].

السادس ـ قوله عزوجل:

«وقرن في بيوتكن»[٢]

فتصدى المرأة للقضاء يستلزم الخروج عن البيت واسماع صوتها للرجال وقد عير الاصحاب والصحابيات عائشة بنت ابي بكر على خروجها من بيتها للبصرة و ركز و اعلى الخروج بما هو مشهور في التأريخ[٣].

والجواب اولا ـ ان هذا الحكم خاص بنساء النبي(ص) كما هو واضح من سياق الآيات بحيث لايبقى به شك لاحد فيقول الله عزوجل (يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض و قلن قولا معروفا. وقرن في بيوتكن... الخ).

وثانيا ـ لاملازمة بين القضاء و خروجها من بيتها كما لو قصدوها لمنزلها فلا تكون الآية شاهدا على المطلوب.

وثالثا ـ ليس المراد سجن نساء النبي(ص) سجنا مؤبدا في بيوته الشريفة. فقد كانت نساؤه تخرج للحج بعد نزول السورة في حياته الكريمة وبعدها ولم يستنكر احد عليهن في هذا الخروج بل الآية تأمرهن بالوقار الزائد نظر المقام النبوة والرسالة وان يلبسن الجلال فلايناسبهن الخروج والدخول والتردد في الاسواق والطرقات والمرور امام آلاف المشاهدين صباحا وظهرا وعشيا كما تفعل بقية النساء فالآية تطلب الحشمة الزائدة ولاتحرم عليهن اصل الخروج فلا ننسى فقرة (لستن كأحد من النساء) ومن هنا كان نكير الناس على خروج

---

١ ـ الوسائل ج ١٤ ص ١١٢.

٢ ـ الاحزاب / ٣٣

٣ ـ كتاب القضاء من ابحاث آية الله الكلبايكاني ص (٤٧).

عائشة من حيث هو خروج مع صرف النظر عن حرب مولانا اميرالمؤمنين (عليه السلام).

ورابعا ـ ان اسماع المرأة صوتها للرجل جائز فآية نساء النبي(ص) جلية قريبة منا فالمرفوض ترقيق الصوت ونحوه لااصل الاسماع ولاالسماع: (قلن قولا معروفا) لايبعث ريبة في قلب احد ولاتجوز الكيفية التي بها ترقيق وتلحين فيطمع الذي في قلبه مرض فسماع نساء النبي(ص) جائز ولهن الاسماع والحكمان ثابتان لغيرهن بالطريق الاولى. ولاننسى الخطيبات البليغات رافعات الصوت في جيش مولانا الامير(ع) يوم صفين وهن بمرأى منه ومسمع. كما لاننسى خطبة سيدة النساء(ع) بمسجد رسول الله(ص) من دون اضطرار لذلك فبالامكان مطالبتها بفدك وغيرها بصوت هادىء من دون رفع قول ولا لهجة خطابية كما فعلت (عليها السلام).

السابع ـ قوله تعالى:

«ولهن مثل الذي عليهن وللرجال عليهن درجة»[1]

فالاية ظاهرة في ان للنساء على الرجال حقوقا ولكن للرجال عليهن درجة فلا يصح منها القضاء الذي يعطيها درجة فوق الرجل.

والجواب. ليس لكل رجل درجة على كل امرأة حتى يكون الاستدلال مقبولا نوعا ما فلا أحد له درجة على المرأة سوى بعلها فالاية تتحدث عن الزوج والزوجة فالتي لها و عليها هي الزوجة فلا تشمل كل انثى كما هو بحثنا.

كما لاننسى ماذكرناه سابقا في نقاش الاحاديث من ان القضاء ليس من نوع الولايات وانما هوسلطة نفوذ حكم. ومن انه لامانع من تبادل الطاعة

---

١ ـ البقرة / ٢٢٨.

بين الزوجة والزوج فلكل منهما حقله الخاص. ولاداعي للاعادة فراجع.

الثامن ـ قوله تعالى:

«الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم»[1].

فالآية ظاهرة في قيمومة الرجل على المرأة وهذا يعني سلطنة الرجال وحكومتهم عليهن دون العكس ولامعنى ابدا لان نحجم الاية ونجعلها واردة في الزوجين فقط فلا تدل على سلب القضاء عن كل امرأة. لامعنى لهذا لانه من غيرالممكن ان تكون المرأة مسلوبة السلطان مع زوجها ويكون لها السلطان خارج دارها وعلى بقية الرجال فالرجال فضلوا بالعلم والعقل وحسن الرأي والتدبير والعزم ومزيد القوة في الاعمال والطاعات والفروسية والرمي وفيهم الانبياء والائمة والعلماء. ولم نجد الى الآن انعقاد القضاء لامرأة ولوكان ذلك جائزا لتصدي له بعض النساء الفاضلات كالصديقة الطاهرة وعقيلة بني هاشم (عليها السلام) ولو بالنسبة الى النساء خاصة[2].

والجواب اولا. ان الآية الشريفة تشبه بعض الاحاديث السابقة التي مرالجواب عليها وان القاضي ليس سلطانا في كل اوقاته وانه لامانع عن تناوب الطاعة وان الآية واردة في الزوجين فالاجنبي ليس قيما على الاجنبية فلا تكون الآية شالّة قزرة المرأة على الحكم على الآخرين ولاعلى زوجها.

وثانيا. لاملازمة بين جواز القضاء وبين تولي سيدة النساء له(ع) فرسول الله(ص) خير قاض ولامشكلة في اجتماع الرسول مع النساء ليوكل امر قضائهن للصديقة الكبرى(ع). فلابد من اللقاء مع الرسول(ص) لتعلم الاحكام على

---

١ ـ النساء / ٣٤.

٢ ـ كتاب القضاء في الابحاث السابقة (٤٤ ـ ٤٥) بتصرف خفيف.

الاقل والمجتمع الاسلامي مجتمع اختلاط حتى في صلاة الجماعة فالآخرون قد يضيفون حساسية خاصة للدين حول شيء ويكون الدين ينظر له بالعكس ومنه قضية المرأة اجمالا فهي في القرآن والتأريخ الاسلامي ومجتمع الرسول واحاديث اهل البيت (ع) ومجتمع المتشرعة غيرها في عاداتنا الخاصة وفقهنا الاستدلالي والفتوائي فهناك عادات وتقاليد تراكمت مع الزمن وزحفت من امة لاخرى حتى اصبحت جوا ضاغطا على اهل الفتيا حينا وستارا قد يمنع من رؤية النص جيدا حينا آخر.

وثالثا. هل يستطيع احد تحديد ذاك الميزان للعقل حتى نزين به عقل المرأة نرى ان كانت تملك ربع عقل او عشرة او خمسة الخ! وهل عقل الرجال كامل؟ اوليس في النساء من هي اعقل من عشرات الرجال.

وكذا حسن الرأي والتدبير فكثيرا مانرى في العوام من زوجته اكفأ منه بمراحل لادارة البيت بل واكفأ من مائة واحد من امثاله!

واما سلب الامامة والنبوة عنهن فهو راجع لله تعالى ولايعنى ذلك عجزهن عن القضاء كما اننا نلفت النظر للتأمل في حال ام النبي موسى (عليهما السلام) فالقرآن الكريم ينص على ايحاء الله لها في اكثر من آية ايحاء مباشرا ولايدل على انه ارسل هذه التعليمات لها مع رسول آخر. ونحن لاندعى نبوتها ولكن ثبت لها مرتبة عليا من خطاب الملائكة لها او غير ذلك من اساليب الايحاء التي يعلمها الله تعالى. وكذا حال السيدة مريم (ع) وزوجة النبي ابراهيم (ع) التي بشرتها الملائكة بالنبي اسحاق (ع) بل ظاهر القرآن الكريم خطاب الله لزوجة آدم (ع) مباشرة:

«ونادهما ربهما الم انهكما عن تلكما الشجرة واقل لكما ان الشيطان لكما عدومبين»[1]

---

١ ـ الاعراف / ٢٢.

فخطاب الله لها في الجنة وهو لا يعني نبوتها فقد خاطب ابليس وبعد الهبوط للارض وضع الله تعالى اسلوبا خاصا للتفاهم مع اوليائه. فالمقصود من كل ذلك ان المرأة ليست مشلولة المواهب والكفاآت كما يصورونه لنا.

واما قصة الفروسية والرمي فهذا راجع لاهمال المجتمع لها لا لنقص فيها و نحن قد اهملنا وعمل عدونا فانقلبت الآية وصار الرجل المسلم العربي يهرب وتطارده امرأة اسرائيلية بدبابتها وطائرتها، فالمسؤول عن هذا التخلف الواقعة فيه نحن لاهي.

وكذا حال العلم الذي فرضه الله على كل مسلم ومسلمة ولكن نحن حذفناها للصف الخلفي وتركنا راسها بيتا للعناكب والبوم واذا كان الله يدخلنا جهنم ففي رأس قائمة الاسباب تجاهل المرأة فكريا فالواجب علينا تعليمها العقيدة الاسلامية لتجتهد فيها فالتقليد بالعقائد مرفوض. كما يجب تعليمها الاحكام الشرعية التي محل ابتلائها مع الاخلاق الاسلامية للتحلى بها و نعلمها الخلق السيىء لتحذره وعلينا تعليمها كتاب الله كي لا تكون هاجرة له و هجرانه الخذلان الاكبر. كما علينا تعليمها شيئا من تاريخ الرسول وآله(ع) لتتأسى بهم كما يأمر الله تعالى ولاحياء شعائر الله فهم جوهر الاسلام لا شعائر فقط. فهذا الذي ذكرناه اقل مايجب علينا اتجاه المرأة تماما كما يجب علينا فعل ذلك مع الرجل فالاسلام جاء للاثنين فليست المرأة سلة مهملات فماذا فعلنا مع المرأة من تلك الواجبات حتى يصح لنا التبجح بتفوقنا العلمي الكاسح عليها! ومتى ثبت فشلها الفكري لنسلب عنها كفائة القضاء.

ورابعا. ان صفات الفضيلة موجودة في الرجال والنساء كصفات الرذيلة بلا فرق والرجال متفاوتون فيما بينهم بالصفات الحميدة وكذا النساء. ونفس التفاوت حاصل في الرذائل فهذا هوالواقع فاذا كان فضل رجل على آخر لايمنع

المفضول من تسلم منصب القضاء نظرا لانه يملك صفات فاضلة بحد ذاته فلماذا هذا الفضل نفسه. اذا كان موجود في رجل يمنع المرأة من مركز القضاء ولايشفع لها فضلها الذاتي الموجود عندها بل لعلها تتغلب عليه اذا اجرى امتحان لهما فكم من انثى تغلبت على ذكر في المواد العلمية التي تعطى للاثنين. فهذا هو واقع المدارس والمعاهد. فالكفا آت موزعة بين النوعين ولاقيمة للتشكيك في ذلك فضلاً عن الجزم.

وخامسا. ان القيمومة التي تعنيها الآية راجعة لحق الاستمتاع فقط فلا سلطان له على مالها ولا على جسدها ونفسها بحيث يفرض عليها العمل والخدمة في داخل البيت وخارجه فهو قد اتخذها زوجة لاخادما ولاجنديا يدافع عنه فقد يحلو لبعض الرجال ان يجعل من زوجته جنديا يدافع عن شرف العائلة فالرجل له عليها حق الجنس وعليها التلبية وله ان يمنعها عن كل عمل ينافى حقه هذا ولها عليه وجوب الموافقة في كل اربعة اشهر مرة واحدة كما هو المعروف فهي اقل شهوة منه او اكثرصبرا بينما واقع الرجل الجنسي معروف ففي اليوم يضاجع مرارا وقد احل الله له اربع نساء في الدوام ولم يجعل عدد معينا في المتعة فهذا الفيضان الجنسي عندالرجل بشكل عام قد فضل الله به الرجل على المرأة وهو السبب في ثبوت حقه المذكور والسبب الآخر نفقة الرجل عليها فحتّى لو كانت علامة دهرها وكان هو جهول دهره لكان له الولاية عليها من جهة المعنى الذي ذكرناه لامن جهة الكمالات الانسانية والدينية التي هي في المفروض موجودة فيها دونه.

التاسع ـ قوله تعالى:

«أومن ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غيرمبين»[1]

---

١ ـ الزخرف/١٨.

ولئن كانت نظرة الاسلام الى المرأة انها لا تبين الخصام فاننا لانحتمل ان يسمح الاسلام للمرأة بأن تلي امور المسلمين[١].

والجواب القاطع عن هذا التفسير ان الاسلام لايعتبر المرأة بكماء عاجزة عن القول والمجادلة فهذا خلاف الواقع الاكيد فلسان المرأة حاد في خصومتها مع الرجال والنساء فحال المرأة كغيرها من حيث البيان والبلاغة والفصاحة. وانما الآية تعنى ان المرأة لا تبين في المجادلة والخصومة من جهة طبعها الرقيق فيغلب عليها الحياء تارة والبكاء تارة اخرى. ومن الصعب ان تستمر في المجادلة من دون ان تدمع لها عين فينقطع بيانها وتذهب حجتها وعلى هذا فلا تدل الآية ابدا على نقص في كفائتها لتكون ممنوعة عن تولي المنصب وحيث قد ثبت عدم الدليل على المنع فاننا نفتى بجواز ان تتولى المرأة القضاء بل وتثبت لها ولاية الفقيه العامة اذا جمعت الاوصاف فالجعل للوصف لا للشخص.!

(حدود ولاية الفقيه)

الفقيه حاكم المجتمع وصلاحيته واسعة جدا كصلاحية المعصوم تماما من دون فرق بينهما في ذلك للأدلة التالية.

الاول ـ قوله عزوجل:

«وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. ومن يعصى الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا»[٢]

---

١ ـ اساس الحكومة الاسلامية ص (١٦٠).

٢ ـ الاحزاب / ٣٦.

فانت حر في نفسك الا ان يقضي الرسول(ص) عليك فهنا لاخيار لك فحكم الرسول ينفذ سواء حكم بسفرك ام سهرك ام زواجك ام طلاق زوجتك ام بيع دارك ام اي شيئ آخر فعليك التنفيذ ولايجوز لك العصيان بأي شكل.

وهذه الصلاحية ثابتة له عن باب انه حاكم فقط لامن باب انه نبي ولامن باب انه معصوم فهي ثابتة للائمة المعصومين (عليهم السلام) وليسوا انبياء ولارسلا وهي ليست ثابتة لسيدة النساء(ع) رغم عصمتها كما انها ليست ثابتة للامام المعصوم مع وجود الامام قبله. ولو كانت تثبت للشخص من باب العصمة لكان في المجتمع الاسلامي في زمن رسول الله (ص) خمسة حكام معافي مرتبة واحدة وهم اهل الكساء الطاهرون وبطلان ذلك غني عن البيان. فهذه الولاية ـ اذن ـ ثبتت للرسول (ص) من حيث انه حاكم. فكل حاكم هكذا بلا فرق.

الثاني ـ قوله تعالى:

«النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم»[1]

فهذه الولاية الكبيرة التي له (ص) قد ثبتت له من حيث هو حاكم لامن حيث هو نبيٌ او رسول والا لما ثبتت للائمة(ع) مع انهم ليسوا انبياء ولا رسلا.

ولم تثبت له من حيث هو معصوم والا لثبتت للملائكة مع الموجود من اهل البيت(ع) في عرض واحد و بطلان هذا غني عن البيان كما مرآنفا.

ولاننسى انّ هذه الاولوية فرع اشرافه علينا وقيادته لنا فله سلطان علينا اكثر من سلطاننا على انفسنا والالو قصرنا النظر على النبوة فقط لما كانت له هذه الولاية ولا الاولوية لانه رسول من الله و لاعلاقة بينه وبيننا سوى قوله قال الله

---

١ ـ الاحزاب / ٦.

كذا ونحن نملك مطلق الحرية في اطاعة قوله او عصيانه فهو من حيث كونه نبيا مبلغ عن الله فقط ولا سلطان له على الناس فالسلطان من حيث كونه حاكما مشرفا على الناس وهذه الجهة موجودة في سواه من الحكام.

الثالث ـ قوله تعالى:

«واذا جاءهم امر من الأمن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم. ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الاقليلا»[1]

فالآية تلوم الذين ينساقون وراء الدعايات والشائعات التي قديكون لها مفعول عكسي كاشاعة الامن من العدو وانه نائم عنا لايبالي فهذه توجب استسلامنا للراحة فيأخذنا العدو على هدوتنا. وكاشاعة الخوف وان العدو ذو عدد ضخم ومدجج بالسلاح وغير ذلك من التهويلات التي تهز اعصاب المجتمع المؤمن وتحطم النفسيات والمعنويات.

فالمطلوب من الناس امام الشائعات ارجاعها للرسول والى اولى الامر العلماء والخبراء فانهم يحللون المعلومات ويستخرجون الصواب بالتأمل الصادق في القضايا بعد دراستها من جميع جوانبها ويجنبون الامة السموم الاعلامية فالله تعالى يلوم الذين يتحدثون بالاخبار هكذا من دون ارجاعها لاولى الامر اي للحاكم. فالمطلوب من الناس استنطاق الحاكم واخذ رأيه فيما يسمعون ويسألونه ابتداء في هذه المسألة العامة التي هي ذات مردود اجتماعي فالناس ليسوا احرارا في ان يتحدثوا بامر هكذا مجرد حديث ولا ان يلوكوا السنتهم به من دون ان يعطى ولي الامر رأيا في المسألة سواء كان ولي الامر رسولا ام اماما ام سواهما.

---

١ ـ النساء / ٨٣.

فالآية واضحة في ان هذه الولاية ثابتة للرسول(ص) من باب كونه حاكما فكل حاكم هكذا له هذه الولاية حتى على الكلمات ذات المردود الاجتماعى فهي نوع من انواع التصرف في عقلية المجتمع وذهنه تصرفا يضعه باتجاه معين والمتصرّف في المجتمع هو الحاكم فلابد من الرجوع اليه في هذه الامور واشباهها وكل ماله علاقة بادارة المجتمع وتوجيهه.

الرابع ـ قوله تعالى:

«انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله. واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه. ان الذين يستأذنونك اولئك الذين مؤمنون بالله ورسوله. فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم»[1].

فالاية واضحة في حديثها عن الرسول(ص) بما هو حاكم فاذا اجتمع الناس معه على امر جامع. امر عظيم لم يذهب المؤمنون من تلقاء انفسهم ولم يعتبروا انفسهم احرارا يفعلون مايريدون وانما يسألون الرسول(ص) ان كان يسمح لهم بالذهاب. لان هذا الفعل ليس مملوكا لهم فهو مرتبط بالمصلحة العامة فقد يكون في هذا التفرق محذور اجتماعي كبير فتصرفات المرء مملوكة للقائد فاستيذان الرسول من الايمان بل المؤمن الحق الذي يستأذن وهذا الذي يذهب من تلقاء نفسه ليس من المؤمنين ومن الواضح وجوب كون المرأ مؤمنا. وللحاكم هذه السلطة على المرء والمجتمع لمصلحة عامة لا لمصلحة شخصية بحتة تعود عليه هو فقد تقتضي المصلحة تذليل عنفوان الفرد وتطبيعه للحكم الشرعي او تقتضي اظهار مقدار احترامه للقيادة ومدى اخلاصه للدين فيوجه الحاكم

---

١ ـ النور / ٦٢.

اوامر ونواهي للفرد تتعلق بشؤونه الخاصة من اكل وشرب ونحوهما.

ولعل المتتبع يجد اكثر من ذلك من آيات كريمة، هذا مضافا لدليل العقل الحاكم باطاعته بعد ان ثبتت نيابته عن المعصوم(ع) الذي هو ارقى من الفقيه بمراحل ولكن مسائل الحياة هي هي فالاضطرار الذي برّر جلوس الفقيه على الكرسي الاكبر هو نفسه يعطي الصلاحيات الواسعة ويبررها عقلا.

(ولاية الفقيه في زمن المعصوم)

لاولاية للفقيه في زمن الحضور من الرسول او الامام(ع) فللمعصوم فعل مايريد فله ان يجعل غيرالفقيه المجتهد واليا على البقاع اذا رأى ذلك مناسبا ولكن نحن نعلم ان حكمة المعصوم تدفعه لجعل الفقهاء ولاة على المناطق.. وعلمنا بالتنصيب شيىء وكون المنصوب ذا حق ذاتي شيىء آخر ولعل هذا الحكم من الواضحات فلا يستحق الاطالة.

(الفرق بين الحكم والفتوى)

من المعروف جواز الخروج على فتوىٰ المفتي دون حكم الحاكم مع ان هذا وتلك قراران شرعيان فما هوالفرق بينهما؟

يقول السيد ابوالقاسم الخوئي في التفرقة بين القضاء والفتوى مالفظه. والفرق بينه وبين الفتوى ان الفتوى عبارة عن بيان الاحكام الكلية من دون

نظر الى تطبيقها على مواردها والفتوى لا تكون حجة الاعلى من يجب عليه تقليد المفتى بها والعبرة في التطبيق انما هي بنظره دون نظر المفتى.

واما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر فيحكم القاضي بأن المال الفلاني لزيد او ان المرأة الفلانية زوجة فلان وماشاكل ذلك وهو نافذ على كل احد حتى اذا كان احد المتخاصمين او كلاهما مجتهدا!

وهذا الفرق ليس بصحيح لان القاضي يعطى حكما كليا بجوهره ومغزاه كالفتوى تماما فعندما يحكم بزوجية امرأة عقد عليها باللغة الهندية مع حالة قدرة الزوجين على اللغة العربية يكون القاضي قد اصدر حكما كليا بالحقيقة وهو صحة العقد بغير اللغة العربية فهذا لازم قهري لتطبيقه رأيه الديني على تلك القضية الخاصة. هذا اولا.

وثانيا. ان الحادثة هي الموضوع الذي يصدر القاضي عليه حكمه تماما كالموضوع الذي يفترضه المفتى ويعطيه حكمه كحكمه بطهارة الماء المتغير من قبل نفسه فهل المفتى هنا مطبق ام انه غير مطبق!

فان كان مطبقا كان الفرق بينه وبين القاضي ضائعا لان التطبيق مهمة لهما. وان كان المفتى غير مطبق كان القاضي كذلك فلايكون فرق بينهما الا في ان موضوع المفتى افتراضي يشمل الحاضر والآتي بينما موضوع القاضي فعلي جاهز في عالم الخارج قد اطلع عليه القاضي وأصدر الحكم. ومثل هذا ليس فارقا بالبداهة.

وثالثا. قد يقدم الشخص موضوعا جاهزا للمفتى ويعرض له حالته المعينة

---

١ ـ اول مباني تكملة المنهاج.

فيعطيه الحكم الشرعي المناسب تماما كالقاضي الذي يصدر حكما على الموضوع الجاهز فهل صار المفتى قاضيا هنا! او هل صار القاضي مفتيا او هل صار الفقيه هذا و ذاك معا!

واين الخصومة هنا ليكون قاضيا!

ورابعا. قد يطبق المفتى الحكم على مصاديقه الخارجية وهذا ليس ممنوعا عليه بل هو حسن لانه يساعد المقلدين على فهم الحكم اكثر عندما يضرب الامثلة. فهل صار المفتى قاضيا عندما طبق الموضوع على مصداقه! وكيف يكون التطبيق - اذن- والفارق بينهما مادام التطبيق من محسنات الفتوى.

وخامسا. ان العلماء الفوا في الفقه ومنه القضاء فما الفرق بين مسائله ومسائل الميراث مثلا. فالواضح ان الفقيه مفتى في البابين بلا فرق بينهما. وعندما يأتي تطبيق تلك الفتاوى من العالم المؤلف نفسه على مواضعها الخارجية ويطبق نفس ماكتبه في كلا البابين فلماذا يسمى قاضيا في تطبيق فتوى القضاء دون تطبيق فتوى الميراث الذي لافرق بينه وبين ذاك اصلا.

ويقول السيد الحكيم (قده) في بحث جواز نقض حكم الحاكم قولا يدل على الفرق بين الحكم والفتوى. فالاول صادر على نحو الموضوعية بينما الفتوى صادرة على نحو الطريقية. ففرق هناك بين قول المجتهد هذا نجس و بين قوله حكمت بأن هذا نجس فاذا عرفنا بالخطأ فى الاول يسقط عن الحجية دون علمنا بالخطأ في الثانى فيبقى حجة لان الحكم منصب و ولاية فحكم الحاكم نظير حكم الوالي والامير واجب الاتباع ولومع العلم بالخطأ مادام يحتمل موافقته للواقع. ثم أخذ (قده) يناقش الفكرة حتى الغى فكرة موضوعية الحكم وبين انه على نحو الطريقية[1].

---

١ - المستمسك ج ١ ص (٧٧ - ٧٩).

وهو (قده) قدخرج بنتيجة عدم الفرق بينهما ولوكان بحثه معقودً الشيء آخر ولكن حديثه لايساعد على التفرقة بين الحكم والفتوى. فراجع. فالحق في المقام هو ان الفتوى صادرة من المرء من باب كونه عارفا بالحكم الشرعي وخبيرا به سواء كان مجتهدا ام عاميا علم الحكم من مصدره و اعطاه لغيره كما لوسأل الامام(ع) فلا يستعمل المفتى اية صلاحية ولايستخدم اي مركز عندما يفتى ويقول غسل الجمعة مندوب ـ مثلا ـ استنباطا لذلك من الادلة او نقلا عن المعصوم(ع) فهو يتكلم من باب انه عالم بالمسألة وخبير بهاوكفى. فالافتاء بيان حكم شرعي ولايشترط فيه المركزية ولا الاجتهاد كما رأينا ولا ان يكون ذا شعبية تقلده وترجع اليه فالفتوى التي يعطيها نافذة عليه قبل غيره لانه يعطيها من باب انها حكم الله في الشيء الفلاني فلايجوز له خلافه.

واما الحكم فانه صادر من المرء من باب كونه ذا سلطة على المجتمع ومديرا له ويرعاه ولذا لوكان الفقيه فاسقا ـ والعياذ بالله ـ كان حكمه مرفوضا لعدم سلطانه بينما فتواه نافذة بحقه ولايجوز له الخروج عليها لانه يرى الواقع ويرى ان حكم الله كذا. ولذا لا مسرح لحكم الحاكم سوى الامور العامة المتعلقة بادارة الناس فلذا لايجوز لاحد ان يهدمه لانه ينقض سلطانه الثابت له اكيدا بينما الفتيي التي هي رؤيا شخصية لحكم الله تعالى يجوز الخروج عليها لصاحب رؤيا شخصية معاكسة ولايكون احدهما هدم الآخر لان لكل منهما فهمه الخاص وهو حجة عليه.

وحكم الحاكم في الموضوعات طريق للواقع فلو حكم على فلانة بانها خلية وانت تعلم اكيدا انها ذات بعل لما جاز لك زواجها لان حكمه لايقلب الواقع عما هو عليه.

واما حكمه في المفاهيم فهو حجة على الجميع لانه من باب العناوين

الثانوية الناتجة عن ممارسة السلطان يمكن فيها انكشاف الخلاف كما لو قال حكمت عليكم بحرمة السفر غدا فالسفر بذاته مباح والفتوى باباحته لاقيمة لها هنا لانها حكم اولي بينما التحريم حكم ثانوي قد صدر بعد ان اعمل الفقيه سلطانه لمصلحة ما وعلى كل واحد من المجتهدين تنفيذ قراره لان الرد عليه رد على الله تعالى حتى ولوكانوا يرون ان الحكم الثانوي شيء آخر فولاية لاتهدم ولاية. نعم له الغاء هذا الحكم لامر ما او لآخر وقد يكون الخطأ في اسباب القرار كما لو اتضح انه لايحتاج للرجال غدا كما كان معتقدا وحرم عليهم السفر ليبقوا حوله. فقد اتضح الحال له او لغيره بعد صدور حكمه بالتحريم واعمال ولايته فهنا نعلم ان القرار فارغ المحتوى وانه بلا مبرر واقعا وانه اشبه بالتلهي فلايكون الرد عليه ردا على الله ولا تساعد الحكمة تنفيذ قرار كهذا.

وقد جاء في الحديث عن اميرالمؤمنين(ع) انه قال يارسول الله(ص) تأمرني بالامر فاذهب اليه. فاكون كالسكة المحماة (اي لايتريث بل يمضي على وجهه تماما كقطعة الحديد الحامية التي تشق طريقها في لحم لامسها من دون ترو) او ان الشاهد يرى مالايرى الغائب:

فأجا به الرسول(ص) بل الشاهد يرى مالايرى الغائب.

(حالة تساوي الفقهاء هل تنتج الشورى)

لوتساوى الفقهاء في الصفات فهل التشاور وارد ام ماذا!

قد نجد في هذا الفرض من يلجأ الى الشورى معتمدا على مايلي:

الاول ـ قوله عزوجل:

«فبما رحمة من الله لنت لهم. ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفرلهم وشاورهم في الامر. فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين»[1]

فاذا كان الله يطلب من رسوله مشاورة اصحابه فالفقيه مأمور بذلك بالاولوية نظرا للفرق الهائل بينهو بين الرسول (ص) ونظرا لتفوق الفقيه على كثير من الصحابة في العلم والخبرة فلابد من الشورى بين الفقهاء ليتم الحكم في البلاد.

والجواب. ان المشاورة في الآية مستحبة لاواجبة بشهادة السياق واقترانها بالعفو والاستغفار المندوبين بلا شك فلاظهور لها في مطلوبكم اصلا هذا اولا.

وثانيا. ان القيادة حق رسول الله (ص) فهو اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا سلطان لاحد معه ابدا فمشاورته لهم تواضع منه ورحمة بالامة واكتشاف للمواهب وبعث الثقة في النفس وظهور اخلاص المخلص وفضح المنافق وتعويد لهم على الوحدة فهذه هي بركات المشاورة.

وثالثا، لوكان الصحابة شركاء مع الرسول (ص) في صنع القرار بحيث لاينفذ الا اذا أخذ رأيهم لكان كل واحد منهم رئيسا مساويا لرسول الله (ص) ولما كان هناك مرؤوس سوى الصبيان والمجانين الذين لارأي لهم وهذا المعنى باطل بالبداهة فعلى الكل اطاعته ومن عصاه هلك.

رابعا. ان نفس الآية تنفي حق التشاور المزعوم لانها تأمر الرسول (ص) بالمضي والتوكل على الله بمجرد العزم سواء وافقه الناس ام خالفوه ولوكانوا شركاء في القرار لما امره الله بالمضي والتوكل الابعد موافقة الجميع لابعد عزمه هو فقط.

---

١ ـ آل عمران / ١٥٩.

وخامسا. ان الامر في الآية الشريفة بمعنى الشيء لا بمعنى الطلب والتشريع فبناء مسجد ـ مثلا ـ امر من الامور وشيء من الاشياء بينما الامر بينائه طلب وتشريع والآية تدل على حق التشاور لوكان الامر بمعنى الطلب ليكون حدود الامر من الجميع ولتتم الموافقة من الكل بينما الامر بمعنى الشيء يعنى التداول في الرأي فيبدى كل واحد وجهة نظره حوله ويكون بالتالي اصدار القرار له سواء اتفقوا على راي ام اختلفوا فتبقى له(ص) كلمة الفصل ولاقيمة لاتفاقهم اذا لم يصدر القرار (وبعبارة اخرى) لووجبت مشاورتهم لبقي صدور الامر منه وحده بحيث يكون التشاور شرطا لصدور الامر سواء وافقهم ام خالفهم. والامر في الآية ظاهر بمعنى الشيء كما تدل عليه كلمة (شاور) و (في) فهي واضحة في التداول حول الشيء وليست واضحة في استصدار اوامر وطلب قرارات فالآية لا تطلب اخذ الاوامر منهم ولا تفرض عليهم اصدار القرارات حتى تكون دالة على حق الشورى.

الثاني ـ قوله تعالى:

«وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون»[1]

فالاية معطوفة على مامضى من صفات حسنة في آيات سابقة. فما عندالله خير وأبقى للمؤمنين المتوكلين على ربهم والمجتنبين كبائر الآثام والذين يغفرون اذا غضبوا ويستجيبون لربهم ويقيمون الصلاة وأمرهم شورى بينهم. فالتشاور في الامور مطلوب ومن علامات الايمان فلايجوز الاستبداد بالرأي.

والجواب. ان الآية لا تدل على وجوب الشورى بل على حسنها بشكل عام فسياق الآيات شاهد على ذلك ففيها المندوب معطوف على الواجب وبالعكس

---

١ ـ الشورى / ٣٨.

فلا دلالة بعد على وجوب الشورى وخاصة انها واردة بجملة اسمية لاطلبية وقد مرمعنا سابقا بيان محاسن الشورى المبرر لذكر الله لها. هذا اولا.

وثانيا. لو كانت الشورى اسلوب حكم في الاسلام لذكر النبي(ص) حدودها وتفاصيلها من حيث الاشياء التي تدخلها الشورى ومن حيث الاشخاص الذين له حق ابداء الرأي وكيفية الحل اذا اختلفت الآراء ونحو ذلك من ملابساتها فالاسلام يبينها كما بين اجزاء الصلاة وتفاصيلها وغيرها من العبادات التي اخترعها الاسلام وجاء بها. وهذه الامور غيرموجودة حول الشورى ابدا وهذا يعنى انها ليست طريقة حكم في الاسلام.

وثالثا. ماذا تعنى كلمة امرهم؟ هل هي التشريع او مطلق الشيىء؟

ولاشك في بطلان الشق الاول فالتشريع لله لاللبشر فحكم الله مفروض من السماء لا من شورى الناس. كما لاشك في عدم وجوب التشاور في الثاني اي في مطلق الشيىء فلايجب على من يريد الزواج ان يستشير ولا على من يفكر بالسفر ولابتفصيل ثوب ولابيناء منزل ووالخ.

ورابعا. لوكانت كلمة الامر هنا تعنى الحكم للزم بطلان خلافة و ولاية كل الناس حتى رسول الله(ص) فالله قد فرض سلطانه لاعن مشورة فالمنا فقون ليسوا راضين بحكومة الرسول. وامير المؤمنين(ع) قد حكم من دون رضا اهل الشام فلم يبايعوه بل حاربوه. وابوبكرقدحكم من دون رضا اميرالمؤمنين(ع) وحزبه كما حكم عمربن الخطاب بوصية من ابي بكر لامن تشاور مع المسلمين في المسألة وهكذا حال الحكام من بني امية والعباس فهم يأتون بالوصاية من واحد حينا وبالقهر والسيف حينا آخر. ولاشك في بطلان اللازم لان ولاية المعصوم صحيحة شاء الناس ام رفضوا فالآية لا تعنى حق الشورى في الحكم ابدا.

وخامسا. قدمر معنا سابقا في نقاشنا مع ابن خلدون ان الشورى اسلوب

فاشل للحصول على الحاكم الصالح فالشعب يختار السيىء كما نرى فلايمكن لله تعالى ان يجعل هذا الاسلوب الفاشل سبيلا للوصول الى اخطر منصب واهم قضية وهي قضية الحكم.

الثالث. ان اميرالمؤمنين(ع) قد اخذ البيعة التي هي لون من الوان الشورى فلامناص للفقيه من التزام هذا الاسلوب.

والجواب: ان الامام(ع) أخذ البيعة ليتأكد من رضاالناس به لالتثبت شرعية سلطانه فالله تعالى جعله خليفة منذ اول ايام الاسلام من يوم الدار. هذا اولاً.

وثانيا. ان البيعة ليست شورى في الحكم ولافي اتخاذ القرار فالحاكم يستقل في قراره بل لايعرف الشعب أحيانا قرار الحكم حتى ولوكان الشعب انتخب الحاكم فالبيعة اعلان ولاء للحاكم ورضا به منذالبداية.

وثالثا. ان اميرالمؤمنين(ع) حورب ونكثوا بيعته فحاربهم ولم يبال برفضهم وهذا واضح في ان البيعة لا تعطى ولاية وان الحكم في الاسلام ليس شورى لانه لا حق له في حرب المعارضين الذين سحبوا تأييدهم منه واستعملوا حقهم الشخصي تماما كما يستعمل احدنا متاعه فيرفض اباحته للناس بعد ان اوجدها ولايستحق اللوم من احد. فقتاله لهم يعنى ان حقه سماوي من الله تعالى ويحاربهم ليعترفوا بالحق واهله ويعود والله تعالى تماما كما حارب رسول الله(ص) لاقرار حقه السماوي وتركيز دين الله في الارض.

نهاية المطاف: التخييرولاالشورى:

فالصواب هو ان الجعل للافضل فهو الذي يتعين تسليم الامور اليه لوكان هناك افضل وقد ذكرنا برهان ذلك سابقا.

واذا لم يكن هناك افضل بل كان الكل متساويين في الصفات الخيرة كانت الأمة مخيرة بين اولئك الاعلام لان ادلة الجعل تتناول الجميع معافى عرض واحد وحيث يمتنع تعدد القادة معالان ذلك يخلق فوضى مريعة وتذهب الامة صريعة اختلاف وجهات النظر وتصبح الكرسى مركز تناصر لامركز قياده (قل لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) فدفعا للفساد المحتوم تعين ان يختار الشعب قائده الفعلى لان المسألة تعنيه بشكل مباشر وكل واحد منهم ولى شرعا بحد ذاته. وممارسة صلاحيتهم معاكما هوشأن القضاة في البقاع المتعددة امر متعذر فلابد من ان تختار الامة ممثلها من بين هؤلاء والاختيار سنة العقلاء عند تساوى اهل الخبرة من كل الجهات.

(رأي الاكثرية)

لو فرضنا ان الامر شورى فهل ان رأي الاكثرية هوالملاك وما العمل في حالة عدم الحصول على الملاك؟

هذا السؤال في مذهبنا لاموضع له بعد ان رفضنا الشورى فهو نظري بحت بالنسبة لنا ولكن نجيب على السؤال الأول بالعمل برأي الاكثرية لان الكل فقهاء خبراء في المفروض فعندالتعارض تكون الاكثرية مرجّحة للراى بلاشك وهى تجعل الراى ومرشحالاصابة الواقع اكثره من الراى المعاكس فلاكثرية هنااكثرية خبراء لااكثرية شعب غوغائي في قبال قلة مفكرة خبيرة حتى تتوجه الطعون على الاكثرية.

وجواب السؤال الثاني هو لو تمكنا من جمع اثنين على رأي لكان عندنا

بيعة تعتبر اكثرية بالنسبة للآحاد الباقين المتعددي الآراء ويكون العمل بها متعينا لنفس السبب الآنف.

واذا كان الخبراء متعددي الآراء كتعدد الاجساد والشخصيات وليس في الامة سواهم فلا سبيل سوى عرض القرارات المتعددة على الشعب ليختار الشعب احدها بعد تعذر العمل بها جميعا. ويعاد الانتخاب لو يحصل قرار على الاكثرية لانه لابد من تخليص البلاد من هذا الضياع ولا سبيل سوى ماذكرنا تماما كاختيار علاج طبيب من بين علاجات لاطباء متساويين في الثقافة مختلفين في علاج المرض بعدد اشخاصهم. ويعاد الانتخاب اذا لم ينل قرارا الاكثرية المطلوبة لان الامة تتشرذم وتتمزق لو اختار كل فريق منها قرارا يعاكس القرارات الباقية فهذا هو الفشل وذهاب الريح والتفرق والضياع عن سبيل الله تعالى فلابد من الاخذ بالقرار الذي يحظى برأي اكثر الشعب لان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة فلا يحق للاقلية ان ترفض تطبيق القرارا المذكور لما ذكرناه من اهمية المصلحة العامة.

(لزوم مشاورة الفقيه للعلماء)

هل يجب على الفقيه ان يشاور اصحاب النظر من العلماء؟

ان الاجابة على هذا السؤال قد تقدمت فالتشاور مستحب مع ابناء الشعب فضلا عن العلماء الخبراء. واذا كان العلماء اقل منزلة من ذاك الفقيه كان الجعل يتناوله دونهم. واذا كانوا متساويين كانت الامة تختار قائدها وقد مرتفصيل كل ذلك آنفا فالتشاور غير واجب بحدذاته الا اذا حدث عنوان

ثانوي في بعض الحالات مثل جمع الكلمة والشعور بالثقة واحترامهم ونحو ذلك من مصالح قد توجب اخذ رأي ابن الشعب العامي فضلا عن العلماء المجتهدين الاجلاء.

(أين الملاك)

لوفرضنا ان الفقيه ملزم بالمشاورة مع اصحاب النظر فهل الملاك رأي الفقيه ام رأي الاكثرية ؟

وماهو الملاك في حالة عدم الحصول على الاكثرية ؟

كل هذه الابحاث فروض على فروض بعد ان بينا الاساس في المسألة ومع ذلك نجيب على السؤال الاول بأن رأي الفقيه هو الملاك لا الاكثرية لان التشاور شرط في تنفيذ رايه وحجيته لاموافقة الاقلية او الاكثرية فقد يخالف الفريقين. والشرط قد حصل وليس له العدول عن رأيه بعد ان كان يرى بطلان ماسواه فهذا سعي وراء الجهل وحكم بخلاف العدل ولا يجوز له ذلك ابدا.

واذا لم يكن هناك اكثرية كما يفرض السؤال الثاني كان رأي الفقيه هو المرجع لانه قد قام بالتشاور فتحقق الشرط لحجية رأيه.

(الفقيه والسياسي)

لوكان هناك فقيه وكان هناك شخص آخر غير فقيه ولكنه ابصر

من الفقيه ولديه رؤية سياسية فضلى فهل المشاورة واجبة على الفقيه في هذه الحال ؟

نجيب على ذلك بالايجاب بعد ان ذكرنا سابقا شروط الفقيه المجعول قائدا وهذا الفاقد للشرط ليس مجعولا رئيسا ولانافذ القرار وكذا غير الفقيه فلا يشفع له فهمه السياسي الكبير ولايجعله رئيسا مادام فاقدًا للفقاهة ان لم يكن فاقدا سواها ايضا فلابد من الشورى في المقام بعد ان توزعت الشروط ولم توجد في فرد واحد وانما في مجموعة افراد.

واذا كان هذا الفقيه خبيرا سياسيا وعالما بقيادة المجتمع وكان هناك من امهر منه بالسياسة فقط فلا يجب عليه التشاور مع سواه بعد ان كانت الادلة تتناوله بالجعل وبعد ان كان يرى موقفه هوالصواب بعد التأمل والدراسة فهو كالمجتهد الذي لايجب عليه مراجعة الافقه منه عندما يفتى فلا تجب مراجعة هذا الافضل سياسيا خاصة اذا كان غيرملتزم دينيا لئلا يتحقق عنوان الموادة والولاء فيحرم الرجوع اليه في هذا الحال.

(نفوذ الولاية)

هل نفوذ ولاية الفقيه موقوف على التشاور؟

لقد صار السؤال مكررا وذكرنا الجواب اكثر من مرة فولايته مطلقة والشورى غيرواجبة فلا هي علة ولا جزء علة لنفوذ قراره بل قد يمتنع عليه التشاور كما في الامور المهمة التي تستوجب سرية زائدة لاينبغى لاحدان يعرفها وما اكثر اسرار الدولة التي من هذا القبيل.

(عموم الجعل)

هل كل فقيه جامع للشرائط له ولاية ام ان الولاية مختصة بفرد واحد؟ لاشك في عموم الجعل وان الجامع للصفات ولي فعلا كما مرمعنا في الادلة الجاعلة ولكن يمنع عن اعمال الولاية من كل منهم لزوم الفوضى والفساد كما مر آنفا. ولو امكن ان يعمل الجميع في نفس الوقت كسلك القضاء تعين ذلك بعد ان كانوا مؤهلين للحكم الاجتماعي الاكبر من كرسي القضاء ولايحتاجون لجعل جديد.

وكذلك لو تساووا في الصفات فالامة تختار احدهم كما مر فالامة تختار حجة من حجج لاان الذي تختاره يكون هوالحجة فهذا باطل جزما لانه يعنى ان كل واحد منهم في مرتبة ذاته لايطاله الجعل وهو خلاف الادلة القاطعة ويهدم التخيير ايضا فلا معنى لان تخير الامة بين جماعة كل واحد منهم قاحل بحد ذاته ولا سلطان له فعلا من الله ولا من الناس.

(ولاية الفقيه على الفقهاء ومقلديهم)

هل ولاية الفقيه نافذة على الفقهاء ومقلديهم ايضا أو ماذا!

هذا السؤال بعدفرض تعددالمرجع والحاكم والا فلا معنى له ابدا ولاشك على كل في نفوذ حكم الفقيه قاضيا كان ام رئيسا فليس لاحد هدمه من كل

الدنيا لانه رد على الله عزوجل في النتيجة (فانهم لايكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) ولانه يلغو وجوده اذا لم يكن ساري المفعول على الجميع فالقضاء لقطع التخاصم والرأسة لادارة المجتمع وتنظيمه. فرفض قرارا هذا او ذاك لوكان جائزا شرعا كان هذا هواللغو بعينه وكان الجعل لعباً ومهزلةً يبرأ الله تعالى منهما.

فحكم الفقيه نافذ حتى على شخص المرجع الذي نفترض وقوع خصومة بينه وبين احد الناس فلا يكون المرجع هوالخصم والحكم الاالمعصوم فله حساب آخر. فلوحكم القاضي بخلاف مايرى المرجع ـ سواء حكم له ام عليه ـ كان الحكم نافذا لما ذكرناه من ادلة. وهذة المسألة من المتسالم عليها بين العلماء للنص الصادق فيهاو لحكم العقل.

(تناقض الفقيه مع المرجع)

ماهو العمل لوتناقض الفقيه مع المرجع في الموضوعات والاحكام. فهل ان الاطاعة واجبة على المرجع وعلى مقلديه؟

لقد ذكرنا الحكم آنفا ومرمعنا قبلا ايضا. ففي الموضوعات حكمه نافذ كما لوحكم ان هذا الكتاب لزيد و كان المرجع الذي لم يحصل الترافع عنده يراه لعمرو حسبما يملك من فقه اسلامي فما انه يعلم بطلان القضاء اجتهادًا لا وجدانا كان عليه تنفيذ حكم الحاكم الذي لم تعتبر الشريعة في وجوب تنفيذه سوى صدوره من اهله ولم تعتبر الاعتقاد بالصواب او الشك به او الظن به وماشاكل لم تعتبر ذلك شرطا في وجوب التنفيذ بل التسليم المطلق هو المطلوب حسبما تضمنته الآية الكريمة.

نعم لو علمنا اكيدا فقهاء او عواما ان الحكم خلاف الواقع المحسوس الوجداني كعلمنا ان زيدا لم يرالكتاب بحياته وانه لعمرو ويدعيه زيد زورا. لما كان قيمة لحكم كهذا فلانشترى الكتاب من زيدولانعامل عمرا معاملة الاجنبي عنه لاننا نعلم بالواقع والحكم به عين العدل والحق وحكم الحاكم طريق للصواب لاخالق للصواب وقدجاء الحديث الصحيح عن رسول الله (ص) انه قال:

«انما اقضى بينكم بالبينات والايمان. وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل اقتطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار»[1].

فالحديث واضح في كون حكم الحاكم طريقا للواقع كوضوحه في ان المعصوم كسواه في الموضوعات الخارجية عندما يقضى ويحل النزاع فالله تعالى قد حجب علمها عنه ليقيم القضاء في البلاد بينما اعطاه علم موضوعات اخرى بلا حصر ولعل المصلحة تحصل على يد مولانا الامام عجل الله فرجه الشريف فيعطيه الله عزوجل علم الموضوعات القضائية كسواها فيقضى بعلمه وبلا بينة كما نطقت بذلك الاحاديث.

وعلى كل فالحديث واضح فى ان العدل بتطبيق موازين القضاء التي شرعها الله تعالى لافي اصابة الواقع فهذا رسول الله(ص) يفترض في قضائه عدم اصابة الواقع ولذا كان آخذ المال آخذ قطعة من النار. وفي حال الاصابة يكون آخذا حقه الحلال الطيب.

واما الاحكام الشرعية التي يقع الخلاف فيها بين الفقيه والمرجع فرأي الفقيه هوالمتبع دون المرجع المفتى الذي يبين حكم الله في حقه ويثق به آخرون

---

١ - الستمسك ج ١، ص (٧٨).

فيأتون لتقليده ويظن الكثيرون وقوع الصدام بين الرأيين ونحن قدبينا سابقا ان ولاية الفقيه لادارة المجتمع وتتناول مسائل عامة وان احكامه من باب العناوين الثانوية لانه مامن شيىء الاولله فيه حكم واقعي مع صرف النظر عن حكم الفقيه وولايته. فالواقع ثابت قبل الولاية وقبل القرار. وعلى كل فالرد على قراره الاداري رد على الله تعالى بينما الفتوى تعنى صاحبها فقط وللغير ان يهتدى الى مايعاكسها ويلتزم به. فقد ظهر ان حكم الحاكم مقدم على فتوى المفتي والا لزمت اللغوية من تشريعه ولايكون للفقيه ولاية من الاساس على شيىء وكل هذا خلاف الواقع.

فما دام المرجع لايعلم خطأ الحكم يقينا فهو ملزم بالتنفيذ لان الحكم صادر التنظيم المجتمع وهو منه فيشمله القرار و ان خالف اجتهاده بالصميم ولنضرب مثلا لذلك مسألة الجهاد الابتدائى في عصر غيبة الامام (عج) فالمرجع يرى حرمته حال الغيبة بينما الفقيه يرى وجوبه بالعنوان الثانوي لمبرر او لآخر فاصدر امرا بالجهاد من باب انه حاكم للناس لامن باب انه مفتى يعنيه امر نفسه. فقط فعلى المرجع ان ينضم كفائيا لقافلة المجاهدين وعينيا ان كان بهم قلة او توقف الزحف عليه فانقلاب العناوين معروف في الفقه فالحرام قد يصبح واجبا كالزنا كما لو هددها بالقتل او التمكين من نفسها ويكون حال الجهاد من هذا القبيل حسبما تفرضه المصلحة القاهرة الطارئة.

حكم الجهاد البدوى فى عصرالغيبة :

هذا وحيث قد ذكرنا سابقا مسألة الجهاد ووعدنا ببحثها في محله وقد فاتنا ذلك نسيانا في مسألة حدود ولاية الفقيه ناسب هنا الحديث عنها وبيان حكمها الاولي في عصر الغيبة.

ادلة النافين للجهاد والجواب عنها:

لقد اتفق العلماء على عدم الجهاد في عصر الغيبة بل في عصر الحضور مادام الامام غير مبسوط اليد فوجود الامام وبسط يده شرط في مشروعية الجهاد فضلا عن وجوبه والدليل على هذه الشرطية مايلي.

الاول ـ الاجماع المحصل والمنقول حسبما ادعاه صاحب الجواهر في باب الجهاد ولكن هذا الاجماع ساقط عن الاعتبار فهو مدركي مرتكز على اخبار مشهورة في الباب فلا يكون حجة ولا كاشفا عن قول المعصوم بل احتمال المدركية يوهنه.

الاحاديث الموهمة لنفي الجواز والجواب عنها:

الثاني ـ اخبار كثيرة في الباب وفيها الصحيح وتركز على وجود الامام وبسط يده ليكون الجهاد مشروعا. فقد روى بشير الدهان عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له.

«اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير. فقلتَ لي: نعم هو كذلك. فقال ابوعبدالله عليه السلام: هوكذلك. هو كذلك»[1].

والاحاديث في الباب كثيرة تشبه هذا الحديث في المغزى فارجع لها ان شئت.

والجواب. ان المعية في هذا الحديث في قوله (مع غير الامام) ليست معية

١- الوسائل ج ١١، باب ١٢، ج ١.

زمنية بلا شك لان الامام موجود في كل عصر فلا معنى لتحريم القتال بعد. كما انها ليست معية مكانية بمعنى مرافقة الامام في المعركة ليكون القتال مشروعا وبدون هذه المرافقة يكون حراما كالميتة. فهذا غير مراد فالامام كان يرسل الحملات وهو في مكانه في بعض الحالات ورسول الله(ص) كان كذلك احيانا فالمراد بالمعية معية المنصب والمركز او معية المبدأ والتعاليم وعلى كل حال فلا يمنع الحديث من القتال مع الفقيه الجامع للشرائط لانه يسير خلف الامام المعصوم(ع) فمعية المبدأ متحققة كما انه ذومركز وولاية مجعولين عن نفس الامام(ع) فالراد عليه راد على الامام الذي جعله فمعيّة المركز ايضا حاصلة فالقتال مع الفقيه كالتحاكم اليه كلاهما يعودان للامام في النهاية. وعليه فالحديث من ادلة الجهاد مع الفقيه لامن ادلة التحريم

والذي يؤكد لك ان المرفوض تركيز عرش الطغات و توسيع سلطانهم لا الجهاد تحت لواء الفقيه العادل المستقى من اهل البيت(ع). هذان الحديثان:

الاول ـ حديث سماعة ـ وهو صحيح ـ عن الامام الصادق (عليه السلام) قال:

«لقي عباد البصري علي بن الحسين (عليهما السلام) في طريق مكة. فقال له ياعلي بن الحسين: تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينه ان الله عزوجل يقول (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله). الآية. فقال علي بن الحسين (عليهما السلام): اتم الاية فقال: (التائبون العابدون) الآية. فقال علي بن الحسين (عليهما السلام): اذا رأينا هؤلاء الذين هذا صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج»[1]

والآيتان هما قوله تعالى:

---

١ ـ الوسائل نفس الجزء والباب السابقين ج (٣).

«ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و يقتلون. وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن. ومن اوفى بعهده من الله. فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به و ذلك هوالفوز العظيم. التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله و بشرالمؤمنين»[1].

فهذه الاوصاف الجليلة تدل على تدين صاحبها الشديد ولا تدل على امامته بل تدل على العكس. فالاوصاف مرفوعة على انها خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم التائبون الخ. والمعنى بالاوصاف هم المؤمنون المذكورون بالاية الاولى الذي اشتراهم الله مع اموالهم وهذا الشراء لكل مؤمن مخلص لالخصوص المعصوم(ع) كما هو واضح بالبداهة ومن الواضح ان الفقيه الكفؤ جامع للاوصاف فالجهاد معه افضل من الحج حتما حسبما فهمناه من هذا الحديث الشريف وهو الحق الاكيد.

(الثاني) حديث ابي بصير- هو صحيح - عن الامام الصادق عن آبائه قال: قال اميرالمؤمنين (صلوات الله عليه وآله):

«لايخرج المسلم في الجهاد مع من لايؤمن على الحكم. ولاينفذ في الفيئ امرالله عزوجل فانه ان مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا والاشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية»[2].

فالحديث لايشترط المعصوم في الجهاد كما اذنه يبين المانع الذي يمنع المؤمن من الجهات تحت لواء الظلمة وهذا المانع ليس موجودا عند الفقيه لانه على النقيض من الصفات المذكورة في الحديث الذي هو واضح في جواز الخروج مع صاحب الصفات الحميدة المأمون على الحكم والمنفذ احكام الله كما هوشأن

١- التوبه /١١١ و ١١٢.

٢- نفس المصدر ص (٣٤) ج ٨.

الفقيه العادل.

فالحق ان الاحاديث مؤيدة للجهاد تحت لواء الفقيه الجامع للشرائط فهو ينطلق من حكم اهل البيت(ع) لامن شهواته.

ولاننسى ان الحكمة من الجهاد هي هي في زمن الحضور والغيبة فلا معنى لتركه بعد ان كان في تركه الذل وفقر المعيشة ومحق الدين وبعد ان كان الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولايقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد (خزائن) الجنة والنار. كما جاء في الحديث عن رسول الله (ص). فكيف يسع الفقيه الذي حكم وسيطر ان يترك الامة تضمر وتهزل ولايجاهد في سبيل الله تعالى. كما علينا ايضا ان نعرف ان آيات الجهاد مطلقة غيرخاصة بزمن ولابحالة ولا دليل على تقييدها سوى بعدالة المقاتلين كما عرفت من الاحاديث والعدالة حاصلة مع الفقيه وماعلينا سوى تلبية اوامر آيات الجهاد و القتال.

النهاية: وجوب الجهاد تحت لواء الفقيه:

واخيرا نحن نعلم ان الله واوليائه يرضون في عصر الغيبة ان نقاتل من اجل انقاذ شعب مظلوم مستضعف غير مؤمن ولامسلم فهوافضل دعاية للاسلام وتجاوب مع قوله تعالى (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين)[1] فالعمل لانقاذهم من ظالميهم اولى واهم من اعانة مالية يحبها الله حسب الآية الكريمة. فالحق ان الجهاد الابتدائي الذي هو دعوة الاسلام واجب تحت لواء الفقيه.

١- الممتحنه/٠٨

(الفقيه والمرجعية)

هل يجب اتحاد الفقيه الحاكم مع مرجعية التقليد او يجوز انفكاكهما؟

قد نجد الكثيرين يقولون بجواز الانفكاك فالمرجع شخص يصدر احكاما للناس بينما الفقيه شخص آخر يدير المجتمع ويصدر احكام في القضايا العامة والناس تطيعه في هذه القرارات كما تطيع المرجع في الاحكام الفردية من صلاة وصيام ونحوهما فلا دليل يلزم علينا اتحاد المرجع والفقيه القائد للامة.

بل قد يستدلون بما مر معنا من احاديث يجعل الامام فيها للامة اكثر من مفتي بينما هو قائدها الاكبر الذي ترجع اليه الامور.

مشاكل تعدد المرجعية:

والجواب عن هذا الدليل واضح اذا عرفنا ان الرواة الاجلاء لم يكونوا مفتين في قبال الامام(ع) وانما كانوا يأخذون عنه الاحاديث ويبلغونها للناس فهو المرجع للجميع في نهاية الامر بينما المفتون اليوم يعتبر كل واحد منهم نفسه مستقلا عن غيره تمام الاستقلال ويرى كل واحد منهم ذاته انه بديل عن الآخرين فليس هناك مركز يحومون حوله كما هو حال الرواة مع الامام(ع) هذا اولا.

وثانيا. قد يكون البعد الجغرافي وصعوبة الاتصال سابقا تبرر جعل تعدد المفتين فلكل صقع مفتي لانه يصعب الاتصال بالامام(ع) لاخذ كل الامور منه فالامام يتصل بالمفتين وهم يتصلون بالناس بينما اليوم يمكن الاتصال بسهولة من اقصى الارض الى اقصاها ويمكن تعميم الفتوى الواحدة على كل الارض في

لحظات والمسؤولون في كل قطر يبلغون الشعب بالوسائل المعروفة للاعلام فلا مبرر اليوم لتعدد المفتين ولاضرورة له.

وثالثا. في عصر الامام كان الفقيه يفتي واذا حكم وتسلط فانه يفعل ذلك على بقعة خاصة لايزاحمه فيها سواه ولايصطدم قراره بقرار غيره تماما كما كان حال الولاة تحت حكم اميرالمؤمنين(ع). بينما كل مرجع اليوم يرى نفسه القائد المطلق ويتصدى لقيادة الامة حتى اضطرب امرالناس وصارالحليم حيراناومن هنا نتمكن من الاستدلال على ضرورة توحيد القيادة والمرجعية بما يلي من ادلة.

الاول. ان المرجع اليوم ليس مفتيا يعطى الناس الحكم الشرعي ويذهب هو والناس كل منهم لحال سبيله بل هو المرجع لهم في كل قضاياهم ويرتبطون به ولكل فئة مرجعها الخاص المشهود له بالكفاءة من اهل الخبرة فتعدد المرجعية يشرذم الامة مزق مزق فهذا هوالواقع شئنا ام أبينا. فاذا كان هذا التشرذم مقبولا قبل قيام حكم اسلامي - وهو غير مقبول - فانه غيرمقبول اليوم بعد قيام الجمهورية الاسلامية اعزها الله. فالواجب توحيد الجهود و الكلمة والالتفاف حولها وحول قائدها لنكون جميعا صفا واحدا في وجه الكفر والنفاق والفسق. فالكفر العالمي يوحد جهوده ضد الجمهورية فالواجب رص الصفوف في قبال التحديات ولاننسى آيات الله الباهرة في المقام (قل لوكان فيهما آلهة الاالله لفسدتا) فوجود قائدين فعليين في الامة يؤدي لخرابها فكيف لوكان بها عدة قادة معا!

ما حال الامة لوكانت كما قال الشاعر الشيخ علي الشرقي:

بلدي رؤوس كلها أرأيت مزرعة البصل!

(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ومن الواضح الجلي ان تعدد

المرجعية القائدة اول اساس التفرق وليس اعتصاما بحبل الله الواحد لان هذا قدجعل الامة شذر مذر.

(ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) ولكن تعدد القيادة وجدناه جعل الامة رمادا منثورا وهذا يكرهه الله ولايحبه.

جميل ان يكون بالامة عدة مجتهدين معا بل ذلك واجب للقيام بمهمات جسام ولكن من القباحة المطلقة ان يكون بهااكثرمن قائد.

الثاني. ان تعدد المرجعية والقيادة يجعل خزينة الامة وبيت مالها بيد غير الحاكم فالمرجع يطلب الخمس ـ وهو المورد الاهم ـ من مقلديه فيصل له وقد يكون مقلدوا القائد قلة او يكون بلا مقلدين ـ فلا احد يدرى كيف دولاب الزمن ـ فيبقى الحاكم معطل الصلاحيات. عاجزا عن خدمة الامة والقيام بواجبه لقلة ذات يده وحتى لوحكم بدفع الخمس اليه لما استبعدنا ان يتفاجىء بحكم معاكس او فتوى معاكسة يصدران من آخرين يمنعان الدفع اليه و يوجبان الدفع للمرجع فقط وانه لا تبرأ الذمة بغير ذلك فلايجد ابن الشعب سوى التجاوب مع فتوى مرجعه ولايبقى للحاكم من عمل سوى عدد النجوم!

فانفصال المرجعية عن القيادة يؤدي لشلل القيادة ماليا ويتعذر اقامة حكم الله بالنهاية وسواء وقع هذا الشلل فعلا ام لم يقع لسبب اولاخر فان الانفصال المذكور يوصل اليه ويكون من نتائجه و يفتح هذا الباب الكبير من الفساد!

الثالث. النزاعات والخصومات بين حواشي المراجع واتباعهم ومقلديهم وخاصة البطانة القريبة من المرجع المعروفة باسم (الحاشية) وكل من له صلة بالمرجعية عن كثب يعرف مقدار بعد (الحواشي) عن الله تعالى الا من رحم الله وقليل ماهم. وهنا يتوجه هذا السؤال الذي لانستطيع التهرب منه:

هل الحاشية من اللوازم القهرية للمرجعية او انه يمكن للمرجع التخلي عنها؟ ومن الواضح ان الحاشية تفرض نفسها فهي جهاز اداري لتصريف شؤون المرجع فهي حكومة مصغرة ويشب النزاع بين الحكومات توسعة للنفوذ وتفردا بالسلطة فلم يكونوا يختلفون حول صلاة الليل بل تجاوبا مع النزعة الاصيلة في المرء وهي التفرد بالسلطة فقد كانوا يطبقون حكم العقل القاضي بوحدة القيادة ولكن لم يسلكوا الاسلوب المعقول لهذه الوحدة فقد وجدوا الفتوى تساعد على تعدد المراجع فراحوا يفعلون مايحلو لهم. نعم راحوا يفعلون مايحلو لهم. وصرنا اخشى مانخشاه ان يكون المرجع عالما باعمال الحاشية وراضيا عنها. وصرنا نخاف على المرجع ان يعيش اجواء حاشيته وان يسعى لتذمير الآخرين كي يستتب سلطانه.

قال المرجع الجليل السيد محسن الحكيم (قده) - ولاينبئك مثل خبير - قال والانصاف انه يصعب جدا بقاء العدالة للمرجع العام في الفتوى - كما يتفق ذلك في كل عصر لواحد او جماعة - اذا لم تكن بمرتبة قوية عالية ذات مراقبة ومحاسبة فان ذلك مزلة الاقدام ومخطرة الرجال العظام ومنه سبحانه نستمد الاعتصام[1].

والخلاصة ان الحواشي - اجمالا - ليسوا عناصر صلاح. وهذا اقل مايقال. وكل الحوزة تعرف ذلك وعمل الحاشية منعكس على الشعب وليست خلافاتهم محصورة فيما بينهم. وحيث انه لامرجعية بلا حاشية تعين الغاء المرجعيات المتعددة والاكتفاء بمرجعية واحدة رشيدة تديرهى الامة وتكون حاشيتها الدولة بأسرها. فلا تعدد كراسى ولاخلاف على سلطة. ولا تنهش الامة لحمها مقتدية بالحاشية.

---

١ - المستمسك ج ١ ص (٣٤).

الرابع. ان فصل المرجعية عن القياده يشل القيادة ولايترك لها دورًا في حياة الناس فقد يفتى المرجع لمقلديه بعدم ولاية للفقيه. او ان حكمه خاص بمن يقلده او يدعى انه هو الافقه والاعلم والاسبق قرارا وحكما من القائد اويدعى خطأً الفقيه في هذا القرار خطا اكيدا يوجب مخالفته ولايجوزها فقط او يفتى لمقلديه انه لاعنوان ثانوي في المقام فلايبقى موضوع لحكم الحاكم وهكذا نجد اكثر من منفذ للقضاء على قيادة الفقيه عمليا. وبالتالي يكون الفصل بين المرجعية والقيادة اكبر عائق امام اقامة حكم الله عزوجل.

الخامس. ان المفتى تابع للحاكم ولاعكس فلو اختلف المرجع مع شخص آخر لتحاكما معا عند الحاكم الذي يكون حكمه نافذا حتى لوخالف فتوى المرجع في نفس الواقعة فلا يكون المرجع هوالخصم والحكم فقد وجدنا ان حكم الحاكم مقدم على فتوى المفتى لانه صادر لادارة البلاء واقامة النظام العام بينما الفتوى علاج لمشكلة خاصة تعنى الفرد نفسه. وعلى كل حال فالادلة القاطعة تحرم هدم حكم الحاكم الذي يقدم حكمه على فتوى المفتى عند تخالفهما كما عرفت ولاقيمة للفتوى اذا وافقت حكمه. اي لا تظهر اهميتها اذهي حجة هنا على صاحبها فقط دون الحكم الذي هو حجة على الجميع. فالقرار الفعال للحاكم ولاشأن بعد هذا الفتوى المرجع اوالمراجع الا لاشخاصهم فقط وعليهم العمل بحكم الحاكم لابها اذا قضى والزم الناس بشيىء في الصلاة او الحج او الجهاد اوالتجارة او اي شيىء آخر.

واخيرا نوجه تقديرنا واحترامنا للشهيد الجليل السيدمحمد باقر الصدر(قده) الذي ادرك انه لايكون رأسان على جسد واحد فوجه رسالة لطلابه وتلامذته الذين كانوا يدعون اليه وطلب منهم الالتفاف حول مرجعية الامام الخميني الرشيدة. والذوبان فيها كما هي ذائبة في هدفها الكبيرالعظيم.

لقد كان عميق الاخلاص في هذا الموقف. وعظيم الرأي الى حد بعيد. لقد برهن انه بلغ الغور الاعمق لنظرية ولاية الفقيه تاركا الكثيرين يحومون حول نبعها الفياض وراثيا للذين نهوا منه قطرة اصبع.

(المرجعية مع الشورى)

ماحكم المرجعية في حالة تكون فيها الولاية شورى؟

إن الادلة التي عرضناها آنفا تدلنا على حرمة تعدد المجرعية سواء كان الفقيه حاكما ومبسوط اليد ام كان مكفوف اليد و بعيدا عن الساح غمهما كان سبب بعده عن القيادة فلا يجوز له ان يعدد المرجعية.

واذا كان يرى نفسه اعلم واخبروان تقليدالاعلم واجب وان على الاعلم ان يتصدى للمرجعية. فاذا كان يرى كل ذلك فاننا نرجوه ان يرى ايضا ضرورة وحدة الامة وتوحيد طاقاتها وقرارها وموقفها فان هذه مصلحة غالبة على كل مصلحة فلاينسى ان رايه حول الاعلمية يراه الكثيرون لاهو فقط بمعنى ان كل مجتهد... الا ماندريرى نفسه اهلا للمرجعية والقيادة وتصدى الكثيرين للمرجعية ـ كما هو الغالب فقد يزيدون عن العشرين في آن واحد ـ يوجب ضياع الامة وتبديد طاقاتها واموالها على مالاينبغى. فياحبذا لواجتمع المجتهدون كلهم معا وقاموا لله باخلاص وفرضوا المرجعية فرضا على الجدير بها اذا كرهها وتحولوا هم الى اذرع وسواعد للمرجع ويبحثون مشاكل الاسلام في العالم ويختارون السبل الصالحة لتربية المجتمع تربية دينية وايصال الاسلام لكل الدنيا و تنمية المجتمع الاسلامي اقتصاديا و سياسيا وعسكريا وثقافيا. فياحبذا لوقاموا

بذلك لكانوا قد قطعوا بالاسلام اشواطا هائلة الى الامام. ويكون وضع الشعوب الاسلامية افضل مما هو عليه الآن بمراحل شاسعة.

نعم. على المجتهدين الاجتماع ليجعلوا الكفؤ مرجعا للشعب ويكونون كغيرهم من اهل الخبرة والاختصاص اعضاء في الشورى بعد ان كان الفقيه القائد غير متوفر في المجتهدين حسب المفروض.

(كيفية تعيين الفقيه)

كيف يتم تعيين الفقيه مرجعا وقائدا للامة.

ان المسألة بسيطة فلا مراسم ولاحيرة فأهل الخبرة يدركون كفائته وهم يعلنون عنها للناس الذين يكونون قد عرفوه سابقا من خلال توجيهاته وادارته فلا معنى لان يعرفوهم على المجهول لهم تماما فان اطاعتهم له مشكوكة كما ان كفائته القيادية مشكوكة ايضا مادام المجتمع لايعرفه ولا الساحة تشهده فأهل الخبرة الثقات يشهدون بكفائته الفقهية. وسيرته وممارسته شاهدان بتدينه وخبرته القيادية فهذا هو الاسلوب الوحيد لمعرفته بعد ان كان غير معصوم حتى تظهر المعجزة على يديه. فلم يبق الا الاختيار العملي لتثبت كفا آته العلمية والدينية والاجتماعية والقيادية. فقد رأينا بعض المجتهدين الكبار ممن تسلم مركز المرجعية رأيناه ضعيفا في ادارة المال الى درجة الحيرة في التصرف بأموال المرجعية فأخذ يضعها في البنوك ولم يهتد لتصريفها.

كما اننا لمسنا العجز في السياسة واتخاذ المواقف الجريئة حتى صار ـ مركز المرجعية ـ مستغلا من قبل آخرين وصار المركز حماما يغتسل به الظلمة ونحن

ننسب ذلك للبساطة الناتجة من العزلة عن الناس والحياة العامة. فلوكان هناك ممارسة في القيادة الاجتماعية لكان للمناطق الاسلامية وضع آخر.

(الولاية والرأي العام)

ماهو دور الرأي العام في ولاية الفقيه ؟

لادور للرأي العام في تعيين الولاية للفقيه او لغيره فقد رأينا ان الحكم مجعول له من قبل الله تعالى وليس الشعب مصدر السلطات في الاسلام بل الله تعالى هوالمصدر.

كما رأينا ان الاختيار هوالذي يهدينا للفقيه الجامع للشروط حسبما مرمعنا في البحث السابق وعلى الشعب اطاعة هذا الكفؤ الجدير بالقيادة.

كما قد مرمعنا سابقا بعض الحالات التي نرجع فيها للشعب مثل اجتماع الشروط في اكثر من فقيه من دون تفاضل بينهم في شرط فالشعب يختار قائده من بين عدة اكفاء مجعولة الولاية شرعا لكل واحد منهم بحد ذاته من دون ان يكون للشعب دور في جعل المركز للقائد بل هو يختار القائد الفعلي من بين عدة قادة شأنيين حسب بعض التعبيرات في علم الاصول.

(تعيين الفقيه خليفته)

هل يصح للفقيه ان يعين خليفة من بعده؟

إن مسألة القيادة مسألة مصيرية فليس الفقيه معصوما ليكون تعيينه فصل الخطاب بل المسألة موقوفة على نفوذ حكم الفقيه في الموضوعات.

وبعبارة اخرى. تارة الفقيه يرشد الى خليفته. وتارة يعين خليفة.

فالأول يعني ان الفقيه يتكلم بما هو واحد من اهل الخبرة فلا يكون قوله ملزما لاحد وانما يؤخذ بعين الاعتبار ويوضع مع بقية اقوال اهل الخبرة وفي نهاية المطاف يتخذ القرار المناسب.

واما التعيين الذي مرجعه لحكم الحاكم كان يحكم بان فلانا خليفته فهو راجع الى حجية حكم الحاكم في الموضوعات كحكمه ان غدا عيد وان فلانة بلا بعل وان فلانا مدين ونحو ذلك. وقد اختلف العلماء في حجية حكم الحاكم فيها فأنكرها بعضهم مدعيا عدم الدليل عليها و ان دليل الحجية خاص بالاحكام وفصل الخصومات.

ولكن الصواب حجية حكمه في الموضوعات كالاحكام بلافرق للادلة التالية.

الاول ـ اطلاق مادل على كونه قاضيا وحاكما من دون مايصلح للتقييد في المقام سوى وساوس وشكوك في غير محلها.

الثاني ـ مهمة الحاكم تتناول كلاالحقلين: الاحكام والموضوعات فقد يحكم بين متنازعين في بيع نجس ـ مثلا ـ فحكمه بصحة بيع النجس ماض حتى ولو خالف رأي المرجع كما انه حكم على مفهوم يحرم رده ولايجوز الخروج عليه. وقد يحكم الحاكم بموضوع خارجي كحكمه بالصغر والسفه والرشد وموت المرء وحياته وخلو المرأة من الزوج وبيع الشيىء واجارته ووالخ. ويترتب الحكم الشرعي على تلك الموضوعات حسبما حكم الحاكم لان الرد عليه رد على الله تعالى. وقد بينا ان صلاحية الحاكم واسعة ولاتختص بالقضاء فهو يدير المجتمع

وحكمه نافذ في الموضوعات والاحكام.

الثالث ـ ان ولاية الفقيه ولاية معصوم كما مرمعنا من آيات و روايات وحكم عقل فلا مبرر بعد هذا للحد من صلاحياته لان حكم المعصوم نافذ في الموضوعات والاحكام وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. فاذا قال الفقيه حكمت ان فلانا خليفتي وجب قبول حكمه مالم يتضح خطاؤه كما مرمعنا. كما ينعزل هذا تلقائيا اذا فقد بعض الشروط.

وعلى كل فالفقيه الكفؤ ينظر ماهو الاصلح للامة في مسألة خليفته فقد يبقى ساكتا تاركا سواه من اهل الخبرة يقول. وقد ينهج نهجا آخر.

(الولاية الخاصة عند بسط يدالفقيه)

هل للفقيه ولاية على موضوعات خاصة كالصغير والمجنون مع وجود فقيه ولي اعلى للبلاد مبسوط اليد و يحكم بالعدل؟

وماهو الحكم لوكان الفقيه مشلول اليد؟

واما الحالة الثانية: فلا شك في جعل الولاية للفقيه فان شلل اليد لايلغيها شرعا و حيث إن إعمال الولاية هنا لايصطدم مع ولاية اخرى كان للفقيه القيام بتلك المهمات بل يجب عليه ذلك على نحو الكفاية ان كان سواه وعلى نحو العين ان انحصر به لانه قيام بمصلحة واجبة التحقق وفعل عدل وانصاف. بل على الفقيه المشلول اليد القيام بتنفيد مايتمكن من تنفيذه من احكام الله تعالى لانه فرض علينا تنفيذ كل حكم من احكامه المباركة فتعذر القدرة على

البعض لايرفع الوجوب عن الباقي.

واما الحالة الاولى: فالولاية العامة ثابتة للفقيه المبسوط اليد الكفؤ الجامع للشروط وفي نفس الوقت هناك ولاية مجعولة شرعا لكل فقيه جامع للشروط حتى ولو كانت ولاية خاصة كالقضاء بين الناس ولامنافاة بين الولاية العامة الثابتة للفقيه الاعلى وبين هذه الولاية الخاصة فباستطاعة القاضي ان يقضي حتى ولو لم يعينه الفقيه الاعلى الذي له ان يستخدم صلاحيته العامة ويمنع هذا عن القضاء او غيره من الاعمال فالفقيه يمارس الامور الخاصة المجعولة له بحسب ولايته بل والامور العامة مالم يمنع ذلك الفقيه الاكبر كما لو حكم بوجوب التظاهر غداً فللفقيه الاكبر منع ذلك ويهدم حكمه كما له ان يصدر قرارا منذالبداية يمنع فيه اى تصرف بالامور العامة.

(ولاية الفقيه في القانون الاساسى)

ماذا اعطت القوانين للفقيه.

واضح هو الجواب فقوانين الدنيا لم تعط الفقيه شيئا ولم تجعله في مركزه الذي وضعه الله فيه الاقانون الجمهورية الاسلامية اعزها الله تعالى فقد اعطاه القيادة ونفذ ذلك. فتقول المادة الخامسة من الدستور:

(في زمن غيبة الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه تعتبر ولاية الامر وامامة الامة في جمهورية ايران الاسلامية. بيدالفقيه العادل المتقى البصير بأمور العصر الشجاع القادر على الادارة والتدبير. ممن اقرت له اكثرية الامة وقبلته قائدا لها. وفي حالة عدم احراز أي فقيه لهذه الاكثرية فان القائد او مجلس القيادة

المكون من الفقهاء الحائزين على الشروط المذكورة أعلاه يتولون هذه المسؤولية وذلك وفقا للمادة السابعة بعد المائة)[1].

وقد نفذت الجمهورية شرعها فالفقيه الامام الخميني اعزه الله قائدها. وآية الله الفقيه المجاهد الشيخ حسين علي منتظري. نائبه وخليفته.

وحيث انجرّ البحث الى هنا حول القيادة في (دولتنا) رأينا ان نضم اليه بحثا عن المصادر والقدرات في الدولة اتماما للفائدة. والله خيرمعين.

---

١ ـ دستورالجمهورية الاسلامية الايرانيه. ص (٤٠).

الفهرست

تمهيد ٧

الهيأة التّنفيذية ١٥

كلمة ترحيب ممّثل الإمام في محافظة خراسان وسادن الرّوضة الرّضويّة المقدّسة ١٧

حجة الاسلام والمسلمين واعظ طبسى

عنصر النضال السياسي في حياة الائمة عليهم السلام ٢٣

حجة الاسلام والمسلمين سيدعلى خامنئى

مفهوم النضال السياسي المريز ٢٧

مخطط اجمالي لنضال الائمة عليهم السلام ٣٢

المشاكل الموجودة في بداية المرحلة الاولى : ٣٣

١ ـ الخوف والارهاب ٣٣

٢ ـ الانحطاط الفكري ٣٥

٣ ـ الفساد الاخلاقي ٣٧

٤ ـ الفساد السياسي ٣٩

مسؤولية الإمام السجّاد عليه السلام ٤١

عصر الإمام الباقر عليه السلام ٤٦

عصر الإمام الصادق عليه السلام ٥٣

عصر الإمام الكاظم عليه السلام ٥٨

عصر الإمام الرضا عليه السلام ٦١
استراتيجية الإمامة ٦٨
فهم اصحاب الائمة لموقف الائمة ٦٩
ولاية ولى المعصوم عليه السلام ٧٥

آية الله محمد مؤمن

القسم الاول:
ولايتهم(ع) على جعل القوانين الكلية ٧٩
فصل: فى انّ لهم(ع) جعل القوانين الكلية ٨٠
تكملة ١٢١

القسم الثانى:
ولايتهم(ع) على كل مايتعلق بالمجتمع الاسلامى و ادارة شؤون المملكة الاسلامية ١٢٣
الفصل الاول: فى ان اجراء الاحكام والقوانين الالهية موكول اليهم و عليهم(ع) ١٢٤
الفصل الثانى: ولايتهم(ع) على نصب مسؤولي المملكة الاسلامية ١٥٦
الفصل الثالث: في ان لهم الولاية على نصب ائمة الجمعة ١٦٣

فرعان استطراديان
الفرع الاول: في اقامة الجمعة اذا اقيمت الحكومة بيدالغاصبين ١٨٤
الفرع الثانى: في اقامة الجمعة اذا اقيمت الحكومة الاسلامية بيدالفقيه العادل او بيدعدول المؤمنين ١٩٠
الفصل الرابع: في ولايتهم(ع) على مهام الامور والتصميمات الكلية المراجعة الى ادارة المملكة الاسلامية ١٩٢
الفصل الخامس: في ولايتهم(ع) على امر القضاء ١٩٩
واماالاستدلال على ذلک فمن وجهين ٢٠١
اما الكتاب ٢٠٢
قاضي التحكيم في زمان بسط اليه ٢١٢

قاضي التحكيم في زمان حضور الامام و دولة الجائر ٢٢٢
قضاءالفقيه العادل في دولة الائمة المعصومين(ع) ٢٢٤
الفصل السادس: في ولايتهم(ع) على امرالحرب والجهاد ٢٢٦
تكملة ٢٧٦
تكملة استطرادية فى حكم الجهاد الابتدائى فى حكومة عادلة فى زمن الغيبة ٢٨١
الموضوع الاول: جهاد الكفّار ابتداء لدعائهم الى الاسلام ٢٨١
الموضوع الثاني: في انه هل يجوز للدولة العادةالمتشكلة فى زمن الغيبة جهاد ٣٠١
الاول الجائرة لاستعاطها واقامة الحكومة الحقة مكانها؟
ولاية الفقيه على الجهاد والدّفاع ٣٣٣
حجة الاسلام والمسلمين طاهرى خرم آبادى
ولاية الفقيه على الدفاع ٣٦٩
الولاية التشريعية والتكوينية ٣٧٧
حجة الاسلام والمسلمين سيداحمد فهرى
تقسيم الوَلاء الى التشريعي والتكويني ٣٨٣
في عهدالغيبة ٣٨٩
الولاية التكوينيّة ٣٨٩
ولاية الفقيه عند اهل السنة ٣٩٩
حجة الاسلام محمدعلى تسخيرى
ولاية الفقيه والنصوص ٤٠٨
ولاية الفقيه من خلال الدليل العقلي ٤١١
النتيجة من البحث ٤١٣
ولاية العهد للإمام الرضا عليه السلام ٤١٥
حجة الاسلام والمسلمين محمد مهدى شمس الدين
١ ـ الهدف والأسلوب ٤١٧
٢ ـ النقطة المركزية فى المشكلة السياسية الاسلامية ٤٢١

ماهي النقطة المركزية في المشكلة السياسية الاسلامية ٤٢٢
٣ ـ **مواجهة التحريفية الجديدة، ومأزق الحكم العباسي** ٤٢٦
٤ ـ الجانب المشكل في قضية ولاية العهد ٤٣٠
٥ ـ الأسباب ٤٣٣
٦ ـ النتائج ٤٣٨
٧ ـ النجاح والفشل ٤٤٠
دولتنا **٤٤٩**

حجة الاسلام عبدالمنعم المهنا

الاهداء ٤٥١
مقدمة ٤٥٢
ولاية الفقيه في تاريخ الفقه الشيعي وتطوره ٤٥٤
نظرية الشيخ الانصارى فى ولاية الفقيه ٤٥٥
ولاية الفقيه فى كتب اهل السنة ٤٥٦
شروط الامامة عند ابن خلدون ٤٥٨
نقاش حول نظرية ابن خلدون ٤٥٨
ادلة اثبات ولاية الفقية في الكتاب والسنة والعقلى والاجماع ٤٦٠
الدليل الاول ٤٦٠
الدليل الثانى ٤٦١
الدليل الثالث ٤٦٣
الدليل الرابع ٤٦٩
حول مقبولة عمربن حنظله ٤٧٠
النقاش حول المقبولة والجواب عنه ٤٧٣
نموذج ثانى من اخبار ولاية الفقيه ٤٧٥
نموذج ثالث من اخبار ولاية الفقيه ٤٧٦
حول رواية ابن ابى نصر ٤٧٩

نموذج رابع من اخبار ولاية الفقيه ٤٨١
نموذج خامس ٤٨٢
نموذج سادس ٤٨٣
نموذج سابع ٤٨٥
نموذج ثامن ٤٨٧
نموذج تاسع ٤٨٩
اصالة عدم الولاية والجواب عنها ٤٩٠
اخبار قد يدلل بها لعدم الولاية والجواب عنها ٤٩١
هل ولاية الفقيه تغنى تساوى الفقيه مع المعصوم؟ ٤٩٣
هل حكومة الفقيه تغنينا عن امام العصر(عج)؟ ٤٩٤
اخبار الموهمة لخطر تشكل حكومة الفقيه قبل الظهور ٤٩٥
الجواب الاول عن الروايات الموهمة ٤٩٦
الجواب الثانى عنها ٤٩٧
الجواب الثالث ٤٩٨
الجواب الرابع ٥٠٠
ختام فى امور هامه حول ضرورة ولاية الفقيه ٥٠١
الشروط والصفات الازم توفرها في الفقيه الولي ٥٠٣
الايات الناطقة بصفات الولى ٥٠٤
حالة فقدان الشروط ٥٠٧
حالة تفاوت الصفات في واجدي الشروط ٥٠٨
الاشجع مع الأخبر! ٥٠٩
هل الرجولة شرط فى ولاية الفقيه؟ ٥١٠
ادلة شارطى لرجولة والجواب عنها ٥١٠
حدود ولاية الفقيه ٥٢٠
ولاية الفقيه في زمن المعصوم ٥٢٤

الفرق بين الحكم والفتوى	٥٢٤
حالة تساوي الفقهاء هل تنتج الشورى	٥٢٨
نهاية المطاف: التخيير ولا الشورى	٥٣٢
رأي الاكثرية	٥٣٣
لزوم مشاورة الفقيه للعلماء	٥٣٤
أين الملاك	٥٣٥
الفقيه والسياسي	٥٣٥
نفوذ الولاية	٥٣٦
عموم الجعل	٥٣٧
ولاية الفقيه على الفقهاء و مقلديهم	٥٣٧
تناقض الفقيه مع المرجع	٥٣٨
حكم الجهاد البدوى فى عصر الغيبة	٥٤٠
ادلة النافين للجهاد و الجواب عنها	٥٤١
الاحاديث الموهمة لنفى الجواز و الجواب عنها	٥٤١
النهاية: وجوب الجهاد تحت لواء الفقيه	٥٤٤
الفقيه و المرجعية	٥٤٥
مشاكل تعدد المرجعية	٥٤٥
المرجعية مع الشورى	٥٥٠
كيفية تعيين الفقيه	٥٥١
الولاية والرأي العام	٥٥٢
تعيين الفقيه خليفته	٥٥٢
الولاية الخاصة عند بسط يدالفقيه	٥٥٤
ولاية الفقيه في القانون الاساسى	٥٥٥

کنگره جهانی امام رضا

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY